



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي

بلاغية المجلد

في الحديث عز الألفاظ

رسالة مقدمة لنبيل درجة الماجستير في البلاغة العربية

إعداد الطالب

عثمان بن عبد الله بن محمد البليهي

بإشراف

الأستاذ الدكتور صالح بن محمد الزهراني

الأستاذ بقسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي

بمطبعة اللغة العربية بالرياض

العام الجامعي : ١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُرِيهِمْ
آيَاتِهِ لَعَلَّهُمْ
يَتَّقُونَ



المقدمة

المقدمة

الحمد لله الجواد الأكرم، والصلاة والسلام على من كان أجود بالخير من الريح المرسلة، وعلى آله وصحبه الرحماء، الذين ضربوا أروع الأمثلة في الإنفاق والإيثار والمواساة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

أما بعد:

فإن كتاب الله ﷻ هو المعجزة الخالدة، والمنجم الفريد، الذي لا يزال ميداناً فسيحاً للدارسين، فهو المعين الذي لا ينضب، لا تنقضي عجائبه، ولا تنفذ أسرارته، ولا يخلق على كثرة الرد، ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (هود ١٠١) .

والبحث في علوم القرآن نعمة عظيمة، تبارك العمر وتزكّيه، وأي سعادة يهبها الله ﷻ لمن سعى لخدمة كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه..، و«ما أشدها من حسرة، وما أعظمها من غبنة على من أفنى أوقاته في طلب العلم، ثم يخرج من الدنيا وما فهم حقائق القرآن، ولا باشر قلبه أسرارها ومعانيه»^(١)..

بيد أن القرآن الكريم الذي هو كلام الله ﷻ ليس كغيره من الكلام، إذ لا يمكن - بحال من الأحوال - أن تستقل بمعرفته العقول، ومعرفة مراد الله ﷻ يحتاج - في جملة ما يحتاجه - إلى بذل الوسع، وإلى النصح لكتاب الله ﷻ امتثالاً لأمر المصطفى ﷺ^(٢)، وإلى الاستضاءة بجهود السابقين ممن نذروا أنفسهم للعلم لكتابهم العزيز؛ كي لا يزل البنان، أو يتعثر فهم الإنسان.

(١) بدائع الفوائد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ٢٠١/١.

(٢) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤٠هـ)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: " لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ... » الحديث، [صحيح مسلم (٢٦١هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ٧٤/١ (كتاب الإيمان : ٥٥)] .

موضوع الرسالة وأهميته :

أما موضوع الرسالة فهو (بلاغة القرآن في الحديث عن الإنفاق) وتتضح أهمية الموضوع فيما يأتي:

❖ أن مما يتميز به النظام الاقتصادي الإسلامي على سائر النظم الاقتصادية، هو موضوع الإنفاق، فقد أرسيت دعائمه منذ القرن الأول الهجري، الأمر الذي لم يدرك الاقتصاديون أثره الإيجابي إلا في العصر الحديث^(١).

❖ أن الإنفاق من أسباب أمان المجتمع واستقراره، فقد يثور أفراد أو جماعات لسبب أو لآخر، لكن الجميع يثور لأجل لقمة العيش.

❖ أن الإنفاق أول عملٍ يتمنى الإنسان الرجوعَ لأجله في أخرج الحالات، وهي حالة الاحتضار عند الموت، قال ﷺ: «وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ» (المنافقون ١٠).

❖ أن الله ﷻ جعل الإنفاق من أسباب قوامه الرجل على المرأة في الإسلام قال ﷻ: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (النساء ٠٣٤).

❖ أن الشارع الحكيم جعل الزكاة - التي هي أبرز مظاهر الإنفاق - الركن الثالث من أركان الإسلام.

❖ أن النبي ﷺ اهتم بموضوع الإنفاق اهتماماً ملحوظاً، يظهر ذلك في تكرار أمره ﷺ به، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه (٥٢هـ) قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ حُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ»^(٢).

(١) انظر: الإنفاق العام في الإسلام، د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الاتحاد العربي، ط ١، ١٣٩٣هـ: ٦ - ٧، و١٥١ - ١٨٧. وهي دراسة مقارنة بين الفكر الاقتصادي الإسلامي في الإنفاق والفكر الحديث، أثبت من خلالها الباحث: أن النظام الإسلامي للإنفاق قد سبق النظام الحديث بنحو قرنين من الزمان في تقرير أهميته والعناية به، وأنه هو الأصلح باعتراف كثير من علماء الغرب.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت: ٤/٤٣٦ (١٩٩٢٣)، وانظر: سنن

❖ أن ترك الإنفاق المشروع أو عدم الحض عليه من أسباب دخول النار، قال **عَنْكَ**: ﴿ **إِنَّهُ** **كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ** ﴿٣١﴾ **وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ** ﴿٣٢﴾ ﴾ (الحاقفة ٣٣-٠٣٤)، وقال **عَنْكَ**: ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ** ﴿٣٣﴾ **قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴿٣٤﴾ **وَلَمْ نَكُ نَطْعَمْ** **الْمَسْكِينِ** ﴿٣٥﴾ ﴾ (المدثر ٤٢-٠٤٤).

❖ أن الإنفاق له أثر على المرء في نهاية أمره ومصيره، فهو مما سيحاسب عليه يوم القيامة، « لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ... وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ »^(١).

❖ أن « كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ »^(٢)، يوم القيامة.

الدارمي (٢٥٥هـ)، ت/ فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ: ١/ ٤٧٨ (كتاب الزكاة: ١٦٥٦)، والحديث قال عنه الحاكم: «صحيح الإسناد»، وإسناده جيد كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله: محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الشهير بالحاكم (٤٠٥هـ)، ت/مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ٤/ ٣٤٠ (٧٨٤٣)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٢٩٢/٧].

(١) سنن الترمذي (٢٧٩هـ)، ت/أحمد محمد شاكر، وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ٤/ ٦١٢، (كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ: ١٢٦٨)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن الترمذي (٢٧٩هـ)، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٢/ ٥٧٢].

(٢) مسند الإمام أحمد: ٤/ ١٤٧ (١٧٣٧١)، وصحيح ابن خزيمة، لأبي بكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، ت/ د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م: ٤/ ٩٤ (كتاب الزكاة: ٢٤٣١)، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ)، ت/شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٨/ ١٠٤ (كتاب الزكاة: ٣٣١٠)، والحديث قال عنه الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وهو صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: المستدرک علی الصحیحین: ١/ ٧٥٦ (١٥١٧)، وتخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م: ٧٥].

أسباب الاختيار :

وقد شدني السمو القرآني في الحديث عن الإنفاق تنوعاً وكثرة، خاصة وأنه يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام، فعقدت العزم على دراسته، وشغل الخاطر بتأمله، ومما حفزني إليه أنه موضوع لم يطرق طرقاً بلاغياً تحليلياً بصفة خاصة، إضافة إلى كونه موضوعاً حيويًا ينبض بالحياة على مدى الأزمان، فهو يرتبط بقضايا المجتمع ويتعلق بطوائفه وأفراده؛ كما أن له علاقة وثيقة بالنفس الإنسانية وأحوالها، ومعلوم مدى ارتباط أحوال النفس بعلوم البلاغة وأساليبها.

ولا شك أن أسباب اختيار الموضوع نابعة من أهميته، ومنها:

١- عناية القرآن الكريم بشأن الإنفاق عناية ظاهرة لافتة؛ فعليه تتوقف مصالح الأفراد والمجتمعات، إذ لا يمكن أن ينفك فرد في المجتمع من أن يكون آخذاً أو معطياً، إضافة إلى آثاره العظمى على حياة الفرد، وبناء المجتمع، وفيه تزكية للمنفق، ورفعة للدين، وإشاعة لجو المحبة والسلام في المجتمع المسلم..، ومن أبرز مظاهر هذه العناية ما يأتي:

◆ اقتران الزكاة بالركن الثاني من أركان الإسلام، وهو الصلاة في كثير من المواضع القرآنية الكريمة.

◆ استيعاب التعبير القرآني لظاهرة الإنفاق يتسم بالشمول، ولذا فإنه صور أحوال النفس الإنسانية إزاءها بدقة فائقة، وعرض الحديث عن الإنفاق من مختلف الزوايا والسياقات.

◆ جعل الأمر بالإنفاق في مقدمة ثلاثة أمور تتوقف عليها خيرية كلام الناس، فقد قال ﷺ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء ١١٤)، وأمر جليل هذا شأنه حري بالدراسة والعناية.

◆ تقديم الإنفاق في كثير من المواضع القرآنية على عبادات أخرى هي من الأهمية بمكان، كما قدمه في الآية السابقة على الأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس، وكما قدمه على التقوى في قوله ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿١﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٢﴾﴾ (الليل ٠٠٥-٠٠٦). بل وقدمه على الجهاد بالنفس في كثير من المواضع القرآنية، وجعله نوعاً من الجهاد؛ ذلك لأن المال عصب

الحياة وقوامها ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ (النساء ٠٠٥)، وبه تقوم كثير من المصالح الدنيوية والدينية، ومن دونه تتعطل.

◆ استفاضة الآيات التي تحدثت عن الإنفاق، مما يعكس مدى عناية القرآن الكبيرة بهذا الموضوع.

٢- حيوية الموضوع وقيمه في حياة الناس، فإن له صلة وثيقة بالنفس الإنسانية وأحوالها، مما يجعل الأسرار البلاغية المتوافرة فيه - إذا ما أظهرت - حافزاً للنفس البشرية على البذل السخي، والعطاء المتدفق، ابتغاء ما عند الله ﷻ، ذلك أن إنفاق المال في غير ما تهواه النفس عزيز عليها؛ لأنها تحب المال فهو شقيق الروح: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ (الفجر ٠٢٠)، وهي تبذل في سبيل الحصول عليه الكثير، ولذا فهي ترضى به: ﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾ (الإسراء ١٠٠)، ومن ثم فلا بد أن يواكب هذه الحقائق بيان قرآني أسر يأخذ بالألباب إلى مراتب السمو في البذل والعطاء، ويتجلى أثره في الواقع المشاهد على النفس الإنسانية.. وهذا ما تحاول الدراسة استكشافه في الصفحات القادمة.

٣- الحاجة لهذا الموضوع في عصر الماديات، الذي طغت فيه المادة على كثير من النفوس، أصبحت حاجة ماسة تساعد على استجلاء الإعجاز البلاغي في عرض القرآن لموضوع الإنفاق، وإحيائه في النفوس.

٤- عدم وجود دراسة بلاغية تحليلية متخصصة - حسب علم الباحث - في موضوع الإنفاق في القرآن الكريم، مع أن هذا الموضوع قد طرق من جوانب متنوعة.

أهداف الموضوع :

وقد أملت - معتمداً على الله ﷻ - من هذا البحث أموراً كثيرة منها:

◆ إبراز موضوع الإنفاق، والتذكير بأهميته وعمق أثره، عبر أسلوب الدراسة البلاغية لهذا البيان الإلهي المعجز، ليكون ذلك دافعاً إلى إحياء هذه العبادة العظيمة في النفوس؛ إيماناً وعملاً.

◆ الكشف عن شيء من دقة القرآن في سبر أغوار النفس الإنسانية في موضوع الإنفاق من خلال الوقوف على اللغة التي تحدث بها عن هذا الموضوع الحيوي المتجدد، وما حوته من تنوع في العرض وتغاير في الأساليب: حثاً وترغيباً، وترهيباً وتنفيراً وتشريعاً، وما حشده القرآن الكريم فيها من وسائل تعبيرية استطاعت أن تؤثر في الإنسان على مر العصور.

◆ الكشف عما يمكن الكشف عنه من الظواهر الأسلوبية في حديث القرآن عن الإنفاق.

◆ الوقوف على ما يمكن الوقوف عليه من أسرار حديث القرآن عن الإنفاق وما حواه من اللطائف والجماليات البيانية؛ التي تعكس شيئاً من إعجاز القرآن في إحسان عرضه للموضوعات المفردة.

والملاحظ أن جميع الدراسات السابقة التي وقفت عليها إما أنها دراسات تناولت الحديث عن الإنفاق من زوايا مختلفة: (شرعية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو موضوعية، أو مقارنة)، دون أن تحظى فيها الزاوية البلاغية بعناية خاصة، وإما دراسات تناولت الحديث عن بلاغة آيات الإنفاق بصورة جزئية لم تتجاوز خمساً وثلاثين (٣٥) آية، ولذا فهي لا تغني عن الدراسة المستقلة المتخصصة التي تحقق الإضافة المرجوة من خلال:

حصر آيات الإنفاق، ودراستها دراسة بلاغية مكثفة، وفق الخطة العلمية المرسومة، وأبرز ملاحظتها:

- العناية بالمفردة في خصوصياتها وجمالياتها، ورصد ما يمكن رصده من فروقات التعبير فيها.
- العناية بجوانب التركيب والتصوير والتحسين في صورها المتنوعة.
- العناية بما يلحظ من المظاهر الأسلوبية والخصائص النظمية في الحديث القرآني عن الإنفاق.

الخطة :

وقد سرت في هذا البحث وفق خطة اقتضتها طبيعة الدراسة، وقد تكونت هذه الدراسة من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول؛ تليها الخاتمة، وملحق بالآيات المتعلقة بالإنفاق؛ مضمن لفهرس يوضح مواطن ما ورد منها في الدراسة، ومن ثم الفهارس: فهرس الأحاديث والآيات

والموضوعات. وفي المقدمة بينت أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة، ومن ثم الخطة والمنهج.

وفي التمهيد تحدثت عن مفهوم الإنفاق، وأنواعه في القرآن الكريم، وعن المواضع التي ورد فيها حديث القرآن عن الإنفاق.

يلي ذلك الفصل الأول: (المفردة في سياق الحديث عن الإنفاق) وقد قسمته ثلاثة مباحث:

فالأول عن " المادة " وتحدثت فيه عن المفردات التي تحدث بها القرآن الكريم عن الإنفاق، مع رصد ما يمكن رصده من فروق دلالية بينها؛ تنم عن دقة في التعبير القرآني في استعمال المفردة وفي اختيار الأنواع الدلالية التي تناسب المقام.

والمبحث الثاني عن: " الصيغة " ودرست فيه الكلمة من ناحية اصطفاؤها من بين سائر الصيغ، لبيان الدلالة البلاغية في صيغ الأفعال وأبنية المشتقات والتعريف والتنكير والإفراد والتثنية والجمع، وغير ذلك مما يتصل بالصيغة.

والمبحث الثالث عن: " حروف المعاني "، ودرست فيه أسرار اختيار تلك الحروف ودلالاتها في حديث القرآن عن الإنفاق، وما يمكن أن يحدث فيه من عدول عن المؤلف.

يلي ذلك الفصل الثاني: (الجملة في سياق الحديث عن الإنفاق)، ودرست فيه ستة مباحث:

فالمبحث الأول: عن " الخبر وأضربه "، والمبحث الثاني عن: " الإنشاء وأنواعه "، والمبحث الثالث عن: " التقديم والتأخير "، والمبحث الرابع عن " الإطلاق والتقييد "، والمبحث الخامس عن: " الخروج على خلاف مقتضى الظاهر "، والمبحث السادس عن: " القصر وطرقه ".

يلي ذلك الفصل الثالث: (الجمل في سياق الحديث عن الإنفاق)، ويقع في أربعة مباحث:

فالمبحث الأول عن: " الفصل والوصل " بين الجمل والمفردات، والمبحث الثاني عن: "الجمل الحالية "، ودرست فيه أسرار اقتران الجملة الحالية بالواو - أحياناً - وتجريدها منها حيناً، والمبحث الثالث عن: " الإيجاز "، والمبحث الرابع عن: " الإطناب ".

يلي ذلك الفصل الرابع: (التصوير والتحسين في سياق الحديث عن الإنفاق)، ودرست فيه خمسة مباحث:

فالمبحث الأول عن: " التشبيه "، والمبحث الثاني: " المجاز " ودرست فيه المجاز العقلي وعلاقاته، ثم المجاز اللغوي بنوعيه (المرسل والاستعارة)، والمبحث الثالث: " الكناية والتعريض "، والمبحث الرابع: " ألوان البديع ".

يلي ذلك الفصل الخامس: (خصائص النظم)، ودرست فيه أربعة مباحث:

فالأول: " علاقة الحديث عن الإنفاق بالغرض العام للسورة "، ودرست فيه علاقة حديث القرآن عن الإنفاق بالغرض العام للسورة، فعلاقة حديث القرآن عن الإنفاق بغرض سورة البقرة مغايرة لعلاقته بغرض سورة البلد - مثلاً -؛ نظراً إلى أن لكل سورة سمة تعبيرية تميزها عن غيرها.

والمبحث الثاني: " علاقة الحديث عن الإنفاق بسياق الآيات في السورة " وتحدثت فيه عن أبرز العلاقات السياقية التي تربط الحديث عن الإنفاق بما قبله أو بما بعده من الآيات في السورة القرآنية.

والمبحث الثالث: " عرض الإنفاق من خلال الأسلوب القصصي "، ودرست فيه الجماليات البلاغية والفنية لهذا الأسلوب من خلال ثلاث قصص قرآنية وردت في سياق حديث القرآن عن الإنفاق، وهي:

١- قصة صاحب الجنتين مع صاحبه، الواردة في سورة الكهف.

٢- قصة قارون، الواردة في سورة القصص.

٣- قصة أصحاب الجنة، الواردة في سورة القلم.

والمبحث الرابع: " المتشابه النظمي في آيات الحديث عن الإنفاق "، ودرست فيه المتشابه النظمي بين آيات الإنفاق من جهة، والمتشابه النظمي بين آيات الإنفاق وغيرها من الآيات من جهة أخرى، ودرست مقتضيات التباين بينها، مع رصد ما يمكن رصده من مظاهر التشابه ومقتضياتها، الأمر الذي يقل التطرق لمثله، فكما أن هناك مقتضيات للتباين، فهناك مقتضيات للتشابه.

يلي ذلك خاتمة البحث وتضم خلاصة البحث، وأهم النتائج، وما يمكن تسجيله من مقترحات وتوصيات، يلي ذلك الخدمات الفنية للدراسة، وتضم: ملحق الآيات المتعلقة بالإنفاق في القرآن الكريم، مُضمَّنًا لفهرس يبين مواضع ما ورد منها في الدراسة. ثم فهرس الأحاديث، وفهرس الآيات، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المنهج :

وقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الذي يحقق أهداف الدراسة وهو كما يأتي:

◀ جمع الآيات التي تحدثت عن الإنفاق في القرآن الكريم وفق معايير معينة، ولقد اجتهدت في وضع المعايير التي على ضوئها جمعت الآيات، ويرى الباحث أهمية إبرازها للقارئ؛ لكونها تعطيه نظرة شمولية للآيات، وتلون الحديث فيها عن الإنفاق، وتعطيه خلاصة وصفية لاصطحاب طويل - نسبيًا - من الباحث للآيات، كما يرى الباحث أن إبراز هذه المعايير حلقة مفقودة - إلى حد ما - في كثير من الدراسات البلاغية القرآنية التطبيقية المشابهة، وهذه المعايير كما يأتي:

١- لم يكن التوسع في حصر الآيات هدفًا للباحث، وإنما كان حصر الآيات وفق مفهوم الإنفاق ونظائره ومتعلقاته، على ما قرره العلماء، مع الأخذ بالدلالة الإيحائية السياقية الواضحة.

٢- يقتضي تناول البلاغي الاهتمام بالآيات التي فيها حديث إيحائي عن الإنفاق، وهذا هو الفرق بين تناول البلاغي والاقتصادي - مثلاً -، فالتناول البلاغي تُشكّل دلالة الإيحاء فيه ملمحًا بارزًا، أما تناول الاقتصادي - مثلاً - فإنه يعتمد الدلالة المباشرة دون الإيحائية^(١)، ومع ذلك فإنني اجتهدت - قدر الإمكان - أن تكون هذه الدلالة الإيحائية - التي على ضوئها يعتمد إدراج الآية ضمن الآيات التي تتحدث عن الإنفاق - دلالة واضحة.

(١) ولذا فإنك تجد فروقًا ملحوظة بين الإحصاء لمواضع الإنفاق في هذه الدراسة التي بلغت ثلاثمائة وتسع عشرة (٣١٩) آية، وبين الإحصاء الذي قام به الدكتور: إبراهيم فؤاد أحمد علي في دراسته الاقتصادية (الإنفاق العام في الإسلام) التي بلغت مائتين وأربعًا وثلاثين (٢٣٤) آية، أي: بفارق نحو خمس وثمانين (٨٥) آية، وعلى هذا يكون الإحصاء البلاغي أكثر شمولًا، وتوسعًا.

٣- تقليب المواد الأخرى، لاستخراج نظائر الإنفاق، مثل: (الإطعام، والإعطاء، والإيتاء، والتصدق..)، وغيرها من المواد التي قد لا يبدو فيها تعلق بالإنفاق لأول وهلة، وعند التأمل يتضح تعلقها به مثل: الآيات التي تحدثت عن الإنفاق بمادة (الإمداد) .

٤- ثمة آيات يرد فيها قول يجعلها ضمن الآيات التي تحدثت عن الإنفاق، ولكن يظهر من القول المقابل، ومن قرائن السياق، وملابسات التزول - أحياناً - أنها لا تتمحض لذلك، مما يضعف مثل هذا القول، كقوله ﷺ: ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾ (القيامة ٣١)، فقد قيل في معنى ﴿ صَدَقَ ﴾: التصدق أو إخراج الزكاة^(١)، ولم يقل بهذا جمع من المفسرين، بل جعله بمعنى التصديق، بناء على ظاهر الآية وسبب نزولها^(٢)، ومن ثم لا تحتسب هذه الآية وأمثالها من آيات الإنفاق.

٥- هناك آيات كثيرة تحدثت عن المال، ولكن لم يظهر فيها تعلق بموضوع الإنفاق مثل: (آيات الموارث والوصايا)، فعلى هذا لم يعتمد احتسابها.

٦- الأصل الاقتصار على الآيات التي يتضح فيها الحديث عن الإنفاق، أما ما له علاقة سياقية بالإنفاق - كالأيات المتعلقة بالآية التي تحدثت عن الإنفاق (قبلها أو بعدها) دون أن يكون فيها حديث صريح عن الإنفاق -، فإنه موضع نظر واجتهاد، في عدها أو في عدم احتسابها، فما يظهر أن له كبير تعلق بالحديث يدرج مثل آيتي فصلت: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ

(١) انظر: الكشاف: ١١٦٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر ابن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ: ١٩٩/٢٩، وتفسير البغوي المسمى: معالم التنزيل، لمحبي السنة: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، ت/مجموعة محققين، دار طيبة، الرياض، ط ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٨٦/٢، والتفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م: ٢٠٦/٣٠، وتفسير ابن كثير (٧٧٤هـ)، ت/محمد أنس الخن، بمساعدة فريق من مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ١٣٨٥.

لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾ (فصلت ٥٠٦-٥٠٧)؛ إذ لا يمكن فصل

الآية التي ورد فيها الحديث عن الزكاة عما قبلها، وما سواه فإنه لا يحتسب.

٧- القصص التي تحدثت عن الإنفاق تدرج آياتها كاملة، ماعدا قصة ابني آدم عليه السلام، وقصة إبراهيم وقصة يوسف وقصة سليمان - عليهم السلام -؛ أما قصة ابني آدم فإن ما يمثل الحديث فيها عن الإنفاق لا يتجاوز آية واحدة: (المائدة: ٢٧)، وأما قصة إبراهيم عليه السلام فإن ما يمثل الحديث عن الإنفاق فيها، وهو الحديث عن الكرم يمثل جزءاً من القصة، (هود: ٦٩ - ٧٠، والذاريات: ٢٦ - ٢٨)، ومثل هذا يقال في الإشارات القصصية للحديث عن الإنفاق في المواضع الأخرى، فقصة يوسف عليه السلام استغرقت سورة كاملة، وقد أتى الحديث فيها عن الإنفاق في آية واحدة (٨٨)، وقد جاء عرضاً في سياق القصة وضمن سلسلة أحداث، بما لا يمثل جوهرًا أو محوراً رئيساً للقصة. وأما قصة سليمان عليه السلام فلأن الآيات التي تتحدث عن الإنفاق لا تتجاوز آيتين فقط (النمل: ٣٥ - ٣٦).

وبعد فإن الباحث يرى أن هذه المعايير وسط بين فتح الباب على مصراعيه لأدنى ملابسة إيجابية قد تشير إلى الحديث عن الإنفاق، وبين إهمال علاقات إيجابية حية يضر إهمالها بطبيعة الدراسة، وأرجو أن تكون هذه المعايير أقرب إلى الدقة، وأن تكون قدمت للقارئ خلاصة أوضحت له الكثير في عملية الإحصاء.

◀ المنهج العام المتبع في الجملة هو المنهج التحليلي الاستقرائي التطبيقي، مع الإفادة من المناهج الأخرى عند الحاجة، وفق ما يخدم الهدف المنشود للدراسة.

◀ اختيار الشواهد في مثل هذا البحث ضرورة لعدم إمكانية استيعاب جميع الشواهد، ويراعى في الاختيار ما كان أحظى بالمقام وأدل على المعنى المراد. مع مراعاة ترتيب المصحف في الجملة، إلا في بعض المواطن التي يتطلب فيها التسلسل المنطقي للتحليل التقديم أو التأخير، هذا مع الحرص على التنوع في الشواهد ما أمكن، ويحسن التنبه إلى أن بعض الشواهد تكتنز بثناء بلاغي يتطلب ذكرها في أكثر من موطن، أما عدد الشواهد فيؤثر فيه عدد الأمثلة الواردة قلة أو كثرة، ومدى حاجة البحث أو الموضوع للأمثلة المختارة، وفق الهدف المنشود تحقيقه من ذكر الأمثلة.

فمثلاً: في مبحث المادة اقتضى احتياج المبحث إلى ذكر كثير من المواد التي ورد الحديث فيها عن الإنفاق؛ لأنه من صميم مهمات هذا الدراسة، لكي يتبين للقارئ المواد التي ورد الحديث فيها عن الإنفاق، كما أنه أجدى وأدق في النتائج التي يمكن أن تتوصل إليها، فلمعرفة: (كيف تحدث القرآن عن الإنفاق؟، وإلى أي مدى تكون بلاغة الحديث الإنفاق؟) لابد من معرفة: (بم تحدث القرآن عن الإنفاق؟) أولاً، وما يتطلبه ذلك من الإجابة على: (ما علاقة هذه المادة بالحديث عن الإنفاق؟) .

ومع أهمية الأمثلة والشواهد في مثل هذه الدراسة التطبيقية، إلا أن بعض المباحث أو المسائل الفرعية فيها لا تحتاج إلا إلى بضع شواهد يستدل بها على ما عداها، مع الإشارة ما أمكن إلى بقية المواضع غير المذكورة.

أما مبحث الصيغة - على سبيل المثال - فإن هناك اشتراكاً واسعاً بين البحوث في بلاغة الصيغة، والتوسع فيه غير ممكن في إطار البحث، مما اقتضى الاهتمام بأمثلة لصيغ أبرز المواد، والاهتمام بالظواهر الأسلوبية اللافتة في المبحث.

◀ دراسة الظواهر الأسلوبية في الحديث القرآني عن الإنفاق، في أقرب المباحث إليها، وأكثرها اتصالاً بها، كما درست ظاهرة الاقتران الأسلوبي بين الصلاة والزكاة - مثلاً - في مبحث الفصل والوصل؛ لأنه أقرب المباحث إليها.

◀ تخريج الآيات القرآنية بعد إيرادها مباشرة بين قوسين؛ هكذا: (السورة، رقم الآية) .

◀ تخريج الأحاديث النبوية عند ورودها أول مرة، والتزمت الاكتفاء في التخريج - من كتب الحديث - بالصحیحين إن وجد الحديث بهما أو بأحدهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن لم يوجد بهما فيكتفى ببقية الكتب التسعة، وبقية كتب الصحاح، وإذا لم يكن الحديث فيها فيكتفى بالمشهور من كتب الحديث، مع بيان حكم الحديث صحة أو ضعفاً إذا لم يكن في الصحيحين.

◀ تخريج الأبيات الشعرية وفق ما تتيحه مصادر الشعر، فإن كان البيت في الديوان اكتفيت به، وإلا فإني أستعين بمصادر الشعر الأخرى.

◀ ذكر بيانات المصادر والمراجع كاملة في الحاشية عند ورودها أول مرة، وترتيبها حسب الأقدم، والتصريح باسم المصدر عند توالي الاستشهاد به؛ لأنه أوثق للقارئ. مع

الاكتفاء بالتوثيق المختصر لاسم المصدر - عند الاستشهاد به أكثر من مرة - دون ذكر اسم المؤلف، سوى ما يحتاج إلى بيان، كما يحدث عند تشابه العناوين، مما يقتضي التمييز بذكر اسم المؤلف.

◀ الاكتفاء في الترجمة للأعلام الواردة بذكر سنة الوفاة عند ورود اسم العلم أول مرة، ومكانه في الحاشية غالباً، فبعد ذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه في الحاشية، أذكر سنة الوفاة، وإذا كان اسم العلم غير مقترن بكتاب يخصه، فأذكر سنة الوفاة حيثما ورد. وأما ما يحتاج إلى إيضاح؛ كأن يكون العلم مبهماً في النص المنقول، أو لا تُعلم للعلم سنة وفاة، ونحو ذلك، فأبينه بما يقتضيه المقام من البيان.

◀ بيان ما يحتاج إلى بيان في الحاشية، كالعبارات المبهمة في النصوص المنقولة.

◀ التزام تزيه الله ﷻ والصلاة على رسوله الكريم ﷺ، والسلام على أنبيائه الكرام - عليهم السلام -، والترضي عن الصحابة الكرام ﷺ غالباً، والعدول عن الدعاء الخاص للعلماء، والاكتفاء بهذا الدعاء العام لعموم علماء المسلمين: (اللهم ارحم جميع علماء المسلمين الذين خدموا دينك القويم، وكتابك الكريم، ولغته السامية، اللهم أثب محسنهم، وتجاوز عن سيئاتهم، واغفر لنا ولهم).

المصادر :

وقد استقت الدراسة رحيقها من بساتين متنوعة، وحدائق كثيرة، في رغبة صادقة حثيثة في إغناء الدراسة بما يخدم أهدافها ويحقق لها النضج المأمول، فمنها ما يتعلق بكتب القرآن الكريم وعلومه، ومنها ما يتصل بكتب البلاغة والنقد، ومنها ما يرتبط بكتب علوم اللغة العربية، وغيرها مما يمكن أن يضيء للدراسة الكلام المقدس.

الصعوبات :

وكان من أبرز الصعوبات تحري الدقة في جمع الآيات وفق مفهوم الإنفاق بنظائره ومتعلقاته، مع الأخذ بأراء العلماء، وبالرجوع إلى كتب التفاسير لتبين مراد الآية، ومن ثم فمن غير الممكن الاعتماد على أي إحصائية سابقة؛ إذ إن معايير الإحصاء مختلفة.

ومن أبرز الصعوبات هو الحرص على سلامة التحليل من المعارضات، خاصة المعارضات الشرعية، وهذا يتطلب اطلاعاً وإدراكاً واسعاً لميدان مختلف عن ميدان الدراسة.

ومن أبرز الهموم هو البحث عن الظواهر الأسلوبية في الحديث عن الإنفاق، التي يمكن أن تتوصل الدراسة من خلالها إلى نتائج جديدة أكثر ثراء وإفادة، وهو ما يحتاج الكثير من التأمل والتنقيب، خاصة وأن أكثرها بكر لم يتطرق إليه بذكر أو تحليل.

ومع ما استغرقت الدراسة من كبير الجهد والوقت، وما ألزمت به نفسي من التروّي وتقليب النظر، في أقدس كلام، وأعظم بيان، أجديني مشدوداً إلى القول: ما كان في هذا العمل من صواب فمن الله وَعَجَّلْ، وما كان فيه من سهو أو خطأ فأسأل الله سُبْحَانَهُ منه العفو والمغفرة، فهو أهل التقوى وأهل المغفرة.

الشكر :

وأحمد الله العلي القدير وأشكره وأثني عليه الخير كله على ما منّ به وأعان ويسر، فمن نعمه الغزار أن أعاني على كتابة الدراسة وتنسيقها بيدي، وذل ما واجهته من عقبات، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فلولا فضله سُبْحَانَهُ ما كانت ولا كنا.

ثم أثني بجزيل الشكر لوالدي العزيزين، على عظيم دعمهما، وحسن رعايتهما، فجزاهما الله عني خير ما جزى والدًا عن ولده، ومتعهما بالصحة والعافية ودوام العمل الصالح.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكلية اللغة العربية، وقسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي وأساتذته الكرام، على ما يقدمونه من جهود لتيسير العلم.

ويسعدني أن أتقدم بوافر الشكر، وخالص العرفان، وزكي الامتنان، إلى المشرف على الرسالة؛ أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور/ صالح بن محمد بن حمدان الزهراني، على ما قدمه لي من عون وتوجيه، فقد وجدت منه دماثة الخلق، ورحابة الصدر، ولطيف السجايا، وعاشت معه حرصاً دؤوباً على أن تكون الدراسة بالشكل الأفضل، فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه، وشكر الله له جميل عنايته، وحسن اهتمامه، وجعل ذلك له ذخراً صالحاً يوم يلقاه.

ولا أنسى أن أشكر أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي الصامل، فقد لفت نظري إلى الاهتمام بالظواهر الأسلوبية التي بها يتميز البحث عن البحوث التطبيقية المشابهة.

ولا يفوتني أن أشيد بما بادرنى به فضيلة الشيخ/ صالح بن عبد الرحمن بن سليمان البليهي (مدير عام فرع وزارة المالية في القصيم) من دعم وتشجيع على ما يعانیه من مرض، فقد فتح لي مكتبته وقلبه، وقد وافته المنية قبل أن يرى هذا العمل، فرحمه الله رحمة واسعة.

كما أشكر الخطاط الأستاذ/ عثمان طه (خطاط مصحف المدينة الشريف) الذي وثق الغلاف بخط يمينه البارع، والشكر موصول لكل من كان له يد في هذه الدراسة من قريب أو بعيد.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يبارك هذا الجهد، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً صالحاً يوم الفقر والمسكنة، إنه خير مسئول، وأكرم مأمول.

وكتبه :

عثمان بن عبد الله بن محمد البليهي

Othman-b@hotmail.com



التمهيد :

- ❖ مفهوم الإنفاق .
- ❖ أنواعه في القرآن الكريم .
- ❖ مواضع الحديث عن الإنفاق
- في القرآن الكريم .

التَّهْيِيدُ

١- مفهوم الإنفاق :

أ - الإنفاق لغة :

الإنفاق مشتق من مادة نفق، يقول ابن فارس: «النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقارباً»^(١).

وتأتي مادة (نفق) بمعان عدة^(٢)، يقال: «نَفَقَ الفرسُ والدابةُ وسائر البهائم يَنْفُقُ نُفُوقًا: مات؛ وقال ابن بري: أنشد ثعلب [٢٩١هـ]»^(٣):

(١) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (٣٩٥هـ)، ت/عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٤٥٤/٥.

(٢) انظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر: محمد بن حسين بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، ت/رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م: ٩٦٧/٢، والاشتقاق، لابن دريد - أيضاً - ، ت/عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ١٩٩، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، ت/أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٩٩٠م: ١٥٦٠/٤، وانظر: مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (٣٩٥هـ)، ت/زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٨٧٧، والمحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، ت/عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م: ٤٤٧/٦، والمخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت: ٤٢/١٥، ٤٨، وأساس البلاغة، الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٦٤٨/١، والإصلاح المُعَلَّم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم، لأبي البقاء: عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي (٦١٦هـ)، ت/ياسين محمد السواس، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٧٨٠/٢، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، ت/إبراهيم التريزي، ومراجعة آخريين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٤٣٠/٢٦ - ٤٣٦.

(٣) لم أجد هذا البيت في كتاب: مجالس ثعلب، ولا في كتاب: الفصيح، كلاهما لأبي العباس: ثعلب الكوفي (٢٩١هـ)، ولا في كتاب قواعد الشعر، [المنسوب] لأبي العباس: ثعلب الكوفي (٢٩١هـ)، ولم أجدّه في مصادر الشعر الأخرى التي وقفت عليها، ولم أجدّه في حواشي ابن بري على الصحاح المسماة: [التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح، لأبي محمد عبد الله بن بري المصري (٥٨٢هـ)، ت/مصطفى حجازي، دار

عَمَّا أَشْيَاءُ نَشْرِبُهَا بِمَالٍ فَإِنْ نَفَقْتُ فَأَكْسَدُ مَا تَكُونُ
 .. وَنَفَقَ الْبَيْعَ نَفَاقًا: راج. وَنَفَقَتِ السَّلْعَةُ تَنْفِقُ نَفَاقًا، بِالْفَتْحِ: غَلَتْ وَرَغِبَ فِيهَا،
 وَأَنْفَقَهَا هُوَ وَنَفَّقَهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «الْمُنْفِقُ سَلَعْتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١)؛ الْمُنْفِقُ، بِالتَّشْدِيدِ: مَنْ
 التَّفَاقَ وَهُوَ ضِدُّ الْكَسَادِ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنَفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبِرِّكَةِ»^(٢)،
 أَي: مَظْنَةُ لِنَفَاقِهَا وَمَوْضِعٌ لَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [٦٨هـ]: «لَا يُنْفِقُ بَعْضُكُمْ
 بَعْضًا»^(٣) أَي: لَا يَقْصِدُ أَنْ يُنْفِقَ سَلَعَتَهُ عَلَى جِهَةِ النَّجْشِ، فَإِنَّهُ بَزِيادَتِهِ فِيهَا يَرِغِبُ السَّمَاعُ
 فَيَكُونُ قَوْلُهُ سَبَبًا لِابْتِيَاعِهَا وَمُنْفِقًا لَهَا. وَنَفَقَ الدَّرَاهِمَ يُنْفِقُ نَفَاقًا: كَذَلِكَ... وَأَنْفَقَ الْقَوْمُ:
 نَفَقَتْ سَوْفَهُمْ. وَنَفَقَ مَالُهُ وَدَرَاهِمُهُ وَطَعَامُهُ نَفَقًا وَنَفَاقًا وَنَفِقَ، كِلَاهُمَا: نَقَصَ وَقَلَّ، وَقِيلَ: فَنِيَ
 وَذَهَبَ. وَأَنْفَقُوا: نَفَقَتْ أَمْوَالُهُمْ. وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ
 حَشِيَّةَ الْإِنْفَاقِ﴾ (الإسراء: ١٠٠) أَي: حَشِيَّةَ الْفَنَاءِ وَالنَّفَادِ، وَأَنْفَقَ الْمَالُ: صَرَفَهُ. وَفِي التَّزْيِيلِ:
 ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ (يس: ٥٧). أَي: أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَطْعَمُوا وَتَصَدَّقُوا.
 وَاسْتَنْفَقَهُ: أَذْهَبَهُ. وَالتَّفَقَّةُ: مَا أَنْفَقَ،.. وَالتَّفَاقُ، بِالْكَسْرِ: جَمْعُ التَّفَقَّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَنَفِقَ الزَّادُ
 يَنْفِقُ نَفَقًا أَي: نَفَدَ، وَقَدْ أَنْفَقَتِ الدَّرَاهِمُ مِنَ التَّفَقَّةِ. وَرَجُلٌ مَنْفَاقٌ أَي: كَثِيرُ التَّفَقَّةِ. وَالتَّفَقَّةُ:
 مَا أَنْفَقْتَ، وَاسْتَنْفَقْتَ عَلَى الْعِيَالِ وَعَلَى نَفْسِكَ...، وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ إِنْفَاقًا إِذَا وَجَدَ نَفَاقًا
 لِمَتَاعِهِ. وَفِي مِثْلِ مِنْ أَمْثَالِهِمْ: مَنْ بَاعَ عَرِضَهُ أَنْفَقَ، أَي: مَنْ شَاتَمَ النَّاسَ شَتْمًا، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِدُ
 نَفَاقًا بَعَرِضِهِ يَنَالُ مِنْهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زَهِيرٍ [نحو: ٢٤هـ]:

الكتب المصرية، ط ١، ١٩٨٠م؛ لأن الموجود من هذا الكتاب لا يستوعب كل المواد التي علق عليها ابن بري،
 فقد وقف الكتاب عند (باب الشين)، وقد بين المحقق الأسباب والاحتمالات لذلك، وبين المحقق أن صاحب
 لسان العرب هو خير من حفظ لنا بقية حواشي ابن بري [انظر: مقدمة المحقق من كتاب: التنبيه والإيضاح
 عما وقع في الصحاح: ٩ - ١٦].

(١) صحيح مسلم: ١٠٢/١ (كتاب الإيمان: ١٠٦) .

(٢) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، ت/د. مصطفى ديب البغا، دار
 ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٧٣٥/٢ (كتاب البيوع: ١٩٨١)، وانظر: صحيح
 مسلم: ١٢٢٨/٣ (كتاب البيوع: ١٦٠٦) .

(٣) الحديث بلفظ: « وَلَا يُنْفِقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ » [سنن الترمذي: ٥٦٨/٣، (كتاب البيوع: ١٢٦٨)]، والحديث
 حسنه الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن الترمذي: ٣٧/٢] .

أَبَيْتُ وَلَا أَهْجُو الصَّدِيقَ وَمَنْ يَبْعُ بِعَرَضٍ أَيْبَهُ فِي الْمَعَاشِرِ يُنْفِقُ^(١)
.. وَنَفَقَتِ الْأَيْمُ نَفَاقًا إِذَا كَثُرَ خَطَابُهَا...، وَالتَّفَقُّ: السَّرِيعُ الْإِنْقِطَاعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ،
يُقَالُ: سِيرَ نَفَقًا أَي: مَنْقَطَعًا؛ قَالَ لَبِيدٌ^(٢):

شَدًّا وَمَرْفُوعًا بِقُرْبِ مِثْلِهِ لِلوَرْدِ لَا نَفِيقَ وَلَا مَسْؤُومُ
أَي: عَدُوٌّ غَيْرُ مَنْقَطَعٍ. وَفَرَسٌ نَفِيقٌ الْجَرِيُّ إِذَا كَانَ سَرِيعَ الْإِنْقِطَاعِ الْجَرِيِّ؛ قَالَ عُلُقَمَةُ بْنُ
عَبْدَةَ^(٣) يَصِفُ ظَلِيمًا:

فَلَا تَزِيدُهُ فِي مِثْيِهِ نَفِيقٌ وَلَا الزَّفِيفُ دُوَيْنَ الشَّدِّ مَسْؤُومُ
والتَّفَقُّ: سَرَبٌ فِي الْأَرْضِ مَشْتَقٌّ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَفِي التَّهْذِيبِ: لَهُ مَخْلَصٌ إِلَى مَكَانٍ
آخَرَ. وَفِي الْمَثَلِ: ضَلَّ دُرَيْصٌ نَفَقَهُ أَي: حُجِرَهُ^(٤). وَفِي التَّرْتِيلِ: ﴿فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا
فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنعام ٠٣٥) وَالْجَمْعُ أَنْفَاقٌ..، وَالتَّفَقُّةُ وَالتَّنَافِقُ: جُحْرُ الضَّبِّ وَالْيَرْبُوعِ، وَقِيلَ:
التَّفَقُّةُ وَالتَّنَافِقُ مَوْضِعٌ يَرِيقُهُ الْيَرْبُوعُ مِنْ جُحْرِهِ، فَإِذَا أُتِيَ مِنْ قَبْلِ الْقَاصِعَاءِ ضَرْبُ النَّافِقَاءِ
بِرَأْسِهِ فَخَرَجَ. وَنَفِيقٌ الْيَرْبُوعُ وَالتَّفَقُّ وَنَفَقٌ: خَرَجَ مِنْهُ. وَتَنَفَّقَ الْحَارِشُ وَالتَّفَقُّةُ: اسْتَخْرَجَهُ مِنْ
نَافِقَائِهِ؛ وَاسْتَعَارَهُ بَعْضُهُمْ^(٥) لِلشَّيْطَانِ فَقَالَ:

(١) انظر: الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني (٣٥٦هـ)، ت/علي مهنا، وسمير جابر، دار الفكر، لبنان، د.ت:
٩١/١٧، ولم أجده في ديوانه.

(٢) ديوان لبيد بن أبي ربيعة العامري رحمته الله (قيل: توفي في خلافة معاوية رحمته الله سنة ٤١هـ، وقيل: بل في خلافة
عثمان رحمته الله)، ت/حمادو طماس، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٠٢.

(٣) انظر: ديوان علقمة بن عبدة (نحو: ٢٠ق.هـ/٦٠٣م)، شرح/سعید نسيب مكارم، دار صادر، بيروت، ط ١،
١٩٩٦هـ: ٣٥.

(٤) هذا مثل «يضرب.. للرجل يلتبس عليه القول، وتعتاص الحجة عليه بعد أن كان قد هيأها فَنَسِيَّ وَخَلَطَ،
وَالدَّرَيْصُ تَصْغِيرُ دَرِيسٍ، وَهُوَ وَلَدُ الْفَأْرَةِ، وَهُوَ إِذَا خَرَجَ مِنْ جُحْرِهِ لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهِ»، [جمهرة الأمثال، لأبي هلال
العسكري (٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٧/٢، وانظر: مجمع الأمثال، لأبي الفضل
أحمد بن محمد الميداني النيسابوري (٥١٨هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية،
القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م: ٤١٩/١].

(٥) القائل هو الشاعر الجاهلي: أبو شريح: أوس بن حجر بن مالك التميمي، [انظر: ديوان أوس بن
حجر (٩٥ - ٢ق.هـ/٥٣٠ - ٦٢٠م)، ت/د. محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، ط ٣،
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ١٢٦].

إِذَا الشَّيْطَانُ قَصَّعَ فِي قَفَاهَا تَنَفَّقْنَا بِالحَبْلِ التَّوَامِ
أي: استخرجناه استخراج الضَّبِّ من نَافِقَائِهِ، وَأَنْفَقَ الضَّبُّ واليَرْبُوعُ إِذَا لم يَرْفُقْ بِهِ
حَتَّى يَنْتَفِقَ وَيَذْهَبَ...، وَيُقَالُ: نَافَقَ الِيرْبُوعُ إِذَا دَخَلَ فِي نَافِقَائِهِ. وَقَصَّعَ إِذَا خَرَجَ مِنَ
القَاصِعَاءِ. وَتَنَفَّقَ: خَرَجَ..

[و] سَمِيَ المَنَافِقُ مَنَافِقًا لِتَنَفَّقَ وَهُوَ السَّرْبُ فِي الأَرْضِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا سَمِيَ مَنَافِقًا لِأَنَّهُ نَافَقَ
كَالِيرْبُوعِ، وَهُوَ دَخُولُهُ نَافِقَاءَهُ. يُقَالُ: قَد نَفَقَ بِهِ وَنَافَقَ، وَلَهُ جِجْر آخِر يُقَالُ لَهُ: القَاصِعَاءُ،
فَإِذَا طَلَبَ قَصَّعَ فَخَرَجَ مِنَ القَاصِعَاءِ، فَهُوَ يَدْخُلُ فِي النَافِقَاءِ وَيُخْرَجُ مِنَ القَاصِعَاءِ، أَوْ يَدْخُلُ
فِي القَاصِعَاءِ وَيُخْرَجُ مِنَ النَافِقَاءِ، فَيُقَالُ هَكَذَا يَفْعَلُ المَنَافِقُ، يَدْخُلُ فِي الإِسْلَامِ ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْهُ
مِنْ غَيْرِ الوَجْهِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ...، وَالتَّنْفِيقَةُ مِثَالُ المُهمَزَةِ: التَّنَافِقَاءُ، تَقُولُ مِنْهُ: نَفَقَ الِيرْبُوعُ
تَنَفِيقًا وَنَافَقَ أَي: دَخَلَ فِي نَافِقَائِهِ، وَمِنْهُ اسْتِثْقَابُ المَنَافِقِ فِي الدِّينِ. وَالتَّنَافِقُ، بِالكَسْرِ، فَعَلَ
المَنَافِقُ. وَالتَّنَافِقُ: الدِّخُولُ فِي الإِسْلَامِ مِنْ وَجْهِ وَالخُرُوجُ عَنْهُ مِنْ آخَرِ، مُشْتَقٌّ مِنْ نَافِقَاءِ
الِيرْبُوعِ...، وَفِي نَوَادِرِ الأَعْرَابِ: أَنْفَقَتِ الإِبِلُ إِذَا انْتَشَرَتْ أَوْ بَارَهَا عَنْ سَمَنِ. قَالُوا: وَنَفَقَ
الجُرْحُ إِذَا تَقَشَّرَ... وَنَيْفَقُ القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ...: المَوْضِعُ المَتَسِعُ مِنْهَا...^(١).

من خلال ما سبق تبين أن مادة (نفق) لها أصلان صحيحان بينهما تقارب، الأول:
الانقطاع والذهاب، والثاني: الخفاء والغموض، ويرجع معنى الصرف في مادة الإنفاق إلى
الأصل الأول (الانقطاع والذهاب)، ويدخل فيه:

الخروج والحاجة.

الهلاك والنفاد.

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور المصري الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت: ٣٥٧/١٠، وانظر: المفردات في غريب القرآن، للعلامة أبي القاسم: الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، ت/محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، د.ت: ٥٠٢، وانظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٧٢١هـ)، ت/محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٢٨٠، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي (٨١٧هـ)، ت/عبد العليم الطحاوي، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت: ١٠٤/٥، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ت/الشيخ: أبو الوفا: نصر الهوريبي المصري الشافعي (١٢٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٠٤/٥، والقاموس المحيط: ٩٣٩.

التوسعة أو الاتساع.

السرعة والرواج.

الكثرة.

ب - الإنفاق اصطلاحاً :

جاء في التفسير الكبير: «الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح، فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق»^(١)، أي: إن المضيع مسرف أو مبذر، وفي تفسير البيضاوي: «الإنفاق صرف المال في سبيل الخير من الفرض والنفل»^(٢). وفي التعريفات للجرجاني: «الإنفاق صرف المال في الحاجة»^(٣).

وفي تفسير أبي السعود: «أصل الإنفاق: إخراج المال من اليد، وهو إعطاء الرزق فيما يعود بالمنفعة على النفس والأهل والعيال، ومن يرغب في صلته أو التقرب لله بالنفع له..، والإنفاق والإنفاق أخوان، غير أن في الثاني معنى الإذهاب بالكلية دون الأول، والمراد بهذا الإنفاق الصِّرف إلى سبيل الخير فرضاً كان أو نفلاً»^(٤).

وهذه التعريفات متقاربة وبينها تفاوت في الخصوص والعموم، ونخرج من ذلك أن الحديث القرآني عن الإنفاق لا يختص بالصرف في أوجه الخير أو المصالح، بل يشمل إنفاق الكافر والمنافق والمرائي والمسرف؛ ونحو ذلك مما دل عليه القرآن الكريم.

(١) التفسير الكبير: ٢/٢٩، وينظر: تفسير القرطبي المسمى: الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي (٦٧١هـ)، ت/هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ١١٦/٥.

(٢) تفسير البيضاوي المسمى: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، للعلامة البيضاوي (٦٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت: ١/١٢١.

(٣) التعريفات، للسيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ت/إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ: ٥٧، والتوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (١٠١٣هـ)، ت/د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق، ط ١، ١٤١٠هـ: ١٠٠.

(٤) تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم، للعلامة أبي السعود العمادي (٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت: ١/٣٣، [وانظر: التحرير والتنوير من التفسير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ١/٢٣٣]، يلحظ عند أبي السعود الدقة في تحديد معاني الكلمات بشكل عام..

ومع أن الأصل أن الحديث القرآني عن الإنفاق ينصب حول الإنفاق المالي ومتعلقاته، إلا أنه قد يتجاوز ذلك بحسب ترشيح السياق إلى مجالات أخرى كما قال الراغب: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره...»^(١)، وذلك مثل التصدق بالحقوق بالمساحة والعفو للآخرين عنها، كما في قوله ﷺ: ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المائدة ٠٤٥)، ونحو ذلك. ولا يتمحض الحديث عن الإنفاق للتوجيه المباشر للإنفاق، بل يتعداه إلى أوجه أخرى من التوجيه التضميني والإيحائي، كما سيأتي في الحديث عن مواضع الحديث عن الإنفاق^(٢).

٢- أنواعه في القرآن الكريم :

الإنفاق في القرآن الكريم يأتي على أنواع:

أولاً: بحسب مصدر الإنفاق:

١- إنفاق الخالق ﷻ :

فقد ورد إسناد الإنفاق للخالق ﷻ في مواضع متفرقة من كتابه العزيز، نحو قوله ﷻ :

﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ (المائدة ٠٦٤) .

٢- إنفاق المخلوق :

وقد ورد إسناد الإنفاق للمخلوق في كثير من الآيات القرآنية، ومن ذلك قوله ﷻ :

﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (البقرة ٠٠٣) .

ثانياً: بحسب هيئة الإنفاق:

أ- الإنفاق الواجب، وهو أقسام^(٣):

أحدها: الزكاة، ومن أمثلتها قوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ

وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) انظر [صفحة: ٢٨] .

(٣) التفسير الكبير: ١/١٧٨.

وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ (التوبة ٣٤) .

وثانيها: الإنفاق على النفس وعلى من تجب عليه نفقته.

وثالثها: الإنفاق في الجهاد في سبيل الله ﷻ .

ب- الإنفاق المندوب^(١) :

وهو أوسع من سابقه، ومنه قوله ﷻ : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ (المنافقون ١٠) ، وأراد به الصدقة المندوبة لقوله بعده: ﴿ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (المنافقون ١٠) .

ج- الإنفاق المحرم :

ويدخل فيه كل ما نهي عن الإنفاق فيه من ناحية (جهة الإنفاق ومصرفه)، كالإنفاق في الصد عن سبيل الله ﷻ ، ومنه قوله ﷻ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ (الأنفال ٣٦) ، أو من ناحية (هيئة الإنفاق)، كما قال ﷻ : ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا ﴾ (الأنفال ١٢٦-١٢٧) ، فقد نهي الله ﷻ عن الإسراف والتبذير.

د- الإنفاق المباح :

وهو كل ما سوى الأنواع السابقة، ومنه قوله ﷻ : ﴿ فَكُلُوا مِنْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ (الأنفال ١٣١) ، وقد تكون صورة الإنفاق واحدة، والذي يميزها هو النية، فالمباحات بالنيات الصادقات تكون طاعات وقربات^(٣) ، و﴿ إِنَّمَا

(١) التفسير الكبير: ٢٩/٢ .

(٢) انظر: نكت القرآن الدالة على أنواع البيان في أنواع العلوم والأحكام، للإمام الحافظ: محمد بن علي الكرجي القصاب (٣٦٠هـ)، ت/د. علي بن غازي التويجري (ج١)، وإبراهيم بن منصور الجنيدل (ج٢ - ٣) ، ود. شايح بن عبده بن شايح الأسمرى (ج٤) ، دار ابن القيم - دار ابن عфан، الدمام - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ١٢٤/٢ .

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث

الأعمال بالنيات»^(١)، و«إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَأَنَّهُ لَهٗ صَدَقَةٌ»^(٢).

٣- مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم :

مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم لا تقتصر على الآيات التي تتضمن مادة (الإنفاق)، وإنما تشمل نظائر أخرى تحمل مفهوم الإنفاق، مثل مادة: (الإطعام، والإعطاء، والإهلاك، والإيتاء، والتصدق، والرزق، والقرض..) ونحو ذلك.

كما أن مواضع الحديث عن الإنفاق تشمل (متعلقات الإنفاق)، كالحديث عن الإسراف، والتبذير، والبخل، والشح، والمن، والكرم، والضيافة، وكثيراً من أوجه التعامل مع اليتامى...، وبعضاً من أوجه الكفارات، وغير ذلك، مما هو ظاهر التعلق بالإنفاق.

وحديث القرآن عن الإنفاق منه ما هو مكّي، ومنه ما هو مدني، ومنه ما هو مختلف فيه وهو الأقل^(٣).

وإذا ما تبين أن السور المكية هي الأكثر في القرآن - إذ بلغت ثمان وثمانين (٨٨) سورة على الراجح - ، وأن السور المدنية هي الأقل - إذ بلغت ستاً وعشرين (٢٦) سورة على الراجح -^(٤)، فإن السور المكية التي ورد فيها حديث عن الإنفاق قد بلغت سبعمائة وأربعين (٤٧) سورة، والسور المدنية التي ورد فيها حديث عن الإنفاق بلغت تسع عشرة (١٩) سورة.

وقد بلغ مجموع السور المكية والمدنية التي تحدثت عن الإنفاق ستاً وستين (٦٦) سورة،

=

العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ - ٩٢/٧، والفروسية، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية، حائل، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١٧٢.

(١) صحيح البخاري: ٣/١ (كتاب بدء الوحي: ١) .

(٢) صحيح البخاري: ٢٠٤٧/٥ (كتاب النفقات: ٥٠٣٦) .

(٣) يتعلق بالخلاف حول المكّي والمدني، الخلاف في زمن فرضية الزكاة (متى فرضت الزكاة؟ أفي مكة أم في المدينة؟) وعلاقة ذلك بتوجيه الآيات القرآنية الواردة في الزكاة، [انظر: التفسير الكبير: ١٣/١٧٥] .

(٤) المكّي والمدني في القرآن الكريم، د. محمد بن عبد الرحمن الشايع، (دون دار نشر)، الرياض، ط ١،

أي: بما يمثل سبعة وخمسين (٥٧%) بالمائة تقريباً من مجموع سور القرآن.
أما الآيات التي تحدثت عن الإنفاق، فقد بلغت: ثلاثمائة وتسع عشرة (٣١٩) آية، أي:
بما يمثل: خمسة (٥%) بالمائة تقريباً من آيات المصحف البالغة: ستة آلاف ومئتين وستاً
وثلاثين (٦٢٣٦) آية^(١).

وأتى الحديث عن الإنفاق في السور الكريمة مختلف المواضع، فتارة في الأول؛ كسورة
لقمان، وتارة في الآخر؛ كسورة محمد والمزمل، وتارة في أثناء السورة؛ كسورة الشورى
وآل عمران، وتارة في جميع ذلك: (الأول - الوسط - الآخر)؛ كسورة البقرة، وذلك وفق
مقتضى الحال.

وقد شكل الحديث عن الإنفاق في بعض السور ظاهرة يستحيل تجاهلها، كما يتجلى
ذلك في سورة البقرة وسورة التوبة، فقد بلغ الحديث عن الإنفاق في الأولى خمسة وثلاثين
(٣٥) آية من مائتين (٢٨٦) آية، أي: بما يمثل اثني عشر (١٢%) بالمائة تقريباً من مجموع
آيات السورة، وفي الثانية ثلاثون (٣٠) آية من مائة وتسع وعشرين (١٢٩) آية، أي: بما
يمثل ثلاثة وعشرين (٢٣%) بالمائة تقريباً من مجموع آيات السورة.

وفي المقابل هناك سور لم تتعرض للإنفاق، أو تعرضت له بأية واحدة فقط مثل: سورة
يوسف وإبراهيم والأنبياء والفرقان وفصلت والشورى والبيّنة.

وفي بعض المواضع يأتي الحديث منصباً على الإنفاق دون غيره من الموضوعات الأخرى؛
كما يلحظ ذلك في أغلب حديث سورة البقرة عن الإنفاق، وكما هو واضح في مثل
قوله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُبْتُتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ

(١) اختلف في عدد آيات المصحف، وقد اتفقوا على أنها ستة آلاف، واختلفوا في الكسر.. انظر: البيان في عدّ آي
القرآن، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني (٤٤٤هـ)، ت/غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات
والتراث، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٧٩، والبرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله: محمد بن
بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، ت/محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ:
٢٤٩/١، والإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)،
ت/سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ١٨٢/١. وقد أخذتُ بالمشهور
الذي أخذ به في مصحف المدينة المنورة في طريقة عد الآي، وهي طريقة الكوفيين عن أبي عبد الرحمن السلمي
(نحو ٧٤٠هـ) عن علي بن أبي طالب ؓ (٤٠هـ).

مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ (البقرة ٧٦) .

وقد يأتي في مواضع أخرى ضمن صفات متنوعة مثل الإيمان بالله ﷻ ، والصلاة، ونحو ذلك، كما هو واضح في قوله ﷻ : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۗ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (البقرة ١٧٧) ، فالحديث عن الإنفاق هنا يمثل جزءاً من الآية الكريمة.

مما سبق تبين مفهوم الإنفاق بماله من نظائر ومتعلقات..، وتبين ما له من أنواع، كما تبين عدد مواضع الحديث عن الإنفاق، وتبين أن الحديث عن الإنفاق يتشكل بقوالب متنوعة..

وبعد هذا التمهيد يحسن الحديث - في الفصول القادمة - عن البلاغة في حديث القرآن الكريم عن الإنفاق، بما تحويه من علم المعاني والبيان والبديع..«وهذه العلوم وسائل فهم كتاب الله المتزل.. ويا لها من درجات ما أرفعها، ومن علوم ما أنفعها!»^(١)، وما يتصل بهذه العلوم من ظواهر أسلوبية، وخصائص نظامية، كان لها أثرها في بلاغة الحديث عن الإنفاق، وفي إسباغ النظرة الشرعية تجاهه..



(١) إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، للحكيم المتطبب: محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الشهير بابن الأكفاني (٧٤٩هـ-)، ت/عبد المنعم محمد عمر، وأحمد حلمي عبد الرحمن، دار الفكر العربي، القاهرة،

الفصل الأول :

المفردة في سياق الحديث عن الإنفاق :

- ❖ المبحث الأول : الهادة .
- ❖ المبحث الثاني : الصيغة.
- ❖ المبحث الثالث : حروف المعاني.

المبحث الأول : المادة

ليس بدعاً أن يهتم القرآن الكريم - بله السنة المطهرة^(١) - بالمفردة: مادة وصيغة ودلالة، فهذا القرآن يربي في المسلمين الحس البلاغي الدقيق، في نفاذ عجيب إلى حقيقة المعاني ومتطلبات المقام ليس له مثيل.. هاهو الحق عَلَيْكَ ينهى المسلمين أن يقولوا: راعنا، ويوجههم إلى قول: (انظرنا) في موضعين من كتابه الكريم^(٢).

وهذا يؤكد أن انتقاء المفردة القرآنية، وإيثارها على غيرها أمر مقصود، يقول ابن عطية: «كتاب الله لو نزعته منه لفظة^(٣) ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد. ونحن تبين لنا البراعة في أكثره ويخفى علينا وجهها في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق وجودة القرينة وميز الكلام»^(٤)، ولذا فإنه لا يمكن أن تتطابق الدلالة بين المفردات مهما تقاربت معانيها^(٥)، ومن ثم فليس في القرآن ترادف على الصحيح المختار

(١) ورد عنه عَلَيْكَ أحاديث تنهى عن بعض المفردات، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ (١٠٠هـ) عَنْ أَبِيهِ (٣٨هـ) عَلَيْكَ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْكَ قَالَ: « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبِثْتُ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقَسْتِ نَفْسِي » [صحيح البخاري: ٢٢٨٥/٥ - ٢٢٨٦ (كتاب الأدب: ٥٨٢٥ - ٥٨٢٦)].

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٠٤، والنساء: ٤٦).

(٣) تجدر الإشارة إلى أن الأولى تحاشي التعبير بمادة (لفظ) في القرآن الكريم، واستعمال بدائل أخرى مثل: مادة (كلمة)؛ لكونها موائمة لاستعمال القرآن الكريم؛ إذ إن مادة (لفظ) في القرآن لم تسند إلى الله عَلَيْكَ في كتابه الكريم؛ بخلاف مادة (كلمة) فقد وردت مسندة إليه عَلَيْكَ كثيراً في القرآن الكريم.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)، ت/عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ١/٥٢، وانظر: النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن الكريم، للشيخ الدكتور: محمد بن عبد الله دراز (١٣٧٩هـ)، ت/عبد الحميد الدخاخي، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ: ١١٣ - ١١٥.

(٥) انظر: الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م (الطبعة الأولى كانت في: ١٩٧١م): ١١ - ١٢، و٢١٤ - ٢١٥، و٢٣٧، وعلم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط٥، ١٩٩٨م (الطبعة الأولى كانت في: ١٩٨٥م): ٢٢٨، والتوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، د. أحمد سعد محمد، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٠م: ٥٣٠.

من أقوال أهل العلم^(١).

والمدلول اللغوي للكلمة القرآنية لا يوزن وزناً ولا يقاس قياساً وإنما سر إعجاز المفردة القرآنية يرجع - في جملة ما يرجع إليه - إلى ثراء الدلالة وتنوعها وجدتها في النفس، وإلى دقة الاختيار والإصابة، وبلغ الإشارات، وحسن الترتيب، والانسجام مع السياق والتمكن فيه^(٢).

والمقام يؤثر على دلالة المفردة^(٣)، «فإذا وردت الكلمة في مقام الإنذار كانت إرعاداً، وإذا وردت في مقام التبشير كانت نسيماً واسترواحاً»^(٤).

والحق أن الأوائل فطنوا لمسائل بلاغية غاية في الدقة ما كانت لتخطر في أذهان الأواخر، كما أن كثيراً من الأواخر يوفق للكشف عن ملامح وأسرار بلاغية دقيقة لم يذكرها الأوائل^(٥)، وهذا من حكمة الله ﷻ إذ جعل هذا القرآن ميداناً فسيحاً للتأمل والتدبر، مما يشجع الآخرين لاستفراغ الوسع في كل ما يمكن أن يضيء لنا النص القرآني

(١) انظر: التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن، د. عودة خليل أبو عودة، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٥٣٨، والترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، محمد نور الدين المنجد، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٥٥، ودقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني، للباحث: محمد ياس خضر الدوري، بإشراف/أ.د. خليل بنیان الحسون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية (ابن رشد) بجامعة بغداد، العراق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٢٠ - ٣٤، و٣٦٨ - ٣٧٣.

(٢) انظر: قضايا قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية، د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت - سوريا، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١٠٢، وعربية القرآن، أ.د. عبد الصبور شاهين، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٨١ - ٩٥.

(٣) انظر: اللغة العربية: معناها ومبناها، د. تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٤م: ٣٣٥.

(٤) من أسرار التعبير في القرآن: صفاء الكلمة، د. عبد الفتاح لاشين، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م: ٢٣٩.

(٥) ورد لبعض العلماء إشارات لطيفة تقرر ما ذُكر، منها قول ابن قتيبة: «ولم يقصر الله العلم والشعر والبلاغة على زمن دون زمن، ولا خص به قومًا دون قومٍ، بل جعل ذلك مشتركاً مقسوماً بين عباده في كل دهر، وجعل كل قديم حديثاً في عصره»، [الشعر والشعراء، لأبي محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ-)]، ت/أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٢م: ٦٣/١]، وانظر: [المنصف للشارق والمسروق منه، لأبي محمد الحسن بن وكيع التنيسي (٣٩٣هـ-)]، ت/عمر خليفة بن إدريس، منشورات قار يونس، بنغازي، ط ١، ١٩٩٤م: ٨٠/١، ٧٦٥/٢].

المقدس، وهنا يقال: كم ترك الأول للآخر.

وفيما يأتي بيان شيء من بلاغة الانتقاء القرآني للمادة في سياق الحديث عن الإنفاق، مرتبة بترتيب حروف الهجاء:

- مادة الابتغاء :

الابتغاء لا يختص بالإنفاق، فقد ذكر الراغب أن الابتغاء قد «خص بالاجتهاد في الطلب، فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود»^(١)، قال ﷺ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۗ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء ٠٢٤)، فمقام الحديث عن تحصين الفروج من الأمور التي عني بها الإسلام عناية ظاهرة لتوقف كثير من المصالح الدينية والدينية عليه؛ ولذا جاء الحديث في الآية الكريمة بمادة الابتغاء لكونها تحمل دلالة الحرص المضاعف على تحصيل الشيء، أي: ينبغي للإنسان أن يسعى سعياً حثيثاً لتحسين نفسه، وليس مجرد أي سعي، وللإشارة إلى أن الحاجة إلى النكاح حاجة ضرورية وملحة وليست كمالية.

- مادة الابتلاء :

وردت هذه المادة في قوله ﷺ : ﴿ وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَنِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۗ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۗ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (النساء ٠٠٦)، وحقبة الابتلاء الاختبار، وهو متضمن لمعنى إعطاء اليتامى من المال على وجه الاختبار لمعرفة كمال عقولهم وقوة دينهم، وهو سر اصطفاؤها على غيرها من المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق في هذا السياق.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٦.

كما أن الابتلاء في الآية لم يقيد بنوع واحد من الابتلاءات، مما يدل على أن الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة كمال عقل اليتيم ودينه مشروعة، ولبيان أن الابتلاء لا يكون في حالة واحدة وإنما في أحوال متنوعة: عطاءً ومنعاً، وأخذاً ورداً، وبيعاً وشراءً بحسب الأحوال التي تحيط باليتيم يقول الزمخشري: «واختبروا عقولهم، وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ»^(١)، وهو سر اختياره على مادة الامتحان.

والفرق بين الامتحان والابتلاء أن الابتلاء يكون في الشر والخير (الصحة والمرض، القوة والضعف، الغنى والفقير، العزة والذل... إلخ)، والامتحان يكون في الشدة فقط، يقول الزمخشري في قوله ﷻ: «إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» (الحجرات ٥٠٣): «والامتحان افتعال من محنه، وهو اختبار بليغ أو بلاء جهيد»^(٢). ويظهر أن زمن الابتلاء أطول من زمن الامتحان؛ لأنه مأخوذ من البلى وهو ما يحدث عن طول مدة، ولأنه يقع في الخير والشر^(٣)، بخلاف الامتحان الذي يتناول الشدة فقط. والله أعلم.

ولم يأت التعبير في الحديث عن الأيتام بمادة الامتحان كما عبر بها في قوله ﷻ: «يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ حُكْمُ بَيْنِكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (المتحنة ١٠)؛ لأن مقام الحديث عن اليتامى يعمد للتوجيه إلى التلطف باليتامى وعدم التشديد عليهم في الاختبار، ويشير إلى التنوع في الوسائل والأحوال التي يحصل معرفة رشدهم بها، أما الحديث في آية امتحان النساء فقد وقع إثر عهد وميثاق بين المسلمين والكفار، مما يحتم أخذ الحيطة والحذر

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون

شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ٢٢٠.

(٢) الكشاف: ١٠٣٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦١.

من دخولهن في الإسلام من غير صدق، ومن يدخل في الإسلام من غير صدق فإنه منافق حتمًا، وسيضر المسلمين أو يضعفهم على الأقل، فكان هذا الإجراء، وهو الامتحان، خطوة وقائية لازمة من خطر النفاق لا يكفي معها مجرد الابتلاء.

فالمقام مقام حذر وتوجس شديدتين اقتضى المقام معه الامتحان، ويكفي أن يكون استحلاف المهاجرات شدة يصدق عليها مسمى الامتحان^(١)، والله أعلم.

- مادة الإحسان :

هذه المادة ليست من المواد الصريحة في الدلالة على الإنفاق، وإنما يشكل الإنفاق فيها نوعًا من الإحسان، يقول الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه...، والإحسان أعم من الإنعام: قال ﷺ: .. ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾» (النحل ٩٠). فالإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل^(٢).

ولكن قد يتضح من خلال السياق أن الإحسان المقصود به هو الإنفاق بالدرجة الأولى، كما في قوله ﷺ: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۗ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا تُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا ﴾» (النساء ٣٦)، يقول الرازي: «ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال^(٣) أي: بالإنفاق، ولكن ليس جيدًا أن يحصر الإحسان هنا بالإنفاق فقط؛ لأنه لا فرق حينئذ بين مادتي الإحسان ومادة الإنفاق مثلاً، فالإحسان إلى هؤلاء يكون بالمال وبالكلمة الطيبة والتعامل الحسن، وغير ذلك من صور الإحسان التي لا تحصى^(٤)، إذن فالإحسان بالمال - هنا - يمثل الدلالة الأبرز في المادة كما يؤكد سياق

(١) انظر: تفسير الطبري: ٦٧/٢٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ١١٨ - ١١٩.

(٣) التفسير الكبير: ٨٠/١٠.

(٤) انظر: روح المعاني: ٢٨/٥.

الآية، وتدخّل معه بقية صور الإحسان الأخرى تبعاً لشمول مادة الإحسان.

وكما في قوله ﷺ: ﴿وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص ٠٧٧)، يقول الرازي مبيناً عمومية دلالة الإحسان: «لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقاً ويدخل فيه الإعانة بالمال، والجاه، وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء، وحسن الذكر»^(١).

وقد كان التعبير بمادة الإحسان إلى الوالدين في قوله ﷺ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء ٠٢٣) تعبيراً دقيقاً لما فيه من عمومية الدلالة، فهو يشمل جميع صور الإحسان، ولأنه يحمل معنى التلطف والترفق بالمحسن به، فهناك من يوصل نفعاً لشخص ما ولكن لا يكون محسناً؛ لأن أسلوب التوصيل فيه ما فيه من تعالٍ أو من أذى..

ولما كان الإحسان أعلى مراتب الأخلاق كان أفضل الكلمات في التعبير عن حق الوالدين، ولك أن تلحظ علو مرتبة الإحسان في قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبَظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران ١٣٤)، فالإحسان في الآية يشتمل على الإنفاق وكظم الغيظ والعفو، وغير ذلك من صور الإحسان.

ولو عبر في آية الإسراء بمادة الإنفاق ونحوها لكان فيه تضيق لمعنى البر، ولم يتضمن معنى الترفق والتلطف الموجود في مادة الإحسان. كما أن في التعبير بمادة الإحسان إشارة إلى معنى المسامحة مع الوالدين، فالتعامل بين الولد وابنه ليس مسألة تقاضٍ بين طرفين؛ لأنه قد يحدث من الوالدين أو أحدهما تقصير مع الولد فلا يسقط البر عن الولد؛ ولهذا كانت كلمة الإحسان هنا أدعى لاستجابة النفوس مما لو قال: قوموا بحق الوالدين أو بالوالدين وفاءً أو ما

(١) التفسير الكبير: ١٤/٢٥.

أشبه ذلك. وللإشارة إلى أن الإنسان مهما استفرغ وسعه في الإحسان إلى الوالدين فلن يجزيهما حقهما^(١).

وتسمية الإحسان إحساناً مع أنه واجب لمزيد من ترغيب النفوس في البر؛ لأن من يقوم بالبر على أنه يؤدي واجباً فقط، يختلف عمن يستشعر معنى الإحسان في الآية، والله أعلم.

- مادة الإحفاء والإحاف^(٢):

أ - مادة الإحفاء :

وردت المادة في موضع واحد من كتاب الله في سياق الحديث عن الإنفاق، والشدة من أبرز المعالم الدلالية لهذه المادة، إذ «الإحفاء في السؤال التَّنَزُّع^(٣) في الإلحاح في المطالبة، أو في البحث عن تعرف الحال، وعلى الوجه الأول يقال: أحفيت السؤال، وأحفيت فلاناً في السؤال، قال الله ﷻ: ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا﴾ (محمد ٣٧)، وأصل ذلك من أحفيت الدابة جعلتها حافياً، أي: منسجح الحافر، والبعير جعلته منسجح الخف من المشي حتى يرق، وقد حفي حفا وحفوة، ومنه: أحفيت الشارب أخذته أخذاً متناهيًا، والحفي: البر اللطيف، قوله ﷻ: ﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ (مريم ٤٧)، ويقال: أحفيت بفلان وتحفيت به، إذا عنيت بإكرامه، والحفي العالم بالشيء^(٤).

بين مادتي حفي وأحف تقارب دلالي، أقر به الزمخشري والرازي وأبو حيان، يقول الزمخشري: «وهذا التركيب معناه المبالغة، ومنه إحفاء الشارب، واحتفاء البقل استئصاله، وأحفى في المسألة إذا ألحف وحفي بفلان وتحفى به: بالغ في البر به^(٥)».

(١) باستثناء حالة واحدة ورد بها النص: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَجْزِي وَكَذَّ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » [صحيح مسلم: ١١٤٨/٢ (كتاب العتق: ١٥١٠)].

(٢) جعلت المادتين متجاورتين لما بينهما من تقارب دلالي واشتقائي.

(٣) التَّنَزُّع هنا تعني الشدة، انظر إلى قوله ﷻ: ﴿وَأَلْتَمِزْتُمْ غَرْقًا﴾ (النازعات ٠٠١).

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٥.

(٥) الكشاف: ٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير: ٦٧/١٥، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف

الأندلسي (٧٤٥هـ)، ت/مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م:

وقد وردت مادة حفي مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم أكثر من مرة: ﴿ قَالَ سَلِمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ (مريم ٥٤٧)، ﴿ إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَنُحْرِجْ أَضْغَنْكُمْ ﴾ (محمد ٣٧)، أما الإلحاف فلم يرد مسنداً إلا لغير الله ﷻ ، ومع هذا التقارب الدلالي بين المادتين: (ألحف، وأحفي)، واشتراكهما في حرفين: الحاء والفاء، وبالترتيب نفسه: الحاء قبل الفاء، فهل ثمة سر ؟

الإلحاف والإحفاء يجمع بينهما شدة الطلب للشيء، إلا أن الأول: فيه اللجاج واستعمال أكثر من طريق للحصول على المطلوب كما ذكر ذلك أبو حيان^(١)، ولما كان اللجاج واستعمال أكثر من طريق مستحيلاً في حق الله ﷻ لم يسند إليه في القرآن الكريم، أما اللجاج فمتره عنه ﷻ ، وأما استعمال أكثر من طريق للعجز عن بعضها للحصول على المطلوب فمستحيل في حقه؛ لأنه ﷻ يقول للشيء: كن فيكون.

ولما كان السؤال في الإلحاف عن حاجة وغير حاجة: أي تكثر، وليس منظوراً فيه إلا مصلحة السائل: أي إن السائل لا يلحف إلا ليحقق مصلحة ذاتية له، كان الله ﷻ مترهاً عن ذلك، فلم يسند الله ﷻ الإلحاف إلى نفسه، وإنما أسند الإحفاء إلى نفسه؛ لأن الله ﷻ لا يسأل لحاجة فهو الغني، ولا هو يتكثر به من قلة، بل العبد محتاج إلى أن يسأله الله ﷻ ماله!!، ولذا ناسب أن يعبر بمادة الإحفاء التي تحمل معنى الشدة في الطلب دون الحاجة للمطلوب.

ب - الإلحاف :

وردت مادة الإلحاف في موضع واحد من كتاب الله ﷻ ، ويلحظ في المادة معنى الشدة والتغطية والشمول والملازمة^(٢)، قال ﷻ : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (البقرة ٢٧٣) «أي: إلحافاً، ومنه استعير ألحف شاربه، إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللحاف، وهو ما

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٢٣٨/٥.

يتغطى به يقال: ألحفته فالتحف»^(١)، ويرى الزمخشري أن استعمال المادة في السؤال مجاز^(٢)، وأنها مبنية على المبالغة، ومعناها اللزوم؛ بأن لا يفارق السائل إلا بشيء يعطاه^(٣)، ويضيف أبو حيان بأنه الإلحاح المصحوب باللجاج^(٤).

ومن ثم فإن مادة الإلحاف لم ترد مسندة إلى الله ﷻ لما فيها إجحاءات سلبية، وهنا يرد سؤال: لماذا عبر بالإلحاف بدل الإحفاء في قوله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة ٢٧٣)؟

ذلك لأن مادة الإلحاف تحمل معنى الدونية بخلاف مادة الإحفاء، ولذا نفى الله ﷻ صفة الإلحاف عن عباده المتعفين.

والجرس الصوتي للكلمة يوحي بعدم الاكتراث بالذوق الاجتماعي العام، وشدة الالتصاق بالمسؤول.. فعند النطق بجرف اللام يلتصق طرف اللسان بأصول الثنايا العليا، فالسائل الملحف يُلحُّ ويشتملُ المسؤول بطرق شتى لينال سُؤله، وتوحي الحروف المهموسة في المادة (الحاء والفاء) باستعمال طريق التمسكن أمام المسؤول، الذي يأنف منه أصحاب النفوس العزيزة من الفقراء، إضافة إلى استعمال الملحف طرقاً أخرى من خلال الدلالة الصوتية، فمخرج اللام من طرف اللسان، ومخرج الحاء من أقصى الحلق، والفاء من الشفتين، ويعضد هذا الدلالة الاشتقاقية، يقول أبو حيان: «واشتقاق الإلحاف من اللحاف؛ لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال»^(٥)، ولما برأ الله ﷻ عباده في الآية السابقة من ذلك كان ذلك في غاية المدح لهم، وكونهم أحق بالنفقة..

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

(٢) انظر: أساس البلاغة: ٥٦٠.

(٣) انظر: الكشاف: ١٥٣، ٣٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣هـ)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٣١٨/١، والتفسير الكبير: ٦٧/١٥.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٩/٢، وانظر: التحرير والتنوير: ١١٤/٢٦.

- مادة الإدلاء :

ربما يستطرف أحد أن تكون هذه من المفردات التي تُحَدِّثُ بها في القرآن عن الإنفاق، ذلك أن مثل هذه المفردات قد لا تدرك علاقتها بالإنفاق لأول وهلة، فهي تتمتع بلون شفاف يمتص الرؤية كثيراً، ومن ثم لا تحس به إلا بتأمل واع. يقول الراغب:

« دلوت الدلو إذا أرسلتها، وأدليتها أي: أخرجتها، وقيل: يكون بمعنى أرسلتها..، قال تعالى: ﴿ فَادْلَىٰ دَلْوَهُ ﴾ (يوسف ١٠٩)، واستعير للتوصل إلى الشيء...، قال تعالى: ﴿ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، والتدلي الدنو والاسترسال، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾ (النجم ١٠٨)»^(١) فهذه المفردة تحمل صورة كما أوضح الراغب.

وقد فسر الإدلاء بإعطاء الرشوة^(٢) في قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِأَبْطُلٍ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨)، ولاحظ أنه لم يقل: وتؤتوها أو تعطوها الحكام، أو تؤدوها إليهم مع أن هذه المفردات قريبة من السياق إلى حد ما، وذلك لأن الإيتاء والإعطاء والأداء لا يفهم من كل منها تحصيل غرض شخصي بحت، ولو كان القرآن الكريم يقصد إلى معنى: أن باعث التوصيل هو أداء حق معين لهم - وهو بعيد من سياق الآية - ، أو مجرد نفع الحكام دون أن يكون تحصيل غرض شخصي لمن دفع الأموال للحكام - لعبر بمثل هذه المواد، ولكن لما كان الغرض من هذا الإيصال ليس نفع الحكام، ولا حتى مجرد كسب ودهم، وإنما الغرض منه تحصيل مآرب شخصية كنيال الخطوة وتحصيل بعض الرغائب الذاتية على حساب المجموعة - ولذا عبر بمادة الإدلاء.

وفيه الكثير من التشنيع والتنفير ما ليس في تلك المواد، إذ فيه تصوير حالة التبجح الماثلة في نفوسهم بهذا العمل المشين، القائم على الالتفاف على حق الجماعة؛ لأنهم يعلمون أنهم على خطأ بنص الآية: ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨)؛ فمن يعمل خطأً ويحاول أن يستتر

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧١.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٠١/٥.

خير ممن يدلي به إلى أعلى الطبقات الاجتماعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعنون بالتستر على أخطائهم التي يعترفون بها في قرارة أنفسهم، إذ الإنسان لا يمكن أن يخادع نفسه؛ لأن معنى الظهور بارز في مادة الإدلاء، وإلا فكيف تبجح دون ظهور؟!

- مادة الإرباء :

لم تأت هذه المادة في الإنفاق المشروع إلا على وجه المقابلة، قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة: ٢٧٦)، وإلا فإن مادة الربا حينما تنفرد بآية أو آيات مخصوصة فإنها تأتي على صيغة الذم والتحذير: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٣٠)، ويلحظ في المادة بروز دلالة التضعيف والزيادة^(١)، والسياق يوجه هذه الدلالة للمعنى المشروع، أو الممنوع. ويلحظ هنا في آية البقرة أنه لم يُعبّر بمادة المضاعفة كما عبر به في آيات أخرى، مع قربها من السياق، فلم يقل: ويضاعف الصدقات، والغرض هو: بيان حقيقة الأشياء بالمنظور الإلهي، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، الناشئة عن الأطماع الشخصية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال المادة (الربا) التي وقع فيها الخطأ في التصور، وما تبعه من خطأ في السلوك؛ لأنه أقوى في التصحيح والتوجيه.

- مادة الإطعام :

وردت مادة الإطعام بمعنى الإنفاق في ثمانية عشر موضعاً من القرآن الكريم^(٢)، وهي من أخص المواد التي تحدث بها عن الإنفاق، فالإطعام يشكل جزءاً مهماً من الإنفاق، والإطعام تقديم المطعم والمأكل من الغذاء^(٣)، يقول الراغب: «.. وقد اختص بالبر فيما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ "أمرَ بصدقةِ الفطرِ صاعاً منِ طعامٍ أو صاعاً منِ شعير"»^(٤)، قال: ..

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٤٨)، و(المائدة: ٨٩، ٩٥)، و(الأنعام: ١٤) و(الكهف: ٧٧)، و(الحج: ٢٨، ٣٦)، و(الشعراء: ٧٩)، و(يس: ٤٧)، و(الذاريات: ٥٧)، و(المجادلة: ٤)، و(الحاقة: ٣٤)، و(المدثر: ٤٤)، و(الإنسان: ٨ - ٩)، و(الفجر: ١٨)، و(البلد: ١٤)، و(قريش: ٤)، و(الماعون: ٣).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٥٤٧/٢ (كتاب الزكاة: ١٤٣٢)، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢ (كتاب الزكاة: ٩٨٥).

﴿ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (الحاقة ٥٣٤)، أي: إطعامه الطعام...، ورجل طاعم حسن الحال، ومطعم مرزوق، ومطعم كثير الإطعام، ومطعم كثير الطعام، والطعمة ما يطعم^(١).
ومادة الإطعام وردت في الحديث عن الإنفاق المشروع من واجب ونفل، ووردت مسندة للخالق ﷻ: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ١١٤) وللمخلوق: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (الإنسان ٥٠٨).

ومادة الإطعام أخص من مادة الإنفاق، كما أن مادة الإطعام كمادة الصدقة تناسب الكفارات؛ ولذا لم ترد في القرآن الكريم في الفدية أو الكفارة مادة الإنفاق؛ لأن الصدقة والإطعام أخص من الإنفاق في هذه الدلالة. قال ﷻ: ﴿ فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ لِمَنْ كَفَرَ ۚ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة ٥٨٩).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة الإطعام ما ورد في قوله ﷻ: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ٥١٤) فقد «خص الإطعام بالذكر؛ لأن الحاجة إليه أتم»^(٢).

وفي قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (يس ٥٤٧) يلحظ أنهم عدلوا عن مادة (الإنفاق) التي أمروا بها في أول الآية إلى مادة (الإطعام)، وذلك لغرض التبييض أولاً؛ «لأنهم إذا أمروا بالإنفاق - والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره - لم يأتوا بالإنفاق، ولا بأقل منه، وهو الإطعام، وقالوا: لا نطعم، وهذا كما يقول القائل: لغيره أعط زيدا دينارا، يقول: لا أعطيه درهما؛ مع أن المطابق هو أن يقول: لا أعطيه دينارا، ولكن المبالغة في هذا الوجه أتم فكذلك ههنا»^(٣)، فإذا كانوا منعوا الضروري - وهو الإطعام - فهم لما سواه أشد منعاً^(٤).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٢) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٨٧.

(٣) التفسير الكبير: ٧٥/٢٦، والبحر المحيط: ٣٢٥/٧.

ولغرض التنقص والازدراء والتحقير ثانيًا، ويكشف لنا البقاعي شيئًا من سر هذا العدول إذ يقول: «**قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا**» أي ستروا وغطوا ما دلتهم عليه أنوار عقولهم من الخيرات «**لِلَّذِينَ ءَامَنُوا**» أي: القائلين بذلك المعتقدين له، سواء كانوا هم القائلين لهم، أو غيرهم منكبرين عليهم، استهزاءً بهم، عادلين عما اقتضى السؤال عن ذكر الإنفاق، إلى ما يفيد التقرير بالفقر والحاجة إلى الأكل: «**أَنْطَعِمُ**»^(٢).

فقد عدلوا عن مادة الإنفاق إلى مادة الإطعام للتيسيس، ولكونها أبلغ في التنقص والازدراء للفقراء والمحتاجين، وهم يقصدون التنقص والازدراء، مما يعكس مدى التكبر والتعاضم في أنفسهم، والإطعام حاجة يومية ملحة، ويخص المطعوم من مأكول ومشروب دون غيره؛ لأنه به يقوم أود الإنسان، فهو أم الحاجات المادية، ومن دونه العدم الموت. ولم يكن التكبر والبغض للمحتاجين فقط، بل كان في العدول الإشارة إلى تكبر الكفار وبغضهم للمؤمنين الآمرين بالإنفاق أيضاً، فقد تحاشوا التعبير بما استفهم المؤمنون به، وهي مادة الإنفاق، إلى التعبير بمادة الإطعام؛ ذلك أنهم لا يريدون مجازاة المؤمنين ولو في التعبير!! فعدول القوم عن مادة الإنفاق عدول مقصود، يوضح ما في نفوسهم من الأمراض القلبية من بخل وأنانية واحتقار لأهل العوز، وللآمرين بالإنفاق، ويكشف عن مدى بلاغتهم فهم أهل اللسن والفصاحة كما قال **عَلَّكَ عَنْهُمْ**: «**بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**» (الزخرف ٥٨)، وفوق ذلك كله براعة القرآن في تصوير هذا المعاني جميعًا.

- مادة الإعطاء :

وردت مادة الإعطاء خمس مرات في الحديث عن الإنفاق^(٣)، وهي تعني الإنالة^(٤)،

=

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢٢/٢٤١.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٤هـ.: ٢٦٦/٦.

(٣) انظر: سورة (التوبة: ٥٨)، و(النجم: ٣٤)، و(الليل: ٥)، و(سورة الكوثر: ١).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

واختصت «العطية والعطاء بالصلة، قال: ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا ﴾ (ص ٠٣٩).^(١).

ومن خلال تأملي لمادة الإعطاء أقول - والله أعلم - : إن مادة الإعطاء تحمل معنى التكثر بشكل أوضح من الإيتاء، إذ في الإيتاء معنى الإيتاء بقدر كما في يوحي به اقترانه بالزكاة - في كثير من المواضع - المحدودة بمقدار.. بخلاف الإعطاء، إذ لا تتراعى فيه حدود تحده، إذ لم يرد مقترناً بالزكاة أو الكفارات الواجبة، أي: المحدودة بحد.

وأقرب مثال يوضح هذا قوله ﷺ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ (التوبة ٠٥٨ - ٠٥٩) لاحظ في الآية الأولى أن مادة الإعطاء ذكرت مسندة إلى ضمير المنافقين، وفي الثانية ذكرت مادة الإيتاء مسندة إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ، وقد ورد هذا الاختلاف في سياق واحد، فما سر هذا العدول؟

أقول - وبالله التوفيق - : لما كان في مادة الإعطاء معنى التكثر، وعدم الحد بحد معين، كان هو أفضل الكلمات للتعبير عن شره المنافقين، ودناءة نفوسهم، وعدم اهتمامهم بغير مصالحهم الشخصية فقال ﷺ: ﴿ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا ﴾ عطاء كثيراً يغمر نفوسهم ﴿ رَضُوا ﴾، وإن لم يعطوا هذا العطاء الذي في نفوسهم سخطوا «والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه، وقيل: التقدير: فإن أعطوا منها كثيراً يرضوا وإن لم يعطوا منها كثيراً بل قليلاً»^(٢). ولما كان ما آتاهم الله ورسوله محدوداً باعتبار تصورهم، ولا يوافق رغباتهم الجامحة، عبر بمادة الإيتاء التي تحمل دلالة التعيين بحد معين، فقال ﷺ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ ﴾ (التوبة ٠٥٩).

قال الزمخشري: «جواب (لو) محذوف، تقديره: لو أنهم رضوا لكان خيراً لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة، وطابت به نفوسهم، وإن قل نصيبهم، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه، وحسبنا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى فيؤتينا رسول

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) البحر المحيط: ٥٧/٥.

الله ﷻ أكثر مما أتانا اليوم، إِنَّا إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يَغْنَمَنَا وَيُخَوِّلَنَا فَضْلَهُ لِرَاغِبُونَ»^(١)، وهذا يدل على دقة الزمخشري في النفاذ إلى المعاني، إذ فسر الإيتاء بمعنى الإصابة من نصيب القسمة من الغنيمة، الذي يحمل معنى التعيين، ولم يفسره بمعنى الإعطاء كما جرى ذلك على بعض المفسرين^(٢)، إذ لم يفرقوا بين المادتين.

وقد يرد على هذا إشكال وهو قوله ﷻ في الآية الكريمة: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ (التوبة ٥٨ - ٥٩). إذ كيف يكون فضل الله محدوداً؟

معنى التعيين في الإيتاء لا يلزم منه أن يكون قليلاً، وإنما المعنى كونه مقسوماً معيناً: أي يعلمه الله ﷻ ويعلمه رسوله ﷺ من خلال ما شرعه الله وأمره به من قسمة الغنائم، فعن جابر بن عبد الله ﷺ (نحو: ٧٨هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ»^(٣)، وأشار البقاعي إلى شيء من هذا: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ (التوبة ٥٩)، ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ﴾ أي: الملك الأعظم بوعده لاخلف فيه.. ما قدر لنا في الأزل»^(٤).

ومادة الإيتاء أقوى في تسكين النفوس الشرهة من مادة الإعطاء؛ لأن النفوس الشرهة تطرب للشيء المعين دون التعميم، ولذا لما كان المخاطب بقوله ﷻ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر ١) الذي ليس في قلبه ذرة من ريب ﷻ عبر بمادة الإعطاء، ولما فيها من

(١) الكشاف: ٢/٢٦٩، وقريب من هذا تفسير البغوي للإيتاء في الآية الكريمة، [انظر: تفسير البغوي: ٤/٦١].
(٢) انظر - مثلاً - : تفسير البيضاوي: ٣/١٥٢، وروح المعاني: ١٠/١٢٠، ولعل من فسر الإيتاء بالإعطاء من المفسرين عبر به من باب تقريب المعنى العام، لا عن إيمان بتطابق التعبيرين، إذ لا يمكن أن تتطابق دلالة تعبير بدلالة تعبير آخر مهما تقاربا في المعنى.
(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٢/٧٢٥ (كتاب التجارات: ٢١٤٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح ابن ماجه، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢/٢٠٨].
(٤) نظم الدرر: ٣/٣٣٦.

«معنى التكثير الذي يستحقه مقام تشریفه ﷺ»^(١)، والله أعلم.

وثمة معنى آخر في مادة الإعطاء وهو معنى الإعطاء بلا مقابل، فإن عطاء الله ﷻ محض فضل منه ﷻ: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» (الكوثر ١٠١)، أي مهما بذل الإنسان فإن عطاءه ﷻ لا يوزاي أعمال العبد، وكذلك في مقام إعطاء الجزية في قوله ﷻ: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» (التوبة ٢٩)، يلحظ أن معنى تسليم كل فرد عن نفسه دون أن يوكل فيها أحداً مقصود في السياق، وفي استعمال مادة الإعطاء في مقام دفع الجزية إشارة إلى أن ما يدفعه الذمي من جزية قليل جداً لا يوزاي حجم السماح بالإقامة في بلاد المسلمين، كما روي «عن معاذ أن النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاظِرِ»^(٢) ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»^(٣)، وقد حكى الجصاص الإجماع على مراعاة أحوالهم من ناحية الغنى

(١) انظر: البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة

العلوم والحكم، مصر، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١١٤ - ١٢٠.

(٢) ورد أن المعافر «موضع باليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية» [جمهرة اللغة، لابن دريد: ٧٦٦/٢]، والمعافر قبيلة

من العرب، وهم «ولد يعفر، ابن مالك، بن الحارث، بن مرة، بن أدد، بن زيد، بن عمرو، بن عريب، بن

زيد، بن كهلان، نزلوا هذا الموضع فسمي بهم، ودخلت المعافر في حمير» [معجم ما استعجم، لأبي عبيد

عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط ٣،

١٤٠٣هـ: ١٢٤١/٤]، وفي مصر قوم من المعافر، ولعل بعضهم رحل من اليمن إلى هناك، فالصحابي الجليل:

«عجری بن ماتع السكسكي، له صحبة ولا يعرف له رواية، شهد فتح مصر وهو معروف من أهل مصر،

عداده في المعافر» [انظر: الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير

الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ:

٣٦/٢، ٧١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

الشافعي (٨٥٢هـ)، ت/علي محمد الجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٦٤/٤،

والبلديات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/حسام بن محمد القطان،

دار العطاء، السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢].

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت: ١٠١/٢، والحديث صحيح

كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض،

أو عدمه وجعلهم ثلاث طبقات^(١).

يقول العلامة السعدي في اختصار جميل: «يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [٢٣هـ] وغيره من أمراء المؤمنين»^(٢)، والمقصود من مثل هذه الأحكام ليس التضييق المادي، وإنما المقصود تحقق معنى الصغار والذلة فيهم^(٣). ومعنى التكثر في المادة منصرف إلى هذا الشيء المعنوي، والله أعلم.

وقد يظن ظان أن معنى التكثر في المادة في قوله **رَبِّكَ**: «وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى» (النجم ٠٣٤) غير مقصود، وهو ما يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتضح أن معنى التكثر مقصود في هذه الآية ولا يؤثر عليه تقييده بالقلة؛ إذ إن التقييد بالقلة منصرف إلى المدة أو عدد مرات الإعطاء لا على كيفية الإعطاء، وهو مأخوذ من دلالة قولهم لمن يحفر فواجهته صخرة يعجز عن الحفر معها: أكدي، فلا شك أنه كان يعمل بنشاط قبل، ولكن لما عرضته الصخرة توقف عن هذا العمل، وفي التعبير بمادة الإعطاء في الآية إشارة إلى أن هذا الإعطاء المنقطع لا يوازي نعمة الله ولا يقابل شكرها، كما أن معنى التكثر في المادة يضفي على الآية قوة في المفارقة بين حال الإعطاء وحال الإكداء.

وأما قوله **رَبِّكَ**: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى» (الليل ٠٠٥)، فإنه لما كان الجزاء باليسرى محض فضل وتوفيق منه **رَبِّكَ** ولا يمكن أن يوازي عمل العبد عبر بمادة الإعطاء التي تدل على أن الشيء المعطى ليس مقابل العمل المبذول، إشارة إلى أن نفوس المؤمنين كانت - وينبغي أن تكون - متعلقة برحمة الله وفضله وليس بالعمل، وهو مصداق لقوله **رَبِّكَ**: «الَّذِينَ يُدْخِلُ

ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٤٣٧/١].

(١) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣١٩/٥.

(٢) تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللويحي المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م: ٣٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢.

أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ" قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ
وَرَحْمَةٍ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا
مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ" (١).

والأظهر في هذه الآية أن التعبير بمادة ﴿أَعْطَى﴾ جاء لمناسبة سياق الحث على العطاء
المتدفق والترغيب فيه؛ لأن المادة تدل على الكثرة، فكأنه قيل: من أعطى عطاءً كثيراً واتقى
وصدق بالحسنى فسوف يجازيه الله ﷻ جزاءً عظيماً وهي الحسنى، يعضد هذا بلاغة الإطلاق
التمثلية في حذف مفعول الإعطاء في الآية الكريمة (٢).

- مادة الإغناء :

وردت مادة الإغناء - في استعمال القرآن - بمعنى الإجزاء أو النفع (٣)، وبمعنى الاكتفاء،
وبمعنى القناعة، وبمعنى إشباع الحاجة (٤)، وهذا الأخير هو المعنى المعبر به عن الإنفاق، وقد
ورد بهذا المعنى في سبعة مواضع من القرآن الكريم (٥).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني للمادة، التعبير بها في مقام خوف الفقر، فهي أبلغ في التأثير
لما تتضمنه من معنى الإشباع التام للحاجة، كما هو ظاهر في قوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً
فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٢٨) وقوله ﷻ:
﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء ١٣٠) وقوله ﷻ:
﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النساء ٨) وَلَيْسْتَ عَفِيفٍ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

(١) صحيح البخاري: ٢١٤٧/٥ (كتاب المرضى: ٥٣٤٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٢١٧٠/٤ (كتاب صفة القيامة
والجنة والنار: ٢٨١٦).

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٠/٣١.

(٣) انظر: جهرة اللغة، لابن فارس: ١٠٨١/٢، ولسان العرب: ١٣٨/١٥.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٥) انظر: سورة (النساء: ١٣٠)، و(التوبة: ٢٨، ٧٤)، و(النور: ٣٢ - ٣٣)، و(النجم: ٤٨)، و(الضحى: ٨).

وكانت مادة الإغناء في قوله **رَبِّكَ** : ﴿..وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (التوبة ٠٧٤) أقوى في تفرير المنافقين، والتسجيل عليهم، مما لو عبر بمادة أخرى كالإيتاء، أو الإعطاء، لما في مادة الإغناء من تكثيف عظم منة الله ﷻ عليهم، إذ إن مقتضى الإغناء، عدم الإيذاء، فإذا حصل أن أعناهم الله ورسوله من فضله - وهو ما يقتضي كفا الأذى، فضلاً على بذل الندى - ثم وقع الإيذاء لرسول الله ﷺ بالقول، وبمحاولة القتل^(١)، دل على عظيم لؤم نفوسهم، فهي أبلغ في التفرير، وأنكى في التشهير.

- مادة الافتداء :

مادة الفدية لا تخرج عن معنى بذل ما يأمل من بذله الحفظ والحماية والوقاية، يقول الراغب: «الفداء حفظ الإنسان عن النائية بما يبذله عنه..، يقال: فديته بمال، وفديته بنفسه، وفاديته بكذا..، وتفادى فلان من فلان أي: تحامى من شيء بذله..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه..، والمفاداة هو أن يرد أسر العدى، ويسترجع منهم من في أيديهم..، وما بقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، ككفارة اليمين وكفارة الصوم، نحو قوله: .. ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة ١٨٤)»^(٢).

وتأتي مادة الفدية في سياقين:

سياق دنيوي، ويكون مقابلاً للكفارة تارة كقوله ﷻ : ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة ١٨٤)، ولدفع العوض لفك الأسرى تارة أخرى كقوله **رَبِّكَ** : ﴿وَأِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَفْدُوهُمْ﴾ (البقرة ٠٨٥)، ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد ٠٠٤)، وتأتي في سياق أخروي: ويكون لمعنى تخلص النفس من العذاب الحال، نحو قوله ﷻ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ (ال عمران ٠٩١)، وهو حينما يأتي في هذا السياق فإن دلالة التعريض لا تفارقه حينئذ. ومضمون الدلالة التعريضية هو: إذا

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٨٦/١٠ - ١٨٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

كان ثمة يوماً لا يقبل فيه افتداء النفس بكل المال، وبكل ما على وجه الأرض، فإن المخاطب في حال المكنة الآن من الإنفاق المشروع، وأن القليل من هذا الإنفاق سينفعه ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي مادة الفدية معنى التخليص اللازم من أمر وقع وتأكد وقوعه..، فالفداء «حفظ الإنسان عن النائة بما يبذله عنه..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه»^(١)، فهي - إذن - تصور حالة طارئة حلت بصاحبها، تستلزم الاستنفار، ومعنى التخليص لا يفارقها، ويتمثل ذلك في الكفارة، فهي افتداء تخلص من الإثم، وهي «ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها»^(٢)، وكذا مفاداة الأسرى، فإنه تخليص له من القتل أو الرق، وهي في السياق الأخرى تخليص للنفس من العذاب الحال.

والملاحظ أن المادة أتت في الحديث عن الإنفاق الواجب أو اللازم، فالكفارة واجبة، وفك الأسير واجب، وافتداء النفس من العذاب لا مناص منه، ومن ثم فإن المادة لم تأت بجديت مباشر عن الإنفاق المندوب أو غير اللازم، وما كان ينبغي لها ذلك؛ لأنها - حينئذ - تسوي بين الإنفاق المندوب والواجب، وهما - في ضوء هذه المادة - غير سواء، فالإنفاق المندوب وإن كان من أبواب التخليص من العذاب إلا أن معنى اللزوم - البارز في مادة الافتداء - لا يتصور فيه، ولك - حينئذ - أن تستشعر الفرق بين كلام الديان ﷺ، وكلام غيره من البشر.

- مادة الأكل :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعاً، وقد ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في أربعة عشر موضعاً^(٣)، واستعمال القرآن لهذه المفردة على نوعين:
الأول: استعمال الأكل بمعنى تناول المطعوم، كقوله ﷺ: ﴿فَكُلِي وَأَشْرَبِي وَقَرِّي

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٣) انظر: سورة (البقرة: ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٥)، و(آل عمران: ١٣٠)، و(النساء: ٢، ١٠، ٢٩، ١٦١)، و(المائدة: ٤٢، ٦٢، ٦٣)، و(الأنفال: ٦٩)، و(التوبة: ٣٤)، و(الفجر: ١٩).

عَيْنًا ﴿ (مریم ۲۶)، والثاني: استعمال الأكل بمعنى أخذ المال و صرفه في الرغائب، نحو: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة ۱۸۸)، كما أن استعمال القرآن الكريم لهذه المادة كان في إطار الحديث عن المباح والمحرم فقط. ومن المباح: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الأنفال ۶۹)، ومن المحرم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء ۱۰)، وفي الحقيقة قد يكون إدراج هذه المادة ضمن المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق شيء من التوسع إلى حد ما، إذ تنصرف المادة - فيما أرى - للكسب أكثر من انصرافها للإنفاق، غير أن الراغب والرازي ذكرا دخولها في الحديث عن الإنفاق، يقول الراغب: «وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال نحو: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة ۱۸۸)، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ (النساء ۱۰)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافيه الحق، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ (النساء ۱۰) تنبيهًا على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار»^(١)، ويقول الرازي: «﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ ليس المراد منه الأكل خاصة؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب؛ لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله؛ فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل»^(٢)، وقال في موضع آخر: «المراد بقوله: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (النساء ۴)، ليس نفس الأكل بل المراد منه حل التصرفات وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ (النساء ۱۰)، وقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة ۱۸۸)»^(٣).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٠١/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١٤٩/٩، وانظر: تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للإمام محمد رشيد

رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م:

وفي كلام الراغب والرازي تغييب لدلالة الكسب والأخذ في مادة الأكل إلى حد ما، مع أن الرازي كان أكثر موضوعية من الراغب في هذا.

فإذا كان رأيهما أن مادة الأكل في الحديث عن المال الحرام تعني الإنفاق، فإن المقصود الأعظم من مادة الأكل في سياق الحديث عن المال المحرم هو التنديد بطرق الكسب المحرمة، فيكون معنى الأكل حينئذ^(١): لا تأخذوا المال الحرام ولا تقبلوه فضلاً عن أن تنفقوه على أنفسكم، وهو ما يراه أبو حيان، حين فسر الأكل بالأخذ، فهو يقول في قوله **عَلَيْكُمْ** : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨): «عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق»^(٢)، ولم يفسره بالإنفاق.

وعلى كل فإن المادة تحمل من شحنات التنفير والزجر الشيء الكثير، بل لعلي لا أبالغ إن قلت: إنه ما من مفردة من المفردات التي تحدثت عن المال الحرام تحمل ما تحمله مادة الأكل من التنفير والزجر والتفطيع، ويظهر هذا من خلال انتشارها في الحديث عن المال المحرم، فقد استعملت في مقام الحديث عن كبيرة الربا، وكبيرة أكل مال اليتيم، وكبيرة الرشوة (السحت)، وعن أخذ أموال الناس بالباطل..، فهي تصور حالة عدم الاكتراث بتناول ما حرم الله **عَلَيْكُمْ** ، وكأنها تصور المال الحرام بالسهم، وتصور تمكنه من الإضرار بالدين والأخلاق - ومن ثم المجتمع - بتمكن السهم من جسد الإنسان، الذي يحتسيه أكل الحرام دون اكتراث وكأنه يأكل أطيب المطاعم..؛ والقرآن الكريم كأنه يقول: لا صحة ولا عافية لآكل الحرام، كما لا صحة لمحتسي السهم، وإن لم يقع هذا الكلام في صريح القول. وقد اختيرت مادة الأكل؛ لأن الأكل أعم أنواع الانتفاع وأكثرها، لأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعاً مباشراً^(٣)، كما أنه أسرع وأنفذ إلى الإضرار بالجسد، فالمعدة بيت الداء.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/١، والدر المنثور، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال

السيوطي (٩١١هـ-)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م: ٤٨٩/١، وتفسير السعدي: ٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١،

١٤٣٠هـ: ٢١/١.

والمادة تعري أكل الحرام من مشاعر الإنسانية في تعديه على ما لا يحق له، كما أنها توحى بحالة الشره في قلوب آكل الحرام في صورة أكثر تنفيراً وإيحاشاً. كما توحى المادة بأن صرفهم المال الذي أخذ من حرام لا يكون إلا لمصلحتهم، فهو يصب فيها، بدليل أن الآكل لا يذهب ما يأكله إلا إلى جوفه. كما أن ضرره حاصل إليهم حصول وصول الطعام إلى أجوافهم قال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠).

وإذا ما أخذنا بالقولين معاً: الأخذ والإنفاق، وهو ما يوحي به كلام العلامة السعدي^(١)، فإن المادة تحمل - مع ما سبق - ثنائية التنفير من المال المحرم كسباً وإنفاقاً. أي: لا تأخذوا من حرام ولا تنفقوا منه، أولاً تنفقوا فيه. ويبدو لي أن هذا - علاوة على ما سبق - سر اختيار مادة الأكل على مادة الأخذ ومادة الإنفاق مثلاً؛ لأن الأخذ المجرد لا يدل على التملك والاستفادة من المأخوذ، والإنفاق قد لا يصب في مصلحة المنفق، فقد تضمنت مادة الأكل دلالة المادتين معاً: (الأخذ والإنفاق)، كما أن التعبير بالأكل بدل الأخذ لبيان أن حالة آكل الحرام لا تقف عند مجرد الأخذ بل تتعدى إلى الأكل الذي يعني عدم اكتراثه بجرمه، وبأنه منغمس في الأنانية الذاتية، خال من الشعور بمشاعر الآخرين، والله أعلم.

- مادة الإمداد :

ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في ثمانية مواضع^(٢)، وهذه المادة لا تختص بالحديث عن الإنفاق، بل تأتي في معانٍ أخرى بحسب السياق الذي يوجه الدلالة ويتحكم بها إلى مدى بعيد، كمعنى الكثرة في قوله ﷺ: ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا﴾ (المدثر: ١٢).

يقول الراغب: «مد أصل المد الجر، ومنه المدة للوقت الممتد، ومدة الجرح، ومد النهر ومدته نهر آخر، ومددت عيني إلى كذا، قال: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ (طه: ١٣١) الآية، ومددته في غيه، ومددت الإبل سقيتها المديد، وهو بزر ودقيق يخلطان بماء، وأمددت الجيش بمدد

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٨.

(٢) انظر: سورة (الإسراء: ٦، ٢٠)، و(المؤمنون: ٥٥)، و(الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣)، و(النمل: ٣٦)، و(الطور:

٢٢)، و(نوح: ١٢).

والإنسان بطعام،...»^(١).

ويلحظ في مادة الإمداد - إذا ما أسندت إلى الله وَعَبَّكَ - أنها ترد في مقام الحديث عن نعم الله التي تستوجب الشكر والعبادة، كما في قوله سُبْحَانَ اللَّهِ : ﴿ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِيئَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهْرًا ﴾ (نوح ١٠٢)، ولك أن تلحظ أنه لم يقل مثلاً: (يعطكم) مع قرب دلالتها من السياق، ولعل ذلك - والله أعلم - أدعى لتعظيم المخاطب لله سُبْحَانَ اللَّهِ ، وتعظيم فضله، وأقرب لانقياده لأمره؛ نظراً لبعدهما بين المادّ والممدود إليه، وما بينهما من المسافة التي تعني الفرق بين الخالق والمخلوق، مما يقتضي تعظيم الخالق وَعَبَّكَ وطاعته، بخلاف ما إذا قال يعطكم مثلاً فهي لا توحى بتلك المسافة، ومن ثم لا تقتضي ذلك التعظيم..

كما أن مادة الإمداد لا يعبر بها إلا لمن هو بحاجة إلى الشيء الممدود، ولك أن تتأمل هذا السر في قصة سليمان العليه السلام ، فقد أُوثر في قصة سليمان التعبير بمادة الإمداد بدل الإهداء أو الإعطاء كما قال وَعَبَّكَ : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَنُ قَالَ أُوْتِدُونِي بِمَالٍ فَمَا آتَيْنِيهِ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَيْتُكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ (النمل ٣٦)؛ لأنه أقوى في الإنكار والاستهجان، وما غلظ عليهم العليه السلام بأسلوب الاستفهام الإنكاري إلا لأنه رآهم رأوا أنه بحاجة إلى هذا المال^(٢)، مع أنه في الحقيقة في كامل الغنى عنه بما أغناه وَعَبَّكَ بالملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، فكانت أقوى في الإنكار، وأكثر تعبيراً عن معنى الاشمزاز جراء الاستفزاز الذي تعرض له العليه السلام المتمثل في هدية بلقيس التي هي في حقيقتها رشوة لصرف سليمان عن المطالبة بالإسلام كما صرح بذلك ابن عاشور^(٣)..

- مادة الإنفاق :

مادة الإنفاق هي أعم المواد التي تحدثت عن الإنفاق وأدناها على الكثرة^(٤)، يقول الراغب مقررًا عموم هذه المادة دلاليًا: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره، وقد يكون واجبًا

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٤) باستثناء مادة الإغناء، فمادة الإنفاق تأتي بعدها في الدلالة على الكثرة.

وطوعاً»^(١)، ويقول الرازي: «واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح؛ فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق»^(٢) ولذا جاء الحديث بها في القرآن عن إنفاق الله ﷻ، وإنفاق المؤمنين، وإنفاق الكفار، وإنفاق المنافقين.

كما أن المادة قد تأتي لتشمل المندوب والواجب كما هو المختار^(٣) في قوله ﷻ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة ٠٠٣)، وسر اختلاف المفسرين حول ما يدل على الوجوب أو الندب أو كليهما يرجع إلى دلالة العموم التي تكمن في المادة، كما أن مجال الإنفاق في الآية ليس محصوراً بالنفقة المالية، بل يتناول: الإنفاق من كل ما ينفع مما يدخل تحت مسمى (رزق الله)، «من المال والجاه والعلم..»^(٤) ونحو ذلك، يؤيد ذلك حذف المنفق منه في الآية الكريمة.

وقد استأثرت مادة الإنفاق بمساحة كبيرة من الآيات القرآنية بما لا يضاهاها أي مادة أخرى في القرآن الكريم، فقد بلغ عدد استعمال هذه المادة بمختلف الاشتقاقات: إحدى وسبعين (٧١) مرة في القرآن الكريم.

وهذا العدد الكبير يكشف لنا مدى استيعاب هذه المادة للعديد من الدلالات، إذ استطاعت في كل مرة أن تشكل لبنة دلالية لا يمكن استعاضتها بأي مادة أخرى.

وهذه المعاني في الدلالة المعجمية تحمل معاني الخروج والذهاب، والحاجة، والسرعة، والخفاء، والتوسعة أو الاتساع، والكثرة، والرواج. فاليربوع حينما يحس بالمخاوف من داخل عليه يحتاج إلى ما يؤمنه، فيسرع في الخروج، ويضرب النافقاء الذي كان رفقته من قبل - بوصفه مخرج طوارئ - ، ومن ثم يخرج.

وقد أتت المادة في التعبير القرآني بمعاني: الخروج والذهاب والسرعة والحاجة والتوسعة، والكثرة، فهذه المعاني لا تكاد تفارق معاني المفردة في جميع مواضع ورودها، وإن كانت بعض المواضع يتضح فيها معنى أكثر من الآخر.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١٦/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٢٩/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

ولتوضيح هذه المعاني أقول: إنه يتضمن الحث بهذه المادة على الإنفاق، المسارعة في الإنفاق في سبيل الله ﷻ، كما أن مادة الإنفاق تتضمن معنى الحاجة، فإن أصل الخروج والذهاب في الإنفاق قائم على الحاجة، فإن ما ينفق يذهب لسد حاجة، وهذه الحاجة تكون للمنفق، وللمنفق عليه، أما المنفق فلكونه قد ينفق ماله في سبيل الله ابتغاء ما عنده من الثواب والأجر، وهناك من ينفق رياء وصدًا عن دين الله ﷻ، وأما حاجة المنفق عليه فواضحة.

ودلالة المادة على الكثرة واضحة من قوله ﷻ: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِئِنَّ قُلُوبَهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال ٠٦٣)، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ مُخْشَرُونَ﴾ (الأنفال ٠٣٦) لاحظ أن مادة الإنفاق أدل شيء على الكثرة وعلى العموم، فهي أعم المواد التي تتحدث عن الإنفاق، ولم يستعمل مادة أخرى أي: ينفقون بسخاء، وكذلك صيغة المضارع المفيدة لتجدد الإنفاق وحدثه، وصيغة الجمع المفيدة لحالة التعاون بين الكفار على محاربة المسلمين، ولعل في إثارة هذه المادة على الصدقة - مثلاً - سرًا، وهو أن الصدقة غالبًا للمندوب، أما الإنفاق فهو وإن كان عامًا إلا أنه يأتي كثيرًا للواجب كنفقة الأولاد والزوجة، وهو ما يعني هنا أن الكفار كانوا يرون الإنفاق في الصد عن سبيل الله لازمًا في حقهم يلزمون به أنفسهم، أي: لا يفعلونه على أنه مندوب، وإنما يرونه لازمًا أو كاللزام، يكون المتباطئ عنه موضع الاستحغار من الكفار كما حدث في معركة بدر، ويعضد هذا دلالة الجمع في الصيغة.

- مادة الإهلاك :

وردت مادة الإهلاك بمعنى الإنفاق في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قوله ﷻ: ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا﴾ (البلد ٠٠٦)، فما سر إثارة مادة الإهلاك على مادة الإنفاق؟ يقول البقاعي: «لما كان الإنسان لا يفتخر بالإنفاق إلا إذا أفضى إلى الإملاق، فعلم أن مراده الإشارة إلى أن معه أضعاف ما أنفق من حيث إنه حقره بلفظ الإهلاك، إشارة إلى الثانية والثالثة من شهواته النفسية؛ وهما: إرادته أن يكون له الفخار والامتنان على جميع

الموجودات، وإرادته أن يكون عنده من الأموال ما لا تحيط به الأفكار ولا تحويه الأقطار»^(١)، وبعبارة أخرى، قال: «أهلكت، ولم يقل: أنفقت مع قربها؛ إذ الإهلاك أولى بالغرور والطغيان، وأنسب لجو المباهاة والفخر المسيطر على المقام»^(٢)، إذ فيه معنى الإيحاء بمعنى الاقتدار على الإنفاق المطلق، ليشتري بذلك تعظيم الآخرين له^(٣).

و مادة الإهلاك المطلقة^(٤) في الآية توحى بأن الإنفاق لم يكن محموداً، بل مذموماً، يقول الألويسي: «وعبر عن الإنفاق بالإهلاك إظهاراً لعدم الاكتراث، وأنه لم يفعل ذلك رجاء نفع، فكأنه جعل المال الكثير ضائعاً، وقيل: ذلك إظهاراً لشدة عداوته لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، مريداً بالمال ما أنفقه في معاداته عليه الصلاة والسلام، وقيل: يقول ذلك إيذاءً له عليه الصلاة والسلام،.... وقيل: المراد ما تقدم أولاً؛ إلا أن هذا القول وقت الانتقام منه وذلك يوم القيامة، والتعبير عن الإنفاق بالإهلاك؛ لما أنه لم ينفعه يومئذ»^(٥).

وعدم الانتفاع من الإنفاق - الذي ذكره الألويسي سبباً لإيثار مادة الإهلاك - ذكره العلامة السعدي بقوله: «وسمى الله الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكاً؛ لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود إليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلّة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله وربح أضعاف أضعاف ما أنفق، قال الله

(١) نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٢) التفسير البياني، للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط٧، ١٩٩٠م: ١/١٨٠، وانظر: جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف/ د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ: ٣٠٤.

(٣) انظر: نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٤) إنما قلت: (الإهلاك المطلق)؛ لأن المال لم يحدد مجاله في آية سورة البلد، وللاحتراز من قوله ﷺ: « لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكَتَهُ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»، [صحيح البخاري: ٣٩/١ (كتاب العلم: ٧٣)]، فهذا التقييد في الحديث - مقابل الإطلاق في آية البلد - نقل المادة من سياق الذم - الذي في آية البلد - إلى سياق المدح، ومن ثم كان للسياق الحكم في توجيه الدلالة.

(٥) روح المعاني: ١٣٦/٣٠.

متوعداً هذا الذي افتخر بما أنفق في الشهوات: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّمْ يَرَهُ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٧) (١).
والعلامة السعدي - كما ترى - يستعين بالسياق لتأييد هذا الوجه الذي ذكره الألووسي
من قبل، فهذا الوعيد الذي تقدم الآية: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٥) ثم
أعقبها: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّمْ يَرَهُ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٧) يبين أن الوعيد ليس مجرد القول، وإنما
لوضعية الإنفاق السيئة - أيضاً - ويؤكد هذا قوله ﷺ: ﴿ ..لُبْدًا ﴾ (البلد ٠٠٦) .
فمادة (لبدا) توحى بالكثرة والتراكم، من تلبد الشيء أي: صار بعضه فوق بعض.
ويوحى - أيضاً - بمعنى فوضوية الإنفاق في سعار محموم للعبّ من كل ما يحقق المتعة بأيّ
ثن دون حدود أو قيود، ولذا كان الوعيد: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ اَحَدٌ ﴾ يَقُولُ اَهْلَكْتُ
مَالًا لُبْدًا ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّمْ يَرَهُ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٥ - ٠٠٧) .

- مادة الإيتاء :

هذه المادة مما كثر استعمالها في القرآن بصورة ظاهرة، وفي أصل المادة الاشتقاقي معنى
السهولة، قال الراغب: «أتى: الإيتان مجيء بسهولة، ومنه قيل للسيل المار على وجهه: أتى
وأتاوي، وبه شبه الغريب فقيل: أتاوي...، والإيتاء الإعطاء، وخص دفع الصدقة في القرآن
بالإيتاء نحو: ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة ٢٧٧) ..، ﴿ وَلَا سِحْلٌ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا ﴾ (البقرة ٢٢٩) (٢).

ومما اختصت به مفردة الإيتاء - بخصوص الحديث عن الإنفاق - أنها غالباً تأتي
للويجاب، وقل أن تخرج عنه إلا وتتضمنه، بمعنى أنها تشمل عليه، كما في قوله ﷺ:
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ (المؤمنون ٠٦٠)، كما أن فيها
معنى السهولة الذي اكتسبته هذه المفردة من أصلها الاشتقاقي - كما أوضح الراغب - ،
وهذا أمدح في وصف الذين يؤتون الزكاة، وإشارة إلى طيب نفوسهم بها، هذا من ناحية
إخبار الله ﷻ عن المؤمنين بإيتاء الزكاة، أما ناحية طلب الإنفاق من المؤمنين بمادة الإيتاء

(١) تفسير السعدي: ٩٢٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٨ - ٩.

كما في قوله ﷺ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ﴿٢١﴾

(النور ٥٦)، فإن المطلوب من المخاطبين فيها هذان الأمران:

الأول: المسارعة بها من خلال دلالة السهولة في مادة الإيتاء، وإخراجها عن طيب نفس ورضا وعدم تعلق بها. الثاني: أن من مقتضيات دلالة السهولة أن فرضية الزكاة - التي استأثرت بمادة الإيتاء في أكثر المواضع القرآنية - ليس فيها إقبال على العباد، بل هي في متناول الجميع ممن هداهم الله ﷻ للإيمان.

وأمر آخر اختصت به هذه المادة: وهو معنى الاهتمام بإيصال الشيء، ذلك «أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، تقول أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإيتاء: أتاني فأيتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الفعل الذي لا مطاوع له»^(١)؛ مما يعني أن المفردة تحمل معنى العناية بإيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولذا اقترنت بمادة الزكاة واستأثرت بها في أكثر المواضع القرآنية، وهذا المعنى لا يكاد يعثر عليه في مادة الإعطاء، فتأمل.

وقد أشار البقاعي إلى أن مادة الإيتاء تشعر بمعنى الإخلاص في الإنفاق، إذ يقول معلقاً على قوله ﷺ: ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة ١٧٧): «وفي الاختصار فيها [الزكاة] على الإيتاء إشعاراً بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء للكلمة القرآنية بخصوص مادة الإيتاء قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ﴿٣٣﴾ (البقرة ٢٣٣)، فلم يقل تصدقتم أو أنفقتم أو أعطيتم وإنما آتيتم؛ نظراً لأن المقام مقام دفع أجرة للظئر التي ترضع^(٣)، فهو مقام التزام وضمأن^(٤)، إذ إنها تعمل أو ترضع بأجرة، فلا يصح إطلاق النفقة أو الصدقة أو العطية عليها في هذا المقام، أما الصدقة والنفقة

(١) الإيتان في علوم القرآن: ٥٧٢/١.

(٢) نظم الدرر: ٣٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(٤) انظر: فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٦٤.

فلما تتضمنانه من معنى الندب، والمعنى المقصود هنا هو الوجوب فقط، وأما العطية فلما أنها كثيراً تحصل بلا مقابل، فلا تصلح في مقام التقاضي والتسليم.

- مادة التحرير والفك للرقاب :

من اللافت أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الإنفاق في الرقاب بمادة الإعتاق، وهي قريبة جداً من مادتي التحرير والفك، مع أن مادة العتق من المواد المستفيضة في السنة المطهرة، فهل ثمة سر؟

لعل أفضل ما يسعفنا هنا هو كلام أفضل من نطق بالضاد، إذ إنه ﷺ فرق بين العتق والفك، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه [نحو: ٧٢هـ] قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يدخِلني الجنة، فقال: "لَنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ وَفَكَ الرَّقَبَةَ" فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَتْنا بِوَاحِدَةٍ؟ قال: "لا إِنْ عَتَقَ النَّسَمَةَ أَنْ تَفَرَّدَ بِعَتَقِهَا وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عَتَقِهَا"»^(١).

وتكون مادة الإعتاق أقرب إلى التحرير من الفك، إذ إن الأولين يشمل فيهما تخلص جميع الرقبة، أما الفك فهو الإعانة في عتقها؛ «فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى من كل واحد منهما أخص البيانين فيما وضع له من المعنى وضمنه من المراد»^(٢).

ويبقى السؤال ماثلاً: لماذا لم يعبر في القرآن عن الرقاب بمادة الإعتاق؟

ما من شك أن القرآن اختار كلمة التحرير: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء ٠٩٢)، والفك: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ (البلد ٠١٣)، والمكاتب: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَكُمْ﴾ (النور ٠٣٣)؛ لكونها أدق تعبيراً في السياق التي وردت فيه، وأنفذ للمعنى المراد من كلمة العتق. والتقارب بين مادتي التحرير والإعتاق

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٩٩/٤ (برقم: ١٨٦٧٠). والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١/٥٦٢].

(٢) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني (٣٨٦هـ)، والخطابي (٣٨٨هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد خلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م): ٣٣ - ٣٤.

(٣) وانظر: سورة (المائدة: ٨٣)، و(المجادلة: ٣).

شديد جداً، يقول الراغب: «والتحجير جعل الإنسان حراً..، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها»^(١).

ففيه معنى رد الكرامة بالحرية لمن أثقله قيد الرق، أما الفك فهو «التفريج»^(٢) ففيه معنى التنفيس وهو أن يسعى في تخليص الرقبة ويعين على ذلك. و«العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة؛ ولذلك قيل للقدم عتيق وللكرام عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج ٠٢٩) قيل: وصفه بذلك؛ لأنه لم يزل معتقاً أن تسومه الجبابة صغاراً، والعاتقان ما بين المنكبين وذلك لكونه مرتفعاً عن سائر الجسد والعاتق الجارية التي عتقت عن الزوج؛ لأن المتزوجة مملوكة، وعتق الفرس تقدم بسبقه، وعتق ميني يمين تقدمت»^(٣).

ولعله - والله أعلم - لما كان في مادة العتق معنى التقدم الذي يوحى بتقدم طبقة الأحرار على الأرقاء، وهو الذي يشعر بالطبقية التي حاربها الإسلام، عدل عنها إلى مادتي التحرير والفك؛ لأنه لا يرد في معانيهما إحياء بالتميز الطبقي، بل إن مادة التحرير توحى بأن نظام الاستعباد ظلم اجتماعي^(٤)، وكذلك مادة الفك توحى بأن الرق قيد ثقيل^(٥) لا يرغب به الإسلام وأنه خلاف الأصل؛ لأن الله ﷻ كرم الإنسان، وهذا المعنى لا يظهر جلياً في مادة الإعتاق.

ففي مادة التحرير إحياء بمعنى الظلم الاجتماعي ودعوة للتخليص منه، وفي مادة الفك تصوير للرقيق بأنه مربوط موثق برباط طالما أثقل كاهله ونال من كرامته، فهو في أمس الحاجة إلى من يعينه على الخلاص، وفي الإعتاق معنى التقديم فقط ومعه تفوت تلك المعاني

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٢١.

(٤) ونظام الاستعباد تعامل معه الإسلام بوصفه واقعاً سائداً في تاريخ البشرية وتاريخ الحروب، وما كان من الجيد أن يكف المسلمون عن هذا النظام؛ لأنه يقع حينئذ من طرف واحد، وليس من الحكمة أن يستعبد العدو أسرى المسلمين ولا يقابله بالمثل؛ لأن الضرر حينئذ واقع بالمسلمين.

(٥) انظر: لمسات بيانية في نصوص من الترتيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨م:

التي جاء بها القرآن الكريم، والله أعلم.

- مادة التداول :

وردت المادة في سياق الحديث عن الإنفاق في موضع واحد، والمادة لا تتمحض - دائماً - لمعنى الإنفاق، يقول الراغب: «الدُّوْلَةُ والدُّوْلَةُ واحدة، وقيل: الدُّوْلَةُ في المال، والدُّوْلَةُ في الحرب والجاه، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدُّوْلَةُ المصدر، قال تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (الحشر ١٠٧)، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم، قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (آل عمران ١٤٠)، والدُّوْلُولُ الداهية، والجمع الدَّوَالِيلُ والدُّوَالَاتُ»^(١).

ولكن لِمَ لم يعبر بدل الدولة بمادة الاحتكار مثلاً، مع أن دلالتها قريبة من السياق إلى حد ما؟

لعل ذلك لسببين:

الأول: أنه لما كان الغالب في التجار الصنفق بأموالهم لزيادة أرباحهم عبر بالتداول، فالتاجر يجذب استثمار ماله وتنميته، فمادة الاحتكار الموحية بمعنى الادخار لا تحمل دلالة الاستثمار كما تحمله مادة التداول.

الثاني: أن مادة دولة في السياق تحمل صورة لا تحملها مادة الاحتكار، فلما كانت طبقة الأغنياء هي الطبقة العليا والقامات الأطول في المجتمع الإنساني وكانت طبقة الفقراء أقل شأنًا - حسب التراتبية الاجتماعية المادية - كأنه شبه المال بكرة يتقاذفها الأغنياء ويعجز عن تناولها الفقراء. وهذا أبلغ في تشنيع صورة الحرمان من مادة الاحتكار، فمن يمنع من شيء يراه أشد ممن يمنع من شيء قد يخفى عليه أحيانًا، فتأمل.

- مادة التربية :

يشكل الإنفاق نوعًا من أنواع التربية، قال ﷺ: ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴾ (الشعراء ١٨)، فمادة التربية: فيها معنى الإنفاق بالتضمن، أي: أنها

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٤ - ١٧٥.

تتضمن معنى الإنفاق مع غيره من وجوه الرعاية مثل الإيواء، وغيره، ولاحظ أن فرعون في الآية الكريمة استعمل مادة التربية، لما فيها من المعنى التراكمي والامتداد الزمني بأصل المادة، إضافة إلى ما تنشره فيها صيغة المضارع، إضافة إلى نون العظمة التي توحى بالتعالي.. والتقييد في قوله: ﴿فِينَا﴾ الذي يفيد هنا التصعيد في المعنى المراد توصيله، كل هذا من أجل تعظيم ما أجراه الله ﷻ على يد فرعون لموسى من الرعاية والتربية.. المتضمن لأكثر ما يمكن تصوره من الإساءة بالمنة بالعطية، لقصد خبيث، وهو تحجيم شخصية موسى ﷺ والتقليل منها، وجعله في صورة الخارج عن الإطار العام، ولذا كان الرد الذكي لموسى ﷺ، فقابل التحجيم والإيحاء بالخروج على النسق العام بمثله.

فكان الرد مباشراً: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الشعراء: ٥٢٢) فذكر منة فرعون، وهذا يقابل محاولة فرعون في ازدراء شخصية موسى ﷺ والتقليل منها، أما جعل موسى خارجاً عن الإطار العام فقد قابله موسى بالأسلوب نفسه، وقال لفرعون: إنك يا فرعون أنت من خرج على الإطار العام، باستعباد بني إسرائيل، أي: فضلاً على تفتيلهم، حيث عبر بالأدنى إشارة إلى أن ما فوقه في الفضاءة يدخل من باب أولى.

ونخرج من هذا أن المادة وهي (التربية) التي معناها التربية بالنعم ساعدت بشكل كبير جداً في إيصال هذه المعاني لموسى ﷺ، فكان استعمالها من فرعون لكونها تحمل من معاني المنة والتعالي ما لا يتأتى في غيرها. ولكونها ألصق المواد في تصوير موسى ﷺ ذلك الرجل الخارج عن الإطار العام، وفق ما يتصوره فرعون.

- مادة التصدق :

وردت مادة التصدق في القرآن الكريم في ثمانية عشر (١٨) موضعاً^(١)، كلها وردت في السور المدنية، وغالباً ما تأتي المادة للنفل، وقليلاً ما يعنى بها الفرض، يقول الراغب: «والصدقة ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة؛ لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق

(١) انظر: سورة (البقرة: ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦)، (النساء: ٤، ١١٤)، (المائدة: ٤٥)، (التوبة: ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١٠٣ - ١٠٤)، (يوسف: ٨٨)، (الأحزاب: ٣٥)، (الحديد: ١٨)، (المجادلة: ١٢ - ١٣) .

في فعله قال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾، وقال: ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ (التوبة ٥٠) (١). ومادة الصدقة في القرآن لا تأتي لغير الإنفاق المشروع من نفل أو واجب، أما المحرم أو المكروه فغير متصور فيها؛ بخلاف غيرها من الصيغ كالإنفاق أو الإعطاء. كما أن هذه المادة لا تتمحض للأعيان المالية، بل تدخل فيها المعنويات، كالعفو عن الحق الذي لك على الغير، وكما قال الراغب: «ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ (المائدة ٤٥) أي: من تجافى عنه وقوله: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (البقرة ٢٨٠) فإنه أجرى ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة.. وعلى هذا قوله: ﴿ وَدِيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (النساء ٩٢) فسمي إعفائه صدقة (٢)، وهذا يعني سعة مدلول هذه المادة.

ولما كان كان العفو والمسامحة زيادة وليس نقصاً عبر بمادة الصدقة للإشارة إلى أن العفو والمسامحة والتصدق بالحقوق يزيد ولا ينقص، ولذا لم يأت بمادة الإنفاق الذي فيه معنى الإهلاك أو الذهاب؛ لأنه لا يدل على هذا المعنى (الزيادة وعدم النقصان) هنا. ومن الشيء المثير حقاً أن لا تأتي مادة التصدق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم ألبتة، وإنما وردت مسندة إلى المخلوق كثيراً، لقد ورد أنه ﷻ يعطي، وينفق..، أما التصدق فلا.. لماذا؟

هنا سر عجيب لمن تأمله..، لو تأملنا معنى الصدقة والتصدق لوجدنا أن مادة الصدقة أوالتصدق لها علاقة وثيقة بالصدق في الدلالة المعجمية (٣)، والشرعية - أيضاً - ، كيف لا ورسول الله ﷺ يقول: « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١، ولسان العرب: ١٩٣/١٠ - ١٩٧، والقاموس المحيط: ٩١٤.

ضِيَاءٌ...»^(١).

فالصدقة من العبد برهان على صدق إيمانه بالله ﷻ ، وتصديقاً بوعدته ﷻ ، فمعنى الصدق مكنزٌ في دلالة المفردة أينما توجهت، يقول ابن العربي: «وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد..، وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به ومنه صدق المرأة أي تحقيق الخلل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

...ومشابهة الصدق ههنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرة وباب إلى السوأى أو الحسنى، عمل لها وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن مآله...»^(٢)، وهذا ما أكده الرازي إذ يقول: «قال أهل اللغة أصل الصدقة: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحاً كاملاً، والصديق يسمى صديقاً لصدقه في المودة، والصداق سمي صداقاً؛ لأن عقد النكاح به يتم ويكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه»^(٣).

ولأجل حاجة العبد إلى البرهنة على صدق إيمانه أتى التعبير مسنداً إليه في كثير من المواضع، نحو قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّاتِمِينَ وَالصَّاتِمَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب ٣٥)، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعْفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (الحديد ١٨) .

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١ (كتاب الطهارة: ٢٢٣) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢ .

(٣) التفسير الكبير: ٦٣/٧ .

ولما كان الله ﷻ في كامل الغنى عن مثل هذه البرهنة؛ لأنه لا يحصل منه خلاف الصدق البتة^(١)؛ ولأن عطاءه وإنفاقه ﷻ على خلقه ظاهر للعيان، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، لم ترد مادة التصديق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن..، وهذا بخلاف حال المخلوق لأنه يحصل منه أو يعرض له خلاف الصدق، فهو بحاجة دائمة إلى هذه البرهنة، ولا تؤمن على الحي الفتنة، فتأمل.

ومما يعكس لنا دقة الإحساس اللغوي لدى السلف - رضوان الله عليهم - ما ذكره الجصاص والزمخشري والرازي عن بعض السلف^(٢) من كراهة «أن يقول الرجل في دعائه: اللهم تصدق علي، قالوا: لأن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يبتغي الثواب، وإنما يقول: اللهم أعطني أو تفضل [علي]»^(٣).

غير أن كلام السلف هذا لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنهم قصرُوا النظر في الناحية اللغوية، ولم ينتبهوا لوجود ما يعارضه من صحيح السنة الشريفة^(٤)، ويكفي أن يقال إن عدول التعبير القرآني عن إسناد مادة الصدقة لله ﷻ حصل؛ لأن الله ﷻ ليس بحاجة إلى برهان أو دليل

(١) ربما يرد على ذهن المتلقي قوله ﷻ: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ﴾ (آل عمران ٩٥)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ (النساء ٨٧)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (النساء ١٢٢) فهدف مثل هذه الآيات الكريمة ليس الشهادة لله ﷻ بالصدق، فهو الغني عن العالمين، وإنما الهدف هو زرع اليقين في نفس العبد، أي: إن العبد هو المستفيد منه لكي يقوى إيمانه؛ وإلا فإنه لا أحد أصدق من الله ﷻ، أما إنفاق الله ﷻ على خلقه، فهو ظاهر محسوس، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، ولذا فإنه كثيراً ما يرد في سياق الامتنان، لأجل قيادة النفوس للإيمان، وذلك من مثل قوله ﷻ: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (يونس ٣١)، ولو لم يكن ظاهراً لما وُظف وسيلة لإقناعهم، فهم يؤمنون بتوحيد الربوبية، كما تجلى في الآية الكريمة..

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٤/٤، والكشاف: ٥٢٨، والتفسير الكبير: ٨٦١/١٨. والجصاص قد عزا النص لمجاهد دون الحسن، وصاحب الكشاف عزا للحسن دون مجاهد، أما الرازي فعزا لكليهما.

(٣) التفسير الكبير: ١٦١/١٨.

(٤) وهو قول النبي ﷺ في حكم الترخص بقصر الصلاة: « صَدَقَّةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [صحيح مسلم: ٤٧٨/١ (كتاب صلاة المسافرين: ٦٨٦)؛ و[انظر: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٣٠٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٦/٥].

على إحسانه وإنفاقه، وما ورد في السنة من إسناد الصدقة إلى الله ﷻ يختلف عن القرآن الكريم في مقامه وسياقه ودلالته ومصدره^(١).

- مادة التطوع :

وردت مادة التطوع بمعنى الإنفاق في موضعين من القرآن الكريم، يقول ﷻ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٤)، ويقول ﷻ : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا سَجْدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة ٥٧٩)، يقول الراغب: « والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة التطوع ما ورد في آية التوبة السابقة، فالمادة تحمل دلالة التكلف، التي تعني في الآية الكريمة تجشم مشقة الإنفاق على قلة وحاجة وفقر؛ مع أنه غير واجب عليهم لعجزهم.

ولعلمهم ﷻ - والعلم عند الله - كانوا يعلمون أنهم سينالون مثل هذه السخرية من أمثال هؤلاء المنافقين الذي لا يكاد يخلو منهم مجتمع مؤمن، ومع ذلك فإنهم أنفقوا ما يستطيعون وتغلبوا على مشقة هذه السخرية، وذلك من خلال دلالة التكلف التي تعني المشقة في المادة. فقد أبى عليهم إيمانهم إلا أن يتجشموا تلك الصعاب: صعوبة الإنفاق مع الفقر والمسكنة وشدة الحاجة، وصعوبة مواجهة وقع السخرية على نفوسهم الزاكية من لدن أصحاب القلوب المريضة. ومن سبب نزول الآية تبين أن المطَّوعين من المؤمنين شامل للفقر

(١) فإسناده ﷻ الصدقة إلى الله في الحديث الشريف، ورد على سبيل التهييج على الترخيص برخصة قصر الصلاة في السفر ونحوه، وأن رخصة القصر غير مقتصرة على حال الخوف، ولأن الصدقة في الحديث وردت على سبيل الامتنان فهي بمعنى: رخصة من الله ﷻ، والمقصود: أن الحديث الشريف لا يعارض التحليل البلاغي المذكور لعدم ورود مادة الصدقة مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم له بلاغته، والسنة النبوية الشريفة لها بلاغتها، والعلاقة بين بلاغة القرآن وبلاغة السنة في التحليل والمقارنة باب كبير، ليس هذا مكان بسطه.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣١٠.

والأغنياء، فعن أبي مسعود رضي الله عنه (بعد سنة ٤٠ هـ) قال: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَائِي ^(١) وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَاعٍ هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا سَجْدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ...﴾ (التوبة ٥٧٩)» ^(٢).

ومعنى التكلف في المادة لدى الأغنياء والفقراء فيه تقارب، أما الفقراء فلشدة الحاجة وقلة ذات اليد، وأما الأغنياء فقد كانوا بمجاهدة أنفسهم على الإنفاق السخي في سبيل الله وَعَجَّلَ من جهة، وفي مشقة مواجهة كلام المنافقين الثقيل على النفس لما اهتموهم بالرياء. وضرر الكلام على النفس قد يكون أكبر من أي شيء آخر، ولذا أوجب الله وَعَجَّلَ للمنافقين بذلك العذاب الأليم.

وهذه المعاني: لا تتجلى في مادة التبرع - مثلاً - كما تتجلى في مادة التطوع.

- مادة التمتع :

استعملت المادة كثيراً في القرآن الكريم، والمتاع هو: الانتفاع الممتد الوقت ^(٣)، وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيراً؛ بأن يكون المتاع إلى مدة معلومة، إن على صفة المشروعية، وإن على صفة الاستدراج، ودلالة المحدودية لا تكاد تفارق المادة، أي: إن المتاع إلى أجل محدود أو إلى حال معين، إذ «المتاع يتضمن قلة المدة» ^(٤)، ومن ثم فإن المادة خالية من صفة الديمومة، فكانت وسيلة فاعلة في التزهيد في الحياة الدنيا، وفي تلطيف العلاقات الإنسانية من

(١) هكذا في المطبوع بإثبات الياء، وقد وجدتها كذلك في طبعات أخرى لصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٥١٣/٢ (كتاب الزكاة: ١٣٤٩)، وانظر: تفسير الطبري: ١٩٦/١٠، وأسباب التزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨ هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط ١، ٢٠٠٣ م: ٢٠٠، ولباب النقول في أسباب التزول، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١ هـ)، ت/عبد الحميد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ: ١٥٨، والصحيح المسند من أسباب التزول، لمقبل بن هادي الوادعي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط ٢، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ١٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٤٦١، وروح المعاني: ٢٣٧/١.

(٤) مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩ هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م: ٣١٠.

جهة أخرى.

وقد وردت مادة التمتع في القرآن بمعنى الإنفاق في أربعة مواضع^(١)، واختصت جميعها، بالإتيان في إطار الحديث عن العلاقات الزوجية، قال ﷺ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ^ط حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة ٢٤١)، «يعني متعة المطلقة.. يمتعها زوجها سوى المهر على قدر ميسرته»^(٢).

وقد عُبر عما يعطيه المطلق للمطلقة بالمتاع؛ نظراً لأن الموقف موقف مفارقة، فالمال الذي يعطيه المطلق للمطلقة تلطيفاً لجو المفارقة ينتهي وأجله محدود. وهذا بخلاف التي في عصمة الرجل؛ إذ يجب عليه الإنفاق عليها مادامت في عصمته.

- مادة الجهاد :

هذه المادة تعني بذل الغالي والنفيس، وفيها معنى التضحية بالقليل والكثير، وفي المادة موسوعية دلالية؛ إذ إنها تشمل جميع صور الجهاد، يقول الراغب: «الجهد والجهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد بالفتح المشقة..، وقيل: الجهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة ٠٧٩)، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (الأنعام ١٠٩)، أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأبي وأجهدته أتعبته بالفكر، والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (الحج ٠٧٨)، ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة ٠٤١)..، والمجاهدة تكون باليد واللسان..»^(٣).

والجهاد بالمال غالباً يتجه إلى الإنفاق في المصالح العامة. كرفع راية التوحيد، ودفع

(١) انظر: سورة (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) و(الأحزاب: ٢٨، ٤٩) .

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبي، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ١٦٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.

العدوان الواقع على المسلمين، والدعوة إلى الخير، ويعضد هذا أن مادة الجهاد بالنفس والمال غالباً ما تقيّد بكونها في سبيل الله، إذ ورد ذلك التقييد في سبعة (٧) مواضع من القرآن الكريم^(١)، أما عن تقييد مادة الجهاد بكونها في سبيل الله - بغض النظر أذكر فيها الجهاد بالمال أم لا - فقد ورد في أربعة عشر (١٤) موضعاً من القرآن الكريم، وهو كثير بالنسبة إلى عدد المواضع الأربعة والثلاثين (٣٤) التي وردت فيها مادة (جهد) .

وقد جاءت مادة الجهاد بالنفس والمال مجردة من هذا التقييد في موضعين فقط، وهما: (سورة التوبة: ٤٤، ٨٨) وهو ما يعني أن تقييد الجهاد بالمال والنفس بكونها في سبيل الله أصبح ظاهرة غالبية في القرآن الكريم، وقد فسر الرازي ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بأنه الجهاد في سبيله ورفع راية الإسلام، إذ يقول: «﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مختص بالجهاد في عرف القرآن»^(٢)، ومن ثم فإن قصد الإنفاق في المصالح العامة يكون سمة بارزة من سمات التعبير بمادة الجهاد بالمال، لأن غاية الجهاد في سبيل الله ﷻ - علاوة على دفع الظلم - هو إقامة شرع الله ﷻ وإعلاء كلمته، فهو إذاً مصلحة عامة للدين تتجاوز نطاق الأفراد، مما يدل على أن هذه المادة تعنى بمصالح الدين العامة.

ومن الفروق بين هذه المادة ومادة الإنفاق أن مادة الجهاد بالمال لا يدخل فيها إلا الإنفاق المشروع، أما غير المشروع فلا يمكن أن يدخل فيه، ولذا لم يتحدث الله ﷻ في كتابه عن إنفاق الكفار بمادة الجهاد، حتى في إنفاقهم في المعارك؛ لأن مجرد الحديث بهذه المادة فيه إضفاء الشرعية على إنفاقهم.

ومن لطائف التعبير بمادة الجهاد ما جاء في قوله ﷻ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة ٤١)، أن الله ﷻ لم يقل: قاتلوا بأموالكم وأنفسكم، مع أن مادة القتال قريبة جداً من مادة الجهاد، ووردت كثيراً في سياق الحديث عن الجهاد، ومعنى المشقة بارز فيها - وذلك لأن القتال لا يتصور بإنفاق المال، وإنما القتال متصور في القتال بالنفس فقط دون الإنفاق، ولذا لم يرد

(١) انظر: سورة (النساء: ٩٥)، و(الأنفال: ٧٢)، و(التوبة: ٢٠، ٤١، ٨١)، و(الحجرات: ١٥)، و(الصف: ١١) .

(٢) التفسير الكبير: ٧٠/٧، وانظر: السابق: ١١٦/٥ .

موضع من القرآن فيه حديث عن الإنفاق بمادة القتال؛ لما ذكر.

ولم يقل في الحديث عن الجهاد بالمال: بَدَلُوا بدل: جَاهَدُوا، أو ابذلوا بدل: جَاهِدُوا؛ لأن البذل قد لا يحصل منه المشقة، خاصة إذا كان من موسر وقادر، وقد لا يصل إلى حد استفراغ الوسع في الإنفاق.

وثمة سؤال يرد هنا، وهو لماذا اختصت مادة (الجهاد بالمال) بمجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ودفع العدوان، ورفع راية الرحمن؟ والجواب: أنه لما كان ميدان الجهاد يحتاج من التضحيات الشيء الكثير والكبير، اختير له مادة الجهاد، ولما كانت النفس قد يسعدها أن تنفق على الأقربين أكثر من الإنفاق في المصالح العامة إذ يشق عليها الأخير أكثر من الأول عبر بمادة الجهاد.

كما أن التعبير بهذه المادة فيه من ترويض النفوس على المكاره والمشاق ما ليس في غيرها، التي هي حتمية الوقوع في مجال الجهاد في سبيل الله، فكأن الله ﷻ يقول: إنه لا بد أن يحصل لكم مشقة وعناء وتعب؛ ومن ثم لا بد من الصبر والمصابرة والتضحية في سبيل الله؛ لأن ميدان الجهاد وخاصة المال المنفق فيه عرضة للتلف، وعرضة لاستيلاء الكفار على مال المسلمين، ودلالة المغالبة في المادة تقول: بأن الحرب سجال، فلا يضيقن صدر الباذل حين ترجح كفة الباطل حيناً من الزمان، فهذه طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والباذل أجره ثابت في الحالين.

كما أن التعبير بمادة الجهاد أمدح في مقام الثناء على المؤمنين المجاهدين من مادة البذل، لما فيه من دلالة على تحمل كبير العناء والمشقة، واستفراغ الوسع في بذل الكثير والكبير..، كما يظهر هذا في قوله ﷻ: ﴿لَيْكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التوبة ٠٨٨) .

ومادة الجهاد في القرآن الكريم تحمل ثراء دلاليًا وإشعاعًا وجدانيًا منقطع النظير..، وقد يصعب تقديم تفسير كامل لهذا الأمر - وهذا لون من إعجاز القرآن - ، ولكن يسهل أن نلاحظ ثنائية التأثير لهذه المادة من خلال النظر في تأثيرها على المؤمنين في سرعة التفاف النفوس المؤمنة حول راية التوحيد في ميدان القتال وبذل أموالها فيه، وفي أثرها في الإقدام على المكاره ببسالة، واقتحام الصعاب في ميادين المعارك.. وفي بث روح التسامي والتحدي

من خلال دلالة المغالبة في المادة؛ هذا من جهة، وتأثيره على الكفار بإدخال الرعب في قلوبهم من جهة أخرى، ولا ننسى أن أكثر أعداء الدعوة في فجر الإسلام كانوا ممن ينطقون بالضاد، فكان لها تأثير في زعزعة قلوبهم، وكسر إرادتهم.

كما توحى هذه المادة - ومن خلال دلالة المغالبة - أيضاً بأهمية الاستمرارية في الجهاد بالمال؛ لأن تركه ولو لفترة محدودة قد يؤدي بتضحيات كبيرة، وتذهب الثمرة من الجهاد، فالمادة تنبهنا إلى عدم تضييع ثمرة بذل المال بالتراخي عن هذا الطريق، وفيها إشارة إلى هذه المشقة (مشقة الاستمرارية في الجهاد)، فهي من عرض المشقات التي تعترض طريق الجهاد في سبيل الله ﷻ كما نبأت به هذه المادة.

إنك لو فتشت ديوان العربية - بله غيرها من اللغات - ، فلن تجد كهذه المادة في مثل ماجاءت به من سياقات، وما مثل المفردة القرآنية في السياق إلا كمثل الشمس في الدنيا يمكن أن نرى ضوءها، فنرى بها الكون من حولنا، ولكن يعز علينا أن نستكنه كنهها!.

- مادة الحَضُّ :

وردت مادة الحَضُّ في القرآن في سياق الحديث عن الإنفاق ثلاث مرات^(١): قال ﷻ :

﴿ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (الحاقة ٠٣٤)، (الماعون ٠٠٣) ﴿ وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (الفجر ٠١٨) .

وأطرح هنا سؤالاً: لم لم يقل: ولا يأمر بطعام المسكين؛ مع أنه ﷻ قال في موضع آخر: ﴿ لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء ١١٤) إذ جاء الحديث بمادة الأمر في هذه الآية ولم يأت الحديث بها في الآيات السابقة، ولم لم يقل في آية النساء: إلا من حض على صدقة أو... إلخ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لما في الأمر بإطعام المسكين من حاجة كبيرة إلى المجاهدة، ولما يتطلبه الحَضُّ من تنويع الوسائل التي تجعل الناس ينفقون، ذلك أن النفس تتأقل كثيراً عن

(١) انظر: ما وقع في القرآن الكريم من الضاء، لسليمان بن أبي القاسم التميمي السرقوسي، (كتبت الرسالة

سنة: ٩٥١هـ)، ت/د. علي حسين البواب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م: ٨.

الإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ. كما أن بعض النفوس - وخاصة المترفة - تنفر من رؤية المساكين فضلاً عن مساعدتهم. وكان من دعاء المصطفى ﷺ: «اللهم إني أسألكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ»^(١). فلو لم تكن النفس بحاجة إلى هذه المجاهدة لم يدع النبي ﷺ بهذا الدعاء.

وقد كان موقف المشركين من المساكين غاية في الإسفاف والغلظة: فقد طالبوا بطردهم من مجلس رسول الله ﷺ^(٢)، كما قالوا - أيضاً - قولاً سخيفاً حينما طلب منهم الإِنْفَاقَ، كما بينت الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (يس ٥٧) .

أما السؤال عن كونه لم خصص الإطعام على المساكين دون غيره من أوجه الإحسان.. فلأن حاجة المسكين إلى الإطعام حاجة ضرورية، كان ينبغي أن تبعث في النفس مشاعر الرحمة والشفقة.. فتحض على الإِنْفَاقِ عليها.

أما آية النساء فتجد أن مادة الأمر وردت في سياق استثنائي، ومن رحمة الله أن وسع على المؤمنين بهذه المادة، ذلك أن قوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ (النساء ١١٤) فيه توسعة، من خلال أن الأمر بالإِنْفَاقِ لا يتمحض لأسلوب معين، أي: يكفي أن يكون بأسلوب واحد، وهذا التغاير الأسلوبي مناسب أشد التناسب لسياق كل آية.

وسأبين لك ذلك، تجد أن الصدقة في آية النساء مطلقة، فهي نكرة تعم جميع أنواع الصدقات المشروعة، ولما كان في معناها هذه السعة وهذا الشمول ناسب أن تقترن بها مادة

(١) الموطأ، لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس (١٧٩هـ-)، رواية يحيى الليثي (٢٤٤هـ-)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٩/١ (كتاب الصلاة: ٥٨٠)، وسنن الترمذي: ٣٦٦/٥، ٣٦٩ (كتاب تفسير القرآن: ٣٢٣٣، ٣٢٣٥)، ومسند الإمام أحمد: ٣٦٨/١ (٣٤٨٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح سنن الترمذي: ٣/٣١٧] .

(٢) فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٥٥هـ) قال: «كنا مع النبي ﷺ نغفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا..» [صحيح مسلم: ٤/١٨٧٨ (كتاب الفضائل: ٢٤١٣)، وانظر: دلائل النبوة، لأبي بكر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (٣٠١هـ-)، ت/عامر حسن صبري، دار حراء، ط ١، ١٤٠٦هـ: ١/٣٥٣] .

الأمر التي تناسب هذه السعة وهذا الإطلاق.

ولما كان إطعام المسكين أمراً ضرورياً وحاجة ضرورية، فالإنسان لا يمكن أن يبقى بلا طعام، وكانت صورة المسكنة من المفترض أن تبعث النفس على مزيد من الشفقة والرحمة - (لدينا في الآية: طعام، والطعام ضروري للبقاء، ومسكين، والمسكين بحاجة ماسة إلى الطعام ولا يملك القدرة عليه) - اقتضى المقام التشديد بمادة الحَضِّ، إذ الحَضُّ أشد من مجرد الأمر، فهو طلب مضاعف، بمعنى أن المسكين في حاجته للطعام ينبغي أن يُحَضَّ الناس لإطعامه، وليس المطلوب هنا مجرد الأمر، وذلك لإنقاذه من الهلكة.

- مادة الدفع :

يلحظ أن مادة الدفع وردت في سياق الحديث عن أموال اليتامى، يقول الراغب: «الدفع إذا عدي بآلى اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء ٠٠٦)، وإذا عُدِّيَ بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (الحج ٠٣٨)،.. وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ﴿١﴾ مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ﴿٢﴾﴾ (المعارج ٠٠٢ - ٠٠٣) أي: حام، والمدفع الذي يدفعه كل أحد، والدفعة من المطر والدفاع من السيل»^(١).

والمادة تحمل معنى القوة والشدة والسرعة والكثرة والمغالبة..^(٢)، ويمكن ملاحظة هذه المعاني في قوله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء ٠٠٦)، فقد عبر بمادة الدفع لما يحمله من معنى المبالغة في الإيصال والسرعة والمبادرة به وعدم المماطلة، مبالغة في رعاية حق اليتامى، وإشارة إلى عدم الرضا عما يحدث في المجتمع من ترسبات جاهلية قائمة على انتهازية مقيتة لحالة اليتيم الضعيف. وللإشارة إلى أن النفوس المريضة من الأوصياء متعلقة بمال اليتيم الضعيف مما احتاج السياق فيه إلى التعبير بمادة الدفع، فهي أزر من مادة الإيتاء وأقوى في الأمر. وكذلك للإشارة إلى حاجة مضاعفة إلى مجاهدة النفس في

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٠

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٧٣٥.

تنفيذ أمر الله ﷻ ، فهي بحاجة إلى مغالبة أهوائها الجاحمة، ورغباتها التي لا تحسب للضعفاء أي حساب^(١).

وقد ألح علي سؤال هنا، وهو: لماذا لم يعبر في آية سابقة بمادة الدفع، إذ عبر بمادة الإيتاء في قوله ﷻ: ﴿وَأَتُوا آلَيْتِمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَيْثَ بِالطَّبِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء ١٠٢)؟

والجواب على هذا يتطلب معرفة معنى الإيتاء في الآية، فمن المفسرين من يرى أنه على حقيقته، أي: بمعنى الإيصال والتسليم^(٢)، ويلزم عليه أن يكون ﴿الْيَتِمَىٰ﴾ في الآية باعتبار ما كان؛ لأنه لا يمكن إعطاء من لم يبلغوا الحلم منهم، ومنهم من يرى: أنه بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي، ومن ثم يُجري معنى اليتيم في الآية على حقيقته (باعتبار ما يكون)، ومنهم من ذكر القولين..^(٣).

فإذا كان الإيتاء على حقيقته بمعنى الإيصال والتسليم، فإن الجواب على السؤال هو أن القرآن الكريم مهد بمادة الإيتاء لمادة الدفع الوارد بعد هذه الآية بثلاث آيات، وعلى هذا ففي سياق الحديث عن اليتامى بلاغة الترقى من الأدنى إلى الأعلى، لقصد نبيل وهو التدرج في التشريع.

وإذا كان الإيتاء بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي لقطع أطماع المخاطبين منها

(١) وإن شئت فالحظ هذه المعاني في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت ٣٤)، فإن المقام مقام صعب على كثير من النفوس، فتمتة مرحلة جيدة وهي عدم مقابلة الإساءة بإساءة، ودرجة أرفع وهي مقابلة الإساءة بإحسان، ودرجة أرفع وأرفع وهي مقابلة الإساءة بأحسن الإحسان وهي المعبر عنها في الآية، ولما كان ذلك يعز على كثير من النفوس قال بأسلوب التهيج: ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (فصلت ٣٥). ولما كانت النفوس بحاجة مضاعفة إلى المجاهدة على بلوغ هذه المرتبة العالية عبر بمادة الدفع، ولم يقل قابل، أو تعامل بالتي هي أحسن. ومن عجب حقاً أن المفسرين تستأثر بهم مسائل أخرى بعيدة عن مثل هذا الربط مع أن مثل هذا الربط قريب لمن تأمل.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٢٢/٤، وتفسير البغوي: ٣٩٠/١، وتفسير البيضاوي: ١٤٠/٢، وتفسير ابن كثير: ٢٦٨، وتفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ١٣٧/٩. والبحر المحيط: ١٦٧/٣ - ١٦٨، وروح المعاني: ١٦٨/٤.

ابتداء^(١)، فإنه لما كان يلزم عليه اعتبار كون اليتيم على حقيقته، كان من المناسب التعبير بمادة الإيتاء؛ لأنها أسهل وأرق من مادة الدفع؛ لغاية نبيلة وهي قصد تلطف الأولياء في العناية بأموال اليتامى والرفق بها وعدم تعريضها لأي من معاني التلف، إذ اليتامى ما زالوا في يتمهم. أما مقام الآية الأخرى فإنه لما كان المقام مقام تسليم ودفع إلى الراشدين من اليتامى، كان من المناسب أن يعبر بمادة الدفع؛ لأنها أبلغ في هذا المقام، فاقضى كل مقام تعبيراً مغايراً، والله أعلم.

وأعتقد أن من الواضح أن مادتي الإيتاء والدفع تشتركان في تصوير أن مال اليتيم حق له لا يشاركه فيه أحد، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً مقابل حفظه بغير حق، إلا أن الأخيرة (مادة الدفع) لما كانت في مقام بلوغ اليتامى اقتضى السياق شدة الخطاب بمادة الدفع، أما الإيتاء فإنه لما كان عهد اليتيم ما زال قائماً اقتضى التلطف في الخطاب والملاينة فيه.

- مادة الرزق :

كثر استعمال مادة الرزق في القرآن الكريم بشكل ملحوظ، فقد بلغت المواضع التي ذكرت فيها المادة في القرآن الكريم مائة وتسعة (١٠٩) مواضع^(٢)، وتتنوع استعمالات مادة الرزق بحسب السياق، يقول الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيوياً كان أم أخروياً، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علماً...»^(٣).

والغالب أن مادة الرزق في سياق الحديث عن الإنفاق تأتي للواجب، وفي حق الأقارب، ومن خصائصها، أنها تحمل معنى الإنفاق بقدر الحاجة وعلى قدر السعة، كما يظهر في قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة ٢٣٣)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُرْمِ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا

(١) انظر: الكشاف: ٢١٦، وتفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط ٤،

١٤١٨هـ - ٣٩٤ - ٣٩٧.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

هَمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥٠٥﴾ (النساء: ٥٠٥)، وقوله وَعَجَلَكَ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥٠٨) .

ولعل إيثار مادة الرزق على مادة العطاء القرابية الدلالة من المادة (نسبياً) إشعار بأن الإنفاق يكون بقدر الحاجة، وبحسب الوسع، بخلاف مادة العطاء الذي لا يلزم منها ذلك، يؤيد هذا أن جميع مواد الرزق صريحة الدلالة على الإنفاق، والمسندة للمخلوق، تتوجه إلى الإنفاق الواجب بشكل ملحوظ، من نفقة الوالد على ولده، ونفقة اليتامى، وصلة الرحم..، والله أعلم.

- مادة الزكاة :

وردت مادة الزكاة بمعنى الإنفاق صريحاً في القرآن الكريم في واحد وثلاثين (٣١) موضعاً من كتاب الله ﷻ^(١)، ولا تخرج دلالتها عن الوجوب، وأهم ما يسجل هنا أن هذه المادة فيها سلب التدايعات السلبية التي يرمي بها الشيطان في طريق المنفقين، من تصوير الزكاة ضريبة حتمية على صاحب المال، وأنها عبء...، في حين أن هذه المادة بما تحمله من دلالة النماء والتطهير^(٢) جعلت من الزكاة شيئاً مستحسنًا تنقاد النفس إليه بطيب وانسراح..، فالزكاة «في اللغة عبارة عن النماء.. وعن التطهير»^(٣)، ويتضح الفرق في مادة مقابلة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)، فمادة الجزية بما تحمله من تدايعات الإذلال للكفار أمر يتقصده الشارع، في حين لا تكاد ترى في كتابات بعض من كتاب الاقتصاد الإسلامي هذه التفرقة

(١) انظر: سورة (البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠) (النساء: ٤٩، ٧٧، ١٦٢)، (المائدة: ١٢، ٥٥)، (الأعراف: ١٥٦)، (التوبة: ٥، ١١، ١٨، ٧١، ١٠٣)، (مريم: ٣١، ٥٥)، (الأنبياء: ٧٣)، (الحج: ٤١، ٧٨)، (المؤمنون: ٤)، (النور: ٣٧، ٥٦)، (النمل: ٣)، (الروم: ٣٩)، (لقمان: ٤)، (الأحزاب: ٣٣)، (فصلت: ٧)، (المجادلة: ١٣)، (الزمل: ٢٠)، (الليل: ١٨)، (البينة: ٥) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢١٣.

(٣) التفسير الكبير: ٤٢/٣.

الدلالية والشعورية التي يرمي إليها التعبير القرآني الكريم^(١)، وإلا فإن صورة الإنفاق في الزكاة والجزية لا تكاد تختلف، هذه مال يخرج وتلك كذلك، ولكن البلاغة القرآنية ترمي إلى تقصُّد هذا التمييز بين الصورتين من خلال التمييز الأسلوبي في اختيار المفردة القرآنية.

ألم تر أن الله **رَبُّكَ** قد ذمَّ بعض الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون مغرمًا: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَابِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة ١٠٩٨) أي: «يعني غرمًا لزمه لا يرجو له ثوابًا، ولا يدفع به عن نفسه عقابًا»^(٢)؛ لأنهم لا ينظرون للإنفاق أو الزكاة على أنها قرينة وزكاة وطهر ونماء. إذن مادة الزكاة تحمل صورة دلالية تشعر المخاطب بمعنى النماء والطهر والسمو، فتحمله يؤتي الزكاة عن طيب خاطر، وبشاشة نفس، وإيمان بآثارها الطيبة في النفس والمجتمع، وحسن عاقبتها وثوابها في الآخرة^(٣).

- مادة السغب :

يلحظ أن التعبير القرآني قد فرق بين الجوع والسغب، فاستعمل الجوع في مقام العذاب: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ

(١) وقد كان الصحابة الكرام **رَضِيَ** أكثر الناس إحساسًا بذلك، ولذا غضب عمرو بن العاص **رَضِيَ** حين سمى قرية ابن هبيرة - لما ارتد عن الإسلام - الزكاة إتاوة غضبًا لا يقل عن غضبه عن منعها، جاء في مقدمة ابن خلدون: «.. كان قرية ابن هبيرة في كعب، وعلقمة بن علاثة في كلاب، وكان علقمة قد ارتد بعد فتح الطائف، ولما قبض النبي **رَضِيَ** رجع إلى قومه وبلغ أبا بكر خبره؛ فبعث إليه سرية مع القعقاع ابن عمرو ومن بني تميم، فأغار عليهم، فأفلت، وجاء بأهله وولده وقومه فأسلموا، وكان قرية بن هبيرة قد لقي عمرو بن العاص منصرفه من عمان بعد الوفاة، وأضافه، وقال له: "تركوا الزكاة؛ فإن العرب لا تدين لكم بالأتاوة"، فغضب لها عمرو، وأسمعه، وأبلغها أبا بكر» [مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط ٥، ١٩٨٤م: ٤٩٧/٢]. والأتاوة هي المكوس أو الضرائب التي نهى الشارع عن أخذها، [انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٦/٤].

(٢) تفسير الطبري: ٤/١١.

(٣) انظر: بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصير، مطبعة المجمع العلمي العراقي،

اللَّهُ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ (النحل ١١٢)، واستعمل السغب في ضده: ﴿أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ (البلد ١٠٤)، كما صرح بذلك الجاحظ وأوضح بأن العامة وأكثر الخاصة لا يفرقون بينهما، إذ يقول: «قد يستخف الناس ألفاظاً ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى لم يذكر الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر لأنك لا تجد في القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. والعامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين المطر وبين ذكر الغيث»^(١).
وكما أن الجاحظ رصد الظاهرة، إلا أنه لم يُشير إلى تعليلها، والذي يظهر أن القرآن الكريم استعمل هذه المادة (مسغبة) في مقام طلب الإنفاق استدراراً للعطف والشفقة على الفقراء، واستجاشة لرحمتهم بهم، إذ توحى هذه الكلمة بتلوي الجياع وتضوعهم حينما طووا كشحهم بلا طعام وبلا قوت.

ذلك أن السغب أشد من الجوع، كما ذكر ذلك الراغب بقوله: «السغب وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب»^(٢). فهو درجة أعلى من مجرد الجوع، ومن ثم فمادة السغب أقدر على الاستعطاف والاستجاشة في هذا المقام من أي مادة أخرى.

- مادة الشح والبخل :

الشح أشد من البخل، إذ إنه «بخل مع حرص»^(٣)، وفيه معنى الشدة والحدة والاجتماع والجفاف^(٤)، مع ما يضيفه التضعيف في المادة من معنى المبالغة في تلك المعاني.. والتعبير القرآني الكريم وصف كلاً من الكفار والمنافقين بالبخل: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ

(١) البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ-)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت: ٢٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٢٥٦، وانظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملي (٦٥١هـ-)، ت/د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢٥١، ونظم الدرر: ٨٧/٦.

بِالْبُخْلِ ﴿ (النساء ٣٧، والحديد ٢٤)^(١)، ولكن الفرق - فيما يظهر لي - بين بخل الكفار والمنافقين في القرآن الكريم أن الكفار بخلاء في الإنفاق المشروع فقط، أما الإنفاق في الصد عن سبيل الله ﷻ ولمصلحة الجماعة الكافرة، فقد أثبت الله ﷻ أنهم ينفقون بلا حدود: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ مُخْشَرُونَ ۗ ﴾ (الأنفال ٣٦) .

أما بخل المنافقين فهو بخل شديد متحذر في نفوسهم، وهم لا ينفقون إلا فيما يحقق مصالحهم ومآربهم الشخصية الفردية، ولا ينفقون إلا بطريق الإلجاء الاجتماعي، وفقاً لآلية التغير وسرعة التشكل. فبخل المنافقين ليس محصوراً في الإنفاق المشروع بل هو بخل في المشروع وغير المشروع، وهذا مرده إلى ارتياب المنافقين في عقيدتهم كما قال الله ﷻ عنهم: ﴿ مُذَبَذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ ۚ وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ (النساء ١٤٣)، فالكافر لديه عقيدة يؤمن بها، ويضحى من أجلها، أما المنافق مذذب يسير مع مصلحته الذاتية أنى اتجهت ركائبها، وهو ما توحى به مادة القبض، فهو شدة الإمساك والبخل، وهو علاوة على مجرد البخل يحمل معنى الاجتماع^(٢) الذي يعني في المادة شدة الانكفاء على الذات. وأورد الألويسي عدة أقوال في التفريق بينهما ثم قال: « ولم أر لأحد من اللغويين شيئاً من هذه التفاسير للشح، ولعل المراد: أنه البخل المتناهي بحيث يبخل المنتصف به بمال غيره، أي: لا يود جود الغير به، وتنقبض نفسه منه، ويسعى في أن لا يكون، أو بحيث يبلغ به الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلماً، أو تطمح عينه إلى ما ليس له، ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل»^(٣).

- مادة الفرض :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة (١٤) عشر موضعاً^(٤)، وتأتي بمعنى الإعطاء

(١) وانظر: سورة (التوبة: ٦٧)، و(الأحزاب: ١٩) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٩١.

(٣) روح المعاني: ٥٣/٢٨.

(٤) من الجيد الإشارة إلى أن الموضوع الواحد قد يشتمل ورود المادة فيه أكثر من مرة.

المقطوع به أو الواجب أو اللازم كقوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة ٢٣٦)، وتأتي مجرد الدلالة على الوجوب^(١)، كقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٦٠)، وأصل الفرض القطع للأشياء^(٢) الصلبة «كفرض الحديد والزناد والقوس،.. والمفروض: ما يقطع به الحديد والفرض كالإيجاب؛ لكن الإيجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه»^(٣)، إذن فالفرض والواجب بينهما تقارب دلالي ظاهر، إلا أن دلالة القطع والحسم أظهر في مادة الفرض.

ويلحظ الراغب دلالة الإلزام في المادة إذ يقول: «... ومنه يقال لما ألزم الحاكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه، نحو: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (الأحزاب ٥٣)، وقوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة ٢٣٧) أي: سميت له مهرًا وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية فرض»^(٤).

فالفرض درجة أعلى من مجرد الإيجاب، إذ إن مادة الفرض تحمل مع الإيجاب والإلزام دلالة الحسم المقطوع به، فيمكن القول بأنها الإيجاب المحسوم. ولذا اختيرت مادة الفرض في مقام الحديث عن دفع الصداق؛ لكونها أضمن في تحقيق

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لآين قتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ٤٧٥.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٩٢/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

دفع المهر للزوجة، كما في نحو قوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٦-٢٣٧) (١)؛ حسماً لأي خلل أو تقصير في دفعه.

والغرض فيما أسند من الفرض إلى الله ﷻ أن يرضى الجميع بحكم الله ﷻ وقسمته، فالأمر محسوم، وأنت لا تكاد تجد هذه الدلالة في مادة الوجوب - على سبيل المثال - .

وإن شئت أن يتبين لك هذا فانزع مادة الفرض التي بمعنى العطاء من سياقها، وضع ما شئت من المواد؛ لتلاحظ الفرق، كما في قوله ﷺ: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (الأحزاب: ٥٣) فلو قلت - في غير القرآن - : (فيما أوجب الله له) لم تر هذا المعنى، ويؤيد هذا دلالة الحسم في مادة الفرض قوله ﷻ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: ٥٧) .

ومن ثم فالخصوصية التي حظي بها رسول الله ﷺ عُبر عنها بمادة الفرض، وفي هذا مزيد في تشريفه ﷺ، وإشارة إلى تلك الخصوصية المحسومة أيضاً، فلا تتطلع نفس أن تكون مثل رسول الله ﷺ في منازعته هذه الخصوصية.

- مادة القرض :

وردت مادة القرض في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق إحدى عشرة (١١) مرة، موزعة على ستة (٦) مواضع من القرآن الكريم (٢)، والقرض ضرب من القطع (٣)، وقد اختلف في مادة القرض: هل هي حقيقة أو مجاز؟ على قولين..، والمهم هنا أن المادة في سياق الحديث

(١) وانظر: سورة (النساء: ٢٤)، و(الأحزاب: ٥٠) .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٢٤٥)، و(المائدة: ١٢)، و(الحديد: ١١، ١٨)، و(التغابن: ١٧)، و(الزمل: ٢٠) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠.

عن الإنفاق تحمل معنى التضعيف الحسن بدليل وصفه بالحسن - ما لا تحمله أي مادة أخرى؛ ولهذا وظفه أحد النقاد المعاصرين^(١) في إطلاق مصطلح (الاقتراض) بدل مصطلح (السركات الشعرية) بوصفه مصطلحاً بديلاً إسلامياً الأصل^(٢).

وإضافة إلى معنى التضعيف فيه دلالة على أن المنفق في إنفاقه المشروع إنما يتعامل مع الله وَعَبَّكَ قبل أن يتعامل مع من ينفق عليه، قال ﷺ: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (التغابن ١٧)؛ ولذا فلا أدل على معنى التضعيف الحسن والإشعار بمراقبة الله وَعَبَّكَ من هذه المادة.

والملاحظ أن غالب مواضع الحديث عن الإنفاق بمادة القرض تأتي في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله وَعَبَّكَ أو ما يتعلق به، وسيأتي تعليل ذلك في موضعه^(٣).

- مادة الكفالة أو التكفيل :

يمثل الإنفاق نوعاً بارزاً في الكفالة، دون أن تختص به، يقول الراغب: «الكفالة الضمان، تقول: تكفلت بكذا، وكفلته فلاناً..، والكفيل الحظ الذي فيه الكفاية، كأنه تكفل بأمره»^(٤).

ومادة (كفل) في قوله ﷺ: ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ (ص ٢٣) ورد في معناها ثلاثة أقوال - كما ذكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن - وهي:
«الأول: من كفلها أي: ضمها، أي: اجعلها تحت كفالي، الثاني: أعطنيها، ويرجع إلى الأول؛ لأنه أعم منه معنى، الثالث: تحوّل لي عنها، قاله ابن عباس، ويرجع إلى العطاء والكفالة، إلا أنه أعم من الكفالة وأخص من العطاء»^(٥).

ويلحظ أن من أخص معاني الكفالة هي النفقة على المكفول، وفي سيرته ﷺ: «كفله

(١) هو الأستاذ الدكتور: سعد أبو الرضا.

(٢) انظر: الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ - ١٠٣.

(٣) انظر [صفحة: ٤٣٠].

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٤٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٠/٤.

عمه أبو طالب»^(١)، ويقول ابن عطية في قوله **وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا** ﴿ (آل عمران ٣٧)، «معناه ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربي الحاضن»^(٢)، ويقول الرازي: «يقال: كفل يكفل كفالة وكفلاً، فهو كافل، وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحه، وفي الحديث: "أنا وكافل اليتيم كهاتين"^(٣)، وقال الله تعالى: **﴿ أَكْفَلْنَاهَا ﴾**^(٤)، وقد اختار الرازي أن يكون المعنى: ضمها زكريا إلى نفسه، أي: ليس بمعنى الإنفاق: وذكر أن هذا ما عليه الأكثر.

وقد ذكر أبو حيان القولين، ولم يرجح^(٥)، وذكر ابن كثير أن لا منافاة بين القولين: الضم، والإنفاق، وذلك أنها كانت يتيمة.. وأصاب بني إسرائيل - حينذاك - سنة جذب^(٦). وعلى هذا فمعنى الإنفاق في الآية باق، ولا يمكن تجاهله، ويظهر أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأوجه؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

فمادة الكفالة فيها معنى الرعاية، قال **رَبَّنَا** : **﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصْحُونَ ﴾** (القصص ١٢)، أي: يقومون برعايته من رزاعة وحنان وعطف

(١) انظر: زاد العاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط ١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م: ٦٧/١، والمختصر الكبير في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكنايني (٧٦٧هـ)، ت/سامي مكّي العاني، دار البشير، عمان، ط ١، ١٩٣٣م: ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط ٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٥ (كتاب الأدب: ٥٦٥٩)، وصحيح مسلم: ٢٢٨٧/٤ (كتاب الزهد والرفائق: ٢٩٨٣).

(٤) التفسير الكبير: ٢٦/٨.

(٥) البحر المحيط: ٤٦٠/٢.

(٦) تفسير ابن كثير: ٢٣١.

(٧) قد لا يظهر في الآية معنى الإنفاق (المالي) الخاص، وإنما الإنفاق بالمعنى العام (يشمل الإنفاق المالي وغيره من أمور الرعاية، كالرزاعة وغيرها..)، كما أن في تعدية فعل الكفالة باللام لأهل فرعون يشرك أم موسى معهم في معنى الكفالة، فالكافل الحقيقي - بعد الله **رَبَّنَا** - هو فرعون بواسطة أم موسى .

ونحو ذلك^(١)، وهي تنفق عليه بهذه الأشياء وتدرُّ عليه بها، وفرعون يعطيها الأجرة. ويلحظ هنا أنه لم يعبر بمادة قريبة مثل مادة التريبة فلم يقل: يربونه لكم؛ لأن المقام مقام تترتب عليه حياة الطفل أو موته، فقد رفض الرضاع من غير أمه، فكان مادة الكفالة المشتملة على معنى الضمان في الرعاية أقرب للسياق من جهة، وأدعى لاستجابة فرعون لهذا العرض.

- مادة المنع :

وردت مادة المنع بمعنى البخل في ثلاثة مواضع^(٢)، و«المنع يقال في ضد العطية، يقال رجل مانع ومَناع أي: بخيل»^(٣).

وأغلب الاستعمال القرآني لهذه المادة في حديث القرآن عن الإنفاق يأتي في سياق الذم والتسجيل، كما هو ظاهر في قوله ﷺ: ﴿مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ﴾ (ق ٢٥ - والقلم ١٢)، وقوله ﷺ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون ٠٧)، ومادة المنع أبلغ في مثل هذه المواطن من مادة الحرمان ونحوها كالحظر - مثلاً - ؛ لأن مادة المنع توحى بقوة تحكُّم المانع بمنع ما لا يمنع عادة، مع ما توحى به المادة من غنى المانع عن الشيء الممنوع منه، وعدم تضرره من إنفاقه.

يدل على هذا قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ بَنِ السَّبِيلِ..»^(٤). وفي رواية أخرى: «..وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(٥).

فمادة المنع في سياقها أقوى في ذم المانعين للخير وما لا يمنع عادة، وأقوى في التسجيل عليهم، فمن ذا الذي يمنع الخير أو يمنع الماعون الذي تعارف الناس ببذله، إلا من تجذرت في نفسه الأخلاق السيئة، والمقصود من استعمال هذه المادة ضمن وسائل تعبيرية أخرى؛ هو

(١) تفسير الطبري: ١٦/١٦٣.

(٢) انظر: (ق: ٢٥) و(القلم: ١٢) و(الماعون: ٧).

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥.

(٤) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب المساقاة "الشرب": ٢٢٣٠)، وانظر: صحيح مسلم: ١٠٣/١

(كتاب الإيمان: ١٠٨).

(٥) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب الشهادات: ٢٥٢٧).

«التغليظ في أمر هذه الرذائل»^(١)، والتحذير منها.

من خلال ما سبق تبين تنوع المفردات في الحديث عن الإنفاق، كما تجلى تفرد المفردة القرآنية في السياق الذي يتطلبها، فلم تقع مفردة إلا في سياقها القمين، وقرارها المكين.



(١) روح المعاني: ٢٤٣/٣٠.

موضوع الرسالة وأهميته :

أما موضوع الرسالة فهو (بلاغة القرآن في الحديث عن الإنفاق) وتتضح أهمية الموضوع فيما يأتي:

❖ أن مما يتميز به النظام الاقتصادي الإسلامي على سائر النظم الاقتصادية، هو موضوع الإنفاق، فقد أرسيت دعائمه منذ القرن الأول الهجري، الأمر الذي لم يدرك الاقتصاديون أثره الإيجابي إلا في العصر الحديث^(١).

❖ أن الإنفاق من أسباب أمان المجتمع واستقراره، فقد يثور أفراد أو جماعات لسبب أو لآخر، لكن الجميع يثور لأجل لقمة العيش.

❖ أن الإنفاق أول عملٍ يتمنى الإنسان الرجوعَ لأجله في أخرج الحالات، وهي حالة الاحتضار عند الموت، قال ﷺ: « وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ » (المنافقون ١٠).

❖ أن الله ﷻ جعل الإنفاق من أسباب قوامه الرجل على المرأة في الإسلام قال ﷻ: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (النساء ٣٤).

❖ أن الشارع الحكيم جعل الزكاة - التي هي أبرز مظاهر الإنفاق - الركن الثالث من أركان الإسلام.

❖ أن النبي ﷺ اهتم بموضوع الإنفاق اهتماماً ملحوظاً، يظهر ذلك في تكرار أمره ﷺ به، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه (٥٢هـ) قال: « ما خَطَبْنَا رسولَ اللهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ »^(٢).

(١) انظر: الإنفاق العام في الإسلام، د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الاتحاد العربي، ط ١، ١٣٩٣هـ: ٦ - ٧، و١٥١ - ١٨٧. وهي دراسة مقارنة بين الفكر الاقتصادي الإسلامي في الإنفاق والفكر الحديث، أثبت من خلالها الباحث: أن النظام الإسلامي للإنفاق قد سبق النظام الحديث بنحو قرنين من الزمان في تقرير أهميته والعناية به، وأنه هو الأصلح باعتراف كثير من علماء الغرب.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت: ٤/٤٣٦ (١٩٩٢٣)، وانظر: سنن

المقدس، وهنا يقال: كم ترك الأول للآخر.

وفيما يأتي بيان شيء من بلاغة الانتقاء القرآني للمادة في سياق الحديث عن الإنفاق، مرتبة بترتيب حروف الهجاء:

- مادة الابتغاء :

الابتغاء لا يختص بالإنفاق، فقد ذكر الراغب أن الابتغاء قد «خص بالاجتهاد في الطلب، فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود»^(١)، قال ﷺ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ (النساء: ٢٤)، فمقام الحديث عن تحصين الفروج من الأمور التي عني بها الإسلام عناية ظاهرة لتوقف كثير من المصالح الدينية والدينية عليه؛ ولذا جاء الحديث في الآية الكريمة بمادة الابتغاء لكونها تحمل دلالة الحرص المضاعف على تحصيل الشيء، أي: ينبغي للإنسان أن يسعى سعيًا حثيثًا لتحسين نفسه، وليس مجرد أي سعي، وللإشارة إلى أن الحاجة إلى النكاح حاجة ضرورية وملحة وليست كمالية.

- مادة الابتلاء :

وردت هذه المادة في قوله ﷺ: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ (النساء: ٥٦)، وحقبة الابتلاء الاختبار، وهو متضمن لمعنى إعطاء اليتامى من المال على وجه الاختبار لمعرفة كمال عقولهم وقوة دينهم، وهو سر اصطفاؤها على غيرها من المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق في هذا السياق.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٦.

كما أن الابتلاء في الآية لم يقيد بنوع واحد من الابتلاءات، مما يدل على أن الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة كمال عقل اليتيم ودينه مشروعة، وليبان أن الابتلاء لا يكون في حالة واحدة وإنما في أحوال متنوعة: عطاءً ومنعاً، وأخذاً ورداً، وبيعاً وشراءً بحسب الأحوال التي تحيط باليتيم يقول الزمخشري: «واختبروا عقولهم، وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ»^(١)، وهو سر اختياره على مادة الامتحان.

والفرق بين الامتحان والابتلاء أن الابتلاء يكون في الشر والخير (الصحة والمرض، القوة والضعف، الغنى والفقير، العزة والذل...إلخ)، والامتحان يكون في الشدة فقط، يقول الزمخشري في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الحجرات ٠٠٣): «والامتحان افتعال من محنه، وهو اختبار بليغ أو بلاء جهيد»^(٢). ويظهر أن زمن الابتلاء أطول من زمن الامتحان؛ لأنه مأخوذ من البلى وهو ما يحدث عن طول مدة، ولأنه يقع في الخير والشر^(٣)، بخلاف الامتحان الذي يتناول الشدة فقط. والله أعلم.

ولم يأت التعبير في الحديث عن الأيتام بمادة الامتحان كما عبر بها في قوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ حُكْمُ بَيْنِكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (المتحنة ٠١٠)؛ لأن مقام الحديث عن اليتامى يعمد للتوجيه إلى التلطف باليتامى وعدم التشديد عليهم في الاختبار، ويشير إلى التنوع في الوسائل والأحوال التي يحصل معرفة رشدهم بها، أما الحديث في آية امتحان النساء فقد وقع إثر عهد وميثاق بين المسلمين والكفار، مما يحتم أخذ الحيطة والحذر

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون

شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ٤٢٣هـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ٢٢٠.

(٢) الكشاف: ١٠٣٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦١.

من دخولهن في الإسلام من غير صدق، ومن يدخل في الإسلام من غير صدق فإنه منافق حتمًا، وسيضر المسلمين أو يضعفهم على الأقل، فكان هذا الإجراء، وهو الامتحان، خطوة وقائية لازمة من خطر النفاق لا يكفي معها مجرد الابتلاء.

فالمقام مقام حذر وتوجس شديدتين اقتضى المقام معه الامتحان، ويكفي أن يكون استحلاف المهاجرات شدة يصدق عليها مسمى الامتحان^(١)، والله أعلم.

- مادة الإحسان :

هذه المادة ليست من المواد الصريحة في الدلالة على الإنفاق، وإنما يشكل الإنفاق فيها نوعًا من الإحسان، يقول الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه...، والإحسان أعم من الإنعام: قال ﷺ: .. ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾» (النحل ٩٠). فالإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل^(٢).

ولكن قد يتضح من خلال السياق أن الإحسان المقصود به هو الإنفاق بالدرجة الأولى، كما في قوله ﷺ: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۗ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا ﴾» (النساء ٣٦)، يقول الرازي: «ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال^(٣) أي: بالإنفاق، ولكن ليس جيدًا أن يحصر الإحسان هنا بالإنفاق فقط؛ لأنه لا فرق حينئذ بين مادتي الإحسان ومادة الإنفاق مثلاً، فالإحسان إلى هؤلاء يكون بالمال وبالكلية الطيبة والتعامل الحسن، وغير ذلك من صور الإحسان التي لا تحصى^(٤)، إذن فالإحسان بالمال - هنا - يمثل الدلالة الأبرز في المادة كما يؤكد سياق

(١) انظر: تفسير الطبري: ٦٧/٢٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ١١٨ - ١١٩.

(٣) التفسير الكبير: ٨٠/١٠.

(٤) انظر: روح المعاني: ٢٨/٥.

الآية، وتدخّل معه بقية صور الإحسان الأخرى تبعاً لشمول مادة الإحسان.

وكما في قوله ﷺ: ﴿وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص ٥٧)، يقول الرازي مبيناً عمومية دلالة الإحسان: «لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقاً ويدخل فيه الإعانة بالمال، والجاه، وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء، وحسن الذكر»^(١).

وقد كان التعبير بمادة الإحسان إلى الوالدين في قوله ﷺ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء ٢٣) تعبيراً دقيقاً لما فيه من عمومية الدلالة، فهو يشمل جميع صور الإحسان، ولأنه يحمل معنى التلطف والترفق بالمحسن به، فهناك من يوصل نفعاً لشخص ما ولكن لا يكون محسناً؛ لأن أسلوب التوصيل فيه ما فيه من تعالٍ أو من أذى..

ولما كان الإحسان أعلى مراتب الأخلاق كان أفضل الكلمات في التعبير عن حق الوالدين، ولك أن تلحظ علو مرتبة الإحسان في قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبَظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران ١٣٤)، فالإحسان في الآية يشتمل على الإنفاق وكظم الغيظ والعفو، وغير ذلك من صور الإحسان.

ولو عبر في آية الإسراء بمادة الإنفاق ونحوها لكان فيه تضيق لمعنى البر، ولم يتضمن معنى الترفق والتلطف الموجود في مادة الإحسان. كما أن في التعبير بمادة الإحسان إشارة إلى معنى المسامحة مع الوالدين، فالتعامل بين الولد وابنه ليس مسألة تقاضٍ بين طرفين؛ لأنه قد يحدث من الوالدين أو أحدهما تقصير مع الولد فلا يسقط البر عن الولد؛ ولهذا كانت كلمة الإحسان هنا أدعى لاستجابة النفوس مما لو قال: قوموا بحق الوالدين أو بالوالدين وفاءً أو ما

(١) التفسير الكبير: ١٤/٢٥.

أشبه ذلك. وللإشارة إلى أن الإنسان مهما استفرغ وسعه في الإحسان إلى الوالدين فلن يجزيهما حقهما^(١).

وتسمية الإحسان إحساناً مع أنه واجب لمزيد من ترغيب النفوس في البر؛ لأن من يقوم بالبر على أنه يؤدي واجباً فقط، يختلف عمن يستشعر معنى الإحسان في الآية، والله أعلم.

- مادة الإحفاء والإحاف^(٢):

أ - مادة الإحفاء :

وردت المادة في موضع واحد من كتاب الله في سياق الحديث عن الإنفاق، والشدة من أبرز المعالم الدلالية لهذه المادة، إذ «الإحفاء في السؤال التَّنَزُّع^(٣) في الإلحاح في المطالبة، أو في البحث عن تعرف الحال، وعلى الوجه الأول يقال: أحفيت السؤال، وأحفيت فلاناً في السؤال، قال الله ﷻ: ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا﴾ (محمد ٣٧)، وأصل ذلك من أحفيت الدابة جعلتها حافياً، أي: منسجح الحافر، والبعير جعلته منسجح الخف من المشي حتى يرق، وقد حفي حفا وحفوة، ومنه: أحفيت الشارب أخذته أخذاً متناهيًا، والحفي: البر اللطيف، قوله ﷻ: ﴿إِنَّهٗ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ (مريم ٤٧)، ويقال: أحفيت بفلان وتحفيت به، إذا عنيت بإكرامه، والحفي العالم بالشيء^(٤).

بين مادتي حفي وأحف تقارب دلالي، أقر به الزمخشري والرازي وأبو حيان، يقول الزمخشري: «وهذا التركيب معناه المبالغة، ومنه إحفاء الشارب، واحتفاء البقل استئصاله، وأحفى في المسألة إذا ألحف وحفي بفلان وتحفى به: بالغ في البر به^(٥)».

(١) باستثناء حالة واحدة ورد بها النص: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَجْزِي وَكْدًا وَلَا إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » [صحيح مسلم: ١١٤٨/٢ (كتاب العتق: ١٥١٠)].

(٢) جعلت المادتين متجاورتين لما بينهما من تقارب دلالي واشتقافي.

(٣) التَّنَزُّع هنا تعني الشدة، انظر إلى قوله ﷻ: ﴿وَأَلْتَمِزْتُمْ غَرْقًا﴾ (النازعات ٠٠١).

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٥.

(٥) الكشاف: ٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير: ٦٧/١٥، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥هـ)، ت/مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م:

وقد وردت مادة حفي مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم أكثر من مرة: ﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ۗ إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ (مريم ٥٤٧)، ﴿ إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَنُحْرِجْ أَضْغَنْكُمْ ﴾ (محمد ٣٧)، أما الإلحاف فلم يرد مسنداً إلا لغير الله ﷻ ، ومع هذا التقارب الدلالي بين المادتين: (ألحف، وأحفى)، واشتراكهما في حرفين: الحاء والفاء، وبالترتيب نفسه: الحاء قبل الفاء، فهل ثمة سر ؟

الإلحاف والإحفاء يجمع بينهما شدة الطلب للشيء، إلا أن الأول: فيه اللجاج واستعمال أكثر من طريق للحصول على المطلوب كما ذكر ذلك أبو حيان^(١)، ولما كان اللجاج واستعمال أكثر من طريق مستحيلاً في حق الله ﷻ لم يسند إليه في القرآن الكريم، أما اللجاج فمتره عنه ﷻ ، وأما استعمال أكثر من طريق للعجز عن بعضها للحصول على المطلوب فمستحيل في حقه؛ لأنه ﷻ يقول للشيء: كن فيكون.

ولما كان السؤال في الإلحاف عن حاجة وغير حاجة: أي تكثر، وليس منظوراً فيه إلا مصلحة السائل: أي إن السائل لا يلحف إلا ليحقق مصلحة ذاتية له، كان الله ﷻ مترهاً عن ذلك، فلم يسند الله ﷻ الإلحاف إلى نفسه، وإنما أسند الإحفاء إلى نفسه؛ لأن الله ﷻ لا يسأل لحاجة فهو الغني، ولا هو يتكثر به من قلة، بل العبد محتاج إلى أن يسأله الله ﷻ ماله!!، ولذا ناسب أن يعبر بمادة الإحفاء التي تحمل معنى الشدة في الطلب دون الحاجة للمطلوب.

ب - الإلحاف :

وردت مادة الإلحاف في موضع واحد من كتاب الله ﷻ ، ويلحظ في المادة معنى الشدة والتغطية والشمول والملازمة^(٢)، قال ﷻ : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (البقرة ٢٧٣) «أي: إلحافاً، ومنه استعير ألحف شاربه، إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللحاف، وهو ما

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٢٣٨/٥.

يتغطى به يقال: ألحفته فالتحف»^(١)، ويرى الزمخشري أن استعمال المادة في السؤال مجاز^(٢)، وأنها مبنية على المبالغة، ومعناها اللزوم؛ بأن لا يفارق السائل إلا بشيء يعطاه^(٣)، ويضيف أبو حيان بأنه الإلحاح المصحوب باللجاج^(٤).

ومن ثم فإن مادة الإلحاف لم ترد مسندة إلى الله ﷻ لما فيها إجحاءات سلبية، وهنا يرد سؤال: لماذا عبر بالإلحاف بدل الإحفاء في قوله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة ٢٧٣)؟

ذلك لأن مادة الإلحاف تحمل معنى الدونية بخلاف مادة الإحفاء، ولذا نفى الله ﷻ صفة الإلحاف عن عباده المتعفين.

والجرس الصوتي للكلمة يوحي بعدم الاكتراث بالذوق الاجتماعي العام، وشدة الالتصاق بالمسؤول.. فعند النطق بجرف اللام يلتصق طرف اللسان بأصول الثنايا العليا، فالسائل الملحف يُلحُّ ويشتملُ المسؤول بطرق شتى لينال سُؤله، وتوحي الحروف المهموسة في المادة (الحاء والفاء) باستعمال طريق التمسكن أمام المسؤول، الذي يأنف منه أصحاب النفوس العزيزة من الفقراء، إضافة إلى استعمال الملحف طرقاً أخرى من خلال الدلالة الصوتية، فمخرج اللام من طرف اللسان، ومخرج الحاء من أقصى الحلق، والفاء من الشفتين، ويعضد هذا الدلالة الاشتقاقية، يقول أبو حيان: «واشتقاق الإلحاف من اللحاف؛ لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال»^(٥)، ولما برأ الله ﷻ عباده في الآية السابقة من ذلك كان ذلك في غاية المدح لهم، وكونهم أحق بالنفقة..

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

(٢) انظر: أساس البلاغة: ٥٦٠.

(٣) انظر: الكشاف: ١٥٣، ٣٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣هـ)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر،

لبنان، د.ت: ٣١٨/١، والتفسير الكبير: ٦٧/١٥.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٩/٢، وانظر: التحرير والتنوير: ١١٤/٢٦.

- مادة الإدلاء :

ربما يستطرف أحد أن تكون هذه من المفردات التي تُحدِّث بها في القرآن عن الإنفاق، ذلك أن مثل هذه المفردات قد لا تدرك علاقتها بالإنفاق لأول وهلة، فهي تتمتع بلون شفاف يمتص الرؤية كثيراً، ومن ثم لا تحس به إلا بتأمل واع. يقول الراغب:

« دلوت الدلو إذا أرسلتها، وأدليتها أي: أخرجتها، وقيل: يكون بمعنى أرسلتها..، قال تعالى: ﴿ فَأَدْلَى دَلْوَهُ ﴾ (يوسف ١٠٩)، واستعير للتوصل إلى الشيء...، قال تعالى: ﴿ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، والتدلي الدنو والاسترسال، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴾ (النجم ١٠٨)»^(١) فهذه المفردة تحمل صورة كما أوضح الراغب.

وقد فسر الإدلاء بإعطاء الرشوة^(٢) في قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨)، ولاحظ أنه لم يقل: وتؤتوها أو تعطوها الحكام، أو تؤدوها إليهم مع أن هذه المفردات قريبة من السياق إلى حد ما، وذلك لأن الإيتاء والإعطاء والأداء لا يفهم من كل منها تحصيل غرض شخصي بحت، ولو كان القرآن الكريم يقصد إلى معنى: أن باعث التوصيل هو أداء حق معين لهم - وهو بعيد من سياق الآية - ، أو مجرد نفع الحكام دون أن يكون تحصيل غرض شخصي لمن دفع الأموال للحكام - لعبر بمثل هذه المواد، ولكن لما كان الغرض من هذا الإيصال ليس نفع الحكام، ولا حتى مجرد كسب ودهم، وإنما الغرض منه تحصيل مآرب شخصية كنبيل الخطوة وتحصيل بعض الرغائب الذاتية على حساب المجموعة - ولذا عبر بمادة الإدلاء.

وفيه الكثير من التشنيع والتنفير ما ليس في تلك المواد، إذ فيه تصوير حالة التبجح الماثلة في نفوسهم بهذا العمل المشين، القائم على الالتفاف على حق الجماعة؛ لأنهم يعلمون أنهم على خطأ بنص الآية: ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨)؛ فمن يعمل خطأ ويحاول أن يستتر

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧١.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٠١/٥.

خير ممن يدلي به إلى أعلى الطبقات الاجتماعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعنون بالتستر على أخطائهم التي يعترفون بها في قرارة أنفسهم، إذ الإنسان لا يمكن أن يخادع نفسه؛ لأن معنى الظهور بارز في مادة الإدلاء، وإلا فكيف تبجح دون ظهور؟!

- مادة الإرباء :

لم تأت هذه المادة في الإنفاق المشروع إلا على وجه المقابلة، قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة: ٢٧٦)، وإلا فإن مادة الربا حينما تنفرد بآية أو آيات مخصوصة فإنها تأتي على صيغة الذم والتحذير: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران ١٣٠)، ويلحظ في المادة بروز دلالة التضعيف والزيادة^(١)، والسياق يوجه هذه الدلالة للمعنى المشروع، أو الممنوع. ويلحظ هنا في آية البقرة أنه لم يُعبّر بمادة المضاعفة كما عبر به في آيات أخرى، مع قربها من السياق، فلم يقل: ويضاعف الصدقات، والغرض هو: بيان حقيقة الأشياء بالمنظور الإلهي، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، الناشئة عن الأطماع الشخصية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال المادة (الربا) التي وقع فيها الخطأ في التصور، وما تبعه من خطأ في السلوك؛ لأنه أقوى في التصحيح والتوجيه.

- مادة الإطعام :

وردت مادة الإطعام بمعنى الإنفاق في ثمانية عشر موضعاً من القرآن الكريم^(٢)، وهي من أخص المواد التي تحدث بها عن الإنفاق، فالإطعام يشكل جزءاً مهماً من الإنفاق، والإطعام تقديم المطعم والمأكول من الغذاء^(٣)، يقول الراغب: «.. وقد اختص بالبر فيما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ "أمرَ بصدقةِ الفطرِ صاعاً منِ طعامٍ أو صاعاً منِ شعير"»^(٤)، قال: ..

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٤٨)، و(المائدة: ٨٩، ٩٥)، و(الأنعام: ١٤) و(الكهف: ٧٧)، و(الحج: ٢٨، ٣٦)، و(الشعراء: ٧٩)، و(يس: ٤٧)، و(الذاريات: ٥٧)، و(المجادلة: ٤)، و(الحاقة: ٣٤)، و(المدثر: ٤٤)، و(الإنسان: ٨ - ٩)، و(الفجر: ١٨)، و(البلد: ١٤)، و(قريش: ٤)، و(الماعون: ٣).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٥٤٧/٢ (كتاب الزكاة: ١٤٣٢)، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢ (كتاب الزكاة: ٩٨٥).

﴿ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (الحاقة ٠٣٤)، أي: إطعامه الطعام...، ورجل طاعم حسن الحال، ومطعم مرزوق، ومطعم كثير الإطعام، ومطعم كثير الطعام، والطعمة ما يطعم^(١).
ومادة الإطعام وردت في الحديث عن الإنفاق المشروع من واجب ونفل، ووردت مسندة للخالق ﷻ: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ٠١٤) وللمخلوق: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (الإنسان ٠٠٨).

ومادة الإطعام أخص من مادة الإنفاق، كما أن مادة الإطعام كمادة الصدقة تناسب الكفارات؛ ولذا لم ترد في القرآن الكريم في الفدية أو الكفارة مادة الإنفاق؛ لأن الصدقة والإطعام أخص من الإنفاق في هذه الدلالة. قال ﷻ: ﴿ فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ لِمَنْ كَفَرَ ۖ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة ٠٨٩).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة الإطعام ما ورد في قوله ﷻ: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ٠١٤) فقد «خص الإطعام بالذكر؛ لأن الحاجة إليه أتم»^(٢).

وفي قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (يس ٠٤٧) يلحظ أنهم عدلوا عن مادة (الإنفاق) التي أمروا بها في أول الآية إلى مادة (الإطعام)، وذلك لغرض التيسير أولاً؛ «لأنهم إذا أمروا بالإنفاق - والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره - لم يأتوا بالإنفاق، ولا بأقل منه، وهو الإطعام، وقالوا: لا نطعم، وهذا كما يقول القائل: لغيره أعط زيدا دينارا، يقول: لا أعطيه درهما؛ مع أن المطابق هو أن يقول: لا أعطيه دينارا، ولكن المبالغة في هذا الوجه أتم فكذلك ههنا»^(٣)، فإذا كانوا منعوا الضروري - وهو الإطعام - فهم لما سواه أشد منعاً^(٤).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٢) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٨٧.

(٣) التفسير الكبير: ٧٥/٢٦، والبحر المحيط: ٣٢٥/٧.

ولغرض التنقص والازدراء والتحقير ثانيًا، ويكشف لنا البقاعي شيئًا من سر هذا العدول إذ يقول: «**قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا**» أي ستروا وغطوا ما دلتهم عليه أنوار عقولهم من الخيرات «**لِلَّذِينَ ءَامَنُوا**» أي: القائلين بذلك المعتقدين له، سواء كانوا هم القائلين لهم، أو غيرهم منكبرين عليهم، استهزاءً بهم، عادلين عما اقتضى السؤال عن ذكر الإنفاق، إلى ما يفيد التفرغ بالفقر والحاجة إلى الأكل: «**أَنْطَعِمُ**»^(٢).

فقد عدلوا عن مادة الإنفاق إلى مادة الإطعام للتبئيس، ولكونها أبلغ في التنقص والازدراء للفقراء والمحتاجين، وهم يقصدون التنقص والازدراء، مما يعكس مدى التكبر والتعاضم في أنفسهم، والإطعام حاجة يومية ملحة، ويخص المطعوم من مأكول ومشروب دون غيره؛ لأنه به يقوم أود الإنسان، فهو أم الحاجات المادية، ومن دونه العدم الموت. ولم يكن التكبر والبغض للمحتاجين فقط، بل كان في العدول الإشارة إلى تكبر الكفار وبغضهم للمؤمنين الآمرين بالإنفاق أيضاً، فقد تحاشوا التعبير بما استفهم المؤمنون به، وهي مادة الإنفاق، إلى التعبير بمادة الإطعام؛ ذلك أنهم لا يريدون مجارة المؤمنين ولو في التعبير!! فعدول القوم عن مادة الإنفاق عدول مقصود، يوضح ما في نفوسهم من الأمراض القلبية من بخل وأنانية واحتقار لأهل العوز، وللآمرين بالإنفاق، ويكشف عن مدى بلاغتهم فهم أهل اللسن والفصاحة كما قال **عَلَّكَ عَنْهُمْ**: «**بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**» (الزخرف ٥٨)، وفوق ذلك كله براعة القرآن في تصوير هذا المعاني جميعاً.

- مادة الإعطاء :

وردت مادة الإعطاء خمس مرات في الحديث عن الإنفاق^(٣)، وهي تعني الإنالة^(٤)،

=

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢٢/٢٤١.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٤هـ.: ٢٦٦/٦.

(٣) انظر: سورة (التوبة: ٥٨)، و(النجم: ٣٤)، و(الليل: ٥)، و(سورة الكوثر: ١) .

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

واختصت «العطية والعطاء بالصلة، قال: ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا ﴾ (ص ٠٣٩).^(١).

ومن خلال تأملي لمادة الإعطاء أقول - والله أعلم - : إن مادة الإعطاء تحمل معنى التكثر بشكل أوضح من الإيتاء، إذ في الإيتاء معنى الإيتاء بقدر كما في يوحي به اقترانه بالزكاة - في كثير من المواضع - المحدودة بمقدار.. بخلاف الإعطاء، إذ لا تتراعى فيه حدود تحده، إذ لم يرد مقترناً بالزكاة أو الكفارات الواجبة، أي: المحدودة بحد.

وأقرب مثال يوضح هذا قوله ﷺ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ (التوبة ٥٨ - ٥٩) لاحظ في الآية الأولى أن مادة الإعطاء ذكرت مسندة إلى ضمير المنافقين، وفي الثانية ذكرت مادة الإيتاء مسندة إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ، وقد ورد هذا الاختلاف في سياق واحد، فما سر هذا العدول؟

أقول - وبالله التوفيق - : لما كان في مادة الإعطاء معنى التكثر، وعدم الحد بحد معين، كان هو أفضل الكلمات للتعبير عن شره المنافقين، ودناءة نفوسهم، وعدم اهتمامهم بغير مصالحهم الشخصية فقال ﷺ: ﴿ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا ﴾ عطاء كثيراً يغمر نفوسهم ﴿ رَضُوا ﴾، وإن لم يعطوا هذا العطاء الذي في نفوسهم سخطوا «والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه، وقيل: التقدير: فإن أعطوا منها كثيراً يرضوا وإن لم يعطوا منها كثيراً بل قليلاً»^(٢). ولما كان ما آتاهم الله ورسوله محدوداً باعتبار تصورهم، ولا يوافق رغباتهم الجامحة، عبر بمادة الإيتاء التي تحمل دلالة التعيين بحد معين، فقال ﷺ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ ﴾ (التوبة ٥٩).

قال الزمخشري: «جواب (لو) محذوف، تقديره: لو أنهم رضوا لكان خيراً لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة، وطابت به نفوسهم، وإن قل نصيبهم، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه، وحسبنا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى فيؤتينا رسول

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) البحر المحيط: ٥٧/٥.

الله ﷻ أكثر مما أتانا اليوم، إِنَّا إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يَغْنَمَنَا وَيُخَوِّلَنَا فَضْلَهُ لِرَاغِبُونَ»^(١)، وهذا يدل على دقة الزمخشري في النفاذ إلى المعاني، إذ فسر الإيتاء بمعنى الإصابة من نصيب القسمة من الغنيمة، الذي يحمل معنى التعيين، ولم يفسره بمعنى الإعطاء كما جرى ذلك على بعض المفسرين^(٢)، إذ لم يفرقوا بين المادتين.

وقد يرد على هذا إشكال وهو قوله ﷻ في الآية الكريمة: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ (التوبة ٥٨ - ٥٩). إذ كيف يكون فضل الله محدوداً؟

معنى التعيين في الإيتاء لا يلزم منه أن يكون قليلاً، وإنما المعنى كونه مقسوماً معيناً: أي يعلمه الله ﷻ ويعلمه رسوله ﷺ من خلال ما شرعه الله وأمره به من قسمة الغنائم، فعن جابر بن عبد الله ﷺ (نحو: ٧٨هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ»^(٣)، وأشار البقاعي إلى شيء من هذا: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ (التوبة ٥٩)، ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ﴾ أي: الملك الأعظم بوعده لاخلف فيه،.. ما قدر لنا في الأزل»^(٤).

ومادة الإيتاء أقوى في تسكين النفوس الشرهة من مادة الإعطاء؛ لأن النفوس الشرهة تطرب للشيء المعين دون التعميم، ولذا لما كان المخاطب بقوله ﷻ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر ١) الذي ليس في قلبه ذرة من ريب ﷻ عبر بمادة الإعطاء، ولما فيها من

(١) الكشف: ٢/٢٦٩، وقريب من هذا تفسير البغوي للإيتاء في الآية الكريمة، [انظر: تفسير البغوي: ٤/٦١].

(٢) انظر - مثلاً - : تفسير البيضاوي: ٣/١٥٢، وروح المعاني: ١٠/١٢٠، ولعل من فسر الإيتاء بالإعطاء من المفسرين عبر به من باب تقريب المعنى العام، لا عن إيمان بتطابق التعبيرين، إذ لا يمكن أن تتطابق دلالة تعبير بدلالة تعبير آخر مهما تقاربا في المعنى.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٢/٧٢٥ (كتاب التجارات: ٢١٤٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح ابن ماجه، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢/٢٠٨].

(٤) نظم الدرر: ٣/٣٣٦.

«معنى التكثير الذي يستحقه مقام تشریفه ﷺ»^(١)، والله أعلم.

وثمة معنى آخر في مادة الإعطاء وهو معنى الإعطاء بلا مقابل، فإن عطاء الله ﷻ محض فضل منه ﷻ: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» (الكوثر ١٠١)، أي مهما بذل الإنسان فإن عطاءه ﷻ لا يوزاي أعمال العبد، وكذلك في مقام إعطاء الجزية في قوله ﷻ: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» (التوبة ٢٩)، يلحظ أن معنى تسليم كل فرد عن نفسه دون أن يوكل فيها أحداً مقصود في السياق، وفي استعمال مادة الإعطاء في مقام دفع الجزية إشارة إلى أن ما يدفعه الذمي من جزية قليل جداً لا يوزاي حجم السماح بالإقامة في بلاد المسلمين، كما روي «عن معاذ أن النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاظِرِ»^(٢) ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»^(٣)، وقد حكى الجصاص الإجماع على مراعاة أحوالهم من ناحية الغنى

(١) انظر: البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١١٤ - ١٢٠.

(٢) ورد أن المعافر «موضع باليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية» [جمهرة اللغة، لابن دريد: ٧٦٦/٢]، والمعافر قبيلة من العرب، وهم «ولد يعفر، ابن مالك، بن الحارث، بن مرة، بن أدد، بن زيد، بن عمرو، بن عريب، بن زيد، بن كهلان، نزلوا هذا الموضع فسمي بهم، ودخلت المعافر في حمير» [معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ: ١٢٤١/٤]، وفي مصر قوم من المعافر، ولعل بعضهم رحل من اليمن إلى هناك، فالصحابي الجليل: «عجری بن ماتع السكسكي، له صحبة ولا يعرف له رواية، شهد فتح مصر وهو معروف من أهل مصر، عداؤه في المعافر» [انظر: الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ: ٣٦/٢، ٧١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، ت/علي محمد الجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٦٤/٤، والبلديات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢].

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت: ١٠١/٢، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض،

أو عدمه وجعلهم ثلاث طبقات^(١).

يقول العلامة السعدي في اختصار جميل: «يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [٢٣هـ] وغيره من أمراء المؤمنين»^(٢)، والمقصود من مثل هذه الأحكام ليس التضييق المادي، وإنما المقصود تحقق معنى الصغار والذلة فيهم^(٣). ومعنى التكثر في المادة منصرف إلى هذا الشيء المعنوي، والله أعلم.

وقد يظن ظان أن معنى التكثر في المادة في قوله **رَبِّكَ**: ﴿وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى﴾ (النجم ٠٣٤) غير مقصود، وهو ما يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتضح أن معنى التكثر مقصود في هذه الآية ولا يؤثر عليه تقييده بالقلة؛ إذ إن التقييد بالقلة منصرف إلى المدة أو عدد مرات الإعطاء لا على كيفية الإعطاء، وهو مأخوذ من دلالة قولهم لمن يحفر فواجهته صخرة يعجز عن الحفر معها: أكدي، فلا شك أنه كان يعمل بنشاط قبل، ولكن لما عرضته الصخرة توقف عن هذا العمل، وفي التعبير بمادة الإعطاء في الآية إشارة إلى أن هذا الإعطاء المنقطع لا يوازي نعمة الله ولا يقابل شكرها، كما أن معنى التكثر في المادة يضفي على الآية قوة في المفارقة بين حال الإعطاء وحال الإكداء.

وأما قوله **رَبِّكَ**: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (الليل ٠٠٥)، فإنه لما كان الجزاء باليسرى محض فضل وتوفيق منه **رَبِّكَ** ولا يمكن أن يوازي عمل العبد عبر بمادة الإعطاء التي تدل على أن الشيء المعطى ليس مقابل العمل المبذول، إشارة إلى أن نفوس المؤمنين كانت - وينبغي أن تكون - متعلقة برحمة الله وفضله وليس بالعمل، وهو مصداق لقوله **رَبِّكَ**: ﴿لَنْ يُدْخَلَ

ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٤٣٧/١].

(١) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣١٩/٥.

(٢) تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللويحي المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م: ٣٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢.

أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ" قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ
وَرَحْمَةٍ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا
مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ" (١).

والأظهر في هذه الآية أن التعبير بمادة ﴿أَعْطَى﴾ جاء لمناسبة سياق الحث على العطاء
المتدفق والترغيب فيه؛ لأن المادة تدل على الكثرة، فكأنه قيل: من أعطى عطاءً كثيراً واتقى
وصدق بالحسنى فسوف يجازيه الله ﷻ جزاء عظيمًا وهي الحسنى، يعضد هذا بلاغة الإطلاق
التمثلية في حذف مفعول الإعطاء في الآية الكريمة (٢).

- مادة الإغناء :

وردت مادة الإغناء - في استعمال القرآن - بمعنى الإجزاء أو النفع (٣)، وبمعنى الاكتفاء،
وبمعنى القناعة، وبمعنى إشباع الحاجة (٤)، وهذا الأخير هو المعنى المعبر به عن الإنفاق، وقد
ورد بهذا المعنى في سبعة مواضع من القرآن الكريم (٥).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني للمادة، التعبير بها في مقام خوف الفقر، فهي أبلغ في التأثير
لما تتضمنه من معنى الإشباع التام للحاجة، كما هو ظاهر في قوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً
فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٢٨) وقوله ﷻ:
﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء ١٣٠) وقوله ﷻ:
﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النساء ٨) وَلَيْسْتَ عَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

(١) صحيح البخاري: ٢١٤٧/٥ (كتاب المرضى: ٥٣٤٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٢١٧٠/٤ (كتاب صفة القيامة
والجنة والنار: ٢٨١٦).

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٠/٣١.

(٣) انظر: جهرة اللغة، لابن فارس: ١٠٨١/٢، ولسان العرب: ١٣٨/١٥.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٥) انظر: سورة (النساء: ١٣٠)، و(التوبة: ٢٨، ٧٤)، و(النور: ٣٢ - ٣٣)، و(النجم: ٤٨)، و(الضحى: ٨).

وكانت مادة الإغناء في قوله ﷻ : ﴿..وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (التوبة ٠٧٤) أقوى في تقرير المنافقين، والتسجيل عليهم، مما لو عبر بمادة أخرى كالإيتاء، أو الإعطاء، لما في مادة الإغناء من تكثيف عظم منة الله ﷻ عليهم، إذ إن مقتضى الإغناء، عدم الإيذاء، فإذا حصل أن أعناهم الله ورسوله من فضله - وهو ما يقتضي كف الأذى، فضلاً على بذل الندى - ثم وقع الإيذاء لرسول الله ﷻ بالقول، وبمحاولة القتل^(١)، دل على عظيم لؤم نفوسهم، فهي أبلغ في التقرير، وأنكى في التشهير.

- مادة الافتداء :

مادة الفدية لا تخرج عن معنى بذل ما يأمل من بذله الحفظ والحماية والوقاية، يقول الراغب: «الفداء حفظ الإنسان عن النائية بما يبذله عنه..، يقال: فديته بمال، وفديته بنفسه، وفاديته بكذا..، وتفادى فلان من فلان أي: تحامى من شيء بذله..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه..، والمفاداة هو أن يرد أسر العدى، ويسترجع منهم من في أيديهم..، وما بقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، ككفارة اليمين وكفارة الصوم، نحو قوله: .. ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة ١٨٤)»^(٢).

وتأتي مادة الفدية في سياقين:

سياق دنيوي، ويكون مقابلاً للكفارة تارة كقوله ﷻ : ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة ١٨٤)، ولدفع العوض لفك الأسرى تارة أخرى كقوله ﷻ : ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ تَفْدُوهُمْ﴾ (البقرة ٠٨٥)، ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد ٠٠٤)، وتأتي في سياق أخروي: ويكون لمعنى تخلص النفس من العذاب الحال، نحو قوله ﷻ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ﴾ (ال عمران ٠٩١)، وهو حينما يأتي في هذا السياق فإن دلالة التعريض لا تفارقه حينئذ. ومضمون الدلالة التعريضية هو: إذا

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٨٦/١٠ - ١٨٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

كان ثمة يوماً لا يقبل فيه افتداء النفس بكل المال، وبكل ما على وجه الأرض، فإن المخاطب في حال المكنة الآن من الإنفاق المشروع، وأن القليل من هذا الإنفاق سينفعه ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي مادة الفدية معنى التخليص اللازم من أمر وقع وتأكد وقوعه..، فالفداء «حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه»^(١)، فهي - إذن - تصور حالة طارئة حلت بصاحبها، تستلزم الاستنفار، ومعنى التخليص لا يفارقها، ويتمثل ذلك في الكفارة، فهي افتداء تخلص من الإثم، وهي «ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها»^(٢)، وكذا مفاداة الأسرى، فإنه تخليص له من القتل أو الرق، وهي في السياق الأخرى تخليص للنفس من العذاب الحال.

والملاحظ أن المادة أتت في الحديث عن الإنفاق الواجب أو اللازم، فالكفارة واجبة، وفك الأسير واجب، وافتداء النفس من العذاب لا مناص منه، ومن ثم فإن المادة لم تأت بجديت مباشر عن الإنفاق المندوب أو غير اللازم، وما كان ينبغي لها ذلك؛ لأنها - حينئذ - تسوي بين الإنفاق المندوب والواجب، وهما - في ضوء هذه المادة - غير سواء، فالإنفاق المندوب وإن كان من أبواب التخليص من العذاب إلا أن معنى اللزوم - البارز في مادة الافتداء - لا يتصور فيه، ولك - حينئذ - أن تستشعر الفرق بين كلام الديان ﷺ، وكلام غيره من البشر.

- مادة الأكل :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعاً، وقد ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في أربعة عشر موضعاً^(٣)، واستعمال القرآن لهذه المفردة على نوعين:
الأول: استعمال الأكل بمعنى تناول المطعوم، كقوله ﷺ: ﴿فَكُلِي وَأَشْرَبِي وَقَرِّي

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٣) انظر: سورة (البقرة: ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٥)، و(آل عمران: ١٣٠)، و(النساء: ٢، ١٠، ٢٩، ١٦١)، و(المائدة: ٤٢، ٦٢، ٦٣)، و(الأنفال: ٦٩)، و(التوبة: ٣٤)، و(الفجر: ١٩).

عَيْنًا ﴿ (مريم ٠٢٦)، والثاني: استعمال الأكل بمعنى أخذ المال و صرفه في الرغائب، نحو: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، كما أن استعمال القرآن الكريم لهذه المادة كان في إطار الحديث عن المباح والمحرم فقط. ومن المباح: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الأنفال ٠٦٩)، ومن المحرم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء ٠١٠)، وفي الحقيقة قد يكون إدراج هذه المادة ضمن المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق شيء من التوسع إلى حد ما، إذ تنصرف المادة - فيما أرى - للكسب أكثر من انصرافها للإنفاق، غير أن الراغب والرازي ذكرا دخولها في الحديث عن الإنفاق، يقول الراغب: «وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال نحو: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافيه الحق، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ (النساء ٠١٠) تنبيهًا على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار»^(١)، ويقول الرازي: «﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ ليس المراد منه الأكل خاصة؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب؛ لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله؛ فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل»^(٢)، وقال في موضع آخر: «المراد بقوله: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (النساء ٠٠٤)، ليس نفس الأكل بل المراد منه حل التصرفات وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، وقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)»^(٣).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٠١/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١٤٩/٩، وانظر: تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للإمام محمد رشيد

رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م:

وفي كلام الراغب والرازي تغييب لدلالة الكسب والأخذ في مادة الأكل إلى حد ما، مع أن الرازي كان أكثر موضوعية من الراغب في هذا.

فإذا كان رأيهما أن مادة الأكل في الحديث عن المال الحرام تعني الإنفاق، فإن المقصود الأعظم من مادة الأكل في سياق الحديث عن المال المحرم هو التنديد بطرق الكسب المحرمة، فيكون معنى الأكل حينئذ^(١): لا تأخذوا المال الحرام ولا تقبلوه فضلاً عن أن تنفقوه على أنفسكم، وهو ما يراه أبو حيان، حين فسر الأكل بالأخذ، فهو يقول في قوله **عَلَيْكُمْ** : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨): «عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق»^(٢)، ولم يفسره بالإنفاق.

وعلى كل فإن المادة تحمل من شحنات التنفير والزجر الشيء الكثير، بل لعلي لا أبالغ إن قلت: إنه ما من مفردة من المفردات التي تحدثت عن المال الحرام تحمل ما تحمله مادة الأكل من التنفير والزجر والتفطير، ويظهر هذا من خلال انتشارها في الحديث عن المال المحرم، فقد استعملت في مقام الحديث عن كبيرة الربا، وكبيرة أكل مال اليتيم، وكبيرة الرشوة (السحت)، وعن أخذ أموال الناس بالباطل..، فهي تصور حالة عدم الاكتراث بتناول ما حرم الله **عَلَيْكُمْ** ، وكأنها تصور المال الحرام بالسم، وتصور تمكنه من الإضرار بالدين والأخلاق - ومن ثم المجتمع - بتمكن السم من جسد الإنسان، الذي يحتسيه أكل الحرام دون اكتراث وكأنه يأكل أطيب المطاعم..؛ والقرآن الكريم كأنه يقول: لا صحة ولا عافية لآكل الحرام، كما لا صحة لمحتسي السم، وإن لم يقع هذا الكلام في صريح القول. وقد اختيرت مادة الأكل؛ لأن الأكل أعم أنواع الانتفاع وأكثرها، لأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعاً مباشراً^(٣)، كما أنه أسرع وأنفذ إلى الإضرار بالجسد، فالمعدة بيت الداء.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/١، والدر المنثور، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال

السيوطي (٩١١هـ-)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م: ٤٨٩/١، وتفسير السعدي: ٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١،

١٤٣٠هـ: ٢١/١.

والمادة تعري أكل الحرام من مشاعر الإنسانية في تعديه على ما لا يحق له، كما أنها توحى بحالة الشره في قلوب آكل الحرام في صورة أكثر تنفيراً وإيحاشاً. كما توحى المادة بأن صرفهم المال الذي أخذ من حرام لا يكون إلا لمصلحتهم، فهو يصب فيها، بدليل أن الآكل لا يذهب ما يأكله إلا إلى جوفه. كما أن ضرره حاصل إليهم حصول وصول الطعام إلى أجوافهم قال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠).

وإذا ما أخذنا بالقولين معاً: الأخذ والإنفاق، وهو ما يوحي به كلام العلامة السعدي^(١)، فإن المادة تحمل - مع ما سبق - ثنائية التنفير من المال المحرم كسباً وإنفاقاً. أي: لا تأخذوا من حرام ولا تنفقوا منه، أولاً تنفقوا فيه. ويبدو لي أن هذا - علاوة على ما سبق - سر اختيار مادة الأكل على مادة الأخذ ومادة الإنفاق مثلاً؛ لأن الأخذ المجرد لا يدل على التملك والاستفادة من المأخوذ، والإنفاق قد لا يصب في مصلحة المنفق، فقد تضمنت مادة الأكل دلالة المادتين معاً: (الأخذ والإنفاق)، كما أن التعبير بالأكل بدل الأخذ لبيان أن حالة آكل الحرام لا تقف عند مجرد الأخذ بل تتعدى إلى الأكل الذي يعني عدم اكتراثه بجرمه، وبأنه منغمس في الأنانية الذاتية، خال من الشعور بمشاعر الآخرين، والله أعلم.

- مادة الإمداد :

ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في ثمانية مواضع^(٢)، وهذه المادة لا تختص بالحديث عن الإنفاق، بل تأتي في معانٍ أخرى بحسب السياق الذي يوجه الدلالة ويتحكم بها إلى مدى بعيد، كمعنى الكثرة في قوله ﷺ: ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا﴾ (المدثر: ١٢).

يقول الراغب: «مد أصل المد الجر، ومنه المدة للوقت الممتد، ومدة الجرح، ومد النهر ومدته نهر آخر، ومددت عيني إلى كذا، قال: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ (طه: ١٣١) الآية، ومددته في غيه، ومددت الإبل سقيتها المديد، وهو بزر ودقيق يخلطان بماء، وأمددت الجيش بمدد

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٨.

(٢) انظر: سورة (الإسراء: ٦، ٢٠)، و(المؤمنون: ٥٥)، و(الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣)، و(النمل: ٣٦)، و(الطور:

٢٢)، و(نوح: ١٢).

والإنسان بطعام،...»^(١).

ويلحظ في مادة الإمداد - إذا ما أسندت إلى الله وَعَبَّكَ - أنها ترد في مقام الحديث عن نعم الله التي تستوجب الشكر والعبادة، كما في قوله سُبْحَانَ اللَّهِ : ﴿ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ (نوح ١٢)، ولك أن تلحظ أنه لم يقل مثلاً: (يعطكم) مع قرب دلالتها من السياق، ولعل ذلك - والله أعلم - أدعى لتعظيم المخاطب لله سُبْحَانَ اللَّهِ ، وتعظيم فضله، وأقرب لانقياده لأمره؛ نظراً لبعدهما بين المادّ والممدود إليه، وما بينهما من المسافة التي تعني الفرق بين الخالق والمخلوق، مما يقتضي تعظيم الخالق وَعَبَّكَ وطاعته، بخلاف ما إذا قال يعطكم مثلاً فهي لا توحى بتلك المسافة، ومن ثم لا تقتضي ذلك التعظيم..

كما أن مادة الإمداد لا يعبر بها إلا لمن هو بحاجة إلى الشيء الممدود، ولك أن تتأمل هذا السر في قصة سليمان العليه السلام ، فقد أُوثر في قصة سليمان التعبير بمادة الإمداد بدل الإهداء أو الإعطاء كما قال وَعَبَّكَ : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَنُ قَالَ أُوْمِدُونِنِ بِمَالٍ فَمَا آتَيْنِيهِ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَيْتُكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ (النمل ٣٦)؛ لأنه أقوى في الإنكار والاستهجان، وما غلظ عليهم العليه السلام بأسلوب الاستفهام الإنكاري إلا لأنه رآهم رأوا أنه بحاجة إلى هذا المال^(٢)، مع أنه في الحقيقة في كامل الغنى عنه بما أغناه وَعَبَّكَ بالملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، فكانت أقوى في الإنكار، وأكثر تعبيراً عن معنى الاشمزاز جراء الاستفزاز الذي تعرض له العليه السلام المتمثل في هدية بلقيس التي هي في حقيقتها رشوة لصرف سليمان عن المطالبة بالإسلام كما صرح بذلك ابن عاشور^(٣)..

- مادة الإنفاق :

مادة الإنفاق هي أعم المواد التي تحدثت عن الإنفاق وأدناها على الكثرة^(٤)، يقول الراغب مقررًا عموم هذه المادة دلاليًا: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره، وقد يكون واجبًا

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٤) باستثناء مادة الإغناء، فمادة الإنفاق تأتي بعدها في الدلالة على الكثرة.

وطوعاً»^(١)، ويقول الرازي: «واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح؛ فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق»^(٢) ولذا جاء الحديث بها في القرآن عن إنفاق الله ﷻ، وإنفاق المؤمنين، وإنفاق الكفار، وإنفاق المنافقين.

كما أن المادة قد تأتي لتشمل المندوب والواجب كما هو المختار^(٣) في قوله ﷻ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة ٠٠٣)، وسر اختلاف المفسرين حول ما يدل على الوجوب أو الندب أو كليهما يرجع إلى دلالة العموم التي تكمن في المادة، كما أن مجال الإنفاق في الآية ليس محصوراً بالنفقة المالية، بل يتناول: الإنفاق من كل ما ينفع مما يدخل تحت مسمى (رزق الله)، «من المال والجاه والعلم..»^(٤) ونحو ذلك، يؤيد ذلك حذف المنفق منه في الآية الكريمة.

وقد استأثرت مادة الإنفاق بمساحة كبيرة من الآيات القرآنية بما لا يضاهاها أي مادة أخرى في القرآن الكريم، فقد بلغ عدد استعمال هذه المادة بمختلف الاشتقاقات: إحدى وسبعين (٧١) مرة في القرآن الكريم.

وهذا العدد الكبير يكشف لنا مدى استيعاب هذه المادة للعديد من الدلالات، إذ استطاعت في كل مرة أن تشكل لبنة دلالية لا يمكن استعاضتها بأي مادة أخرى.

وهذه المعاني في الدلالة المعجمية تحمل معاني الخروج والذهاب، والحاجة، والسرعة، والخفاء، والتوسعة أو الاتساع، والكثرة، والرواج. فاليربوع حينما يحس بالمخاوف من داخل عليه يحتاج إلى ما يؤمنه، فيسرع في الخروج، ويضرب النافقاء الذي كان رفقته من قبل - بوصفه مخرج طوارئ - ، ومن ثم يخرج.

وقد أتت المادة في التعبير القرآني بمعاني: الخروج والذهاب والسرعة والحاجة والتوسعة، والكثرة، فهذه المعاني لا تكاد تفارق معاني المفردة في جميع مواضع ورودها، وإن كانت بعض المواضع يتضح فيها معنى أكثر من الآخر.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١٦/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٢٩/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

ولتوضيح هذه المعاني أقول: إنه يتضمن الحث بهذه المادة على الإنفاق، المسارعة في الإنفاق في سبيل الله ﷻ، كما أن مادة الإنفاق تتضمن معنى الحاجة، فإن أصل الخروج والذهاب في الإنفاق قائم على الحاجة، فإن ما ينفق يذهب لسد حاجة، وهذه الحاجة تكون للمنفق، وللمنفق عليه، أما المنفق فلكونه قد ينفق ماله في سبيل الله ابتغاء ما عنده من الثواب والأجر، وهناك من ينفق رياء وصدًا عن دين الله ﷻ، وأما حاجة المنفق عليه فواضحة.

ودلالة المادة على الكثرة واضحة من قوله ﷻ: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِئِن قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال ٠٦٣)، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ مُخْشَرُونَ﴾ (الأنفال ٠٣٦) لاحظ أن مادة الإنفاق أدل شيء على الكثرة وعلى العموم، فهي أعم المواد التي تتحدث عن الإنفاق، ولم يستعمل مادة أخرى أي: ينفقون بسخاء، وكذلك صيغة المضارع المفيدة لتجدد الإنفاق وحدثه، وصيغة الجمع المفيدة لحالة التعاون بين الكفار على محاربة المسلمين، ولعل في إثارة هذه المادة على الصدقة - مثلاً - سرًا، وهو أن الصدقة غالبًا للمندوب، أما الإنفاق فهو وإن كان عامًا إلا أنه يأتي كثيرًا للواجب كنفقة الأولاد والزوجة، وهو ما يعني هنا أن الكفار كانوا يرون الإنفاق في الصد عن سبيل الله لازمًا في حقهم يلزمون به أنفسهم، أي: لا يفعلونه على أنه مندوب، وإنما يرونه لازمًا أو كاللزام، يكون المتباطئ عنه موضع الاستحقاق من الكفار كما حدث في معركة بدر، ويعضد هذا دلالة الجمع في الصيغة.

- مادة الإهلاك :

وردت مادة الإهلاك بمعنى الإنفاق في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قوله ﷻ: ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا﴾ (البلد ٠٠٦)، فما سر إثارة مادة الإهلاك على مادة الإنفاق؟ يقول البقاعي: «لما كان الإنسان لا يفتخر بالإنفاق إلا إذا أفضى إلى الإملاق، فعلم أن مراده الإشارة إلى أن معه أضعاف ما أنفق من حيث إنه حقره بلفظ الإهلاك، إشارة إلى الثانية والثالثة من شهواته النفسية؛ وهما: إرادته أن يكون له الفخار والامتنان على جميع

الموجودات، وإرادته أن يكون عنده من الأموال ما لا تحيط به الأفكار ولا تحويه الأقطار»^(١)، وبعبارة أخرى، قال: «أهلكت، ولم يقل: أنفقت مع قرهبا؛ إذ الإهلاك أولى بالغرور والطغيان، وأنسب لجو المباهاة والفخر المسيطر على المقام»^(٢)، إذ فيه معنى الإيحاء بمعنى الاقتدار على الإنفاق المطلق، ليشتري بذلك تعظيم الآخرين له^(٣).

و مادة الإهلاك المطلقة^(٤) في الآية توحى بأن الإنفاق لم يكن محموداً، بل مذموماً، يقول الألويسي: «وعبر عن الإنفاق بالإهلاك إظهاراً لعدم الاكتراث، وأنه لم يفعل ذلك رجاء نفع، فكأنه جعل المال الكثير ضائعاً، وقيل: ذلك إظهاراً لشدة عداوته لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، مريداً بالمال ما أنفقه في معاداته عليه الصلاة والسلام، وقيل: يقول ذلك إيذاءً له عليه الصلاة والسلام،.... وقيل: المراد ما تقدم أولاً؛ إلا أن هذا القول وقت الانتقام منه وذلك يوم القيامة، والتعبير عن الإنفاق بالإهلاك؛ لما أنه لم ينفعه يومئذ»^(٥).

وعدم الانتفاع من الإنفاق - الذي ذكره الألويسي سبباً لإيثار مادة الإهلاك - ذكره العلامة السعدي بقوله: «وسمى الله الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكاً؛ لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود إليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلّة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله وربح أضعاف أضعاف ما أنفق، قال الله

(١) نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٢) التفسير البياني، للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط٧، ١٩٩٠م: ١/١٨٠، وانظر: جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف/ د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ: ٣٠٤.

(٣) انظر: نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٤) إنما قلت: (الإهلاك المطلق)؛ لأن المال لم يحدد مجاله في آية سورة البلد، وللاحتراز من قوله ﷺ: « لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكَتَهُ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»، [صحيح البخاري: ٣٩/١ (كتاب العلم: ٧٣)]، فهذا التقييد في الحديث - مقابل الإطلاق في آية البلد - نقل المادة من سياق الذم - الذي في آية البلد - إلى سياق المدح، ومن ثم كان للسياق الحكم في توجيه الدلالة.

(٥) روح المعاني: ١٣٦/٣٠.

متوعداً هذا الذي افتخر بما أنفق في الشهوات: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّمْ يَرَهُ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٧) (١).
والعلامة السعدي - كما ترى - يستعين بالسياق لتأييد هذا الوجه الذي ذكره الألووسي
من قبل، فهذا الوعيد الذي تقدم الآية: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٥) ثم
أعقبها: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّمْ يَرَهُ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٧) يبين أن الوعيد ليس مجرد القول، وإنما
لوضعية الإنفاق السيئة - أيضاً - ويؤكد هذا قوله ﷺ: ﴿ ..لُبْدًا ﴾ (البلد ٠٠٦) .
فمادة (لبدا) توحى بالكثرة والتراكم، من تلبد الشيء أي: صار بعضه فوق بعض.
ويوحى - أيضاً - بمعنى فوضوية الإنفاق في سعار محموم للعبّ من كل ما يحقق المتعة بأيّ
ثن دون حدود أو قيود، ولذا كان الوعيد: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ اَحَدٌ ﴾ يَقُولُ اَهْلَكْتُ
مَالًا لُبْدًا ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّمْ يَرَهُ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٥ - ٠٠٧) .

- مادة الإيتاء :

هذه المادة مما كثر استعمالها في القرآن بصورة ظاهرة، وفي أصل المادة الاشتقاقي معنى
السهولة، قال الراغب: «أتى: الإيتان مجيء بسهولة، ومنه قيل للسيل المار على وجهه: أتى
وأتاوي، وبه شبه الغريب فقيل: أتاوي...، والإيتاء الإعطاء، وخص دفع الصدقة في القرآن
بالإيتاء نحو: ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة ٢٧٧) ..، ﴿ وَلَا سِحْلٌ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا ﴾ (البقرة ٢٢٩) (٢).

ومما اختصت به مفردة الإيتاء - بخصوص الحديث عن الإنفاق - أنها غالباً تأتي
للويجاب، وقل أن تخرج عنه إلا وتتضمنه، بمعنى أنها تشمل عليه، كما في قوله ﷺ:
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ اَنْهُمْ اِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ (المؤمنون ٠٦٠)، كما أن فيها
معنى السهولة الذي اكتسبته هذه المفردة من أصلها الاشتقاقي - كما أوضح الراغب - ،
وهذا أمدح في وصف الذين يؤتون الزكاة، وإشارة إلى طيب نفوسهم بها، هذا من ناحية
إخبار الله ﷻ عن المؤمنين بإيتاء الزكاة، أما ناحية طلب الإنفاق من المؤمنين بمادة الإيتاء

(١) تفسير السعدي: ٩٢٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٨ - ٩.

كما في قوله ﷺ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ﴿٢١﴾

(النور ٥٦)، فإن المطلوب من المخاطبين فيها هذان الأمران:

الأول: المسارعة بها من خلال دلالة السهولة في مادة الإيتاء، وإخراجها عن طيب نفس ورضا وعدم تعلق بها. الثاني: أن من مقتضيات دلالة السهولة أن فرضية الزكاة - التي استأثرت بمادة الإيتاء في أكثر المواضع القرآنية - ليس فيها إقبال على العباد، بل هي في متناول الجميع ممن هداهم الله ﷻ للإيمان.

وأمر آخر اختصت به هذه المادة: وهو معنى الاهتمام بإيصال الشيء، ذلك «أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، تقول أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإيتاء: أتاني فأيتيت، وإنما يقال: أتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الفعل الذي لا مطاوع له»^(١)؛ مما يعني أن المفردة تحمل معنى العناية بإيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولذا اقترنت بمادة الزكاة واستأثرت بها في أكثر المواضع القرآنية، وهذا المعنى لا يكاد يعثر عليه في مادة الإعطاء، فتأمل.

وقد أشار البقاعي إلى أن مادة الإيتاء تشعر بمعنى الإخلاص في الإنفاق، إذ يقول معلقاً على قوله ﷺ: ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة ١٧٧): «وفي الاختصار فيها [الزكاة] على الإيتاء إشعاراً بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء للكلمة القرآنية بخصوص مادة الإيتاء قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ﴿٣٣﴾ (البقرة ٢٣٣)، فلم يقل تصدقتم أو أنفقتم أو أعطيتم وإنما آتيتم؛ نظراً لأن المقام مقام دفع أجرة للظئر التي ترضع^(٣)، فهو مقام التزام وضمأن^(٤)، إذ إنها تعمل أو ترضع بأجرة، فلا يصح إطلاق النفقة أو الصدقة أو العطية عليها في هذا المقام، أما الصدقة والنفقة

(١) الإيتان في علوم القرآن: ٥٧٢/١.

(٢) نظم الدرر: ٣٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(٤) انظر: فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٦٤.

فلما تتضمنانه من معنى الندب، والمعنى المقصود هنا هو الوجوب فقط، وأما العتية فلما أنها كثيراً تحصل بلا مقابل، فلا تصلح في مقام التقاضي والتسليم.

- مادة التحرير والفك للرقاب :

من اللافت أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الإنفاق في الرقاب بمادة الإعتاق، وهي قريبة جداً من مادتي التحرير والفك، مع أن مادة العتق من المواد المستفيضة في السنة المطهرة، فهل ثمة سر؟

لعل أفضل ما يسعفنا هنا هو كلام أفضل من نطق بالضاد، إذ إنه ﷺ فرق بين العتق والفك، فعن البراء بن عازب ﷺ [نحو: ٧٢هـ] قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يدخِلني الجنة، فقال: "لَنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ وَفَكَ الرَّقَبَةَ" فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَتْنا بِوَاحِدَةٍ؟ قال: "لا إِنْ عَتَقَ النَّسَمَةَ أَنْ تَفَرَّدَ بِعَتَقِهَا وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عَتَقِهَا"»^(١).

وتكون مادة الإعتاق أقرب إلى التحرير من الفك، إذ إن الأولين يشمل فيهما تخليص جميع الرقبة، أما الفك فهو الإعانة في عتقها؛ «فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى من كل واحد منهما أخص البيانين فيما وضع له من المعنى وضمنه من المراد»^(٢).

ويبقى السؤال ماثلاً: لماذا لم يعبر في القرآن عن الرقاب بمادة الإعتاق؟

ما من شك أن القرآن اختار كلمة التحرير: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء ٠٩٢)، والفك: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ (البلد ٠١٣)، والمكاتبه: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَكُمْ﴾ (النور ٠٣٣)؛ لكونها أدق تعبيراً في السياق التي وردت فيه، وأنفذ للمعنى المراد من كلمة العتق. والتقارب بين مادتي التحرير والإعتاق

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٩٩/٤ (برقم: ١٨٦٧٠). والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١/٥٦٢].

(٢) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني (٣٨٦هـ)، والخطابي (٣٨٨هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد خلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م): ٣٣ - ٣٤.

(٣) وانظر: سورة (المائدة: ٨٣)، و(المجادلة: ٣).

شديد جداً، يقول الراغب: «والتحرير جعل الإنسان حراً..، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها»^(١).

ففيه معنى رد الكرامة بالحرية لمن أثقله قيد الرق، أما الفك فهو «التفريج»^(٢) ففيه معنى التنفيس وهو أن يسعى في تخليص الرقبة ويعين على ذلك. و«العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة؛ ولذلك قيل للقدم عتيق وللكرام عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج ٠٢٩) قيل: وصفه بذلك؛ لأنه لم يزل معتقاً أن تسومه الجبابة صغاراً، والعاتقان ما بين المنكبين وذلك لكونه مرتفعاً عن سائر الجسد والعاتق الجارية التي عتقت عن الزوج؛ لأن المتزوجة مملوكة، وعتق الفرس تقدم بسبقه، وعتق ميني يمين تقدمت»^(٣).

ولعله - والله أعلم - لما كان في مادة العتق معنى التقدم الذي يوحى بتقدم طبقة الأحرار على الأرقاء، وهو الذي يشعر بالطبقية التي حاربها الإسلام، عدل عنها إلى مادتي التحرير والفك؛ لأنه لا يرد في معانيهما إحياء بالتميز الطبقي، بل إن مادة التحرير توحى بأن نظام الاستعباد ظلم اجتماعي^(٤)، وكذلك مادة الفك توحى بأن الرق قيد ثقيل^(٥) لا يرغب به الإسلام وأنه خلاف الأصل؛ لأن الله ﷻ كرم الإنسان، وهذا المعنى لا يظهر جلياً في مادة الإعتاق.

ففي مادة التحرير إحياء بمعنى الظلم الاجتماعي ودعوة للتخليص منه، وفي مادة الفك تصوير للرقيق بأنه مربوط موثق برباط طالما أثقل كاهله ونال من كرامته، فهو في أمس الحاجة إلى من يعينه على الخلاص، وفي الإعتاق معنى التقديم فقط ومعه تفوت تلك المعاني

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٢١.

(٤) ونظام الاستعباد تعامل معه الإسلام بوصفه واقعاً سائداً في تاريخ البشرية وتاريخ الحروب، وما كان من الجيد أن يكف المسلمون عن هذا النظام؛ لأنه يقع حينئذ من طرف واحد، وليس من الحكمة أن يستعبد العدو أسرى المسلمين ولا يقابله بالمثل؛ لأن الضرر حينئذ واقع بالمسلمين.

(٥) انظر: لمسات بيانية في نصوص من الترتيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨م:

التي جاء بها القرآن الكريم، والله أعلم.

- مادة التداول :

وردت المادة في سياق الحديث عن الإنفاق في موضع واحد، والمادة لا تتمحض - دائماً - لمعنى الإنفاق، يقول الراغب: «الدُّوْلَةُ والدُّوْلَةُ واحدة، وقيل: الدُّوْلَةُ في المال، والدُّوْلَةُ في الحرب والجاه، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدُّوْلَةُ المصدر، قال تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (الحشر ١٠٧)، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم، قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (آل عمران ١٤٠)، والدُّوْلُولُ الداهية، والجمع الدَّوَالِيلُ والدُّوَالَاتُ»^(١).

ولكن لِمَ لم يعبر بدل الدولة بمادة الاحتكار مثلاً، مع أن دلالتها قريبة من السياق إلى حد ما؟

لعل ذلك لسببين:

الأول: أنه لما كان الغالب في التجار الصنفق بأموالهم لزيادة أرباحهم عبر بالتداول، فالتاجر يجذب استثمار ماله وتنميته، فمادة الاحتكار الموحية بمعنى الادخار لا تحمل دلالة الاستثمار كما تحمله مادة التداول.

الثاني: أن مادة دولة في السياق تحمل صورة لا تحملها مادة الاحتكار، فلما كانت طبقة الأغنياء هي الطبقة العليا والقامات الأطول في المجتمع الإنساني وكانت طبقة الفقراء أقل شأنًا - حسب التراتبية الاجتماعية المادية - كأنه شبه المال بكرة يتقاذفها الأغنياء ويعجز عن تناولها الفقراء. وهذا أبلغ في تشنيع صورة الحرمان من مادة الاحتكار، فمن يمنع من شيء يراه أشد ممن يمنع من شيء قد يخفى عليه أحيانًا، فتأمل.

- مادة التريبة :

يشكل الإنفاق نوعًا من أنواع التريبة، قال ﷺ: ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴾ (الشعراء ١٨)، فمادة التريبة: فيها معنى الإنفاق بالتضمن، أي: أنها

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٤ - ١٧٥.

تتضمن معنى الإنفاق مع غيره من وجوه الرعاية مثل الإيواء، وغيره، ولاحظ أن فرعون في الآية الكريمة استعمل مادة التربية، لما فيها من المعنى التراكمي والامتداد الزمني بأصل المادة، إضافة إلى ما تنشره فيها صيغة المضارع، إضافة إلى نون العظمة التي توحى بالتعالي.. والتقييد في قوله: ﴿فِينَا﴾ الذي يفيد هنا التصعيد في المعنى المراد توصيله، كل هذا من أجل تعظيم ما أجراه الله ﷻ على يد فرعون لموسى من الرعاية والتربية.. المتضمن لأكثر ما يمكن تصويره من الإساءة بالمنة بالعطية، لقصد خبيث، وهو تحجيم شخصية موسى ﷺ والتقليل منها، وجعله في صورة الخارج عن الإطار العام، ولذا كان الرد الذكي لموسى ﷺ، فقابل التحجيم والإيحاء بالخروج على النسق العام بمثله.

فكان الرد مباشراً: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الشعراء: ٥٢٢) فذكر منة فرعون، وهذا يقابل محاولة فرعون في ازدراء شخصية موسى ﷺ والتقليل منها، أما جعل موسى خارجاً عن الإطار العام فقد قابله موسى بالأسلوب نفسه، وقال لفرعون: إنك يا فرعون أنت من خرج على الإطار العام، باستعباد بني إسرائيل، أي: فضلاً على تفتيلهم، حيث عبر بالأدنى إشارة إلى أن ما فوقه في الفضاءة يدخل من باب أولى.

ونخرج من هذا أن المادة وهي (التربية) التي معناها التربية بالنعم ساعدت بشكل كبير جداً في إيصال هذه المعاني لموسى ﷺ، فكان استعمالها من فرعون لكونها تحمل من معاني المنة والتعالي ما لا يتأتى في غيرها. ولكونها ألصق المواد في تصوير موسى ﷺ ذلك الرجل الخارج عن الإطار العام، وفق ما يتصوره فرعون.

- مادة التصدق :

وردت مادة التصدق في القرآن الكريم في ثمانية عشر (١٨) موضعاً^(١)، كلها وردت في السور المدنية، وغالباً ما تأتي المادة للنفل، وقليلاً ما يعنى بها الفرض، يقول الراغب: «والصدقة ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة؛ لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق

(١) انظر: سورة (البقرة: ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦)، (النساء: ٤، ١١٤)، (المائدة: ٤٥)، (التوبة: ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١٠٣ - ١٠٤)، (يوسف: ٨٨)، (الأحزاب: ٣٥)، (الحديد: ١٨)، (المجادلة: ١٢ - ١٣) .

في فعله قال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾، وقال: ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ (التوبة ٥٠) (١). ومادة الصدقة في القرآن لا تأتي لغير الإنفاق المشروع من نفل أو واجب، أما المحرم أو المكروه فغير متصور فيها؛ بخلاف غيرها من الصيغ كالإنفاق أو الإعطاء. كما أن هذه المادة لا تتمحض للأعيان المالية، بل تدخل فيها المعنويات، كالعفو عن الحق الذي لك على الغير، وكما قال الراغب: «ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ (المائدة ٤٥) أي: من تجافى عنه وقوله: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (البقرة ٢٨٠) فإنه أجرى ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة.. وعلى هذا قوله: ﴿ وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (النساء ٩٢) فسمي إعفائه صدقة (٢)، وهذا يعني سعة مدلول هذه المادة.

ولما كان كان العفو والمسامحة زيادة وليس نقصاً عبر بمادة الصدقة للإشارة إلى أن العفو والمسامحة والتصدق بالحقوق يزيد ولا ينقص، ولذا لم يأت بمادة الإنفاق الذي فيه معنى الإهلاك أو الذهاب؛ لأنه لا يدل على هذا المعنى (الزيادة وعدم النقصان) هنا. ومن الشيء المثير حقاً أن لا تأتي مادة التصدق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم ألبتة، وإنما وردت مسندة إلى المخلوق كثيراً، لقد ورد أنه ﷻ يعطي، وينفق..، أما التصدق فلا.. لماذا؟

هنا سر عجيب لمن تأمله..، لو تأملنا معنى الصدقة والتصدق لوجدنا أن مادة الصدقة أوالتصدق لها علاقة وثيقة بالصدق في الدلالة المعجمية (٣)، والشرعية - أيضاً - ، كيف لا ورسول الله ﷺ يقول: « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١، ولسان العرب: ١٩٣/١٠ - ١٩٧، والقاموس المحيط: ٩١٤.

ضِيَاءٌ...»^(١).

فالصدقة من العبد برهان على صدق إيمانه بالله ﷻ ، وتصديقاً بوعدته ﷻ ، فمعنى الصدق مكنزٌ في دلالة المفردة أينما توجهت، يقول ابن العربي: «وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد..، وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

...ومشابهة الصدق ههنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرة وباب إلى السوأى أو الحسنى، عمل لها وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن مآله...»^(٢)، وهذا ما أكده الرازي إذ يقول: «قال أهل اللغة أصل الصدقة: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحاً كاملاً، والصديق يسمى صديقاً لصدقه في المودة، والصداق سمي صداقاً؛ لأن عقد النكاح به يتم ويكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه»^(٣).

ولأجل حاجة العبد إلى البرهنة على صدق إيمانه أتى التعبير مسنداً إليه في كثير من المواضع، نحو قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّاتِمِينَ وَالصَّاتِمَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب ٣٥)، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعْفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (الحديد ١٨) .

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١ (كتاب الطهارة: ٢٢٣) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢ .

(٣) التفسير الكبير: ٦٣/٧ .

ولما كان الله ﷻ في كامل الغنى عن مثل هذه البرهنة؛ لأنه لا يحصل منه خلاف الصدق البتة^(١)؛ ولأن عطاءه وإنفاقه ﷻ على خلقه ظاهر للعيان، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، لم ترد مادة التصديق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن..، وهذا بخلاف حال المخلوق لأنه يحصل منه أو يعرض له خلاف الصدق، فهو بحاجة دائمة إلى هذه البرهنة، ولا تؤمن على الحي الفتنة، فتأمل.

ومما يعكس لنا دقة الإحساس اللغوي لدى السلف - رضوان الله عليهم - ما ذكره الجصاص والزمخشري والرازي عن بعض السلف^(٢) من كراهة «أن يقول الرجل في دعائه: اللهم تصدق علي، قالوا: لأن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يبتغي الثواب، وإنما يقول: اللهم أعطني أو تفضل [علي]»^(٣).

غير أن كلام السلف هذا لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنهم قصرُوا النظر في الناحية اللغوية، ولم ينتبهوا لوجود ما يعارضه من صحيح السنة الشريفة^(٤)، ويكفي أن يقال إن عدول التعبير القرآني عن إسناد مادة الصدقة لله ﷻ حصل؛ لأن الله ﷻ ليس بحاجة إلى برهان أو دليل

(١) ربما يرد على ذهن المتلقي قوله ﷻ: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ﴾ (آل عمران ٩٥)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ (النساء ٨٧)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (النساء ١٢٢) فهدف مثل هذه الآيات الكريمة ليس الشهادة لله ﷻ بالصدق، فهو الغني عن العالمين، وإنما الهدف هو زرع اليقين في نفس العبد، أي: إن العبد هو المستفيد منه لكي يقوى إيمانه؛ وإلا فإنه لا أحد أصدق من الله ﷻ، أما إنفاق الله ﷻ على خلقه، فهو ظاهر محسوس، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، ولذا فإنه كثيراً ما يرد في سياق الامتنان، لأجل قيادة النفوس للإيمان، وذلك من مثل قوله ﷻ: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (يونس ٣١)، ولو لم يكن ظاهراً لما وُظفَ وسيلةً لإقناعهم، فهم يؤمنون بتوحيد الربوبية، كما تجلى في الآية الكريمة..

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٤/٤، والكشاف: ٥٢٨، والتفسير الكبير: ٨٦١/١٨. والجصاص قد عزا النص لمجاهد دون الحسن، وصاحب الكشاف عزا للحسن دون مجاهد، أما الرازي فعزا لكليهما.

(٣) التفسير الكبير: ١٦١/١٨.

(٤) وهو قول النبي ﷺ في حكم الترخص بقصر الصلاة: « صَدَقَّةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [صحيح مسلم: ٤٧٨/١ (كتاب صلاة المسافرين: ٦٨٦)؛ و[انظر: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٣٠٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٦/٥].

على إحسانه وإنفاقه، وما ورد في السنة من إسناد الصدقة إلى الله ﷻ يختلف عن القرآن الكريم في مقامه وسياقه ودلالته ومصدره^(١).

- مادة التطوع :

وردت مادة التطوع بمعنى الإنفاق في موضعين من القرآن الكريم، يقول ﷻ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٤)، ويقول ﷻ : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا سَجْدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة ٥٧٩)، يقول الراغب: « والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة التطوع ما ورد في آية التوبة السابقة، فالمادة تحمل دلالة التكلف، التي تعني في الآية الكريمة تجشم مشقة الإنفاق على قلة وحاجة وفقير؛ مع أنه غير واجب عليهم لعجزهم.

ولعلمهم ﷻ - والعلم عند الله - كانوا يعلمون أنهم سينالون مثل هذه السخرية من أمثال هؤلاء المنافقين الذي لا يكاد يخلو منهم مجتمع مؤمن، ومع ذلك فإنهم أنفقوا ما يستطيعون وتغلبوا على مشقة هذه السخرية، وذلك من خلال دلالة التكلف التي تعني المشقة في المادة. فقد أبى عليهم إيمانهم إلا أن يتجشموا تلك الصعاب: صعوبة الإنفاق مع الفقر والمسكنة وشدة الحاجة، وصعوبة مواجهة وقع السخرية على نفوسهم الزاكية من لدن أصحاب القلوب المريضة. ومن سبب نزول الآية تبين أن المطَّوعين من المؤمنين شامل للفقراء

(١) فإسناده ﷻ الصدقة إلى الله في الحديث الشريف، ورد على سبيل التهييج على الترخيص برخصة قصر الصلاة في السفر ونحوه، وأن رخصة القصر غير مقتصرة على حال الخوف، ولأن الصدقة في الحديث وردت على سبيل الامتنان فهي بمعنى: رخصة من الله ﷻ، والمقصود: أن الحديث الشريف لا يعارض التحليل البلاغي المذكور لعدم ورود مادة الصدقة مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم له بلاغته، والسنة النبوية الشريفة لها بلاغتها، والعلاقة بين بلاغة القرآن وبلاغة السنة في التحليل والمقارنة باب كبير، ليس هذا مكان بسطه.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣١٠.

والأغنياء، فعن أبي مسعود رضي الله عنه (بعد سنة ٤٠ هـ) قال: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَائِي^(١) وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَن صَاعٍ هَذَا فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا سَجْدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ...﴾ (التوبة ٥٧٩)»^(٢).

ومعنى التكلف في المادة لدى الأغنياء والفقراء فيه تقارب، أما الفقراء فلشدة الحاجة وقلة ذات اليد، وأما الأغنياء فقد كانوا بمجاهدة أنفسهم على الإنفاق السخي في سبيل الله وَعَجَّلَ من جهة، وفي مشقة مواجهة كلام المنافقين الثقيل على النفس لما اهتموهم بالرياء. وضرر الكلام على النفس قد يكون أكبر من أي شيء آخر، ولذا أوجب الله وَعَجَّلَ للمنافقين بذلك العذاب الأليم.

وهذه المعاني: لا تتجلى في مادة التبرع - مثلاً - كما تتجلى في مادة التطوع.

- مادة التمتع :

استعملت المادة كثيراً في القرآن الكريم، والمتاع هو: الانتفاع الممتد الوقت^(٣)، وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيراً؛ بأن يكون المتاع إلى مدة معلومة، إن على صفة المشروعية، وإن على صفة الاستدراج، ودلالة المحدودية لا تكاد تفارق المادة، أي: إن المتاع إلى أجل محدود أو إلى حال معين، إذ «المتاع يتضمن قلة المدة»^(٤)، ومن ثم فإن المادة خالية من صفة الديمومة، فكانت وسيلة فاعلة في التزهيد في الحياة الدنيا، وفي تلطيف العلاقات الإنسانية من

(١) هكذا في المطبوع بإثبات الياء، وقد وجدتها كذلك في طبعات أخرى لصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٥١٣/٢ (كتاب الزكاة: ١٣٤٩)، وانظر: تفسير الطبري: ١٩٦/١٠، وأسباب التزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨ هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط ١، ٢٠٠٣ م: ٢٠٠، ولباب النقول في أسباب التزول، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١ هـ)، ت/عبد الحميد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ: ١٥٨، والصحيح المسند من أسباب التزول، لمقبل بن هادي الوادعي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط ٢، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ١٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٤٦١، وروح المعاني: ٢٣٧/١.

(٤) مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩ هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م: ٣١٠.

جهة أخرى.

وقد وردت مادة التمتع في القرآن بمعنى الإنفاق في أربعة مواضع^(١)، واختصت جميعها، بالإتيان في إطار الحديث عن العلاقات الزوجية، قال ﷺ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ^ط حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة ٢٤١)، «يعني متعة المطلقة.. يمتعها زوجها سوى المهر على قدر ميسرته»^(٢).

وقد عُبر عما يعطيه المطلق للمطلقة بالمتاع؛ نظراً لأن الموقف موقف مفارقة، فالمال الذي يعطيه المطلق للمطلقة تلطيفاً لجو المفارقة ينتهي وأجله محدود. وهذا بخلاف التي في عصمة الرجل؛ إذ يجب عليه الإنفاق عليها مادامت في عصمته.

- مادة الجهاد :

هذه المادة تعني بذل الغالي والنفيس، وفيها معنى التضحية بالقليل والكثير، وفي المادة موسوعية دلالية؛ إذ إنها تشمل جميع صور الجهاد، يقول الراغب: «الجهد والجهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد بالفتح المشقة..، وقيل: الجهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة ٠٧٩)، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (الأنعام ١٠٩)، أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأبي وأجهدته أتعبته بالفكر، والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (الحج ٠٧٨)، ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة ٠٤١)..، والمجاهدة تكون باليد واللسان..»^(٣).

والجهاد بالمال غالباً يتجه إلى الإنفاق في المصالح العامة. كرفع راية التوحيد، ودفع

(١) انظر: سورة (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) و(الأحزاب: ٢٨، ٤٩) .

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبي، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ١٦٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.

العدوان الواقع على المسلمين، والدعوة إلى الخير، وبعضه هذا أن مادة الجهاد بالنفس والمال غالباً ما تقيده بكونها في سبيل الله، إذ ورد ذلك التقييد في سبعة (٧) مواضع من القرآن الكريم^(١)، أما عن تقييد مادة الجهاد بكونها في سبيل الله - بغض النظر أذكر فيها الجهاد بالمال أم لا - فقد ورد في أربعة عشر (١٤) موضعاً من القرآن الكريم، وهو كثير بالنسبة إلى عدد المواضع الأربعة والثلاثين (٣٤) التي وردت فيها مادة (جهد) .

وقد جاءت مادة الجهاد بالنفس والمال مجردة من هذا التقييد في موضعين فقط، وهما: (سورة التوبة: ٤٤، ٨٨) وهو ما يعني أن تقييد الجهاد بالمال والنفس بكونها في سبيل الله أصبح ظاهرة غالبية في القرآن الكريم، وقد فسر الرازي ﴿سَبِيلَ اللَّهِ﴾ بأنه الجهاد في سبيله ورفع راية الإسلام، إذ يقول: «﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مختص بالجهاد في عرف القرآن»^(٢)، ومن ثم فإن قصد الإنفاق في المصالح العامة يكون سمة بارزة من سمات التعبير بمادة الجهاد بالمال، لأن غاية الجهاد في سبيل الله ﷻ - علاوة على دفع الظلم - هو إقامة شرع الله ﷻ وإعلاء كلمته، فهو إذاً مصلحة عامة للدين تتجاوز نطاق الأفراد، مما يدل على أن هذه المادة تعنى بمصالح الدين العامة.

ومن الفروق بين هذه المادة ومادة الإنفاق أن مادة الجهاد بالمال لا يدخل فيها إلا الإنفاق المشروع، أما غير المشروع فلا يمكن أن يدخل فيه، ولذا لم يتحدث الله ﷻ في كتابه عن إنفاق الكفار بمادة الجهاد، حتى في إنفاقهم في المعارك؛ لأن مجرد الحديث بهذه المادة فيه إضفاء الشرعية على إنفاقهم.

ومن لطائف التعبير بمادة الجهاد ما جاء في قوله ﷻ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة ٤١)، أن الله ﷻ لم يقل: قاتلوا بأموالكم وأنفسكم، مع أن مادة القتال قريبة جداً من مادة الجهاد، ووردت كثيراً في سياق الحديث عن الجهاد، ومعنى المشقة بارز فيها - وذلك لأن القتال لا يتصور بإنفاق المال، وإنما القتال متصور في القتال بالنفس فقط دون الإنفاق، ولذا لم يرد

(١) انظر: سورة (النساء: ٩٥)، و(الأنفال: ٧٢)، و(التوبة: ٢٠، ٤١، ٨١)، و(الحجرات: ١٥)، و(الصف: ١١) .

(٢) التفسير الكبير: ٧٠/٧، وانظر: السابق: ١١٦/٥ .

موضع من القرآن فيه حديث عن الإنفاق بمادة القتال؛ لما ذكر.

ولم يقل في الحديث عن الجهاد بالمال: بَدَلُوا بدل: جَاهَدُوا، أو ابذلوا بدل: جَاهِدُوا؛ لأن البذل قد لا يحصل منه المشقة، خاصة إذا كان من موسر وقادر، وقد لا يصل إلى حد استفراغ الوسع في الإنفاق.

وثمة سؤال يرد هنا، وهو لماذا اختصت مادة (الجهاد بالمال) بمجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ودفع العدوان، ورفع راية الرحمن؟ والجواب: أنه لما كان ميدان الجهاد يحتاج من التضحيات الشيء الكثير والكبير، اختير له مادة الجهاد، ولما كانت النفس قد يسعدها أن تنفق على الأقربين أكثر من الإنفاق في المصالح العامة إذ يشق عليها الأخير أكثر من الأول عبر بمادة الجهاد.

كما أن التعبير بهذه المادة فيه من ترويض النفوس على المكاره والمشاق ما ليس في غيرها، التي هي حتمية الوقوع في مجال الجهاد في سبيل الله، فكأن الله ﷻ يقول: إنه لا بد أن يحصل لكم مشقة وعناء وتعب؛ ومن ثم لا بد من الصبر والمصابرة والتضحية في سبيل الله؛ لأن ميدان الجهاد وخاصة المال المنفق فيه عرضة للتلف، وعرضة لاستيلاء الكفار على مال المسلمين، ودلالة المغالبة في المادة تقول: بأن الحرب سجال، فلا يضيقن صدر الباذل حين ترجح كفة الباطل حيناً من الزمان، فهذه طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والباذل أجره ثابت في الحالين.

كما أن التعبير بمادة الجهاد أمدح في مقام الثناء على المؤمنين المجاهدين من مادة البذل، لما فيه من دلالة على تحمل كبير العناء والمشقة، واستفراغ الوسع في بذل الكثير والكبير..، كما يظهر هذا في قوله ﷻ: ﴿لَيْكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التوبة ٠٨٨) .

ومادة الجهاد في القرآن الكريم تحمل ثراء دلاليًا وإشعاعًا وجدانيًا منقطع النظير..، وقد يصعب تقديم تفسير كامل لهذا الأمر - وهذا لون من إعجاز القرآن - ، ولكن يسهل أن نلاحظ ثنائية التأثير لهذه المادة من خلال النظر في تأثيرها على المؤمنين في سرعة التفاف النفوس المؤمنة حول راية التوحيد في ميدان القتال وبذل أموالها فيه، وفي أثرها في الإقدام على المكاره ببسالة، واقتحام الصعاب في ميادين المعارك.. وفي بث روح التسامي والتحدي

من خلال دلالة المغالبة في المادة؛ هذا من جهة، وتأثيره على الكفار بإدخال الرعب في قلوبهم من جهة أخرى، ولا ننسى أن أكثر أعداء الدعوة في فجر الإسلام كانوا ممن ينطقون بالضاد، فكان لها تأثير في زعزعة قلوبهم، وكسر إرادتهم.

كما توحى هذه المادة - ومن خلال دلالة المغالبة - أيضاً بأهمية الاستمرارية في الجهاد بالمال؛ لأن تركه ولو لفترة محدودة قد يؤدي بتضحيات كبيرة، وتذهب الثمرة من الجهاد، فالمادة تنبهنا إلى عدم تضييع ثمرة بذل المال بالتراخي عن هذا الطريق، وفيها إشارة إلى هذه المشقة (مشقة الاستمرارية في الجهاد)، فهي من عرض المشقات التي تعترض طريق الجهاد في سبيل الله ﷻ كما نبأت به هذه المادة.

إنك لو فتشت ديوان العربية - بله غيرها من اللغات - ، فلن تجد كهذه المادة في مثل ماجاءت به من سياقات، وما مثل المفردة القرآنية في السياق إلا كمثل الشمس في الدنيا يمكن أن نرى ضوءها، فنرى بها الكون من حولنا، ولكن يعز علينا أن نستكنه كنهها!.

- مادة الحَضُّ :

وردت مادة الحَضُّ في القرآن في سياق الحديث عن الإنفاق ثلاث مرات^(١): قال ﷻ :

﴿ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (الحاقة ٠٣٤)، (الماعون ٠٠٣) ﴿ وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (الفجر ٠١٨) .

وأطرح هنا سؤالاً: لم لم يقل: ولا يأمر بطعام المسكين؛ مع أنه ﷻ قال في موضع آخر: ﴿ لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء ١١٤) إذ جاء الحديث بمادة الأمر في هذه الآية ولم يأت الحديث بها في الآيات السابقة، ولم لم يقل في آية النساء: إلا من حض على صدقة أو... إلخ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لما في الأمر بإطعام المسكين من حاجة كبيرة إلى المجاهدة، ولما يتطلبه الحَضُّ من تنويع الوسائل التي تجعل الناس ينفقون، ذلك أن النفس تتأقل كثيراً عن

(١) انظر: ما وقع في القرآن الكريم من الضاء، لسليمان بن أبي القاسم التميمي السرقوسي، (كتبت الرسالة

سنة: ٩٥١هـ)، ت/د. علي حسين البواب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م: ٨.

الإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ. كما أن بعض النفوس - وخاصة المترفة - تنفر من رؤية المساكين فضلاً عن مساعدتهم. وكان من دعاء المصطفى ﷺ: «اللهم إني أسألكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ»^(١). فلو لم تكن النفس بحاجة إلى هذه المجاهدة لم يدع النبي ﷺ بهذا الدعاء.

وقد كان موقف المشركين من المساكين غاية في الإسفاف والغلظة: فقد طالبوا بطردهم من مجلس رسول الله ﷺ^(٢)، كما قالوا - أيضاً - قولاً سخيفاً حينما طلب منهم الإِنْفَاقَ، كما بينت الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (يس ٥٧) .

أما السؤال عن كونه لم خصص الإطعام على المساكين دون غيره من أوجه الإحسان.. فلأن حاجة المسكين إلى الإطعام حاجة ضرورية، كان ينبغي أن تبعث في النفس مشاعر الرحمة والشفقة.. فتحض على الإِنْفَاقِ عليها.

أما آية النساء فتجد أن مادة الأمر وردت في سياق استثنائي، ومن رحمة الله أن وسع على المؤمنين بهذه المادة، ذلك أن قوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ (النساء ١١٤) فيه توسعة، من خلال أن الأمر بالإِنْفَاقِ لا يتمحض لأسلوب معين، أي: يكفي أن يكون بأسلوب واحد، وهذا التغاير الأسلوبي مناسب أشد التناسب لسياق كل آية.

وسأبين لك ذلك، تجد أن الصدقة في آية النساء مطلقة، فهي نكرة تعم جميع أنواع الصدقات المشروعة، ولما كان في معناها هذه السعة وهذا الشمول ناسب أن تقترن بها مادة

(١) الموطأ، لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس (١٧٩هـ-)، رواية يحيى الليثي (٢٤٤هـ-)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٩/١ (كتاب الصلاة: ٥٨٠)، وسنن الترمذي: ٣٦٦/٥، ٣٦٩ (كتاب تفسير القرآن: ٣٢٣٣، ٣٢٣٥)، ومسند الإمام أحمد: ٣٦٨/١ (٣٤٨٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح سنن الترمذي: ٣/٣١٧] .

(٢) فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ (٥٥هـ) قال: «كنا مع النبي ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا..» [صحيح مسلم: ٤/١٨٧٨ (كتاب الفضائل: ٢٤١٣)، وانظر: دلائل النبوة، لأبي بكر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (٣٠١هـ-)، ت/عامر حسن صبري، دار حراء، ط ١، ١٤٠٦هـ: ٣٥٣/١] .

الأمر التي تناسب هذه السعة وهذا الإطلاق.

ولما كان إطعام المسكين أمراً ضرورياً وحاجة ضرورية، فالإنسان لا يمكن أن يبقى بلا طعام، وكانت صورة المسكنة من المفترض أن تبعث النفس على مزيد من الشفقة والرحمة - (لدينا في الآية: طعام، والطعام ضروري للبقاء، ومسكين، والمسكين بحاجة ماسة إلى الطعام ولا يملك القدرة عليه) - اقتضى المقام التشديد بمادة الحَضِّ، إذ الحَضُّ أشد من مجرد الأمر، فهو طلب مضاعف، بمعنى أن المسكين في حاجته للطعام ينبغي أن يُحَضَّ الناس لإطعامه، وليس المطلوب هنا مجرد الأمر، وذلك لإنقاذه من الهلكة.

- مادة الدفع :

يلحظ أن مادة الدفع وردت في سياق الحديث عن أموال اليتامى، يقول الراغب: «الدفع إذا عدي بآلى اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء ٠٠٦)، وإذا عُدِّيَ بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (الحج ٠٣٨)،.. وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ﴿١﴾ مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ﴿٢﴾﴾ (المعارج ٠٠٢ - ٠٠٣) أي: حام، والمدفع الذي يدفعه كل أحد، والدفعة من المطر والدفاع من السيل»^(١).

والمادة تحمل معنى القوة والشدة والسرعة والكثرة والمغالبة..^(٢)، ويمكن ملاحظة هذه المعاني في قوله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء ٠٠٦)، فقد عبر بمادة الدفع لما يحمله من معنى المبالغة في الإيصال والسرعة والمبادرة به وعدم المماطلة، مبالغة في رعاية حق اليتامى، وإشارة إلى عدم الرضا عما يحدث في المجتمع من ترسبات جاهلية قائمة على انتهازية مقيتة لحالة اليتيم الضعيف. وللإشارة إلى أن النفوس المريضة من الأوصياء متعلقة بمال اليتيم الضعيف مما احتاج السياق فيه إلى التعبير بمادة الدفع، فهي أزر من مادة الإيتاء وأقوى في الأمر. وكذلك للإشارة إلى حاجة مضاعفة إلى مجاهدة النفس في

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٠

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٧٣٥.

تنفيذ أمر الله ﷻ ، فهي بحاجة إلى مغالبة أهوائها الجاحمة، ورغباتها التي لا تحسب للضعفاء أي حساب^(١).

وقد ألح علي سؤال هنا، وهو: لماذا لم يعبر في آية سابقة بمادة الدفع، إذ عبر بمادة الإيتاء في قوله ﷻ: ﴿وَأَتُوا آلَيْتَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء ٠٠٢)؟

والجواب على هذا يتطلب معرفة معنى الإيتاء في الآية، فمن المفسرين من يرى أنه على حقيقته، أي: بمعنى الإيصال والتسليم^(٢)، ويلزم عليه أن يكون ﴿الْيَتَمَىٰ﴾ في الآية باعتبار ما كان؛ لأنه لا يمكن إعطاء من لم يبلغوا الحلم منهم، ومنهم من يرى: أنه بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي، ومن ثم يُجري معنى اليتيم في الآية على حقيقته (باعتبار ما يكون)، ومنهم من ذكر القولين..^(٣).

فإذا كان الإيتاء على حقيقته بمعنى الإيصال والتسليم، فإن الجواب على السؤال هو أن القرآن الكريم مهد بمادة الإيتاء لمادة الدفع الوارد بعد هذه الآية بثلاث آيات، وعلى هذا ففي سياق الحديث عن اليتامى بلاغة الترقى من الأدنى إلى الأعلى، لقصد نبيل وهو التدرج في التشريع.

وإذا كان الإيتاء بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي لقطع أطماع المخاطبين منها

(١) وإن شئت فالحظ هذه المعاني في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت ٠٣٤)، فإن المقام مقام صعب على كثير من النفوس، فثمة مرحلة جيدة وهي عدم مقابلة الإساءة بإساءة، ودرجة أرفع وهي مقابلة الإساءة بإحسان، ودرجة أرفع وأرفع وهي مقابلة الإساءة بأحسن الإحسان وهي المعبر عنها في الآية، ولما كان ذلك يعز على كثير من النفوس قال بأسلوب التهيج: ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (فصلت ٠٣٥). ولما كانت النفوس بحاجة مضاعفة إلى المجاهدة على بلوغ هذه المرتبة العالية عبر بمادة الدفع، ولم يقل قابل، أو تعامل بالتي هي أحسن. ومن عجب حقاً أن المفسرين تستأثر بهم مسائل أخرى بعيدة عن مثل هذا الربط مع أن مثل هذا الربط قريب لمن تأمل.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٢٢/٤، وتفسير البغوي: ٣٩٠/١، وتفسير البيضاوي: ١٤٠/٢، وتفسير ابن كثير: ٢٦٨، وتفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ١٣٧/٩. والبحر المحيط: ١٦٧/٣ - ١٦٨، وروح المعاني: ١٦٨/٤.

ابتداء^(١)، فإنه لما كان يلزم عليه اعتبار كون اليتيم على حقيقته، كان من المناسب التعبير بمادة الإيتاء؛ لأنها أسهل وأرق من مادة الدفع؛ لغاية نبيلة وهي قصد تلطف الأولياء في العناية بأموال اليتامى والرفق بها وعدم تعريضها لأي من معاني التلف، إذ اليتامى ما زالوا في يتمهم. أما مقام الآية الأخرى فإنه لما كان المقام مقام تسليم ودفع إلى الراشدين من اليتامى، كان من المناسب أن يعبر بمادة الدفع؛ لأنها أبلغ في هذا المقام، فاقضى كل مقام تعبيراً مغايراً، والله أعلم.

وأعتقد أن من الواضح أن مادتي الإيتاء والدفع تشتركان في تصوير أن مال اليتيم حق له لا يشاركه فيه أحد، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً مقابل حفظه بغير حق، إلا أن الأخيرة (مادة الدفع) لما كانت في مقام بلوغ اليتامى اقتضى السياق شدة الخطاب بمادة الدفع، أما الإيتاء فإنه لما كان عهد اليتيم ما زال قائماً اقتضى التلطف في الخطاب والملاينة فيه.

- مادة الرزق :

كثرت استعمال مادة الرزق في القرآن الكريم بشكل ملحوظ، فقد بلغت المواضع التي ذكرت فيها المادة في القرآن الكريم مائة وتسعة (١٠٩) مواضع^(٢)، وتتنوع استعمالات مادة الرزق بحسب السياق، يقول الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيوياً كان أم أخروياً، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علماً...»^(٣).

والغالب أن مادة الرزق في سياق الحديث عن الإنفاق تأتي للواجب، وفي حق الأقارب، ومن خصائصها، أنها تحمل معنى الإنفاق بقدر الحاجة وعلى قدر السعة، كما يظهر في قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة ٢٣٣)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُرْمِ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا

(١) انظر: الكشف: ٢١٦، وتفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط ٤،

١٤١٨هـ - ٣٩٤ - ٣٩٧.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

هَمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥٠٥﴾ (النساء: ٥٠٥)، وقوله وَعَجَلَكَ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥٠٨) .

ولعل إيثار مادة الرزق على مادة العطاء القرابية الدلالة من المادة (نسبياً) إشعار بأن الإنفاق يكون بقدر الحاجة، وبحسب الوسع، بخلاف مادة العطاء الذي لا يلزم منها ذلك، يؤيد هذا أن جميع مواد الرزق صريحة الدلالة على الإنفاق، والمسندة للمخلوق، تتوجه إلى الإنفاق الواجب بشكل ملحوظ، من نفقة الوالد على ولده، ونفقة اليتامى، وصلة الرحم..، والله أعلم.

- مادة الزكاة :

وردت مادة الزكاة بمعنى الإنفاق صريحاً في القرآن الكريم في واحد وثلاثين (٣١) موضعاً من كتاب الله ﷻ^(١)، ولا تخرج دلالتها عن الوجوب، وأهم ما يسجل هنا أن هذه المادة فيها سلب التدايعات السلبية التي يرمي بها الشيطان في طريق المنفقين، من تصوير الزكاة ضريبة حتمية على صاحب المال، وأنها عبء...، في حين أن هذه المادة بما تحمله من دلالة النماء والتطهير^(٢) جعلت من الزكاة شيئاً مستحسنًا تنقاد النفس إليه بطيب وانسراح..، فالزكاة «في اللغة عبارة عن النماء.. وعن التطهير»^(٣)، ويتضح الفرق في مادة مقابلة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)، فمادة الجزية بما تحمله من تدايعات الإذلال للكفار أمر يتقصده الشارع، في حين لا تكاد ترى في كتابات بعض من كتاب الاقتصاد الإسلامي هذه التفرقة

(١) انظر: سورة (البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠) (النساء: ٤٩، ٧٧، ١٦٢)، (المائدة: ١٢، ٥٥)، (الأعراف: ١٥٦)، (التوبة: ٥، ١١، ١٨، ٧١، ١٠٣)، (مريم: ٣١، ٥٥)، (الأنبياء: ٧٣)، (الحج: ٤١، ٧٨)، (المؤمنون: ٤)، (النور: ٣٧، ٥٦)، (النمل: ٣)، (الروم: ٣٩)، (لقمان: ٤)، (الأحزاب: ٣٣)، (فصلت: ٧)، (المجادلة: ١٣)، (الزمل: ٢٠)، (الليل: ١٨)، (البينة: ٥) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢١٣.

(٣) التفسير الكبير: ٤٢/٣.

الدلالية والشعورية التي يرمي إليها التعبير القرآني الكريم^(١)، وإلا فإن صورة الإنفاق في الزكاة والجزية لا تكاد تختلف، هذه مال يخرج وتلك كذلك، ولكن البلاغة القرآنية ترمي إلى تقصُّد هذا التمييز بين الصورتين من خلال التمييز الأسلوبي في اختيار المفردة القرآنية.

ألم تر أن الله **رَبُّكَ** قد ذمَّ بعض الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون مغرمًا: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَابِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة ١٠٩٨) أي: «يعني غرمًا لزمه لا يرجو له ثوابًا، ولا يدفع به عن نفسه عقابًا»^(٢)؛ لأنهم لا ينظرون للإنفاق أو الزكاة على أنها قرينة وزكاة وطهر ونماء. إذن مادة الزكاة تحمل صورة دلالية تشعر المخاطب بمعنى النماء والطهر والسمو، فتحمله يؤتي الزكاة عن طيب خاطر، وبشاشة نفس، وإيمان بآثارها الطيبة في النفس والمجتمع، وحسن عاقبتها وثوابها في الآخرة^(٣).

- مادة السغب :

يلحظ أن التعبير القرآني قد فرق بين الجوع والسغب، فاستعمل الجوع في مقام العذاب: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ

(١) وقد كان الصحابة الكرام **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أكثر الناس إحساسًا بذلك، ولذا غضب عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حين سمى قرية ابن هبيرة - لما ارتد عن الإسلام - الزكاة إتاوة غضبًا لا يقل عن غضبه عن منعها، جاء في مقدمة ابن خلدون: «.. كان قرية ابن هبيرة في كعب، وعلقمة بن علاثة في كلاب، وكان علقمة قد ارتد بعد فتح الطائف، ولما قبض النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** رجع إلى قومه وبلغ أبا بكر خبره؛ فبعث إليه سرية مع القعقاع ابن عمرو ومن بني تميم، فأغار عليهم، فأفلت، وجاء بأهله وولده وقومه فأسلموا، وكان قرية بن هبيرة قد لقي عمرو بن العاص منصرفه من عمان بعد الوفاة، وأضافه، وقال له: "تركوا الزكاة؛ فإن العرب لا تدين لكم بالأتاوة"، فغضب لها عمرو، وأسمعه، وأبلغها أبا بكر» [مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط ٥، ١٩٨٤م: ٤٩٧/٢]. والأتاوة هي المكوس أو الضرائب التي نهى الشارع عن أخذها، [انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٦/٤].

(٢) تفسير الطبري: ٤/١١.

(٣) انظر: بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصير، مطبعة المجمع العلمي العراقي،

اللَّهُ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ (النحل ١١٢)، واستعمل السغب في ضده: ﴿أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ (البلد ١٠٤)، كما صرح بذلك الجاحظ وأوضح بأن العامة وأكثر الخاصة لا يفرقون بينهما، إذ يقول: «قد يستخف الناس ألفاظاً ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى لم يذكر الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر لأنك لا تجد في القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. والعامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين المطر وبين ذكر الغيث»^(١).
وكما أن الجاحظ رصد الظاهرة، إلا أنه لم يُشير إلى تعليلها، والذي يظهر أن القرآن الكريم استعمل هذه المادة (مسغبة) في مقام طلب الإنفاق استدراراً للعطف والشفقة على الفقراء، واستجاشة لرحمتهم بهم، إذ توحى هذه الكلمة بتلوي الجياع وتضوعهم حينما طووا كشحهم بلا طعام وبلا قوت.

ذلك أن السغب أشد من الجوع، كما ذكر ذلك الراغب بقوله: «السغب وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب»^(٢). فهو درجة أعلى من مجرد الجوع، ومن ثم فمادة السغب أقدر على الاستعطاف والاستجاشة في هذا المقام من أي مادة أخرى.

- مادة الشح والبخل :

الشح أشد من البخل، إذ إنه «بخل مع حرص»^(٣)، وفيه معنى الشدة والحدة والاجتماع والجفاف^(٤)، مع ما يضيفه التضعيف في المادة من معنى المبالغة في تلك المعاني.. والتعبير القرآني الكريم وصف كلاً من الكفار والمنافقين بالبخل: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ

(١) البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ-)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت: ٢٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٢٥٦، وانظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملي (٦٥١هـ-)، ت/د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢٥١، ونظم الدرر: ٨٧/٦.

بِالْبُخْلِ ﴿ (النساء ٣٧، والحديد ٢٤)^(١)، ولكن الفرق - فيما يظهر لي - بين بخل الكفار والمنافقين في القرآن الكريم أن الكفار بخلاء في الإنفاق المشروع فقط، أما الإنفاق في الصد عن سبيل الله ﷻ ولمصلحة الجماعة الكافرة، فقد أثبت الله ﷻ أنهم ينفقون بلا حدود: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ مُخْشَرُونَ ۗ ﴾ (الأنفال ٣٦) .

أما بخل المنافقين فهو بخل شديد متحذر في نفوسهم، وهم لا ينفقون إلا فيما يحقق مصالحهم ومآربهم الشخصية الفردية، ولا ينفقون إلا بطريق الإلجاء الاجتماعي، وفقاً لآلية التغير وسرعة التشكل. فبخل المنافقين ليس محصوراً في الإنفاق المشروع بل هو بخل في المشروع وغير المشروع، وهذا مرده إلى ارتياب المنافقين في عقيدتهم كما قال الله ﷻ عنهم: ﴿ مُذَبَذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ ۚ وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ (النساء ١٤٣)، فالكافر لديه عقيدة يؤمن بها، ويضحى من أجلها، أما المنافق مذذب يسير مع مصلحته الذاتية أني اتجهت ركائبها، وهو ما توحى به مادة القبض، فهو شدة الإمساك والبخل، وهو علاوة على مجرد البخل يحمل معنى الاجتماع^(٢) الذي يعني في المادة شدة الانكفاء على الذات. وأورد الألويسي عدة أقوال في التفريق بينهما ثم قال: « ولم أر لأحد من اللغويين شيئاً من هذه التفاسير للشح، ولعل المراد: أنه البخل المتناهي بحيث يبخل المنتصف به بمال غيره، أي: لا يود جود الغير به، وتنقبض نفسه منه، ويسعى في أن لا يكون، أو بحيث يبلغ به الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلماً، أو تطمح عينه إلى ما ليس له، ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل»^(٣).

- مادة الفرض :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة (١٤) عشر موضعاً^(٤)، وتأتي بمعنى الإعطاء

(١) وانظر: سورة (التوبة: ٦٧)، و(الأحزاب: ١٩) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٩١.

(٣) روح المعاني: ٥٣/٢٨.

(٤) من الجيد الإشارة إلى أن الموضوع الواحد قد يشتمل ورود المادة فيه أكثر من مرة.

المقطوع به أو الواجب أو اللازم كقوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة ٢٣٦)، وتأتي مجرد الدلالة على الوجوب^(١)، كقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَبِيِّنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ١٠٦)، وأصل الفرض القطع للأشياء^(٢) الصلبة «كفرض الحديد والزناد والقوس،.. والمفروض: ما يقطع به الحديد والفرض كالإيجاب؛ لكن الإيجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه»^(٣)، إذن فالفرض والواجب بينهما تقارب دلالي ظاهر، إلا أن دلالة القطع والحسم أظهر في مادة الفرض.

ويلحظ الراغب دلالة الإلزام في المادة إذ يقول: «... ومنه يقال لما ألزم الحاكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه، نحو: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (الأحزاب ٠٣٨)، وقوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة ٢٣٧) أي: سميت له مهرًا وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية فرض»^(٤).

فالفرض درجة أعلى من مجرد الإيجاب، إذ إن مادة الفرض تحمل مع الإيجاب والإلزام دلالة الحسم المقطوع به، فيمكن القول بأنها الإيجاب المحسوم. ولذا اختيرت مادة الفرض في مقام الحديث عن دفع الصداق؛ لكونها أضمن في تحقيق

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لآين قتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ٤٧٥.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٩٢/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

دفع المهر للزوجة، كما في نحو قوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٦-٢٣٧) (١)؛ حسماً لأي خلل أو تقصير في دفعه.

والغرض فيما أسند من الفرض إلى الله ﷻ أن يرضى الجميع بحكم الله ﷻ وقسمته، فالأمر محسوم، وأنت لا تكاد تجد هذه الدلالة في مادة الوجوب - على سبيل المثال - .

وإن شئت أن يتبين لك هذا فانزع مادة الفرض التي بمعنى العطاء من سياقها، وضع ما شئت من المواد؛ لتلاحظ الفرق، كما في قوله ﷺ: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (الأحزاب: ٥٣) فلو قلت - في غير القرآن - : (فيما أوجب الله له) لم تر هذا المعنى، ويؤيد هذا دلالة الحسم في مادة الفرض قوله ﷻ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: ٥٧) .

ومن ثم فالخصوصية التي حظي بها رسول الله ﷺ عُبر عنها بمادة الفرض، وفي هذا مزيد في تشريفه ﷺ، وإشارة إلى تلك الخصوصية المحسومة أيضاً، فلا تتطلع نفس أن تكون مثل رسول الله ﷺ في منازعته هذه الخصوصية.

- مادة القرض :

وردت مادة القرض في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق إحدى عشرة (١١) مرة، موزعة على ستة (٦) مواضع من القرآن الكريم (٢)، والقرض ضرب من القطع (٣)، وقد اختلف في مادة القرض: هل هي حقيقة أو مجاز؟ على قولين..، والمهم هنا أن المادة في سياق الحديث

(١) وانظر: سورة (النساء: ٢٤)، و(الأحزاب: ٥٠) .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٢٤٥)، و(المائدة: ١٢)، و(الحديد: ١١، ١٨)، و(التغابن: ١٧)، و(الزمل: ٢٠) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠ .

عن الإنفاق تحمل معنى التضعيف الحسن بدليل وصفه بالحسن - ما لا تحمله أي مادة أخرى؛ ولهذا وظفه أحد النقاد المعاصرين^(١) في إطلاق مصطلح (الاقتراض) بدل مصطلح (السركات الشعرية) بوصفه مصطلحاً بديلاً إسلامياً الأصلى^(٢).

وإضافة إلى معنى التضعيف فيه دلالة على أن المنفق في إنفاقه المشروع إنما يتعامل مع الله وَعَبَّكَ قبل أن يتعامل مع من ينفق عليه، قال ﷺ: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (التغابن ١٧)؛ ولذا فلا أدل على معنى التضعيف الحسن والإشعار بمراقبة الله وَعَبَّكَ من هذه المادة.

والملاحظ أن غالب مواضع الحديث عن الإنفاق بمادة القرض تأتي في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله وَعَبَّكَ أو ما يتعلق به، وسيأتي تعليل ذلك في موضعه^(٣).

- مادة الكفالة أو التكفيل :

يمثل الإنفاق نوعاً بارزاً في الكفالة، دون أن تختص به، يقول الراغب: «الكفالة الضمان، تقول: تكفلت بكذا، وكفلته فلاناً..، والكفيل الحظ الذي فيه الكفاية، كأنه تكفل بأمره»^(٤).

ومادة (كفل) في قوله ﷺ: ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ (ص ٢٣) ورد في معناها ثلاثة أقوال - كما ذكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن - وهي:
«الأول: من كفلها أي: ضمها، أي: اجعلها تحت كفالي، الثاني: أعطنيها، ويرجع إلى الأول؛ لأنه أعم منه معنى، الثالث: تحوّل لي عنها، قاله ابن عباس، ويرجع إلى العطاء والكفالة، إلا أنه أعم من الكفالة وأخص من العطاء»^(٥).

ويلحظ أن من أخص معاني الكفالة هي النفقة على المكفول، وفي سيرته ﷺ: «كفله

(١) هو الأستاذ الدكتور: سعد أبو الرضا.

(٢) انظر: الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ - ١٠٣.

(٣) انظر [صفحة: ٤٣٠].

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٤٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٠/٤.

عمه أبو طالب»^(١)، ويقول ابن عطية في قوله ﷺ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (آل عمران ٣٧)، «معناه ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربي الحاضن»^(٢)، ويقول الرازي: «يقال: كفل يكفل كفالة وكفلاً، فهو كافل، وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحه، وفي الحديث: "أنا وكافل اليتيم كهاتين"^(٣)، وقال الله تعالى: ﴿أَكْفَلْنَاهَا﴾^(٤)، وقد اختار الرازي أن يكون المعنى: ضمها زكريا إلى نفسه، أي: ليس بمعنى الإنفاق: وذكر أن هذا ما عليه الأكثر.

وقد ذكر أبو حيان القولين، ولم يرجح^(٥)، وذكر ابن كثير أن لا منافاة بين القولين: الضم، والإنفاق، وذلك أنها كانت يتيمة.. وأصابته بني إسرائيل - حينذاك - سنة جذب^(٦). وعلى هذا فمعنى الإنفاق في الآية باق، ولا يمكن تجاهله، ويظهر أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأوجه؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

فمادة الكفالة فيها معنى الرعاية، قال ﷺ: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصْحُونَ﴾ (القصص ١٢)^(٧)، أي: يقومون برعايته من رزاعة وحنان وعطف

(١) انظر: زاد العاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط ١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م: ٦٧/١، والمختصر الكبير في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكنايني (٧٦٧هـ)، ت/سامي مكّي العاني، دار البشير، عمان، ط ١، ١٩٣٣م: ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط ٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٥ (كتاب الأدب: ٥٦٥٩)، وصحيح مسلم: ٢٢٨٧/٤ (كتاب الزهد والرفائق: ٢٩٨٣).

(٤) التفسير الكبير: ٢٦/٨.

(٥) البحر المحيط: ٤٦٠/٢.

(٦) تفسير ابن كثير: ٢٣١.

(٧) قد لا يظهر في الآية معنى الإنفاق (المالي) الخاص، وإنما الإنفاق بالمعنى العام (يشمل الإنفاق المالي وغيره من أمور الرعاية، كالرزاعة وغيرها..)، كما أن في تعدية فعل الكفالة باللام لأهل فرعون يشرك أم موسى معهم في معنى الكفالة، فالكافل الحقيقي - بعد الله ﷻ هو فرعون بواسطة أم موسى .

ونحو ذلك^(١)، وهي تنفق عليه بهذه الأشياء وتدرُّ عليه بها، وفرعون يعطيها الأجرة. ويلحظ هنا أنه لم يعبر بمادة قريبة مثل مادة التريبة فلم يقل: يربونه لكم؛ لأن المقام مقام تترتب عليه حياة الطفل أو موته، فقد رفض الرضاع من غير أمه، فكان مادة الكفالة المشتملة على معنى الضمان في الرعاية أقرب للسياق من جهة، وأدعى لاستجابة فرعون لهذا العرض.

- مادة المنع :

وردت مادة المنع بمعنى البخل في ثلاثة مواضع^(٢)، و«المنع يقال في ضد العطية، يقال رجل مانع ومَناع أي: بخيل»^(٣).

وأغلب الاستعمال القرآني لهذه المادة في حديث القرآن عن الإنفاق يأتي في سياق الذم والتسجيل، كما هو ظاهر في قوله ﷺ: ﴿مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ﴾ (ق ٢٥ - والقلم ١٢)، وقوله ﷺ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون ٠٧)، ومادة المنع أبلغ في مثل هذه المواطن من مادة الحرمان ونحوها كالحظر - مثلاً - ؛ لأن مادة المنع توحى بقوة تحكُّم المانع بمنع ما لا يمنع عادة، مع ما توحى به المادة من غنى المانع عن الشيء الممنوع منه، وعدم تضرره من إنفاقه.

يدل على هذا قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ بَنِ السَّبِيلِ..»^(٤). وفي رواية أخرى: «..وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(٥).

فمادة المنع في سياقها أقوى في ذم المانعين للخير وما لا يمنع عادة، وأقوى في التسجيل عليهم، فمن ذا الذي يمنع الخير أو يمنع الماعون الذي تعارف الناس ببذله، إلا من تجذرت في نفسه الأخلاق السيئة، والمقصود من استعمال هذه المادة ضمن وسائل تعبيرية أخرى؛ هو

(١) تفسير الطبري: ١٦/١٦٣.

(٢) انظر: (ق: ٢٥) و(القلم: ١٢) و(الماعون: ٧).

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥.

(٤) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب المساقاة "الشرب": ٢٢٣٠)، وانظر: صحيح مسلم: ١٠٣/١

(كتاب الإيمان: ١٠٨).

(٥) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب الشهادات: ٢٥٢٧).

«التغليظ في أمر هذه الرذائل»^(١)، والتحذير منها.

من خلال ما سبق تبين تنوع المفردات في الحديث عن الإنفاق، كما تجلى تفرد المفردة القرآنية في السياق الذي يتطلبها، فلم تقع مفردة إلا في سياقها القمين، وقرارها المكين.



(١) روح المعاني: ٢٤٣/٣٠.

❖ أن ترك الإنفاق المشروع أو عدم الحض عليه من أسباب دخول النار، قال **عَنْكَ**: ﴿ **إِنَّهُ** **كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣١﴾ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣٢﴾** ﴾ (الحاقفة ٣٣-٠٣٤)، وقال **عَلَيْهِ**: ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٣٣﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٣٤﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿٣٥﴾** ﴾ (المدثر ٤٢-٠٤٤).

❖ أن الإنفاق له أثر على المرء في نهاية أمره ومصيره، فهو مما سيحاسب عليه يوم القيامة، « لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ... وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ »^(١).

❖ أن « كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ »^(٢)، يوم القيامة.

الدارمي (٢٥٥هـ)، ت/ فواز أحمد زمري، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ: ١/ ٤٧٨ (كتاب الزكاة: ١٦٥٦)، والحديث قال عنه الحاكم: «صحيح الإسناد»، وإسناده جيد كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله: محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الشهير بالحاكم (٤٠٥هـ)، ت/مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ٤/ ٣٤٠ (٧٨٤٣)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٢٩٢/٧].

(١) سنن الترمذي (٢٧٩هـ)، ت/أحمد محمد شاكر، وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: ٤/ ٦١٢، (كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ: ١٢٦٨)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن الترمذي (٢٧٩هـ)، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٢/ ٥٧٢].

(٢) مسند الإمام أحمد: ٤/ ١٤٧ (١٧٣٧١)، وصحيح ابن خزيمة، لأبي بكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، ت/ د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م: ٤/ ٩٤ (كتاب الزكاة: ٢٤٣١)، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ)، ت/شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٨/ ١٠٤ (كتاب الزكاة: ٣٣١٠)، والحديث قال عنه الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وهو صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: المستدرک علی الصحیحین: ١/ ٧٥٦ (١٥١٧)، وتخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م: ٧٥].

المبحث الأول : المادة

ليس بدعاً أن يهتم القرآن الكريم - بله السنة المطهرة^(١) - بالمفردة: مادة وصيغة ودلالة، فهذا القرآن يربي في المسلمين الحس البلاغي الدقيق، في نفاذ عجيب إلى حقيقة المعاني ومتطلبات المقام ليس له مثيل.. هاهو الحق عَلَيْكَ ينهى المسلمين أن يقولوا: راعنا، ويوجههم إلى قول: (انظرونا) في موضعين من كتابه الكريم^(٢).

وهذا يؤكد أن انتقاء المفردة القرآنية، وإيثارها على غيرها أمر مقصود، يقول ابن عطية: «كتاب الله لو نزعته منه لفظة^(٣) ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد. ونحن تبين لنا البراعة في أكثره ويخفى علينا وجهها في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق وجودة القرينة وميز الكلام»^(٤)، ولذا فإنه لا يمكن أن تتطابق الدلالة بين المفردات مهما تقاربت معانيها^(٥)، ومن ثم فليس في القرآن ترادف على الصحيح المختار

(١) ورد عنه عَلَيْكَ أحاديث تنهى عن بعض المفردات، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ (١٠٠هـ) عَنْ أَبِيهِ (٣٨هـ) عَلَيْكَ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْكَ قَالَ: « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبِثْتُ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقَسْتِ نَفْسِي » [صحيح البخاري: ٢٢٨٥/٥ - ٢٢٨٦ (كتاب الأدب: ٥٨٢٥ - ٥٨٢٦)].

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٠٤، والنساء: ٤٦).

(٣) تجدر الإشارة إلى أن الأولى تحاشي التعبير بمادة (لفظ) في القرآن الكريم، واستعمال بدائل أخرى مثل: مادة (كلمة)؛ لكونها موائمة لاستعمال القرآن الكريم؛ إذ إن مادة (لفظ) في القرآن لم تسند إلى الله عَلَيْكَ في كتابه الكريم؛ بخلاف مادة (كلمة) فقد وردت مسندة إليه عَلَيْكَ كثيراً في القرآن الكريم.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)، ت/عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ١/٥٢، وانظر: النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن الكريم، للشيخ الدكتور: محمد بن عبد الله دراز (١٣٧٩هـ)، ت/عبد الحميد الدخاخي، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ: ١١٣ - ١١٥.

(٥) انظر: الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرقي، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م (الطبعة الأولى كانت في: ١٩٧١م): ١١ - ١٢، و٢١٤ - ٢١٥، و٢٣٧، وعلم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط٥، ١٩٩٨م (الطبعة الأولى كانت في: ١٩٨٥م): ٢٢٨، والتوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، د. أحمد سعد محمد، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٠م: ٥٣٠.

من أقوال أهل العلم^(١).

والمدلول اللغوي للكلمة القرآنية لا يوزن وزناً ولا يقاس قياساً وإنما سر إعجاز المفردة القرآنية يرجع - في جملة ما يرجع إليه - إلى ثراء الدلالة وتنوعها وجدتها في النفس، وإلى دقة الاختيار والإصابة، وبلغ الإشارات، وحسن الترتيب، والانسجام مع السياق والتمكن فيه^(٢).

والمقام يؤثر على دلالة المفردة^(٣)، «فإذا وردت الكلمة في مقام الإنذار كانت إرعاداً، وإذا وردت في مقام التبشير كانت نسيماً واسترواحاً»^(٤).

والحق أن الأوائل فطنوا لمسائل بلاغية غاية في الدقة ما كانت لتخطر في أذهان الأواخر، كما أن كثيراً من الأواخر يوفق للكشف عن ملامح وأسرار بلاغية دقيقة لم يذكرها الأوائل^(٥)، وهذا من حكمة الله ﷻ إذ جعل هذا القرآن ميداناً فسيحاً للتأمل والتدبر، مما يشجع الآخرين لاستفراغ الوسع في كل ما يمكن أن يضيء لنا النص القرآني

(١) انظر: التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن، د. عودة خليل أبو عودة، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٥٣٨، والترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، محمد نور الدين المنجد، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٥٥، ودقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني، للباحث: محمد ياس خضر الدوري، بإشراف/أ.د. خليل بنان الحسون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية (ابن رشد) بجامعة بغداد، العراق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٢٠ - ٣٤، و٣٦٨ - ٣٧٣.

(٢) انظر: قضايا قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية، د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت - سوريا، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١٠٢، وعربية القرآن، أ.د. عبد الصبور شاهين، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٨١ - ٩٥.

(٣) انظر: اللغة العربية: معناها ومبناها، د. تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٤م: ٣٣٥.

(٤) من أسرار التعبير في القرآن: صفاء الكلمة، د. عبد الفتاح لاشين، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م: ٢٣٩.

(٥) ورد لبعض العلماء إشارات لطيفة تقرر ما ذُكر، منها قول ابن قتيبة: «ولم يقصر الله العلم والشعر والبلاغة على زمن دون زمن، ولا خص به قومًا دون قوم، بل جعل ذلك مشتركاً مقسوماً بين عباده في كل دهر، وجعل كل قديم حديثاً في عصره»، [الشعر والشعراء، لأبي محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ-)]، ت/أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٢م: ٦٣/١]، وانظر: [المنصف للشارق والمسروق منه، لأبي محمد الحسن بن وكيع التنيسي (٣٩٣هـ-)]، ت/عمر خليفة بن إدريس، منشورات قار يونس، بنغازي، ط ١، ١٩٩٤م: ٨٠/١، ٧٦٥/٢].

المقدس، وهنا يقال: كم ترك الأول للآخر.

وفيما يأتي بيان شيء من بلاغة الانتقاء القرآني للمادة في سياق الحديث عن الإنفاق، مرتبة بترتيب حروف الهجاء:

- مادة الابتغاء :

الابتغاء لا يختص بالإنفاق، فقد ذكر الراغب أن الابتغاء قد «خص بالاجتهاد في الطلب، فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود»^(١)، قال ﷺ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۗ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء ٠٢٤)، فمقام الحديث عن تحصين الفروج من الأمور التي عني بها الإسلام عناية ظاهرة لتوقف كثير من المصالح الدينية والدينية عليه؛ ولذا جاء الحديث في الآية الكريمة بمادة الابتغاء لكونها تحمل دلالة الحرص المضاعف على تحصيل الشيء، أي: ينبغي للإنسان أن يسعى سعياً حثيثاً لتحسين نفسه، وليس مجرد أي سعي، وللإشارة إلى أن الحاجة إلى النكاح حاجة ضرورية وملحة وليست كمالية.

- مادة الابتلاء :

وردت هذه المادة في قوله ﷺ : ﴿ وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَنِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۗ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۗ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (النساء ٠٠٦)، وحقبة الابتلاء الاختبار، وهو متضمن لمعنى إعطاء اليتامى من المال على وجه الاختبار لمعرفة كمال عقولهم وقوة دينهم، وهو سر اصطفاؤها على غيرها من المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق في هذا السياق.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٦.

كما أن الابتلاء في الآية لم يقيد بنوع واحد من الابتلاءات، مما يدل على أن الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة كمال عقل اليتيم ودينه مشروعة، وليبان أن الابتلاء لا يكون في حالة واحدة وإنما في أحوال متنوعة: عطاءً ومنعاً، وأخذاً ورداً، وبيعاً وشراءً بحسب الأحوال التي تحيط باليتيم يقول الزمخشري: «واختبروا عقولهم، وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ»^(١)، وهو سر اختياره على مادة الامتحان.

والفرق بين الامتحان والابتلاء أن الابتلاء يكون في الشر والخير (الصحة والمرض، القوة والضعف، الغنى والفقير، العزة والذل... إلخ)، والامتحان يكون في الشدة فقط، يقول الزمخشري في قوله ﷻ: «إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» (الحجرات ٠٠٣): «والامتحان افتعال من محنه، وهو اختبار بليغ أو بلاء جهيد»^(٢). ويظهر أن زمن الابتلاء أطول من زمن الامتحان؛ لأنه مأخوذ من البلى وهو ما يحدث عن طول مدة، ولأنه يقع في الخير والشر^(٣)، بخلاف الامتحان الذي يتناول الشدة فقط. والله أعلم.

ولم يأت التعبير في الحديث عن الأيتام بمادة الامتحان كما عبر بها في قوله ﷻ: «يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ ذِكْرُهُنَّ مَّا أَنفَقُوا ۗ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ بَيْنَكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (المتحنة ٠١٠)؛ لأن مقام الحديث عن اليتامى يعمد للتوجيه إلى التلطف باليتامى وعدم التشديد عليهم في الاختبار، ويشير إلى التنوع في الوسائل والأحوال التي يحصل معرفة رشدهم بها، أما الحديث في آية امتحان النساء فقد وقع إثر عهد وميثاق بين المسلمين والكفار، مما يحتم أخذ الحيطة والحذر

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون

شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ٢٢٠.

(٢) الكشاف: ١٠٣٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦١.

من دخولهن في الإسلام من غير صدق، ومن يدخل في الإسلام من غير صدق فإنه منافق حتمًا، وسيضر المسلمين أو يضعفهم على الأقل، فكان هذا الإجراء، وهو الامتحان، خطوة وقائية لازمة من خطر النفاق لا يكفي معها مجرد الابتلاء.

فالمقام مقام حذر وتوجس شديدين اقتضى المقام معه الامتحان، ويكفي أن يكون استحلاف المهاجرات شدة يصدق عليها مسمى الامتحان^(١)، والله أعلم.

- مادة الإحسان :

هذه المادة ليست من المواد الصريحة في الدلالة على الإنفاق، وإنما يشكل الإنفاق فيها نوعًا من الإحسان، يقول الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه...، والإحسان أعم من الإنعام: قال ﷺ: .. ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل ٩٠) فالإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل»^(٢).

ولكن قد يتضح من خلال السياق أن الإحسان المقصود به هو الإنفاق بالدرجة الأولى، كما في قوله ﷺ: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا ﴾ (النساء ٣٦)، يقول الرازي: «ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال»^(٣) أي: بالإنفاق، ولكن ليس جيدًا أن يحصر الإحسان هنا بالإنفاق فقط؛ لأنه لا فرق حينئذ بين مادتي الإحسان ومادة الإنفاق مثلاً، فالإحسان إلى هؤلاء يكون بالمال وبالكلية الطيبة والتعامل الحسن، وغير ذلك من صور الإحسان التي لا تحصى^(٤)، إذن فالإحسان بالمال - هنا - يمثل الدلالة الأبرز في المادة كما يؤكد سياق

(١) انظر: تفسير الطبري: ٦٧/٢٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ١١٨ - ١١٩.

(٣) التفسير الكبير: ٨٠/١٠.

(٤) انظر: روح المعاني: ٢٨/٥.

الآية، وتدخّل معه بقية صور الإحسان الأخرى تبعاً لشمول مادة الإحسان.

وكما في قوله ﷺ: ﴿وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص ٥٧)، يقول الرازي مبيناً عمومية دلالة الإحسان: «لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقاً ويدخل فيه الإعانة بالمال، والجاه، وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء، وحسن الذكر»^(١).

وقد كان التعبير بمادة الإحسان إلى الوالدين في قوله ﷺ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء ٢٣) تعبيراً دقيقاً لما فيه من عمومية الدلالة، فهو يشمل جميع صور الإحسان، ولأنه يحمل معنى التلطف والترفق بالمحسن به، فهناك من يوصل نفعاً لشخص ما ولكن لا يكون محسناً؛ لأن أسلوب التوصيل فيه ما فيه من تعالٍ أو من أذى..

ولما كان الإحسان أعلى مراتب الأخلاق كان أفضل الكلمات في التعبير عن حق الوالدين، ولك أن تلحظ علو مرتبة الإحسان في قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبَظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران ١٣٤)، فالإحسان في الآية يشتمل على الإنفاق وكظم الغيظ والعفو، وغير ذلك من صور الإحسان.

ولو عبر في آية الإسراء بمادة الإنفاق ونحوها لكان فيه تضيق لمعنى البر، ولم يتضمن معنى الترفق والتلطف الموجود في مادة الإحسان. كما أن في التعبير بمادة الإحسان إشارة إلى معنى المسامحة مع الوالدين، فالتعامل بين الولد وابنه ليس مسألة تقاضٍ بين طرفين؛ لأنه قد يحدث من الوالدين أو أحدهما تقصير مع الولد فلا يسقط البر عن الولد؛ ولهذا كانت كلمة الإحسان هنا أدعى لاستجابة النفوس مما لو قال: قوموا بحق الوالدين أو بالوالدين وفاءً أو ما

(١) التفسير الكبير: ١٤/٢٥.

أشبه ذلك. وللإشارة إلى أن الإنسان مهما استفرغ وسعه في الإحسان إلى الوالدين فلن يجزيهما حقهما^(١).

وتسمية الإحسان إحساناً مع أنه واجب لمزيد من ترغيب النفوس في البر؛ لأن من يقوم بالبر على أنه يؤدي واجباً فقط، يختلف عمن يستشعر معنى الإحسان في الآية، والله أعلم.

- مادة الإحفاء والإحاف^(٢):

أ - مادة الإحفاء :

وردت المادة في موضع واحد من كتاب الله في سياق الحديث عن الإنفاق، والشدة من أبرز المعالم الدلالية لهذه المادة، إذ «الإحفاء في السؤال التَّنَزُّع^(٣) في الإلحاح في المطالبة، أو في البحث عن تعرف الحال، وعلى الوجه الأول يقال: أحفيت السؤال، وأحفيت فلاناً في السؤال، قال الله ﷻ: ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا﴾ (محمد ٣٧)، وأصل ذلك من أحفيت الدابة جعلتها حافياً، أي: منسجح الحافر، والبعير جعلته منسجح الخف من المشي حتى يرق، وقد حفي حفا وحفوة، ومنه: أحفيت الشارب أخذته أخذاً متناهيًا، والحفي: البر اللطيف، قوله ﷻ: ﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ (مريم ٤٧)، ويقال: أحفيت بفلان وتحفيت به، إذا عنيت بإكرامه، والحفي العالم بالشيء^(٤).

بين مادتي حفي وأحف تقارب دلالي، أقر به الزمخشري والرازي وأبو حيان، يقول الزمخشري: «وهذا التركيب معناه المبالغة، ومنه إحفاء الشارب، واحتفاء البقل استئصاله، وأحفى في المسألة إذا ألحف وحفي بفلان وتحفى به: بالغ في البر به^(٥)».

(١) باستثناء حالة واحدة ورد بها النص: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» [صحيح مسلم: ١١٤٨/٢ (كتاب العتق: ١٥١٠)].

(٢) جعلت المادتين متجاورتين لما بينهما من تقارب دلالي واشتقائي.

(٣) التَّنَزُّع هنا تعني الشدة، انظر إلى قوله ﷻ: ﴿وَأَلْتَمِزْتُمْ غَرْقًا﴾ (النازعات ٠٠١).

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٥.

(٥) الكشاف: ٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير: ٦٧/١٥، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف

الأندلسي (٧٤٥هـ)، ت/مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م:

وقد وردت مادة حفي مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم أكثر من مرة: ﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ ۗ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ۗ إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ (مريم ٥٤٧)، ﴿ إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَبُخْرَجَ أَصْغَنَكُمْ ﴾ (محمد ٣٧)، أما الإلحاف فلم يرد مسنداً إلا لغير الله ﷻ ، ومع هذا التقارب الدلالي بين المادتين: (ألحف، وأحفى)، واشتراكهما في حرفين: الحاء والفاء، وبالترتيب نفسه: الحاء قبل الفاء، فهل ثمة سر ؟

الإلحاف والإحفاء يجمع بينهما شدة الطلب للشيء، إلا أن الأول: فيه اللجاج واستعمال أكثر من طريق للحصول على المطلوب كما ذكر ذلك أبو حيان^(١)، ولما كان اللجاج واستعمال أكثر من طريق مستحيلاً في حق الله ﷻ لم يسند إليه في القرآن الكريم، أما اللجاج فمتره عنه ﷻ ، وأما استعمال أكثر من طريق للعجز عن بعضها للحصول على المطلوب فمستحيل في حقه؛ لأنه ﷻ يقول للشيء: كن فيكون.

ولما كان السؤال في الإلحاف عن حاجة وغير حاجة: أي تكثر، وليس منظوراً فيه إلا مصلحة السائل: أي إن السائل لا يلحف إلا ليحقق مصلحة ذاتية له، كان الله ﷻ مترهاً عن ذلك، فلم يسند الله ﷻ الإلحاف إلى نفسه، وإنما أسند الإحفاء إلى نفسه؛ لأن الله ﷻ لا يسأل لحاجة فهو الغني، ولا هو يتكثر به من قلة، بل العبد محتاج إلى أن يسأله الله ﷻ ماله!!، ولذا ناسب أن يعبر بمادة الإحفاء التي تحمل معنى الشدة في الطلب دون الحاجة للمطلوب.

ب - الإلحاف :

وردت مادة الإلحاف في موضع واحد من كتاب الله ﷻ ، ويلحظ في المادة معنى الشدة والتغطية والشمول والملازمة^(٢)، قال ﷻ : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (البقرة ٢٧٣) «أي: إلحافاً، ومنه استعير ألحف شاربه، إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللحاف، وهو ما

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٢٣٨/٥.

يتغطى به يقال: ألحفته فالتحف»^(١)، ويرى الزمخشري أن استعمال المادة في السؤال مجاز^(٢)، وأنها مبنية على المبالغة، ومعناها اللزوم؛ بأن لا يفارق السائل إلا بشيء يعطاه^(٣)، ويضيف أبو حيان بأنه الإلحاح المصحوب باللجاج^(٤).

ومن ثم فإن مادة الإلحاف لم ترد مسندة إلى الله ﷻ لما فيها إجحاءات سلبية، وهنا يرد سؤال: لماذا عبر بالإلحاف بدل الإحفاء في قوله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة ٢٧٣)؟

ذلك لأن مادة الإلحاف تحمل معنى الدونية بخلاف مادة الإحفاء، ولذا نفى الله ﷻ صفة الإلحاف عن عباده المتعفين.

والجرس الصوتي للكلمة يوحي بعدم الاكتراث بالذوق الاجتماعي العام، وشدة الالتصاق بالمسؤول.. فعند النطق بجرف اللام يلتصق طرف اللسان بأصول الثنايا العليا، فالسائل الملحف يُلحُّ ويشتملُ المسؤول بطرق شتى لينال سُؤله، وتوحي الحروف المهموسة في المادة (الحاء والفاء) باستعمال طريق التمسكن أمام المسؤول، الذي يأنف منه أصحاب النفوس العزيزة من الفقراء، إضافة إلى استعمال الملحف طرقاً أخرى من خلال الدلالة الصوتية، فمخرج اللام من طرف اللسان، ومخرج الحاء من أقصى الحلق، والفاء من الشفتين، ويعضد هذا الدلالة الاشتقاقية، يقول أبو حيان: «واشتقاق الإلحاف من اللحاف؛ لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال»^(٥)، ولما برأ الله ﷻ عباده في الآية السابقة من ذلك كان ذلك في غاية المدح لهم، وكونهم أحق بالنفقة..

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

(٢) انظر: أساس البلاغة: ٥٦٠.

(٣) انظر: الكشاف: ١٥٣، ٣٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣هـ)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر،

لبنان، د.ت: ٣١٨/١، والتفسير الكبير: ٦٧/١٥.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٩/٢، وانظر: التحرير والتنوير: ١١٤/٢٦.

- مادة الإدلاء :

ربما يستطرف أحد أن تكون هذه من المفردات التي تُحَدِّثُ بها في القرآن عن الإنفاق، ذلك أن مثل هذه المفردات قد لا تدرك علاقتها بالإنفاق لأول وهلة، فهي تتمتع بلون شفاف يمتص الرؤية كثيراً، ومن ثم لا تحس به إلا بتأمل واع. يقول الراغب:

« دلوت الدلو إذا أرسلتها، وأدليتها أي: أخرجتها، وقيل: يكون بمعنى أرسلتها..، قال تعالى: ﴿ فَأَدْلَى دَلْوَهُ ﴾ (يوسف ١٠٩)، واستعير للتوصل إلى الشيء...، قال تعالى: ﴿ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، والتدلي الدنو والاسترسال، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴾ (النجم ١٠٨)»^(١) فهذه المفردة تحمل صورة كما أوضح الراغب.

وقد فسر الإدلاء بإعطاء الرشوة^(٢) في قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨)، ولاحظ أنه لم يقل: وتؤتوها أو تعطوها الحكام، أو تؤدوها إليهم مع أن هذه المفردات قريبة من السياق إلى حد ما، وذلك لأن الإيتاء والإعطاء والأداء لا يفهم من كل منها تحصيل غرض شخصي بحت، ولو كان القرآن الكريم يقصد إلى معنى: أن باعث التوصيل هو أداء حق معين لهم - وهو بعيد من سياق الآية -، أو مجرد نفع الحكام دون أن يكون تحصيل غرض شخصي لمن دفع الأموال للحكام - لعبر بمثل هذه المواد، ولكن لما كان الغرض من هذا الإيصال ليس نفع الحكام، ولا حتى مجرد كسب ودهم، وإنما الغرض منه تحصيل مآرب شخصية كنبيل الخطوة وتحصيل بعض الرغائب الذاتية على حساب المجموعة - ولذا عبر بمادة الإدلاء.

وفيه الكثير من التشنيع والتنفير ما ليس في تلك المواد، إذ فيه تصوير حالة التبجح الماثلة في نفوسهم بهذا العمل المشين، القائم على الالتفاف على حق الجماعة؛ لأنهم يعلمون أنهم على خطأ بنص الآية: ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨)؛ فمن يعمل خطأ ويحاول أن يستتر

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧١.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٠١/٥.

خير ممن يدلي به إلى أعلى الطبقات الاجتماعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعنون بالتستر على أخطائهم التي يعترفون بها في قرارة أنفسهم، إذ الإنسان لا يمكن أن يخادع نفسه؛ لأن معنى الظهور بارز في مادة الإدلاء، وإلا فكيف تبجح دون ظهور؟!

- مادة الإرباء :

لم تأت هذه المادة في الإنفاق المشروع إلا على وجه المقابلة، قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة: ٢٧٦)، وإلا فإن مادة الربا حينما تنفرد بآية أو آيات مخصوصة فإنها تأتي على صيغة الذم والتحذير: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران ١٣٠)، ويلحظ في المادة بروز دلالة التضعيف والزيادة^(١)، والسياق يوجه هذه الدلالة للمعنى المشروع، أو الممنوع. ويلحظ هنا في آية البقرة أنه لم يُعبّر بمادة المضاعفة كما عبر به في آيات أخرى، مع قربها من السياق، فلم يقل: ويضاعف الصدقات، والغرض هو: بيان حقيقة الأشياء بالمنظور الإلهي، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، الناشئة عن الأطماع الشخصية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال المادة (الربا) التي وقع فيها الخطأ في التصور، وما تبعه من خطأ في السلوك؛ لأنه أقوى في التصحيح والتوجيه.

- مادة الإطعام :

وردت مادة الإطعام بمعنى الإنفاق في ثمانية عشر موضعاً من القرآن الكريم^(٢)، وهي من أخص المواد التي تحدث بها عن الإنفاق، فالإطعام يشكل جزءاً مهماً من الإنفاق، والإطعام تقديم المطعم والمأكول من الغذاء^(٣)، يقول الراغب: «.. وقد اختص بالبر فيما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ "أمرَ بصدقةِ الفطرِ صاعاً منِ طعامٍ أو صاعاً منِ شعير"»^(٤)، قال: ..

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٤٨)، و(المائدة: ٨٩، ٩٥)، و(الأنعام: ١٤) و(الكهف: ٧٧)، و(الحج: ٢٨، ٣٦)، و(الشعراء: ٧٩)، و(يس: ٤٧)، و(الذاريات: ٥٧)، و(المجادلة: ٤)، و(الحاقة: ٣٤)، و(المدثر: ٤٤)، و(الإنسان: ٨ - ٩)، و(الفجر: ١٨)، و(البلد: ١٤)، و(قريش: ٤)، و(الماعون: ٣).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٥٤٧/٢ (كتاب الزكاة: ١٤٣٢)، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢ (كتاب الزكاة: ٩٨٥).

﴿ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (الحاقة ٠٣٤)، أي: إطعامه الطعام...، ورجل طاعم حسن الحال، ومطعم مرزوق، ومطعم كثير الإطعام، ومطعم كثير الطعام، والطعمة ما يطعم^(١).
ومادة الإطعام وردت في الحديث عن الإنفاق المشروع من واجب ونفل، ووردت مسندة للخالق ﷻ: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ٠١٤) وللمخلوق: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (الإنسان ٠٠٨).

ومادة الإطعام أخص من مادة الإنفاق، كما أن مادة الإطعام كمادة الصدقة تناسب الكفارات؛ ولذا لم ترد في القرآن الكريم في الفدية أو الكفارة مادة الإنفاق؛ لأن الصدقة والإطعام أخص من الإنفاق في هذه الدلالة. قال ﷻ: ﴿ فَكَفَّرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ لِمَنْ كَفَرَ ۚ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة ٠٨٩).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة الإطعام ما ورد في قوله ﷻ: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ٠١٤) فقد «خص الإطعام بالذكر؛ لأن الحاجة إليه أتم»^(٢).

وفي قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (يس ٠٤٧) يلحظ أنهم عدلوا عن مادة (الإنفاق) التي أمروا بها في أول الآية إلى مادة (الإطعام)، وذلك لغرض التيسر أولاً؛ «لأنهم إذا أمروا بالإنفاق - والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره - لم يأتوا بالإنفاق، ولا بأقل منه، وهو الإطعام، وقالوا: لا نطعم، وهذا كما يقول القائل: لغيره أعط زيدا دينارا، يقول: لا أعطيه درهما؛ مع أن المطابق هو أن يقول: لا أعطيه دينارا، ولكن المبالغة في هذا الوجه أتم فكذلك ههنا»^(٣)، فإذا كانوا منعوا الضروري - وهو الإطعام - فهم لما سواه أشد منعاً^(٤).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٢) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٨٧.

(٣) التفسير الكبير: ٧٥/٢٦، والبحر المحيط: ٣٢٥/٧.

ولغرض التنقص والازدراء والتحقير ثانيًا، ويكشف لنا البقاعي شيئًا من سر هذا العدول إذ يقول: «**قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا**» أي ستروا وغطوا ما دلتهم عليه أنوار عقولهم من الخيرات «**لِلَّذِينَ ءَامَنُوا**» أي: القائلين بذلك المعتقدين له، سواء كانوا هم القائلين لهم، أو غيرهم منكبرين عليهم، استهزاءً بهم، عادلين عما اقتضى السؤال عن ذكر الإنفاق، إلى ما يفيد التقرير بالفقر والحاجة إلى الأكل: «**أَنْطَعِمُ**»^(٢).

فقد عدلوا عن مادة الإنفاق إلى مادة الإطعام للتئيس، ولكونها أبلغ في التنقص والازدراء للفقراء والمحتاجين، وهم يقصدون التنقص والازدراء، مما يعكس مدى التكبر والتعاضم في أنفسهم، والإطعام حاجة يومية ملحة، ويخص المطعوم من مأكول ومشروب دون غيره؛ لأنه به يقوم أود الإنسان، فهو أم الحاجات المادية، ومن دونه العدم الموت. ولم يكن التكبر والبغض للمحتاجين فقط، بل كان في العدول الإشارة إلى تكبر الكفار وبغضهم للمؤمنين الآمرين بالإنفاق أيضاً، فقد تحاشوا التعبير بما استفهم المؤمنون به، وهي مادة الإنفاق، إلى التعبير بمادة الإطعام؛ ذلك أنهم لا يريدون مجارة المؤمنين ولو في التعبير!! فعدول القوم عن مادة الإنفاق عدول مقصود، يوضح ما في نفوسهم من الأمراض القلبية من بخل وأنانية واحتقار لأهل العوز، وللآمرين بالإنفاق، ويكشف عن مدى بلاغتهم فهم أهل اللسن والفصاحة كما قال **عَلَّكَ عَنْهُمْ**: «**بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**» (الزخرف ٥٨)، وفوق ذلك كله براعة القرآن في تصوير هذا المعاني جميعًا.

- مادة الإعطاء :

وردت مادة الإعطاء خمس مرات في الحديث عن الإنفاق^(٣)، وهي تعني الإنالة^(٤)،

=

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢٢/٢٤١.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٤هـ.: ٢٦٦/٦.

(٣) انظر: سورة (التوبة: ٥٨)، و(النجم: ٣٤)، و(الليل: ٥)، و(سورة الكوثر: ١) .

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

واختصت «العطية والعطاء بالصلة، قال: ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا ﴾ (ص ٠٣٩).^(١).

ومن خلال تأملي لمادة الإعطاء أقول - والله أعلم - : إن مادة الإعطاء تحمل معنى التكثر بشكل أوضح من الإيتاء، إذ في الإيتاء معنى الإيتاء بقدر كما في يوحي به اقترانه بالزكاة - في كثير من المواضع - المحدودة بمقدار.. بخلاف الإعطاء، إذ لا تتراعى فيه حدود تحده، إذ لم يرد مقترناً بالزكاة أو الكفارات الواجبة، أي: المحدودة بحد.

وأقرب مثال يوضح هذا قوله ﷺ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ (التوبة ٠٥٨ - ٠٥٩) لاحظ في الآية الأولى أن مادة الإعطاء ذكرت مسندة إلى ضمير المنافقين، وفي الثانية ذكرت مادة الإيتاء مسندة إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ، وقد ورد هذا الاختلاف في سياق واحد، فما سر هذا العدول؟

أقول - وبالله التوفيق - : لما كان في مادة الإعطاء معنى التكثر، وعدم الحد بحد معين، كان هو أفضل الكلمات للتعبير عن شره المنافقين، ودناءة نفوسهم، وعدم اهتمامهم بغير مصالحهم الشخصية فقال ﷺ: ﴿ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا ﴾ عطاء كثيراً يغمر نفوسهم ﴿ رَضُوا ﴾، وإن لم يعطوا هذا العطاء الذي في نفوسهم سخطوا «والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه، وقيل: التقدير: فإن أعطوا منها كثيراً يرضوا وإن لم يعطوا منها كثيراً بل قليلاً»^(٢). ولما كان ما آتاهم الله ورسوله محدوداً باعتبار تصورهم، ولا يوافق رغباتهم الجامحة، عبر بمادة الإيتاء التي تحمل دلالة التعيين بحد معين، فقال ﷺ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ ﴾ (التوبة ٠٥٩).

قال الزمخشري: «جواب (لو) محذوف، تقديره: لو أنهم رضوا لكان خيراً لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة، وطابت به نفوسهم، وإن قل نصيبهم، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه، وحسبنا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى فيؤتينا رسول

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) البحر المحيط: ٥٧/٥.

الله ﷻ أكثر مما أتانا اليوم، إِنَّا إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يَغْنَمَنَا وَيُخَوِّلَنَا فَضْلَهُ لِرَاغِبُونَ»^(١)، وهذا يدل على دقة الزمخشري في النفاذ إلى المعاني، إذ فسر الإيتاء بمعنى الإصابة من نصيب القسمة من الغنيمة، الذي يحمل معنى التعيين، ولم يفسره بمعنى الإعطاء كما جرى ذلك على بعض المفسرين^(٢)، إذ لم يفرقوا بين المادتين.

وقد يرد على هذا إشكال وهو قوله ﷻ في الآية الكريمة: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ (التوبة ٥٨ - ٥٩). إذ كيف يكون فضل الله محدوداً؟

معنى التعيين في الإيتاء لا يلزم منه أن يكون قليلاً، وإنما المعنى كونه مقسوماً معيناً: أي يعلمه الله ﷻ ويعلمه رسوله ﷺ من خلال ما شرعه الله وأمره به من قسمة الغنائم، فعن جابر بن عبد الله ﷺ (نحو: ٧٨هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ»^(٣)، وأشار البقاعي إلى شيء من هذا: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ (التوبة ٥٩)، ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ﴾ أي: الملك الأعظم بوعده لاخلف فيه،.. ما قدر لنا في الأزل»^(٤).

ومادة الإيتاء أقوى في تسكين النفوس الشرهة من مادة الإعطاء؛ لأن النفوس الشرهة تطرب للشيء المعين دون التعميم، ولذا لما كان المخاطب بقوله ﷻ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر ١٠١) الذي ليس في قلبه ذرة من ريب ﷻ عبر بمادة الإعطاء، ولما فيها من

(١) الكشاف: ٢/٢٦٩، وقريب من هذا تفسير البغوي للإيتاء في الآية الكريمة، [انظر: تفسير البغوي: ٤/٦١].
(٢) انظر - مثلاً - : تفسير البيضاوي: ٣/١٥٢، وروح المعاني: ١٠/١٢٠، ولعل من فسر الإيتاء بالإعطاء من المفسرين عبر به من باب تقريب المعنى العام، لا عن إيمان بتطابق التعبيرين، إذ لا يمكن أن تتطابق دلالة تعبير بدلالة تعبير آخر مهما تقاربا في المعنى.
(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٢/٧٢٥ (كتاب التجارات: ٢١٤٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح ابن ماجه، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢/٢٠٨].
(٤) نظم الدرر: ٣/٣٣٦.

«معنى التكثير الذي يستحقه مقام تشریفه ﷺ»^(١)، والله أعلم.

وثمة معنى آخر في مادة الإعطاء وهو معنى الإعطاء بلا مقابل، فإن عطاء الله ﷻ محض فضل منه ﷻ: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» (الكوثر ٠٠١)، أي مهما بذل الإنسان فإن عطاءه ﷻ لا يوزاي أعمال العبد، وكذلك في مقام إعطاء الجزية في قوله ﷻ: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» (التوبة ٠٢٩)، يلحظ أن معنى تسليم كل فرد عن نفسه دون أن يوكل فيها أحداً مقصود في السياق، وفي استعمال مادة الإعطاء في مقام دفع الجزية إشارة إلى أن ما يدفعه الذمي من جزية قليل جداً لا يوزاي حجم السماح بالإقامة في بلاد المسلمين، كما روي «عن معاذ أن النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاظِرِ»^(٢) ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»^(٣)، وقد حكى الجصاص الإجماع على مراعاة أحوالهم من ناحية الغنى

(١) انظر: البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة

العلوم والحكم، مصر، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١١٤ - ١٢٠.

(٢) ورد أن المعافر «موضع باليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية» [جمهرة اللغة، لابن دريد: ٧٦٦/٢]، والمعافر قبيلة

من العرب، وهم «ولد يعفر، ابن مالك، بن الحارث، بن مرة، بن أدد، بن زيد، بن عمرو، بن عريب، بن

زيد، بن كهلان، نزلوا هذا الموضع فسمي بهم، ودخلت المعافر في حمير» [معجم ما استعجم، لأبي عبيد

عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ-)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط ٣،

١٤٠٣هـ: ١٢٤١/٤]، وفي مصر قوم من المعافر، ولعل بعضهم رحل من اليمن إلى هناك، فالصحابي الجليل:

«عجری بن ماتع السكسكي، له صحبة ولا يعرف له رواية، شهد فتح مصر وهو معروف من أهل مصر،

عداده في المعافر» [انظر: الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير

الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماکولا (٤٧٥هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ:

٣٦/٢، ٧١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

الشافعي (٨٥٢هـ-)، ت/علي محمد الجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٦٤/٤،

والبلديات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ-)، ت/حسام بن محمد القطان،

دار العطاء، السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢].

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥هـ-)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت: ١٠١/٢، والحديث صحيح

كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ-)، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض،

أو عدمه وجعلهم ثلاث طبقات^(١).

يقول العلامة السعدي في اختصار جميل: «يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [٢٣هـ] وغيره من أمراء المؤمنين»^(٢)، والمقصود من مثل هذه الأحكام ليس التضييق المادي، وإنما المقصود تحقق معنى الصغار والذلة فيهم^(٣). ومعنى التكثر في المادة منصرف إلى هذا الشيء المعنوي، والله أعلم.

وقد يظن ظان أن معنى التكثر في المادة في قوله **رَبِّكَ**: «وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى» (النجم ٠٣٤) غير مقصود، وهو ما يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتضح أن معنى التكثر مقصود في هذه الآية ولا يؤثر عليه تقييده بالقلة؛ إذ إن التقييد بالقلة منصرف إلى المدة أو عدد مرات الإعطاء لا على كيفية الإعطاء، وهو مأخوذ من دلالة قولهم لمن يحفر فواجهته صخرة يعجز عن الحفر معها: أكدي، فلا شك أنه كان يعمل بنشاط قبل، ولكن لما عرضته الصخرة توقف عن هذا العمل، وفي التعبير بمادة الإعطاء في الآية إشارة إلى أن هذا الإعطاء المنقطع لا يوازي نعمة الله ولا يقابل شكرها، كما أن معنى التكثر في المادة يضفي على الآية قوة في المفارقة بين حال الإعطاء وحال الإكداء.

وأما قوله **رَبِّكَ**: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى» (الليل ٠٠٥)، فإنه لما كان الجزاء باليسرى محض فضل وتوفيق منه **رَبِّكَ** ولا يمكن أن يوازي عمل العبد عبر بمادة الإعطاء التي تدل على أن الشيء المعطى ليس مقابل العمل المبذول، إشارة إلى أن نفوس المؤمنين كانت - وينبغي أن تكون - متعلقة برحمة الله وفضله وليس بالعمل، وهو مصداق لقوله **رَبِّكَ**: «الَّذِينَ يُدْخِلُ

ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٤٣٧/١].

(١) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣١٩/٥.

(٢) تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللويحي المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م: ٣٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢.

أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ" قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ" (١).

والأظهر في هذه الآية أن التعبير بمادة ﴿أَعْطَى﴾ جاء لمناسبة سياق الحث على العطاء المتدفق والترغيب فيه؛ لأن المادة تدل على الكثرة، فكأنه قيل: من أعطى عطاءً كثيراً واتقى وصدق بالحسنى فسوف يجازيه الله ﷻ جزاء عظيمًا وهي الحسنى، يعضد هذا بلاغة الإطلاق المتمثلة في حذف مفعول الإعطاء في الآية الكريمة (٢).

- مادة الإغناء :

وردت مادة الإغناء - في استعمال القرآن - بمعنى الإجزاء أو النفع (٣)، وبمعنى الاكتفاء، وبمعنى القناعة، وبمعنى إشباع الحاجة (٤)، وهذا الأخير هو المعنى المعبر به عن الإنفاق، وقد ورد بهذا المعنى في سبعة مواضع من القرآن الكريم (٥).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني للمادة، التعبير بها في مقام خوف الفقر، فهي أبلغ في التأثير لما تتضمنه من معنى الإشباع التام للحاجة، كما هو ظاهر في قوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٢٨) وقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء ١٣٠) وقوله ﷻ: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور ٣٢ - ٣٣)، و(النجم: ٤٨)، و(الضحى: ٨).

(١) صحيح البخاري: ٢١٤٧/٥ (كتاب المرضى: ٥٣٤٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٢١٧٠/٤ (كتاب صفة القيامة والجنة والنار: ٢٨١٦).

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٠/٣١.

(٣) انظر: جهرة اللغة، لابن فارس: ١٠٨١/٢، ولسان العرب: ١٣٨/١٥.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٥) انظر: سورة (النساء: ١٣٠)، و(التوبة: ٢٨، ٧٤)، و(النور: ٣٢ - ٣٣)، و(النجم: ٤٨)، و(الضحى: ٨).

وكانت مادة الإغناء في قوله ﷻ : ﴿..وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (التوبة ٠٧٤) أقوى في تقرير المنافقين، والتسجيل عليهم، مما لو عبر بمادة أخرى كالإيتاء، أو الإعطاء، لما في مادة الإغناء من تكثيف عظم منة الله ﷻ عليهم، إذ إن مقتضى الإغناء، عدم الإيذاء، فإذا حصل أن أعناهم الله ورسوله من فضله - وهو ما يقتضي كف الأذى، فضلاً على بذل الندى - ثم وقع الإيذاء لرسول الله ﷻ بالقول، وبمحاولة القتل^(١)، دل على عظيم لؤم نفوسهم، فهي أبلغ في التقرير، وأنكى في التشهير.

- مادة الافتداء :

مادة الفدية لا تخرج عن معنى بذل ما يأمل من بذله الحفظ والحماية والوقاية، يقول الراغب: «الفداء حفظ الإنسان عن النائية بما يبذله عنه..، يقال: فديته بمال، وفديته بنفسي، وفاديته بكذا..، وتفادى فلان من فلان أي: تحامى من شيء بذله..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه..، والمفاداة هو أن يرد أسر العدى، ويسترجع منهم من في أيديهم..، وما بقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، ككفارة اليمين وكفارة الصوم، نحو قوله: .. ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة ١٨٤)»^(٢).

وتأتي مادة الفدية في سياقين:

سياق دنيوي، ويكون مقابلاً للكفارة تارة كقوله ﷻ : ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة ١٨٤)، ولدفع العوض لفك الأسرى تارة أخرى كقوله ﷻ : ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ تَفْدُوهُمْ﴾ (البقرة ٠٨٥)، ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد ٠٠٤)، وتأتي في سياق أخروي: ويكون لمعنى تخلص النفس من العذاب الحال، نحو قوله ﷻ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ﴾ (ال عمران ٠٩١)، وهو حينما يأتي في هذا السياق فإن دلالة التعريض لا تفارقه حينئذ. ومضمون الدلالة التعريضية هو: إذا

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٨٦/١٠ - ١٨٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

كان ثمة يوماً لا يقبل فيه افتداء النفس بكل المال، وبكل ما على وجه الأرض، فإن المخاطب في حال المكنة الآن من الإنفاق المشروع، وأن القليل من هذا الإنفاق سينفعه ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي مادة الفدية معنى التخليص اللازم من أمر وقع وتأكد وقوعه..، فالفداء «حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه»^(١)، فهي - إذن - تصور حالة طارئة حلت بصاحبها، تستلزم الاستنفار، ومعنى التخليص لا يفارقها، ويتمثل ذلك في الكفارة، فهي افتداء تخلص من الإثم، وهي «ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها»^(٢)، وكذا مفاداة الأسرى، فإنه تخليص له من القتل أو الرق، وهي في السياق الأخرى تخليص للنفس من العذاب الحال.

والملاحظ أن المادة أتت في الحديث عن الإنفاق الواجب أو اللازم، فالكفارة واجبة، وفك الأسير واجب، وافتداء النفس من العذاب لا مناص منه، ومن ثم فإن المادة لم تأت بجديت مباشر عن الإنفاق المندوب أو غير اللازم، وما كان ينبغي لها ذلك؛ لأنها - حينئذ - تسوي بين الإنفاق المندوب والواجب، وهما - في ضوء هذه المادة - غير سواء، فالإنفاق المندوب وإن كان من أبواب التخليص من العذاب إلا أن معنى اللزوم - البارز في مادة الافتداء - لا يتصور فيه، ولك - حينئذ - أن تستشعر الفرق بين كلام الديان ﷺ، وكلام غيره من البشر.

- مادة الأكل :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعاً، وقد ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في أربعة عشر موضعاً^(٣)، واستعمال القرآن لهذه المفردة على نوعين:
الأول: استعمال الأكل بمعنى تناول المطعوم، كقوله ﷺ: ﴿فَكُلِي وَأَشْرَبِي وَقَرِّي

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٣) انظر: سورة (البقرة: ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٥)، و(آل عمران: ١٣٠)، و(النساء: ٢، ١٠، ٢٩، ١٦١)، و(المائدة: ٤٢، ٦٢، ٦٣)، و(الأنفال: ٦٩)، و(التوبة: ٣٤)، و(الفجر: ١٩).

عَيْنًا ﴿ (مريم ٠٢٦)، والثاني: استعمال الأكل بمعنى أخذ المال و صرفه في الرغائب، نحو: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، كما أن استعمال القرآن الكريم لهذه المادة كان في إطار الحديث عن المباح والمحرم فقط. ومن المباح: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الأنفال ٠٦٩)، ومن المحرم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء ٠١٠)، وفي الحقيقة قد يكون إدراج هذه المادة ضمن المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق شيء من التوسع إلى حد ما، إذ تنصرف المادة - فيما أرى - للكسب أكثر من انصرافها للإنفاق، غير أن الراغب والرازي ذكرا دخولها في الحديث عن الإنفاق، يقول الراغب: «وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال نحو: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافيه الحق، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ (النساء ٠١٠) تنبيهًا على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار»^(١)، ويقول الرازي: «﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ ليس المراد منه الأكل خاصة؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب؛ لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله؛ فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل»^(٢)، وقال في موضع آخر: «المراد بقوله: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (النساء ٠٠٤)، ليس نفس الأكل بل المراد منه حل التصرفات وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، وقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)»^(٣).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٠١/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١٤٩/٩، وانظر: تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للإمام محمد رشيد

رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م:

وفي كلام الراغب والرازي تغييب لدلالة الكسب والأخذ في مادة الأكل إلى حد ما، مع أن الرازي كان أكثر موضوعية من الراغب في هذا.

فإذا كان رأيهما أن مادة الأكل في الحديث عن المال الحرام تعني الإنفاق، فإن المقصود الأعظم من مادة الأكل في سياق الحديث عن المال المحرم هو التنديد بطرق الكسب المحرمة، فيكون معنى الأكل حينئذ^(١): لا تأخذوا المال الحرام ولا تقبلوه فضلاً عن أن تنفقوه على أنفسكم، وهو ما يراه أبو حيان، حين فسر الأكل بالأخذ، فهو يقول في قوله **عَلَيْكَ** : **﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾** (البقرة ١٨٨): «عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق»^(٢)، ولم يفسره بالإنفاق.

وعلى كل فإن المادة تحمل من شحنات التنفير والزجر الشيء الكثير، بل لعلي لا أبالغ إن قلت: إنه ما من مفردة من المفردات التي تحدثت عن المال الحرام تحمل ما تحمله مادة الأكل من التنفير والزجر والتفطير، ويظهر هذا من خلال انتشارها في الحديث عن المال المحرم، فقد استعملت في مقام الحديث عن كبيرة الربا، وكبيرة أكل مال اليتيم، وكبيرة الرشوة (السحت)، وعن أخذ أموال الناس بالباطل..، فهي تصور حالة عدم الاكتراث بتناول ما حرم الله **عَلَيْكَ** ، وكأنها تصور المال الحرام بالسم، وتصور تمكنه من الإضرار بالدين والأخلاق - ومن ثم المجتمع - بتمكن السم من جسد الإنسان، الذي يحتسيه أكل الحرام دون اكتراث وكأنه يأكل أطيب المطاعم..؛ والقرآن الكريم كأنه يقول: لا صحة ولا عافية لآكل الحرام، كما لا صحة لمحتسي السم، وإن لم يقع هذا الكلام في صريح القول. وقد اختيرت مادة الأكل؛ لأن الأكل أعم أنواع الانتفاع وأكثرها، لأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعاً مباشراً^(٣)، كما أنه أسرع وأنفذ إلى الإضرار بالجسد، فالمعدة بيت الداء.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/١، والدر المنثور، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال

السيوطي (٩١١هـ-)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م: ٤٨٩/١، وتفسير السعدي: ٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١،

١٤٣٠هـ: ٢١/١.

والمادة تعري أكل الحرام من مشاعر الإنسانية في تعديه على ما لا يحق له، كما أنها توحى بحالة الشره في قلوب آكل الحرام في صورة أكثر تنفيراً وإيحاشاً. كما توحى المادة بأن صرفهم المال الذي أخذ من حرام لا يكون إلا لمصلحتهم، فهو يصب فيها، بدليل أن الآكل لا يذهب ما يأكله إلا إلى جوفه. كما أن ضرره حاصل إليهم حصول وصول الطعام إلى أجوافهم قال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠).

وإذا ما أخذنا بالقولين معاً: الأخذ والإنفاق، وهو ما يوحي به كلام العلامة السعدي^(١)، فإن المادة تحمل - مع ما سبق - ثنائية التنفير من المال المحرم كسباً وإنفاقاً. أي: لا تأخذوا من حرام ولا تنفقوا منه، أولاً تنفقوا فيه. ويبدو لي أن هذا - علاوة على ما سبق - سر اختيار مادة الأكل على مادة الأخذ ومادة الإنفاق مثلاً؛ لأن الأخذ المجرد لا يدل على التملك والاستفادة من المأخوذ، والإنفاق قد لا يصب في مصلحة المنفق، فقد تضمنت مادة الأكل دلالة المادتين معاً: (الأخذ والإنفاق)، كما أن التعبير بالأكل بدل الأخذ لبيان أن حالة آكل الحرام لا تقف عند مجرد الأخذ بل تتعدى إلى الأكل الذي يعني عدم اكتراثه بجرمه، وبأنه منغمس في الأنانية الذاتية، خال من الشعور بمشاعر الآخرين، والله أعلم.

- مادة الإمداد :

ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في ثمانية مواضع^(٢)، وهذه المادة لا تختص بالحديث عن الإنفاق، بل تأتي في معانٍ أخرى بحسب السياق الذي يوجه الدلالة ويتحكم بها إلى مدى بعيد، كمعنى الكثرة في قوله ﷺ: ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا﴾ (المدثر: ١٢).

يقول الراغب: «مد أصل المد الجر، ومنه المدة للوقت الممتد، ومدة الجرح، ومد النهر ومدته نهر آخر، ومددت عيني إلى كذا، قال: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ (طه: ١٣١) الآية، ومددته في غيه، ومددت الإبل سقيتها المديد، وهو بزر ودقيق يخلطان بماء، وأمددت الجيش بمدد

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٨.

(٢) انظر: سورة (الإسراء: ٦، ٢٠)، و(المؤمنون: ٥٥)، و(الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣)، و(النمل: ٣٦)، و(الطور:

٢٢)، و(نوح: ١٢).

والإنسان بطعام،...»^(١).

ويلحظ في مادة الإمداد - إذا ما أسندت إلى الله ﷻ - أنها ترد في مقام الحديث عن نعم الله التي تستوجب الشكر والعبادة، كما في قوله ﷻ: ﴿وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ غَيْرِهَا وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ (نوح ١٢)، ولك أن تلحظ أنه لم يقل مثلاً: (يعطكم) مع قرب دلالتها من السياق، ولعل ذلك - والله أعلم - أدعى لتعظيم المخاطب لله ﷻ، وتعظيم فضله، وأقرب لانقياده لأمره؛ نظراً لبعدهما بين المادّ والممدود إليه، وما بينهما من المسافة التي تعني الفرق بين الخالق والمخلوق، مما يقتضي تعظيم الخالق ﷻ وطاعته، بخلاف ما إذا قال يعطكم مثلاً فهي لا توحى بتلك المسافة، ومن ثم لا تقتضي ذلك التعظيم..

كما أن مادة الإمداد لا يعبر بها إلا لمن هو بحاجة إلى الشيء الممدود، ولك أن تتأمل هذا السر في قصة سليمان ﷺ، فقد أُوثر في قصة سليمان التعبير بمادة الإمداد بدل الإهداء أو الإعطاء كما قال ﷻ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَنُ قَالَ أَتُمِدُّونَنِي بِمَالٍ فَمَا آتَيْنِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَيْتُكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ (النمل ٣٦)؛ لأنه أقوى في الإنكار والاستهجان، وما غلظ عليهم ﷻ بأسلوب الاستفهام الإنكاري إلا لأنه رآهم رأوا أنه بحاجة إلى هذا المال^(٢)، مع أنه في الحقيقة في كامل الغنى عنه بما أغناه ﷻ بالملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، فكانت أقوى في الإنكار، وأكثر تعبيراً عن معنى الاشمزاز جراء الاستفزاز الذي تعرض له ﷻ المتمثل في هدية بلقيس التي هي في حقيقتها رشوة لصرف سليمان عن المطالبة بالإسلام كما صرح بذلك ابن عاشور^(٣)..

- مادة الإنفاق :

مادة الإنفاق هي أعم المواد التي تحدثت عن الإنفاق وأدناها على الكثرة^(٤)، يقول الراغب مقررًا عموم هذه المادة دلاليًا: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره، وقد يكون واجبًا

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٤) باستثناء مادة الإغناء، فمادة الإنفاق تأتي بعدها في الدلالة على الكثرة.

وطوعاً»^(١)، ويقول الرازي: «واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح؛ فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق»^(٢) ولذا جاء الحديث بها في القرآن عن إنفاق الله ﷻ، وإنفاق المؤمنين، وإنفاق الكفار، وإنفاق المنافقين.

كما أن المادة قد تأتي لتشمل المندوب والواجب كما هو المختار^(٣) في قوله ﷻ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة ٠٠٣)، وسر اختلاف المفسرين حول ما يدل على الوجوب أو الندب أو كليهما يرجع إلى دلالة العموم التي تكمن في المادة، كما أن مجال الإنفاق في الآية ليس محصوراً بالنفقة المالية، بل يتناول: الإنفاق من كل ما ينفع مما يدخل تحت مسمى (رزق الله)، «من المال والجاه والعلم..»^(٤) ونحو ذلك، يؤيد ذلك حذف المنفق منه في الآية الكريمة.

وقد استأثرت مادة الإنفاق بمساحة كبيرة من الآيات القرآنية بما لا يضاهاها أي مادة أخرى في القرآن الكريم، فقد بلغ عدد استعمال هذه المادة بمختلف الاشتقاقات: إحدى وسبعين (٧١) مرة في القرآن الكريم.

وهذا العدد الكبير يكشف لنا مدى استيعاب هذه المادة للعديد من الدلالات، إذ استطاعت في كل مرة أن تشكل لبنة دلالية لا يمكن استعاضتها بأي مادة أخرى.

وهذه المعاني في الدلالة المعجمية تحمل معاني الخروج والذهاب، والحاجة، والسرعة، والخفاء، والتوسعة أو الاتساع، والكثرة، والرواج. فاليربوع حينما يحس بالمخاوف من داخل عليه يحتاج إلى ما يؤمنه، فيسرع في الخروج، ويضرب النافقاء الذي كان رفقته من قبل - بوصفه مخرج طوارئ - ، ومن ثم يخرج.

وقد أتت المادة في التعبير القرآني بمعاني: الخروج والذهاب والسرعة والحاجة والتوسعة، والكثرة، فهذه المعاني لا تكاد تفارق معاني المفردة في جميع مواضع ورودها، وإن كانت بعض المواضع يتضح فيها معنى أكثر من الآخر.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١٦/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٢٩/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

ولتوضيح هذه المعاني أقول: إنه يتضمن الحث بهذه المادة على الإنفاق، المسارعة في الإنفاق في سبيل الله ﷻ، كما أن مادة الإنفاق تتضمن معنى الحاجة، فإن أصل الخروج والذهاب في الإنفاق قائم على الحاجة، فإن ما ينفق يذهب لسد حاجة، وهذه الحاجة تكون للمنفق، وللمنفق عليه، أما المنفق فلكونه قد ينفق ماله في سبيل الله ابتغاء ما عنده من الثواب والأجر، وهناك من ينفق رياء وصدًا عن دين الله ﷻ، وأما حاجة المنفق عليه فواضحة.

ودلالة المادة على الكثرة واضحة من قوله ﷻ: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِئِنَّ قُلُوبَهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال ٠٦٣)، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ مُخْشَرُونَ﴾ (الأنفال ٠٣٦) لاحظ أن مادة الإنفاق أدل شيء على الكثرة وعلى العموم، فهي أعم المواد التي تتحدث عن الإنفاق، ولم يستعمل مادة أخرى أي: ينفقون بسخاء، وكذلك صيغة المضارع المفيدة لتجدد الإنفاق وحدثه، وصيغة الجمع المفيدة لحالة التعاون بين الكفار على محاربة المسلمين، ولعل في إثارة هذه المادة على الصدقة - مثلاً - سرًا، وهو أن الصدقة غالبًا للمندوب، أما الإنفاق فهو وإن كان عامًا إلا أنه يأتي كثيرًا للواجب كنفقة الأولاد والزوجة، وهو ما يعني هنا أن الكفار كانوا يرون الإنفاق في الصد عن سبيل الله لازمًا في حقهم يلزمون به أنفسهم، أي: لا يفعلونه على أنه مندوب، وإنما يرونه لازمًا أو كاللزام، يكون المتباطئ عنه موضع الاستحغار من الكفار كما حدث في معركة بدر، ويعضد هذا دلالة الجمع في الصيغة.

- مادة الإهلاك :

وردت مادة الإهلاك بمعنى الإنفاق في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قوله ﷻ: ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا﴾ (البقرة ٠٠٦)، فما سر إثارة مادة الإهلاك على مادة الإنفاق؟ يقول البقاعي: «لما كان الإنسان لا يفتخر بالإنفاق إلا إذا أفضى إلى الإملاق، فعلم أن مراده الإشارة إلى أن معه أضعاف ما أنفق من حيث إنه حقره بلفظ الإهلاك، إشارة إلى الثانية والثالثة من شهواته النفسية؛ وهما: إرادته أن يكون له الفخار والامتنان على جميع

الموجودات، وإرادته أن يكون عنده من الأموال ما لا تحيط به الأفكار ولا تحويه الأقطار»^(١)، وبعبارة أخرى، قال: «أهلكت، ولم يقل: أنفقت مع قربها؛ إذ الإهلاك أولى بالغرور والطغيان، وأنسب لجو المباهاة والفخر المسيطر على المقام»^(٢)، إذ فيه معنى الإيحاء بمعنى الاقتدار على الإنفاق المطلق، ليشتري بذلك تعظيم الآخرين له^(٣).

و مادة الإهلاك المطلقة^(٤) في الآية توحى بأن الإنفاق لم يكن محموداً، بل مذموماً، يقول الألويسي: «وعبر عن الإنفاق بالإهلاك إظهاراً لعدم الاكتراث، وأنه لم يفعل ذلك رجاء نفع، فكأنه جعل المال الكثير ضائعاً، وقيل: ذلك إظهاراً لشدة عداوته لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، مريداً بالمال ما أنفقه في معاداته عليه الصلاة والسلام، وقيل: يقول ذلك إيذاءً له عليه الصلاة والسلام،.... وقيل: المراد ما تقدم أولاً؛ إلا أن هذا القول وقت الانتقام منه وذلك يوم القيامة، والتعبير عن الإنفاق بالإهلاك؛ لما أنه لم ينفعه يومئذ»^(٥).

وعدم الانتفاع من الإنفاق - الذي ذكره الألويسي سبباً لإيثار مادة الإهلاك - ذكره العلامة السعدي بقوله: «وسمى الله الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكاً؛ لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود إليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلّة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله وربح أضعاف أضعاف ما أنفق، قال الله

(١) نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٢) التفسير البياني، للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط٧، ١٩٩٠م: ١/١٨٠، وانظر: جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف/ د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ: ٣٠٤.

(٣) انظر: نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٤) إنما قلت: (الإهلاك المطلق)؛ لأن المال لم يحدد مجاله في آية سورة البلد، وللاحتراز من قوله ﷺ: « لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكَتَهُ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»، [صحيح البخاري: ٣٩/١ (كتاب العلم: ٧٣)]، فهذا التقييد في الحديث - مقابل الإطلاق في آية البلد - نقل المادة من سياق الذم - الذي في آية البلد - إلى سياق المدح، ومن ثم كان للسياق الحكم في توجيه الدلالة.

(٥) روح المعاني: ١٣٦/٣٠.

متوعداً هذا الذي افتخر بما أنفق في الشهوات: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّمْ يَرَهُ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٧) (١).
والعلامة السعدي - كما ترى - يستعين بالسياق لتأييد هذا الوجه الذي ذكره الألووسي
من قبل، فهذا الوعيد الذي تقدم الآية: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٥) ثم
أعقبها: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّمْ يَرَهُ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٧) يبين أن الوعيد ليس مجرد القول، وإنما
لوضعية الإنفاق السيئة - أيضاً - ويؤكد هذا قوله ﷺ: ﴿ ..لُبْدًا ﴾ (البلد ٠٠٦) .
فمادة (لبدا) توحى بالكثرة والتراكم، من تلبد الشيء أي: صار بعضه فوق بعض.
ويوحى - أيضاً - بمعنى فوضوية الإنفاق في سعار محموم للعبّ من كل ما يحقق المتعة بأيّ
ثن دون حدود أو قيود، ولذا كان الوعيد: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ اَحَدٌ ﴾ يَقُولُ اَهْلَكَتُ
مَالًا لُبْدًا ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّمْ يَرَهُ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٥ - ٠٠٧) .

- مادة الإيتاء :

هذه المادة مما كثر استعمالها في القرآن بصورة ظاهرة، وفي أصل المادة الاشتقاقات معنى
السهولة، قال الراغب: «أتى: الإيتان مجيء بسهولة، ومنه قيل للسيل المار على وجهه: أتى
وأتاوي، وبه شبه الغريب فقيل: أتاوي...، والإيتاء الإعطاء، وخص دفع الصدقة في القرآن
بالإيتاء نحو: ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة ٢٧٧) ..، ﴿ وَلَا سِحْلٌ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا ﴾ (البقرة ٢٢٩) (٢).

ومما اختصت به مفردة الإيتاء - بخصوص الحديث عن الإنفاق - أنها غالباً تأتي
للويجاب، وقل أن تخرج عنه إلا وتتضمنه، بمعنى أنها تشمل عليه، كما في قوله ﷺ:
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ اَنْهُمْ اِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ (المؤمنون ٠٦٠)، كما أن فيها
معنى السهولة الذي اكتسبته هذه المفردة من أصلها الاشتقاقات - كما أوضح الراغب - ،
وهذا أمدح في وصف الذين يؤتون الزكاة، وإشارة إلى طيب نفوسهم بها، هذا من ناحية
إخبار الله ﷻ عن المؤمنين بإيتاء الزكاة، أما ناحية طلب الإنفاق من المؤمنين بمادة الإيتاء

(١) تفسير السعدي: ٩٢٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٨ - ٩.

كما في قوله ﷺ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ﴿٢١﴾

(النور ٥٦)، فإن المطلوب من المخاطبين فيها هذان الأمران:

الأول: المسارعة بها من خلال دلالة السهولة في مادة الإيتاء، وإخراجها عن طيب نفس ورضا وعدم تعلق بها. الثاني: أن من مقتضيات دلالة السهولة أن فرضية الزكاة - التي استأثرت بمادة الإيتاء في أكثر المواضع القرآنية - ليس فيها إقبال على العباد، بل هي في متناول الجميع ممن هداهم الله ﷻ للإيمان.

وأمر آخر اختصت به هذه المادة: وهو معنى الاهتمام بإيصال الشيء، ذلك «أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، تقول أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإيتاء: أتاني فأيتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الفعل الذي لا مطاوع له»^(١)؛ مما يعني أن المفردة تحمل معنى العناية بإيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولذا اقترنت بمادة الزكاة واستأثرت بها في أكثر المواضع القرآنية، وهذا المعنى لا يكاد يعثر عليه في مادة الإعطاء، فتأمل.

وقد أشار البقاعي إلى أن مادة الإيتاء تشعر بمعنى الإخلاص في الإنفاق، إذ يقول معلقاً على قوله ﷺ: ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة ١٧٧): «وفي الاختصار فيها [الزكاة] على الإيتاء إشعاراً بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء للكلمة القرآنية بخصوص مادة الإيتاء قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ﴿٣٣﴾ (البقرة ٢٣٣)، فلم يقل تصدقتم أو أنفقتم أو أعطيتم وإنما آتيتم؛ نظراً لأن المقام مقام دفع أجرة للظئر التي ترضع^(٣)، فهو مقام التزام وضمأن^(٤)، إذ إنها تعمل أو ترضع بأجرة، فلا يصح إطلاق النفقة أو الصدقة أو العطية عليها في هذا المقام، أما الصدقة والنفقة

(١) الإيتان في علوم القرآن: ٥٧٢/١.

(٢) نظم الدرر: ٣٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(٤) انظر: فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٦٤.

فلما تتضمنانه من معنى الندب، والمعنى المقصود هنا هو الوجوب فقط، وأما العتية فلما أنها كثيراً تحصل بلا مقابل، فلا تصلح في مقام التقاضي والتسليم.

- مادة التحرير والفك للرقاب :

من اللافت أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الإنفاق في الرقاب بمادة الإعتاق، وهي قريبة جداً من مادتي التحرير والفك، مع أن مادة العتق من المواد المستفيضة في السنة المطهرة، فهل ثمة سر؟

لعل أفضل ما يسعفنا هنا هو كلام أفضل من نطق بالضاد، إذ إنه ﷺ فرق بين العتق والفك، فعن البراء بن عازب ﷺ [نحو: ٧٢هـ] قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يدخِلني الجنة، فقال: "لَنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ وَفَكَ الرَّقَبَةَ" فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَتْنا بِوَاحِدَةٍ؟ قال: "لا إِنْ عَتَقَ النَّسَمَةَ أَنْ تَفَرَّدَ بِعَتَقِهَا وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عَتَقِهَا"»^(١).

وتكون مادة الإعتاق أقرب إلى التحرير من الفك، إذ إن الأولين يشمل فيهما تخلص جميع الرقبة، أما الفك فهو الإعانة في عتقها؛ «فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى من كل واحد منهما أخص البيانين فيما وضع له من المعنى وضمنه من المراد»^(٢).

ويبقى السؤال ماثلاً: لماذا لم يعبر في القرآن عن الرقاب بمادة الإعتاق؟

ما من شك أن القرآن اختار كلمة التحرير: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء ٠٩٢)، والفك: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ (البلد ٠١٣)، والمكاتب: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَكُمْ﴾ (النور ٠٣٣)؛ لكونها أدق تعبيراً في السياق التي وردت فيه، وأنفذ للمعنى المراد من كلمة العتق. والتقارب بين مادتي التحرير والإعتاق

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٩٩/٤ (برقم: ١٨٦٧٠). والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١/٥٦٢].

(٢) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني (٣٨٦هـ)، والخطابي (٣٨٨هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد خلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م): ٣٣ - ٣٤.

(٣) وانظر: سورة (المائدة: ٨٣)، و(المجادلة: ٣).

شديد جداً، يقول الراغب: «والتحرير جعل الإنسان حراً..، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها»^(١).

ففيه معنى رد الكرامة بالحرية لمن أثقله قيد الرق، أما الفك فهو «التفريح»^(٢) ففيه معنى التنفيس وهو أن يسعى في تخليص الرقبة ويعين على ذلك. و«العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة؛ ولذلك قيل للقدم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج ٠٢٩) قيل: وصفه بذلك؛ لأنه لم يزل معتقاً أن تسومه الجبابة صغاراً، والعاتقان ما بين المنكبين وذلك لكونه مرتفعاً عن سائر الجسد والعاتق الجارية التي عتقت عن الزوج؛ لأن المتزوجة مملوكة، وعتق الفرس تقدم بسبقه، وعتق ميني يمين تقدمت»^(٣).

ولعله - والله أعلم - لما كان في مادة العتق معنى التقدم الذي يوحى بتقدم طبقة الأحرار على الأرقاء، وهو الذي يشعر بالطبقية التي حاربها الإسلام، عدل عنها إلى مادتي التحرير والفك؛ لأنه لا يرد في معانيهما إحياء بالتميز الطبقي، بل إن مادة التحرير توحى بأن نظام الاستعباد ظلم اجتماعي^(٤)، وكذلك مادة الفك توحى بأن الرق قيد ثقيل^(٥) لا يرغب به الإسلام وأنه خلاف الأصل؛ لأن الله ﷻ كرم الإنسان، وهذا المعنى لا يظهر جلياً في مادة الإعتاق.

ففي مادة التحرير إحياء بمعنى الظلم الاجتماعي ودعوة للتخليص منه، وفي مادة الفك تصوير للرقيق بأنه مربوط موثق برباط طالما أثقل كاهله ونال من كرامته، فهو في أمس الحاجة إلى من يعينه على الخلاص، وفي الإعتاق معنى التقديم فقط ومعه تفوت تلك المعاني

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٢١.

(٤) ونظام الاستعباد تعامل معه الإسلام بوصفه واقعاً سائداً في تاريخ البشرية وتاريخ الحروب، وما كان من الجيد أن يكف المسلمون عن هذا النظام؛ لأنه يقع حينئذ من طرف واحد، وليس من الحكمة أن يستعبد العدو أسرى المسلمين ولا يقابله بالمثل؛ لأن الضرر حينئذ واقع بالمسلمين.

(٥) انظر: لمسات بيانية في نصوص من التزييل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨م:

التي جاء بها القرآن الكريم، والله أعلم.

- مادة التداول :

وردت المادة في سياق الحديث عن الإنفاق في موضع واحد، والمادة لا تتمحض - دائماً - لمعنى الإنفاق، يقول الراغب: «الدُّوْلَةُ والدَّوْلَةُ واحدة، وقيل: الدُّوْلَةُ في المال، والدَّوْلَةُ في الحرب والجاه، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدُّوْلَةُ المصدر، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر ١٠٧)، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران ١٤٠)، والدَّوْلُولُ الداهية، والجمع الدَّالِيلُ والدَّوْلَاتُ»^(١).

ولكن لِمَ لم يعبر بدل الدولة بمادة الاحتكار مثلاً، مع أن دلالتها قريبة من السياق إلى حد ما؟

لعل ذلك لسببين:

الأول: أنه لما كان الغالب في التجار الصنفق بأموالهم لزيادة أرباحهم عبر بالتداول، فالتاجر يجذب استثمار ماله وتنميته، فمادة الاحتكار الموحية بمعنى الادخار لا تحمل دلالة الاستثمار كما تحمله مادة التداول.

الثاني: أن مادة دولة في السياق تحمل صورة لا تحملها مادة الاحتكار، فلما كانت طبقة الأغنياء هي الطبقة العليا والقامات الأطول في المجتمع الإنساني وكانت طبقة الفقراء أقل شأنًا - حسب التراتبية الاجتماعية المادية - كأنه شبه المال بكرة يتقاذفها الأغنياء ويعجز عن تناولها الفقراء. وهذا أبلغ في تشنيع صورة الحرمان من مادة الاحتكار، فمن يمنع من شيء يراه أشد ممن يمنع من شيء قد يخفى عليه أحيانًا، فتأمل.

- مادة التربية :

يشكل الإنفاق نوعًا من أنواع التربية، قال ﷺ: ﴿قَالَ أَلَمْ نُزْبِكْ فِيْنَا وَلِيدًا وَلَيْسَتْ فِيْنَا مِنْ عُمْرِكَ سِنِينَ﴾ (الشعراء ١٨)، فمادة التربية: فيها معنى الإنفاق بالتضمن، أي: أنها

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٤ - ١٧٥.

تتضمن معنى الإنفاق مع غيره من وجوه الرعاية مثل الإيواء، وغيره، ولاحظ أن فرعون في الآية الكريمة استعمل مادة التربية، لما فيها من المعنى التراكمي والامتداد الزمني بأصل المادة، إضافة إلى ما تنشره فيها صيغة المضارع، إضافة إلى نون العظمة التي توحى بالتعالي.. والتقييد في قوله: ﴿فِينَا﴾ الذي يفيد هنا التصعيد في المعنى المراد توصيله، كل هذا من أجل تعظيم ما أجراه الله ﷻ على يد فرعون لموسى من الرعاية والتربية.. المتضمن لأكثر ما يمكن تصويره من الإساءة بالمنة بالعطية، لقصد خبيث، وهو تحجيم شخصية موسى ﷺ والتقليل منها، وجعله في صورة الخارج عن الإطار العام، ولذا كان الرد الذكي لموسى ﷺ، فقابل التحجيم والإيحاء بالخروج على النسق العام بمثله.

فكان الرد مباشراً: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُّهَا عَلَىٰ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الشعراء: ٥٢٢) فذكر منة فرعون، وهذا يقابل محاولة فرعون في ازدياء شخصية موسى ﷺ والتقليل منها، أما جعل موسى خارجاً عن الإطار العام فقد قابله موسى بالأسلوب نفسه، وقال لفرعون: إنك يا فرعون أنت من خرج على الإطار العام، باستعباد بني إسرائيل، أي: فضلاً على تفتيلهم، حيث عبر بالأدنى إشارة إلى أن ما فوقه في الفضاءة يدخل من باب أولى.

ونخرج من هذا أن المادة وهي (التربية) التي معناها التربية بالنعم ساعدت بشكل كبير جداً في إيصال هذه المعاني لموسى ﷺ، فكان استعمالها من فرعون لكونها تحمل من معاني المنة والتعالي ما لا يتأتى في غيرها. ولكونها ألصق المواد في تصوير موسى ﷺ ذلك الرجل الخارج عن الإطار العام، وفق ما يتصوره فرعون.

- مادة التصدق :

وردت مادة التصدق في القرآن الكريم في ثمانية عشر (١٨) موضعاً^(١)، كلها وردت في السور المدنية، وغالباً ما تأتي المادة للنفل، وقليلاً ما يعنى بها الفرض، يقول الراغب: «والصدقة ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة؛ لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق

(١) انظر: سورة (البقرة: ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦)، (النساء: ٤، ١١٤)، (المائدة: ٤٥)، (التوبة: ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١٠٣ - ١٠٤)، (يوسف: ٨٨)، (الأحزاب: ٣٥)، (الحديد: ١٨)، (المجادلة: ١٢ - ١٣) .

في فعله قال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾، وقال: ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ (التوبة ٥٠) (١). ومادة الصدقة في القرآن لا تأتي لغير الإنفاق المشروع من نفل أو واجب، أما المحرم أو المكروه فغير متصور فيها؛ بخلاف غيرها من الصيغ كالإنفاق أو الإعطاء. كما أن هذه المادة لا تتمحض للأعيان المالية، بل تدخل فيها المعنويات، كالعفو عن الحق الذي لك على الغير، وكما قال الراغب: «ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ (المائدة ٤٥) أي: من تجافى عنه وقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة ٢٨٠) فإنه أجرى ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة.. وعلى هذا قوله: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلَيْهَا إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا ﴾ (النساء ٩٢) فسمي إعفائه صدقة» (٢)، وهذا يعني سعة مدلول هذه المادة.

ولما كان كان العفو والمسماحة زيادة وليس نقصاً عبر بمادة الصدقة للإشارة إلى أن العفو والمسماحة والتصدق بالحقوق يزيد ولا ينقص، ولذا لم يأت بمادة الإنفاق الذي فيه معنى الإهلاك أو الذهاب؛ لأنه لا يدل على هذا المعنى (الزيادة وعدم النقصان) هنا. ومن الشيء المثير حقاً أن لا تأتي مادة التصديق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم ألبتة، وإنما وردت مسندة إلى المخلوق كثيراً، لقد ورد أنه ﷻ يعطي، وينفق..، أما التصديق فلا.. لماذا؟

هنا سر عجيب لمن تأمله..، لو تأملنا معنى الصدقة والتصدق لوجدنا أن مادة الصدقة أوالتصدق لها علاقة وثيقة بالصدق في الدلالة المعجمية (٣)، والشرعية - أيضاً - ، كيف لا ورسول الله ﷺ يقول: « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١، ولسان العرب: ١٩٣/١٠ - ١٩٧، والقاموس المحيط: ٩١٤.

ضِيَاءٌ...»^(١).

فالصدقة من العبد برهان على صدق إيمانه بالله ﷻ ، وتصديقاً بوعدته ﷻ ، فمعنى الصدق مكنزٌ في دلالة المفردة أينما توجهت، يقول ابن العربي: «وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد..، وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

...ومشابهة الصدق ههنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرة وباب إلى السوأى أو الحسنى، عمل لها وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن مآله...»^(٢)، وهذا ما أكده الرازي إذ يقول: «قال أهل اللغة أصل الصدقة: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحاً كاملاً، والصديق يسمى صديقاً لصدقه في المودة، والصداق سمي صداقاً؛ لأن عقد النكاح به يتم ويكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه»^(٣).

ولأجل حاجة العبد إلى البرهنة على صدق إيمانه أتى التعبير مسنداً إليه في كثير من المواضع، نحو قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّاتِمِينَ وَالصَّاتِمَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب ٣٥)، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا يُضَعْفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (الحديد ١٨) .

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١ (كتاب الطهارة: ٢٢٣) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢ .

(٣) التفسير الكبير: ٦٣/٧ .

ولما كان الله ﷻ في كامل الغنى عن مثل هذه البرهنة؛ لأنه لا يحصل منه خلاف الصدق البتة^(١)؛ ولأن عطاءه وإنفاقه ﷻ على خلقه ظاهر للعيان، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، لم ترد مادة التصديق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن..، وهذا بخلاف حال المخلوق لأنه يحصل منه أو يعرض له خلاف الصدق، فهو بحاجة دائمة إلى هذه البرهنة، ولا تؤمن على الحي الفتنة، فتأمل.

ومما يعكس لنا دقة الإحساس اللغوي لدى السلف - رضوان الله عليهم - ما ذكره الجصاص والزمخشري والرازي عن بعض السلف^(٢) من كراهة «أن يقول الرجل في دعائه: اللهم تصدق علي، قالوا: لأن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يبتغي الثواب، وإنما يقول: اللهم أعطني أو تفضل [علي]»^(٣).

غير أن كلام السلف هذا لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنهم قصرُوا النظر في الناحية اللغوية، ولم ينتبهوا لوجود ما يعارضه من صحيح السنة الشريفة^(٤)، ويكفي أن يقال إن عدول التعبير القرآني عن إسناد مادة الصدقة لله ﷻ حصل؛ لأن الله ﷻ ليس بحاجة إلى برهان أو دليل

(١) ربما يرد على ذهن المتلقي قوله ﷻ: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ﴾ (آل عمران ٩٥)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ (النساء ٨٧)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (النساء ١٢٢) فهدف مثل هذه الآيات الكريمة ليس الشهادة لله ﷻ بالصدق، فهو الغني عن العالمين، وإنما الهدف هو زرع اليقين في نفس العبد، أي: إن العبد هو المستفيد منه لكي يقوى إيمانه؛ وإلا فإنه لا أحد أصدق من الله ﷻ، أما إنفاق الله ﷻ على خلقه، فهو ظاهر محسوس، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، ولذا فإنه كثيراً ما يرد في سياق الامتنان، لأجل قيادة النفوس للإيمان، وذلك من مثل قوله ﷻ: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (يونس ٣١)، ولو لم يكن ظاهراً لما وُظفَ وسيلةً لإقناعهم، فهم يؤمنون بتوحيد الربوبية، كما تجلى في الآية الكريمة..

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٤/٤، والكشاف: ٥٢٨، والتفسير الكبير: ٨٦١/١٨. والجصاص قد عزا النص لمجاهد دون الحسن، وصاحب الكشاف عزا للحسن دون مجاهد، أما الرازي فعزا لكليهما.

(٣) التفسير الكبير: ١٦١/١٨.

(٤) وهو قول النبي ﷺ في حكم الترخص بقصر الصلاة: « صَدَقَّةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [صحيح مسلم: ٤٧٨/١ (كتاب صلاة المسافرين: ٦٨٦)؛ و[انظر: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٣٠٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٦/٥].

على إحسانه وإنفاقه، وما ورد في السنة من إسناد الصدقة إلى الله ﷻ يختلف عن القرآن الكريم في مقامه وسياقه ودلالته ومصدره^(١).

- مادة التطوع :

وردت مادة التطوع بمعنى الإنفاق في موضعين من القرآن الكريم، يقول ﷻ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٤)، ويقول ﷻ : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا سَجْدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة ٥٧٩)، يقول الراغب: « والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة التطوع ما ورد في آية التوبة السابقة، فالمادة تحمل دلالة التكلف، التي تعني في الآية الكريمة تجشم مشقة الإنفاق على قلة وحاجة وفقر؛ مع أنه غير واجب عليهم لعجزهم.

ولعلمهم ﷻ - والعلم عند الله - كانوا يعلمون أنهم سينالون مثل هذه السخرية من أمثال هؤلاء المنافقين الذي لا يكاد يخلو منهم مجتمع مؤمن، ومع ذلك فإنهم أنفقوا ما يستطيعون وتغلبوا على مشقة هذه السخرية، وذلك من خلال دلالة التكلف التي تعني المشقة في المادة. فقد أبا عليهم إيمانهم إلا أن يتجشموا تلك الصعاب: صعوبة الإنفاق مع الفقر والمسكنة وشدة الحاجة، وصعوبة مواجهة وقع السخرية على نفوسهم الزاكية من لدن أصحاب القلوب المريضة. ومن سبب نزول الآية تبين أن المطَّوعين من المؤمنين شامل للفقر

(١) فإسناده ﷻ الصدقة إلى الله في الحديث الشريف، ورد على سبيل التهييج على الترخيص برخصة قصر الصلاة في السفر ونحوه، وأن رخصة القصر غير مقتصرة على حال الخوف، ولأن الصدقة في الحديث وردت على سبيل الامتنان فهي بمعنى: رخصة من الله ﷻ، والمقصود: أن الحديث الشريف لا يعارض التحليل البلاغي المذكور لعدم ورود مادة الصدقة مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم له بلاغته، والسنة النبوية الشريفة لها بلاغتها، والعلاقة بين بلاغة القرآن وبلاغة السنة في التحليل والمقارنة باب كبير، ليس هذا مكان بسطه.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣١٠.

والأغنياء، فعن أبي مسعود رضي الله عنه (بعد سنة ٤٠ هـ) قال: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَائِي ^(١) وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَاعٍ هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا سَجْدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ...﴾ (التوبة ٥٧٩)» ^(٢).

ومعنى التكلف في المادة لدى الأغنياء والفقراء فيه تقارب، أما الفقراء فلشدة الحاجة وقلة ذات اليد، وأما الأغنياء فقد كانوا بمجاهدة أنفسهم على الإنفاق السخي في سبيل الله وَعَجَّلَ من جهة، وفي مشقة مواجهة كلام المنافقين الثقيل على النفس لما اهتموهم بالرياء. وضرر الكلام على النفس قد يكون أكبر من أي شيء آخر، ولذا أوجب الله وَعَجَّلَ للمنافقين بذلك العذاب الأليم.

وهذه المعاني: لا تتجلى في مادة التبرع - مثلاً - كما تتجلى في مادة التطوع.

- مادة التمتع :

استعملت المادة كثيراً في القرآن الكريم، والمتاع هو: الانتفاع الممتد الوقت ^(٣)، وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيراً؛ بأن يكون المتاع إلى مدة معلومة، إن على صفة المشروعية، وإن على صفة الاستدراج، ودلالة المحدودية لا تكاد تفارق المادة، أي: إن المتاع إلى أجل محدود أو إلى حال معين، إذ «المتاع يتضمن قلة المدة» ^(٤)، ومن ثم فإن المادة خالية من صفة الديمومة، فكانت وسيلة فاعلة في التزهيد في الحياة الدنيا، وفي تلطيف العلاقات الإنسانية من

(١) هكذا في المطبوع بإثبات الياء، وقد وجدتها كذلك في طبعات أخرى لصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٥١٣/٢ (كتاب الزكاة: ١٣٤٩)، وانظر: تفسير الطبري: ١٩٦/١٠، وأسباب التزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨ هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط ١، ٢٠٠٣ م: ٢٠٠، ولباب النقول في أسباب التزول، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١ هـ)، ت/عبد الحميد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ: ١٥٨، والصحيح المسند من أسباب التزول، لمقبل بن هادي الوادعي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط ٢، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ١٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٤٦١، وروح المعاني: ٢٣٧/١.

(٤) مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩ هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م: ٣١٠.

جهة أخرى.

وقد وردت مادة التمتع في القرآن بمعنى الإنفاق في أربعة مواضع^(١)، واختصت جميعها، بالإتيان في إطار الحديث عن العلاقات الزوجية، قال ﷺ: «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» (البقرة ٢٤١)، «يعني متعة المطلقة.. يمتّعها زوجها سوى المهر على قدر ميسرته»^(٢).

وقد عُبر عما يعطيه المطلق للمطلقة بالمتاع؛ نظراً لأن الموقف موقف مفارقة، فالمال الذي يعطيه المطلق للمطلقة تلطيفاً لجو المفارقة ينتهي وأجله محدود. وهذا بخلاف التي في عصمة الرجل؛ إذ يجب عليه الإنفاق عليها مادامت في عصمته.

- مادة الجهاد :

هذه المادة تعني بذل الغالي والنفيس، وفيها معنى التضحية بالقليل والكثير، وفي المادة موسوعية دلالية؛ إذ إنها تشمل جميع صور الجهاد، يقول الراغب: «الجهد والجهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد بالفتح المشقة..، وقيل: الجهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة ٠٧٩)، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (الأنعام ١٠٩)، أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأبي وأجهدته أتعبته بالفكر، والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (الحج ٠٧٨)، ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة ٠٤١)..، والمجاهدة تكون باليد واللسان..»^(٣).

والجهاد بالمال غالباً يتجه إلى الإنفاق في المصالح العامة. كرفع راية التوحيد، ودفن

(١) انظر: سورة (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) و(الأحزاب: ٢٨، ٤٩) .

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبي، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ١٦٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.

العدوان الواقع على المسلمين، والدعوة إلى الخير، وبعضه هذا أن مادة الجهاد بالنفس والمال غالباً ما تقيّد بكونها في سبيل الله، إذ ورد ذلك التقييد في سبعة (٧) مواضع من القرآن الكريم^(١)، أما عن تقييد مادة الجهاد بكونها في سبيل الله - بغض النظر أذكر فيها الجهاد بالمال أم لا - فقد ورد في أربعة عشر (١٤) موضعاً من القرآن الكريم، وهو كثير بالنسبة إلى عدد المواضع الأربعة والثلاثين (٣٤) التي وردت فيها مادة (جهد) .

وقد جاءت مادة الجهاد بالنفس والمال مجردة من هذا التقييد في موضعين فقط، وهما: (سورة التوبة: ٤٤، ٨٨) وهو ما يعني أن تقييد الجهاد بالمال والنفس بكونها في سبيل الله أصبح ظاهرة غالبية في القرآن الكريم، وقد فسر الرازي ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بأنه الجهاد في سبيله ورفع راية الإسلام، إذ يقول: «﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مختص بالجهاد في عرف القرآن»^(٢)، ومن ثم فإن قصد الإنفاق في المصالح العامة يكون سمة بارزة من سمات التعبير بمادة الجهاد بالمال، لأن غاية الجهاد في سبيل الله ﷻ - علاوة على دفع الظلم - هو إقامة شرع الله ﷻ وإعلاء كلمته، فهو إذاً مصلحة عامة للدين تتجاوز نطاق الأفراد، مما يدل على أن هذه المادة تعنى بمصالح الدين العامة.

ومن الفروق بين هذه المادة ومادة الإنفاق أن مادة الجهاد بالمال لا يدخل فيها إلا الإنفاق المشروع، أما غير المشروع فلا يمكن أن يدخل فيه، ولذا لم يتحدث الله ﷻ في كتابه عن إنفاق الكفار بمادة الجهاد، حتى في إنفاقهم في المعارك؛ لأن مجرد الحديث بهذه المادة فيه إضفاء الشرعية على إنفاقهم.

ومن لطائف التعبير بمادة الجهاد ما جاء في قوله ﷻ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة ٤١)، أن الله ﷻ لم يقل: قاتلوا بأموالكم وأنفسكم، مع أن مادة القتال قريبة جداً من مادة الجهاد، ووردت كثيراً في سياق الحديث عن الجهاد، ومعنى المشقة بارز فيها - وذلك لأن القتال لا يتصور بإنفاق المال، وإنما القتال متصور في القتال بالنفس فقط دون الإنفاق، ولذا لم يرد

(١) انظر: سورة (النساء: ٩٥)، و(الأنفال: ٧٢)، و(التوبة: ٢٠، ٤١، ٨١)، و(الحجرات: ١٥)، و(الصف: ١١) .

(٢) التفسير الكبير: ٧٠/٧، وانظر: السابق: ١١٦/٥ .

موضع من القرآن فيه حديث عن الإنفاق بمادة القتال؛ لما ذكر.

ولم يقل في الحديث عن الجهاد بالمال: بَدَلُوا بدل: جَاهَدُوا، أو ابذلوا بدل: جَاهِدُوا؛ لأن البذل قد لا يحصل منه المشقة، خاصة إذا كان من موسر وقادر، وقد لا يصل إلى حد استفراغ الوسع في الإنفاق.

وثمة سؤال يرد هنا، وهو لماذا اختصت مادة (الجهاد بالمال) بمجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ودفع العدوان، ورفع راية الرحمن؟ والجواب: أنه لما كان ميدان الجهاد يحتاج من التضحيات الشيء الكثير والكبير، اختير له مادة الجهاد، ولما كانت النفس قد يسعدها أن تنفق على الأقربين أكثر من الإنفاق في المصالح العامة إذ يشق عليها الأخير أكثر من الأول عبر بمادة الجهاد.

كما أن التعبير بهذه المادة فيه من ترويض النفوس على المكاره والمشاق ما ليس في غيرها، التي هي حتمية الوقوع في مجال الجهاد في سبيل الله، فكأن الله ﷻ يقول: إنه لا بد أن يحصل لكم مشقة وعناء وتعب؛ ومن ثم لا بد من الصبر والمصابرة والتضحية في سبيل الله؛ لأن ميدان الجهاد وخاصة المال المنفق فيه عرضة للتلف، وعرضة لاستيلاء الكفار على مال المسلمين، ودلالة المغالبة في المادة تقول: بأن الحرب سجال، فلا يضيقن صدر الباذل حين ترجح كفة الباطل حيناً من الزمان، فهذه طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والباذل أجره ثابت في الحالين.

كما أن التعبير بمادة الجهاد أمدح في مقام الثناء على المؤمنين المجاهدين من مادة البذل، لما فيه من دلالة على تحمل كبير العناء والمشقة، واستفراغ الوسع في بذل الكثير والكبير..، كما يظهر هذا في قوله ﷻ: ﴿لَيْكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التوبة ٠٨٨) .

ومادة الجهاد في القرآن الكريم تحمل ثراء دلاليًا وإشعاعًا وجدانيًا منقطع النظير..، وقد يصعب تقديم تفسير كامل لهذا الأمر - وهذا لون من إعجاز القرآن - ، ولكن يسهل أن نلاحظ ثنائية التأثير لهذه المادة من خلال النظر في تأثيرها على المؤمنين في سرعة التفاف النفوس المؤمنة حول راية التوحيد في ميدان القتال وبذل أموالها فيه، وفي أثرها في الإقدام على المكاره ببسالة، واقتحام الصعاب في ميادين المعارك.. وفي بث روح التسامي والتحدي

من خلال دلالة المغالبة في المادة؛ هذا من جهة، وتأثيره على الكفار بإدخال الرعب في قلوبهم من جهة أخرى، ولا ننسى أن أكثر أعداء الدعوة في فجر الإسلام كانوا ممن ينطقون بالضاد، فكان لها تأثير في زعزعة قلوبهم، وكسر إرادتهم.

كما توحى هذه المادة - ومن خلال دلالة المغالبة - أيضاً بأهمية الاستمرارية في الجهاد بالمال؛ لأن تركه ولو لفترة محدودة قد يؤدي بتضحيات كبيرة، وتذهب الثمرة من الجهاد، فالمادة تنبهنا إلى عدم تضييع ثمرة بذل المال بالتراخي عن هذا الطريق، وفيها إشارة إلى هذه المشقة (مشقة الاستمرارية في الجهاد)، فهي من عرض المشقات التي تعترض طريق الجهاد في سبيل الله ﷻ كما نبأت به هذه المادة.

إنك لو فتشت ديوان العربية - بله غيرها من اللغات - ، فلن تجد كهذه المادة في مثل ماجاءت به من سياقات، وما مثل المفردة القرآنية في السياق إلا كمثل الشمس في الدنيا يمكن أن نرى ضوءها، فنرى بها الكون من حولنا، ولكن يعز علينا أن نستكنه كنهها!.

- مادة الحَضُّ :

وردت مادة الحَضُّ في القرآن في سياق الحديث عن الإنفاق ثلاث مرات^(١): قال ﷻ :

﴿ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (الحاقة ٠٣٤)، (الماعون ٠٠٣) ﴿ وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (الفجر ٠١٨) .

وأطرح هنا سؤالاً: لم لم يقل: ولا يأمر بطعام المسكين؛ مع أنه ﷻ قال في موضع آخر: ﴿ لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء ١١٤) إذ جاء الحديث بمادة الأمر في هذه الآية ولم يأت الحديث بها في الآيات السابقة، ولم لم يقل في آية النساء: إلا من حض على صدقة أو... إلخ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لما في الأمر بإطعام المسكين من حاجة كبيرة إلى المجاهدة، ولما يتطلبه الحَضُّ من تنويع الوسائل التي تجعل الناس ينفقون، ذلك أن النفس تتأقل كثيراً عن

(١) انظر: ما وقع في القرآن الكريم من الضاء، لسليمان بن أبي القاسم التميمي السرقوسي، (كتبت الرسالة

سنة: ٩٥١هـ)، ت/د. علي حسين البواب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م: ٨.

الإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ. كما أن بعض النفوس - وخاصة المترفة - تنفر من رؤية المساكين فضلاً عن مساعدتهم. وكان من دعاء المصطفى ﷺ: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحُب المساكين»^(١). فلو لم تكن النفس بحاجة إلى هذه المجاهدة لم يدع النبي ﷺ بهذا الدعاء.

وقد كان موقف المشركين من المساكين غاية في الإسفاف والغلظة: فقد طالبوا بطردهم من مجلس رسول الله ﷺ^(٢)، كما قالوا - أيضاً - قولاً سخيلاً حينما طلب منهم الإِنْفَاقَ، كما بينت الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (يس ٥٧) .

أما السؤال عن كونه لم خصص الإطعام على المساكين دون غيره من أوجه الإحسان.. فلأن حاجة المسكين إلى الإطعام حاجة ضرورية، كان ينبغي أن تبعث في النفس مشاعر الرحمة والشفقة.. فتحض على الإِنْفَاقِ عليها.

أما آية النساء فتجد أن مادة الأمر وردت في سياق استثنائي، ومن رحمة الله أن وسع على المؤمنين بهذه المادة، ذلك أن قوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ (النساء ١١٤) فيه توسعة، من خلال أن الأمر بالإِنْفَاقِ لا يتمحض لأسلوب معين، أي: يكفي أن يكون بأسلوب واحد، وهذا التباين الأسلوبي مناسب أشد التناسب لسياق كل آية.

وسأبين لك ذلك، تجد أن الصدقة في آية النساء مطلقة، فهي نكرة تعم جميع أنواع الصدقات المشروعة، ولما كان في معناها هذه السعة وهذا الشمول ناسب أن تقترن بها مادة

(١) الموطأ، لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس (١٧٩هـ-)، رواية يحيى الليثي (٢٤٤هـ-)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٩/١ (كتاب الصلاة: ٥٨٠)، وسنن الترمذي: ٣٦٦/٥، ٣٦٩ (كتاب تفسير القرآن: ٣٢٣٣، ٣٢٣٥)، ومسند الإمام أحمد: ٣٦٨/١ (٣٤٨٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح سنن الترمذي: ٣/٣١٧] .

(٢) فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٥٥هـ) قال: «كنا مع النبي ﷺ نغفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا..» [صحيح مسلم: ١٨٧٨/٤ (كتاب الفضائل: ٢٤١٣)، وانظر: دلائل النبوة، لأبي بكر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (٣٠١هـ-)، ت/عامر حسن صبري، دار حراء، ط ١، ١٤٠٦هـ: ٣٥٣/١] .

الأمر التي تناسب هذه السعة وهذا الإطلاق.

ولما كان إطعام المسكين أمراً ضرورياً وحاجة ضرورية، فالإنسان لا يمكن أن يبقى بلا طعام، وكانت صورة المسكنة من المفترض أن تبعث النفس على مزيد من الشفقة والرحمة - (لدينا في الآية: طعام، والطعام ضروري للبقاء، ومسكين، والمسكين بحاجة ماسة إلى الطعام ولا يملك القدرة عليه) - اقتضى المقام التشديد بمادة الحَضِّ، إذ الحَضُّ أشد من مجرد الأمر، فهو طلب مضاعف، بمعنى أن المسكين في حاجته للطعام ينبغي أن يُحَضَّ الناس لإطعامه، وليس المطلوب هنا مجرد الأمر، وذلك لإنقاذه من الهلكة.

- مادة الدفع :

يلحظ أن مادة الدفع وردت في سياق الحديث عن أموال اليتامى، يقول الراغب: «الدفع إذا عدي بآلى اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء ٠٠٦)، وإذا عُدِّيَ بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (الحج ٠٣٨)،.. وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ﴿١﴾ مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ﴿٢﴾﴾ (المعارج ٠٠٢ - ٠٠٣) أي: حام، والمدفع الذي يدفعه كل أحد، والدفعة من المطر والدفاع من السيل»^(١).

والمادة تحمل معنى القوة والشدة والسرعة والكثرة والمغالبة..^(٢)، ويمكن ملاحظة هذه المعاني في قوله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء ٠٠٦)، فقد عبر بمادة الدفع لما يحمله من معنى المبالغة في الإيصال والسرعة والمبادرة به وعدم المماطلة، مبالغة في رعاية حق اليتامى، وإشارة إلى عدم الرضا عما يحدث في المجتمع من ترسبات جاهلية قائمة على انتهازية مقيتة لحالة اليتيم الضعيف. وللإشارة إلى أن النفوس المريضة من الأوصياء متعلقة بمال اليتيم الضعيف مما احتاج السياق فيه إلى التعبير بمادة الدفع، فهي أزر من مادة الإيتاء وأقوى في الأمر. وكذلك للإشارة إلى حاجة مضاعفة إلى مجاهدة النفس في

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٠

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٧٣٥.

تنفيذ أمر الله ﷻ ، فهي بحاجة إلى مغالبة أهوائها الجامحة، ورغباتها التي لا تحسب للضعفاء أي حساب^(١).

وقد ألح علي سؤال هنا، وهو: لماذا لم يعبر في آية سابقة بمادة الدفع، إذ عبر بمادة الإيتاء في قوله ﷻ: ﴿وَأَاتُوا آلِيَتِمَّ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء ٠٠٢)؟

والجواب على هذا يتطلب معرفة معنى الإيتاء في الآية، فمن المفسرين من يرى أنه على حقيقته، أي: بمعنى الإيصال والتسليم^(٢)، ويلزم عليه أن يكون ﴿الْيَتَمَى﴾ في الآية باعتبار ما كان؛ لأنه لا يمكن إعطاء من لم يبلغوا الحلم منهم، ومنهم من يرى: أنه بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي، ومن ثم يُجري معنى اليتيم في الآية على حقيقته (باعتبار ما يكون)، ومنهم من ذكر القولين..^(٣).

فإذا كان الإيتاء على حقيقته بمعنى الإيصال والتسليم، فإن الجواب على السؤال هو أن القرآن الكريم مهد بمادة الإيتاء لمادة الدفع الوارد بعد هذه الآية بثلاث آيات، وعلى هذا ففي سياق الحديث عن اليتامى بلاغة الترقى من الأدنى إلى الأعلى، لقصد نبيل وهو التدرج في التشريع.

وإذا كان الإيتاء بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي لقطع أطماع المخاطبين منها

(١) وإن شئت فالحظ هذه المعاني في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت ٠٣٤)، فإن المقام مقام صعب على كثير من النفوس، فثمة مرحلة جيدة وهي عدم مقابلة الإساءة بإساءة، ودرجة أرفع وهي مقابلة الإساءة بإحسان، ودرجة أرفع وأرفع وهي مقابلة الإساءة بأحسن الإحسان وهي المعبر عنها في الآية، ولما كان ذلك يعز على كثير من النفوس قال بأسلوب التهيج: ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (فصلت ٠٣٥). ولما كانت النفوس بحاجة مضاعفة إلى المجاهدة على بلوغ هذه المرتبة العالية عبر بمادة الدفع، ولم يقل قابل، أو تعامل بالتي هي أحسن. ومن عجب حقاً أن المفسرين تستأثر بهم مسائل أخرى بعيدة عن مثل هذا الربط مع أن مثل هذا الربط قريب لمن تأمل.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٢٢/٤، وتفسير البغوي: ٣٩٠/١، وتفسير البيضاوي: ١٤٠/٢، وتفسير ابن كثير: ٢٦٨، وتفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ١٣٧/٩. والبحر المحيط: ١٦٧/٣ - ١٦٨، وروح المعاني: ١٦٨/٤.

ابتداء^(١)، فإنه لما كان يلزم عليه اعتبار كون اليتيم على حقيقته، كان من المناسب التعبير بمادة الإيتاء؛ لأنها أسهل وأرق من مادة الدفع؛ لغاية نبيلة وهي قصد تلطف الأولياء في العناية بأموال اليتامى والرفق بها وعدم تعريضها لأي من معاني التلف، إذ اليتامى ما زالوا في يتمهم. أما مقام الآية الأخرى فإنه لما كان المقام مقام تسليم ودفع إلى الراشدين من اليتامى، كان من المناسب أن يعبر بمادة الدفع؛ لأنها أبلغ في هذا المقام، فاقضى كل مقام تعبيراً مغايراً، والله أعلم.

وأعتقد أن من الواضح أن مادتي الإيتاء والدفع تشتركان في تصوير أن مال اليتيم حق له لا يشاركه فيه أحد، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً مقابل حفظه بغير حق، إلا أن الأخيرة (مادة الدفع) لما كانت في مقام بلوغ اليتامى اقتضى السياق شدة الخطاب بمادة الدفع، أما الإيتاء فإنه لما كان عهد اليتيم ما زال قائماً اقتضى التلطف في الخطاب والملاينة فيه.

- مادة الرزق :

كثر استعمال مادة الرزق في القرآن الكريم بشكل ملحوظ، فقد بلغت المواضع التي ذكرت فيها المادة في القرآن الكريم مائة وتسعة (١٠٩) مواضع^(٢)، وتتنوع استعمالات مادة الرزق بحسب السياق، يقول الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيوياً كان أم أخروياً، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علماً...»^(٣).

والغالب أن مادة الرزق في سياق الحديث عن الإنفاق تأتي للواجب، وفي حق الأقارب، ومن خصائصها، أنها تحمل معنى الإنفاق بقدر الحاجة وعلى قدر السعة، كما يظهر في قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة ٢٣٣)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُرْمِ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا

(١) انظر: الكشف: ٢١٦، وتفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط ٤،

١٤١٨هـ - ٣٩٤ - ٣٩٧.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

هَمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥٠٥﴾ (النساء: ٥٠٥)، وقوله وَعَجَلَكَ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥٠٨) .

ولعل إيثار مادة الرزق على مادة العطاء القرابية الدلالة من المادة (نسبياً) إشعار بأن الإنفاق يكون بقدر الحاجة، وبحسب الوسع، بخلاف مادة العطاء الذي لا يلزم منها ذلك، يؤيد هذا أن جميع مواد الرزق صريحة الدلالة على الإنفاق، والمسندة للمخلوق، تتوجه إلى الإنفاق الواجب بشكل ملحوظ، من نفقة الوالد على ولده، ونفقة اليتامى، وصلة الرحم..، والله أعلم.

- مادة الزكاة :

وردت مادة الزكاة بمعنى الإنفاق صريحاً في القرآن الكريم في واحد وثلاثين (٣١) موضعاً من كتاب الله ﷻ^(١)، ولا تخرج دلالتها عن الوجوب، وأهم ما يسجل هنا أن هذه المادة فيها سلب التدايعات السلبية التي يرمي بها الشيطان في طريق المنفقين، من تصوير الزكاة ضريبة حتمية على صاحب المال، وأنها عبء...، في حين أن هذه المادة بما تحمله من دلالة النماء والتطهير^(٢) جعلت من الزكاة شيئاً مستحسنًا تنقاد النفس إليه بطيب وانسراح..، فالزكاة «في اللغة عبارة عن النماء.. وعن التطهير»^(٣)، ويتضح الفرق في مادة مقابلة: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)، فمادة الجزية بما تحمله من تدايعات الإذلال للكفار أمر يتقصده الشارع، في حين لا تكاد ترى في كتابات بعض من كتاب الاقتصاد الإسلامي هذه التفرقة

(١) انظر: سورة (البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠) (النساء: ٤٩، ٧٧، ١٦٢)، (المائدة: ١٢، ٥٥)، (الأعراف: ١٥٦)، (التوبة: ٥، ١١، ١٨، ٧١، ١٠٣)، (مريم: ٣١، ٥٥)، (الأنبياء: ٧٣)، (الحج: ٤١، ٧٨)، (المؤمنون: ٤)، (النور: ٣٧، ٥٦)، (النمل: ٣)، (الروم: ٣٩)، (لقمان: ٤)، (الأحزاب: ٣٣)، (فصلت: ٧)، (المجادلة: ١٣)، (الزمل: ٢٠)، (الليل: ١٨)، (البينة: ٥) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢١٣.

(٣) التفسير الكبير: ٤٢/٣.

الدلالية والشعورية التي يرمي إليها التعبير القرآني الكريم^(١)، وإلا فإن صورة الإنفاق في الزكاة والجزية لا تكاد تختلف، هذه مال يخرج وتلك كذلك، ولكن البلاغة القرآنية ترمي إلى تقصُّد هذا التمييز بين الصورتين من خلال التمييز الأسلوبي في اختيار المفردة القرآنية.

ألم تر أن الله **رَبُّكَ** قد ذمَّ بعض الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون مغرمًا: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَابِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة ١٠٩٨) أي: «يعني غرمًا لزمه لا يرجو له ثوابًا، ولا يدفع به عن نفسه عقابًا»^(٢)؛ لأنهم لا ينظرون للإنفاق أو الزكاة على أنها قرينة وزكاة وطهر ونماء. إذن مادة الزكاة تحمل صورة دلالية تشعر المخاطب بمعنى النماء والطهر والسمو، فتحمله يؤتي الزكاة عن طيب خاطر، وبشاشة نفس، وإيمان بآثارها الطيبة في النفس والمجتمع، وحسن عاقبتها وثوابها في الآخرة^(٣).

- مادة السغب :

يلحظ أن التعبير القرآني قد فرق بين الجوع والسغب، فاستعمل الجوع في مقام العذاب: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ

(١) وقد كان الصحابة الكرام **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أكثر الناس إحساسًا بذلك، ولذا غضب عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حين سمى قرية ابن هبيرة - لما ارتد عن الإسلام - الزكاة إتاوة غضبًا لا يقل عن غضبه عن منعها، جاء في مقدمة ابن خلدون: «.. كان قرية ابن هبيرة في كعب، وعلقمة بن علاثة في كلاب، وكان علقمة قد ارتد بعد فتح الطائف، ولما قبض النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** رجع إلى قومه وبلغ أبا بكر خبره؛ فبعث إليه سرية مع القعقاع ابن عمرو ومن بني تميم، فأغار عليهم، فأفلت، وجاء بأهله وولده وقومه فأسلموا، وكان قرية بن هبيرة قد لقي عمرو بن العاص منصرفه من عمان بعد الوفاة، وأضافه، وقال له: "تركوا الزكاة؛ فإن العرب لا تدين لكم بالأتاوة"، فغضب لها عمرو، وأسمعه، وأبلغها أبا بكر» [مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط ٥، ١٩٨٤م: ٤٩٧/٢]. والأتاوة هي المكوس أو الضرائب التي نهى الشارع عن أخذها، [انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٦/٤].

(٢) تفسير الطبري: ٤/١١.

(٣) انظر: بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصير، مطبعة المجمع العلمي العراقي،

اللَّهُ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ (النحل ١١٢)، واستعمل السغب في ضده: ﴿أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ (البلد ١٠٤)، كما صرح بذلك الجاحظ وأوضح بأن العامة وأكثر الخاصة لا يفرقون بينهما، إذ يقول: «قد يستخف الناس ألفاظاً ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى لم يذكر الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر لأنك لا تجد في القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. والعامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين المطر وبين ذكر الغيث»^(١).
وكما أن الجاحظ رصد الظاهرة، إلا أنه لم يُشير إلى تعليلها، والذي يظهر أن القرآن الكريم استعمل هذه المادة (مسغبة) في مقام طلب الإنفاق استدراراً للعطف والشفقة على الفقراء، واستجاشة لرحمتهم بهم، إذ توحى هذه الكلمة بتلوي الجياع وتضوعهم حينما طووا كشحهم بلا طعام وبلا قوت.

ذلك أن السغب أشد من الجوع، كما ذكر ذلك الراغب بقوله: «السغب وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب»^(٢). فهو درجة أعلى من مجرد الجوع، ومن ثم فمادة السغب أقدر على الاستعطاف والاستجاشة في هذا المقام من أي مادة أخرى.

- مادة الشح والبخل :

الشح أشد من البخل، إذ إنه «بخل مع حرص»^(٣)، وفيه معنى الشدة والحدة والاجتماع والجفاف^(٤)، مع ما يضيفه التضعيف في المادة من معنى المبالغة في تلك المعاني.. والتعبير القرآني الكريم وصف كلاً من الكفار والمنافقين بالبخل: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ

(١) البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت: ٢٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٢٥٦، وانظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملي (٦٥١هـ)، ت/د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢٥١، ونظم الدرر: ٨٧/٦.

بِالْبُخْلِ ﴿ (النساء ٣٧، والحديد ٢٤)^(١)، ولكن الفرق - فيما يظهر لي - بين بخل الكفار والمنافقين في القرآن الكريم أن الكفار بخلاء في الإنفاق المشروع فقط، أما الإنفاق في الصد عن سبيل الله ﷻ ولمصلحة الجماعة الكافرة، فقد أثبت الله ﷻ أنهم ينفقون بلا حدود: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ مُخْشَرُونَ ۗ ﴾ (الأنفال ٣٦) .

أما بخل المنافقين فهو بخل شديد متحذر في نفوسهم، وهم لا ينفقون إلا فيما يحقق مصالحهم ومآربهم الشخصية الفردية، ولا ينفقون إلا بطريق الإلجاء الاجتماعي، وفقاً لآلية التغير وسرعة التشكل. فبخل المنافقين ليس محصوراً في الإنفاق المشروع بل هو بخل في المشروع وغير المشروع، وهذا مرده إلى ارتياب المنافقين في عقيدتهم كما قال الله ﷻ عنهم: ﴿ مُذَبذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ ۚ وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ (النساء ١٤٣)، فالكافر لديه عقيدة يؤمن بها، ويضحى من أجلها، أما المنافق مذذب يسير مع مصلحته الذاتية أنى اتجهت ركائبها، وهو ما توحى به مادة القبض، فهو شدة الإمساك والبخل، وهو علاوة على مجرد البخل يحمل معنى الاجتماع^(٢) الذي يعني في المادة شدة الانكفاء على الذات. وأورد الألويسي عدة أقوال في التفريق بينهما ثم قال: « ولم أر لأحد من اللغويين شيئاً من هذه التفاسير للشح، ولعل المراد: أنه البخل المتناهي بحيث يبخل المنتصف به بمال غيره، أي: لا يود جود الغير به، وتنقبض نفسه منه، ويسعى في أن لا يكون، أو بحيث يبلغ به الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلماً، أو تطمح عينه إلى ما ليس له، ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل»^(٣).

- مادة الفرض :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة (١٤) عشر موضعاً^(٤)، وتأتي بمعنى الإعطاء

(١) وانظر: سورة (التوبة: ٦٧)، و(الأحزاب: ١٩) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٩١.

(٣) روح المعاني: ٥٣/٢٨.

(٤) من الجيد الإشارة إلى أن الموضوع الواحد قد يشتمل ورود المادة فيه أكثر من مرة.

المقطوع به أو الواجب أو اللازم كقوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة ٢٣٦)، وتأتي مجرد الدلالة على الوجوب^(١)، كقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَبِيِّنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ١٠٦)، وأصل الفرض القطع للأشياء^(٢) الصلبة «كفرض الحديد والزناد والقوس،.. والمفروض: ما يقطع به الحديد والفرض كالإيجاب؛ لكن الإيجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه»^(٣)، إذن فالفرض والواجب بينهما تقارب دلالي ظاهر، إلا أن دلالة القطع والحسم أظهر في مادة الفرض.

ويلحظ الراغب دلالة الإلزام في المادة إذ يقول: «... ومنه يقال لما أُلزم الحاكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه، نحو: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (الأحزاب ٠٣٨)، وقوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة ٢٣٧) أي: سميت له مهرًا وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية فرض»^(٤).

فالفرض درجة أعلى من مجرد الإيجاب، إذ إن مادة الفرض تحمل مع الإيجاب والإلزام دلالة الحسم المقطوع به، فيمكن القول بأنها الإيجاب المحسوم. ولذا اختيرت مادة الفرض في مقام الحديث عن دفع الصداق؛ لكونها أضمن في تحقيق

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لآين قتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ٤٧٥.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٩٢/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

دفع المهر للزوجة، كما في نحو قوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٦-٢٣٧) (١)؛ حسماً لأي خلل أو تقصير في دفعه.

والغرض فيما أسند من الفرض إلى الله ﷻ أن يرضى الجميع بحكم الله ﷻ وقسمته، فالأمر محسوم، وأنت لا تكاد تجد هذه الدلالة في مادة الوجوب - على سبيل المثال - .

وإن شئت أن يتبين لك هذا فانزع مادة الفرض التي بمعنى العطاء من سياقها، وضع ما شئت من المواد؛ لتلاحظ الفرق، كما في قوله ﷺ: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (الأحزاب: ٥٣) فلو قلت - في غير القرآن - : (فيما أوجب الله له) لم تر هذا المعنى، ويؤيد هذا دلالة الحسم في مادة الفرض قوله ﷻ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: ٥٧) .

ومن ثم فالخصوصية التي حظي بها رسول الله ﷺ عُبر عنها بمادة الفرض، وفي هذا مزيد في تشريفه ﷺ، وإشارة إلى تلك الخصوصية المحسومة أيضاً، فلا تتطلع نفس أن تكون مثل رسول الله ﷺ في منازعته هذه الخصوصية.

- مادة القرض :

وردت مادة القرض في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق إحدى عشرة (١١) مرة، موزعة على ستة (٦) مواضع من القرآن الكريم (٢)، والقرض ضرب من القطع (٣)، وقد اختلف في مادة القرض: هل هي حقيقة أو مجاز؟ على قولين..، والمهم هنا أن المادة في سياق الحديث

(١) وانظر: سورة (النساء: ٢٤)، و(الأحزاب: ٥٠) .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٢٤٥)، و(المائدة: ١٢)، و(الحديد: ١١، ١٨)، و(التغابن: ١٧)، و(الزمل: ٢٠) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠ .

عن الإنفاق تحمل معنى التضعيف الحسن بدليل وصفه بالحسن - ما لا تحمله أي مادة أخرى؛ ولهذا وظفه أحد النقاد المعاصرين^(١) في إطلاق مصطلح (الاقتراض) بدل مصطلح (السركات الشعرية) بوصفه مصطلحاً بديلاً إسلامياً الأصل^(٢).

وإضافة إلى معنى التضعيف فيه دلالة على أن المنفق في إنفاقه المشروع إنما يتعامل مع الله وَعَبَّكَ قبل أن يتعامل مع من ينفق عليه، قال ﷺ: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (التغابن ١٧)؛ ولذا فلا أدل على معنى التضعيف الحسن والإشعار بمراقبة الله وَعَبَّكَ من هذه المادة.

والملاحظ أن غالب مواضع الحديث عن الإنفاق بمادة القرض تأتي في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله وَعَبَّكَ أو ما يتعلق به، وسيأتي تعليل ذلك في موضعه^(٣).

- مادة الكفالة أو التكفيل :

يمثل الإنفاق نوعاً بارزاً في الكفالة، دون أن تختص به، يقول الراغب: «الكفالة الضمان، تقول: تكفلت بكذا، وكفلته فلاناً..، والكفيل الحظ الذي فيه الكفاية، كأنه تكفل بأمره»^(٤).

ومادة (كفل) في قوله ﷺ: ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ (ص ٢٣) ورد في معناها ثلاثة أقوال - كما ذكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن - وهي:
«الأول: من كفلها أي: ضمها، أي: اجعلها تحت كفالي، الثاني: أعطنيها، ويرجع إلى الأول؛ لأنه أعم منه معنى، الثالث: تحوّل لي عنها، قاله ابن عباس، ويرجع إلى العطاء والكفالة، إلا أنه أعم من الكفالة وأخص من العطاء»^(٥).

ويلحظ أن من أخص معاني الكفالة هي النفقة على المكفول، وفي سيرته ﷺ: «كفله

(١) هو الأستاذ الدكتور: سعد أبو الرضا.

(٢) انظر: الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ - ١٠٣.

(٣) انظر [صفحة: ٤٣٠].

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٤٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٠/٤.

عمه أبو طالب»^(١)، ويقول ابن عطية في قوله ﷺ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (آل عمران ٣٧)، «معناه ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربي الحاضن»^(٢)، ويقول الرازي: «يقال: كفل يكفل كفالة وكفلاً، فهو كافل، وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحه، وفي الحديث: "أنا وكافل اليتيم كهاتين"^(٣)، وقال الله تعالى: ﴿أَكْفَلْنَاهَا﴾^(٤)، وقد اختار الرازي أن يكون المعنى: ضمها زكريا إلى نفسه، أي: ليس بمعنى الإنفاق: وذكر أن هذا ما عليه الأكثر.

وقد ذكر أبو حيان القولين، ولم يرجح^(٥)، وذكر ابن كثير أن لا منافاة بين القولين: الضم، والإنفاق، وذلك أنها كانت يتيمة.. وأصابته بني إسرائيل - حينذاك - سنة جذب^(٦). وعلى هذا فمعنى الإنفاق في الآية باق، ولا يمكن تجاهله، ويظهر أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأوجه؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

فمادة الكفالة فيها معنى الرعاية، قال ﷺ: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصْحُونَ﴾ (القصص ١٢)^(٧)، أي: يقومون برعايته من رزاعة وحنان وعطف

(١) انظر: زاد العاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط ١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م: ٦٧/١، والمختصر الكبير في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكنايني (٧٦٧هـ)، ت/سامي مكّي العاني، دار البشير، عمان، ط ١، ١٩٣٣م: ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط ٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٥ (كتاب الأدب: ٥٦٥٩)، وصحيح مسلم: ٢٢٨٧/٤ (كتاب الزهد والرفائق: ٢٩٨٣).

(٤) التفسير الكبير: ٢٦/٨.

(٥) البحر المحيط: ٤٦٠/٢.

(٦) تفسير ابن كثير: ٢٣١.

(٧) قد لا يظهر في الآية معنى الإنفاق (المالي) الخاص، وإنما الإنفاق بالمعنى العام (يشمل الإنفاق المالي وغيره من أمور الرعاية، كالرزاعة وغيرها..)، كما أن في تعدية فعل الكفالة باللام لأهل فرعون يشرك أم موسى معهم في معنى الكفالة، فالكافل الحقيقي - بعد الله ﷻ هو فرعون بواسطة أم موسى .

ونحو ذلك^(١)، وهي تنفق عليه بهذه الأشياء وتدرُّ عليه بها، وفرعون يعطيها الأجرة. ويلحظ هنا أنه لم يعبر بمادة قريبة مثل مادة التريبة فلم يقل: يربونه لكم؛ لأن المقام مقام تترتب عليه حياة الطفل أو موته، فقد رفض الرضاع من غير أمه، فكان مادة الكفالة المشتملة على معنى الضمان في الرعاية أقرب للسياق من جهة، وأدعى لاستجابة فرعون لهذا العرض.

- مادة المنع :

وردت مادة المنع بمعنى البخل في ثلاثة مواضع^(٢)، و«المنع يقال في ضد العطية، يقال رجل مانع ومَناع أي: بخيل»^(٣).

وأغلب الاستعمال القرآني لهذه المادة في حديث القرآن عن الإنفاق يأتي في سياق الذم والتسجيل، كما هو ظاهر في قوله ﷺ: ﴿مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ﴾ (ق ٢٥ - والقلم ١٢)، وقوله ﷺ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون ٠٧)، ومادة المنع أبلغ في مثل هذه المواطن من مادة الحرمان ونحوها كالحظر - مثلاً - ؛ لأن مادة المنع توحى بقوة تحكُّم المانع بمنع ما لا يمنع عادة، مع ما توحى به المادة من غنى المانع عن الشيء الممنوع منه، وعدم تضرره من إنفاقه.

يدل على هذا قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ بَنِ السَّبِيلِ..»^(٤). وفي رواية أخرى: «..وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(٥).

فمادة المنع في سياقها أقوى في ذم المانعين للخير وما لا يمنع عادة، وأقوى في التسجيل عليهم، فمن ذا الذي يمنع الخير أو يمنع الماعون الذي تعارف الناس ببذله، إلا من تجذرت في نفسه الأخلاق السيئة، والمقصود من استعمال هذه المادة ضمن وسائل تعبيرية أخرى؛ هو

(١) تفسير الطبري: ١٦/١٦٣.

(٢) انظر: (ق: ٢٥) و(القلم: ١٢) و(الماعون: ٧).

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥.

(٤) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب المساقاة "الشرب": ٢٢٣٠)، وانظر: صحيح مسلم: ١٠٣/١

(كتاب الإيمان: ١٠٨).

(٥) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب الشهادات: ٢٥٢٧).

«التغليظ في أمر هذه الرذائل»^(١)، والتحذير منها.

من خلال ما سبق تبين تنوع المفردات في الحديث عن الإنفاق، كما تجلى تفرد المفردة القرآنية في السياق الذي يتطلبها، فلم تقع مفردة إلا في سياقها القمين، وقرارها المكين.



(١) روح المعاني: ٢٤٣/٣٠.

موضوع الرسالة وأهميته :

أما موضوع الرسالة فهو (بلاغة القرآن في الحديث عن الإنفاق) وتتضح أهمية الموضوع فيما يأتي:

❖ أن مما يتميز به النظام الاقتصادي الإسلامي على سائر النظم الاقتصادية، هو موضوع الإنفاق، فقد أرسيت دعائمه منذ القرن الأول الهجري، الأمر الذي لم يدرك الاقتصاديون أثره الإيجابي إلا في العصر الحديث^(١).

❖ أن الإنفاق من أسباب أمان المجتمع واستقراره، فقد يثور أفراد أو جماعات لسبب أو لآخر، لكن الجميع يثور لأجل لقمة العيش.

❖ أن الإنفاق أول عملٍ يتمنى الإنسان الرجوعَ لأجله في أخرج الحالات، وهي حالة الاحتضار عند الموت، قال ﷺ: «وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ» (المنافقون ١٠).

❖ أن الله ﷻ جعل الإنفاق من أسباب قوامه الرجل على المرأة في الإسلام قال ﷻ: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (النساء ٠٣٤).

❖ أن الشارع الحكيم جعل الزكاة - التي هي أبرز مظاهر الإنفاق - الركن الثالث من أركان الإسلام.

❖ أن النبي ﷺ اهتم بموضوع الإنفاق اهتماماً ملحوظاً، يظهر ذلك في تكرار أمره ﷺ به، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه (٥٢هـ) قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ حُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ»^(٢).

(١) انظر: الإنفاق العام في الإسلام، د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الاتحاد العربي، ط ١، ١٣٩٣هـ: ٦ - ٧، و١٥١ - ١٨٧. وهي دراسة مقارنة بين الفكر الاقتصادي الإسلامي في الإنفاق والفكر الحديث، أثبت من خلالها الباحث: أن النظام الإسلامي للإنفاق قد سبق النظام الحديث بنحو قرنين من الزمان في تقرير أهميته والعناية به، وأنه هو الأصلح باعتراف كثير من علماء الغرب.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت: ٤/٤٣٦ (١٩٩٢٣)، وانظر: سنن

المقدس، وهنا يقال: كم ترك الأول للآخر.

وفيما يأتي بيان شيء من بلاغة الانتقاء القرآني للمادة في سياق الحديث عن الإنفاق، مرتبة بترتيب حروف الهجاء:

- مادة الابتغاء :

الابتغاء لا يختص بالإنفاق، فقد ذكر الراغب أن الابتغاء قد «خص بالاجتهاد في الطلب، فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود»^(١)، قال ﷺ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء ٠٢٤)، فمقام الحديث عن تحصين الفروج من الأمور التي عني بها الإسلام عناية ظاهرة لتوقف كثير من المصالح الدينية والدينية عليه؛ ولذا جاء الحديث في الآية الكريمة بمادة الابتغاء لكونها تحمل دلالة الحرص المضاعف على تحصيل الشيء، أي: ينبغي للإنسان أن يسعى سعيًا حثيثًا لتحسين نفسه، وليس مجرد أي سعي، وللإشارة إلى أن الحاجة إلى النكاح حاجة ضرورية وملحة وليست كمالية.

- مادة الابتلاء :

وردت هذه المادة في قوله ﷺ : ﴿ وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَنِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (النساء ٠٠٦)، وحقبة الابتلاء الاختبار، وهو متضمن لمعنى إعطاء اليتامى من المال على وجه الاختبار لمعرفة كمال عقولهم وقوة دينهم، وهو سر اصطفاؤها على غيرها من المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق في هذا السياق.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٦.

كما أن الابتلاء في الآية لم يقيد بنوع واحد من الابتلاءات، مما يدل على أن الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة كمال عقل اليتيم ودينه مشروعة، وليبان أن الابتلاء لا يكون في حالة واحدة وإنما في أحوال متنوعة: عطاءً ومنعاً، وأخذاً ورداً، وبيعاً وشراءً بحسب الأحوال التي تحيط باليتيم يقول الزمخشري: «واختبروا عقولهم، وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ»^(١)، وهو سر اختياره على مادة الامتحان.

والفرق بين الامتحان والابتلاء أن الابتلاء يكون في الشر والخير (الصحة والمرض، القوة والضعف، الغنى والفقير، العزة والذل...إلخ)، والامتحان يكون في الشدة فقط، يقول الزمخشري في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الحجرات ٠٠٣): «والامتحان افتعال من محنه، وهو اختبار بليغ أو بلاء جهيد»^(٢). ويظهر أن زمن الابتلاء أطول من زمن الامتحان؛ لأنه مأخوذ من البلى وهو ما يحدث عن طول مدة، ولأنه يقع في الخير والشر^(٣)، بخلاف الامتحان الذي يتناول الشدة فقط. والله أعلم.

ولم يأت التعبير في الحديث عن الأيتام بمادة الامتحان كما عبر بها في قوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ حُكْمُ بَيْنِكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (المتحنة ٠١٠)؛ لأن مقام الحديث عن اليتامى يعمد للتوجيه إلى التلطف باليتامى وعدم التشديد عليهم في الاختبار، ويشير إلى التنوع في الوسائل والأحوال التي يحصل معرفة رشدهم بها، أما الحديث في آية امتحان النساء فقد وقع إثر عهد وميثاق بين المسلمين والكفار، مما يحتم أخذ الحيطة والحذر

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون

شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ٢٢٠.

(٢) الكشاف: ١٠٣٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦١.

من دخولهن في الإسلام من غير صدق، ومن يدخل في الإسلام من غير صدق فإنه منافق حتمًا، وسيضر المسلمين أو يضعفهم على الأقل، فكان هذا الإجراء، وهو الامتحان، خطوة وقائية لازمة من خطر النفاق لا يكفي معها مجرد الابتلاء.

فالمقام مقام حذر وتوجس شديدين اقتضى المقام معه الامتحان، ويكفي أن يكون استحلاف المهاجرات شدة يصدق عليها مسمى الامتحان^(١)، والله أعلم.

- مادة الإحسان :

هذه المادة ليست من المواد الصريحة في الدلالة على الإنفاق، وإنما يشكل الإنفاق فيها نوعًا من الإحسان، يقول الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه...، والإحسان أعم من الإنعام: قال ﷺ: .. ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل ٩٠). فالإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل»^(٢).

ولكن قد يتضح من خلال السياق أن الإحسان المقصود به هو الإنفاق بالدرجة الأولى، كما في قوله ﷺ: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۗ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا ﴾ (النساء ٣٦)، يقول الرازي: «ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال»^(٣) أي: بالإنفاق، ولكن ليس جيدًا أن يحصر الإحسان هنا بالإنفاق فقط؛ لأنه لا فرق حينئذ بين مادتي الإحسان ومادة الإنفاق مثلاً، فالإحسان إلى هؤلاء يكون بالمال وبالكلمة الطيبة والتعامل الحسن، وغير ذلك من صور الإحسان التي لا تحصى^(٤)، إذن فالإحسان بالمال - هنا - يمثل الدلالة الأبرز في المادة كما يؤكد سياق

(١) انظر: تفسير الطبري: ٦٧/٢٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ١١٨ - ١١٩.

(٣) التفسير الكبير: ٨٠/١٠.

(٤) انظر: روح المعاني: ٢٨/٥.

الآية، وتدخّل معه بقية صور الإحسان الأخرى تبعاً لشمول مادة الإحسان.

وكما في قوله ﷺ: ﴿وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص ٥٧)، يقول الرازي مبيناً عمومية دلالة الإحسان: «لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقاً ويدخل فيه الإعانة بالمال، والجاه، وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء، وحسن الذكر»^(١).

وقد كان التعبير بمادة الإحسان إلى الوالدين في قوله ﷺ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء ٢٣) تعبيراً دقيقاً لما فيه من عمومية الدلالة، فهو يشمل جميع صور الإحسان، ولأنه يحمل معنى التلطف والترفق بالمحسن به، فهناك من يوصل نفعاً لشخص ما ولكن لا يكون محسناً؛ لأن أسلوب التوصيل فيه ما فيه من تعالٍ أو من أذى..

ولما كان الإحسان أعلى مراتب الأخلاق كان أفضل الكلمات في التعبير عن حق الوالدين، ولك أن تلحظ علو مرتبة الإحسان في قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبَظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران ١٣٤)، فالإحسان في الآية يشتمل على الإنفاق وكظم الغيظ والعفو، وغير ذلك من صور الإحسان.

ولو عبر في آية الإسراء بمادة الإنفاق ونحوها لكان فيه تضيق لمعنى البر، ولم يتضمن معنى الترفق والتلطف الموجود في مادة الإحسان. كما أن في التعبير بمادة الإحسان إشارة إلى معنى المسامحة مع الوالدين، فالتعامل بين الولد وابنه ليس مسألة تقاضٍ بين طرفين؛ لأنه قد يحدث من الوالدين أو أحدهما تقصير مع الولد فلا يسقط البر عن الولد؛ ولهذا كانت كلمة الإحسان هنا أدعى لاستجابة النفوس مما لو قال: قوموا بحق الوالدين أو بالوالدين وفاءً أو ما

(١) التفسير الكبير: ١٤/٢٥.

أشبه ذلك. وللإشارة إلى أن الإنسان مهما استفرغ وسعه في الإحسان إلى الوالدين فلن يجزيهما حقهما^(١).

وتسمية الإحسان إحساناً مع أنه واجب لمزيد من ترغيب النفوس في البر؛ لأن من يقوم بالبر على أنه يؤدي واجباً فقط، يختلف عمن يستشعر معنى الإحسان في الآية، والله أعلم.

- مادة الإحفاء والإحاف^(٢):

أ - مادة الإحفاء :

وردت المادة في موضع واحد من كتاب الله في سياق الحديث عن الإنفاق، والشدة من أبرز المعالم الدلالية لهذه المادة، إذ «الإحفاء في السؤال التَّنَزُّع^(٣) في الإلحاح في المطالبة، أو في البحث عن تعرف الحال، وعلى الوجه الأول يقال: أحفيت السؤال، وأحفيت فلاناً في السؤال، قال الله ﷻ: ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا﴾ (محمد ٣٧)، وأصل ذلك من أحفيت الدابة جعلتها حافياً، أي: منسجح الحافر، والبعير جعلته منسجح الخف من المشي حتى يرق، وقد حفي حفا وحفوة، ومنه: أحفيت الشارب أخذته أخذاً متناهيًا، والحفي: البر اللطيف، قوله ﷻ: ﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ (مريم ٤٧)، ويقال: أحفيت بفلان وتحفيت به، إذا عنيت بإكرامه، والحفي العالم بالشيء^(٤).

بين مادتي حفي وأحف تقارب دلالي، أقر به الزمخشري والرازي وأبو حيان، يقول الزمخشري: «وهذا التركيب معناه المبالغة، ومنه إحفاء الشارب، واحتفاء البقل استئصاله، وأحفى في المسألة إذا ألحف وحفي بفلان وتحفى به: بالغ في البر به^(٥)».

(١) باستثناء حالة واحدة ورد بها النص: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» [صحيح مسلم: ١١٤٨/٢ (كتاب العتق: ١٥١٠)].

(٢) جعلت المادتين متجاورتين لما بينهما من تقارب دلالي واشتقائي.

(٣) التَّنَزُّع هنا تعني الشدة، انظر إلى قوله ﷻ: ﴿وَأَلْتَمِزْتُمْ غَرْقًا﴾ (النازعات ٠٠١).

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٥.

(٥) الكشف: ٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير: ٦٧/١٥، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف

الأندلسي (٧٤٥هـ)، ت/مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م:

وقد وردت مادة حفي مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم أكثر من مرة: ﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ ۗ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ۗ إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ (مريم ٥٤٧)، ﴿ إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَنُحْرِجْ أَضْغَنْكُمْ ﴾ (محمد ٣٧)، أما الإلحاف فلم يرد مسنداً إلا لغير الله ﷻ ، ومع هذا التقارب الدلالي بين المادتين: (ألحف، وأحفى)، واشتراكهما في حرفين: الحاء والفاء، وبالترتيب نفسه: الحاء قبل الفاء، فهل ثمة سر ؟

الإلحاف والإحفاء يجمع بينهما شدة الطلب للشيء، إلا أن الأول: فيه اللجاج واستعمال أكثر من طريق للحصول على المطلوب كما ذكر ذلك أبو حيان^(١)، ولما كان اللجاج واستعمال أكثر من طريق مستحيلاً في حق الله ﷻ لم يسند إليه في القرآن الكريم، أما اللجاج فمتره عنه ﷻ ، وأما استعمال أكثر من طريق للعجز عن بعضها للحصول على المطلوب فمستحيل في حقه؛ لأنه ﷻ يقول للشيء: كن فيكون.

ولما كان السؤال في الإلحاف عن حاجة وغير حاجة: أي تكثر، وليس منظوراً فيه إلا مصلحة السائل: أي إن السائل لا يلحف إلا ليحقق مصلحة ذاتية له، كان الله ﷻ مترهاً عن ذلك، فلم يسند الله ﷻ الإلحاف إلى نفسه، وإنما أسند الإحفاء إلى نفسه؛ لأن الله ﷻ لا يسأل لحاجة فهو الغني، ولا هو يتكثر به من قلة، بل العبد محتاج إلى أن يسأله الله ﷻ ماله!!، ولذا ناسب أن يعبر بمادة الإحفاء التي تحمل معنى الشدة في الطلب دون الحاجة للمطلوب.

ب - الإلحاف :

وردت مادة الإلحاف في موضع واحد من كتاب الله ﷻ ، ويلحظ في المادة معنى الشدة والتغطية والشمول والملازمة^(٢)، قال ﷻ : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (البقرة ٢٧٣) «أي: إلحافاً، ومنه استعير ألحف شاربه، إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللحاف، وهو ما

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٢٣٨/٥.

يتغطى به يقال: ألحفته فالتحف»^(١)، ويرى الزمخشري أن استعمال المادة في السؤال مجاز^(٢)، وأنها مبنية على المبالغة، ومعناها اللزوم؛ بأن لا يفارق السائل إلا بشيء يعطاه^(٣)، ويضيف أبو حيان بأنه الإلحاح المصحوب باللجاج^(٤).

ومن ثم فإن مادة الإلحاف لم ترد مسندة إلى الله ﷻ لما فيها إجحاءات سلبية، وهنا يرد سؤال: لماذا عبر بالإلحاف بدل الإحفاء في قوله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة ٢٧٣)؟

ذلك لأن مادة الإلحاف تحمل معنى الدونية بخلاف مادة الإحفاء، ولذا نفى الله ﷻ صفة الإلحاف عن عباده المتعفين.

والجرس الصوتي للكلمة يوحي بعدم الاكتراث بالذوق الاجتماعي العام، وشدة الالتصاق بالمسؤول.. فعند النطق بجرف اللام يلتصق طرف اللسان بأصول الثنايا العليا، فالسائل الملحف يُلحُّ ويشتملُ المسؤول بطرق شتى لينال سُؤله، وتوحي الحروف المهموسة في المادة (الحاء والفاء) باستعمال طريق التمسكن أمام المسؤول، الذي يأنف منه أصحاب النفوس العزيزة من الفقراء، إضافة إلى استعمال الملحف طرقاً أخرى من خلال الدلالة الصوتية، فمخرج اللام من طرف اللسان، ومخرج الحاء من أقصى الحلق، والفاء من الشفتين، ويعضد هذا الدلالة الاشتقاقية، يقول أبو حيان: «واشتقاق الإلحاف من اللحاف؛ لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال»^(٥)، ولما برأ الله ﷻ عباده في الآية السابقة من ذلك كان ذلك في غاية المدح لهم، وكونهم أحق بالنفقة..

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

(٢) انظر: أساس البلاغة: ٥٦٠.

(٣) انظر: الكشاف: ١٥٣، ٣٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣هـ)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر،

لبنان، د.ت: ٣١٨/١، والتفسير الكبير: ٦٧/١٥.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٩/٢، وانظر: التحرير والتنوير: ١١٤/٢٦.

- مادة الإدلاء :

ربما يستطرف أحد أن تكون هذه من المفردات التي تُحدِّث بها في القرآن عن الإنفاق، ذلك أن مثل هذه المفردات قد لا تدرك علاقتها بالإنفاق لأول وهلة، فهي تتمتع بلون شفاف يمتص الرؤية كثيراً، ومن ثم لا تحس به إلا بتأمل واع. يقول الراغب:

« دلوت الدلو إذا أرسلتها، وأدليتها أي: أخرجتها، وقيل: يكون بمعنى أرسلتها..، قال تعالى: ﴿ فَأَدْلَى دَلْوَهُ ﴾ (يوسف ١٠٩)، واستعير للتوصل إلى الشيء...، قال تعالى: ﴿ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، والتدلي الدنو والاسترسال، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴾ (النجم ١٠٨)»^(١) فهذه المفردة تحمل صورة كما أوضح الراغب.

وقد فسر الإدلاء بإعطاء الرشوة^(٢) في قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨)، ولاحظ أنه لم يقل: وتؤتوها أو تعطوها الحكام، أو تؤدوها إليهم مع أن هذه المفردات قريبة من السياق إلى حد ما، وذلك لأن الإيتاء والإعطاء والأداء لا يفهم من كل منها تحصيل غرض شخصي بحت، ولو كان القرآن الكريم يقصد إلى معنى: أن باعث التوصيل هو أداء حق معين لهم - وهو بعيد من سياق الآية -، أو مجرد نفع الحكام دون أن يكون تحصيل غرض شخصي لمن دفع الأموال للحكام - لعبر بمثل هذه المواد، ولكن لما كان الغرض من هذا الإيصال ليس نفع الحكام، ولا حتى مجرد كسب ودهم، وإنما الغرض منه تحصيل مآرب شخصية كئيل الخطوة وتحصيل بعض الرغائب الذاتية على حساب المجموعة - ولذا عبر بمادة الإدلاء.

وفيه الكثير من التشنيع والتنفير ما ليس في تلك المواد، إذ فيه تصوير حالة التبجح الماثلة في نفوسهم بهذا العمل المشين، القائم على الالتفاف على حق الجماعة؛ لأنهم يعلمون أنهم على خطأ بنص الآية: ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨)؛ فمن يعمل خطأ ويحاول أن يستتر

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧١.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٠١/٥.

خير ممن يدلي به إلى أعلى الطبقات الاجتماعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعنون بالتستر على أخطائهم التي يعترفون بها في قرارة أنفسهم، إذ الإنسان لا يمكن أن يخادع نفسه؛ لأن معنى الظهور بارز في مادة الإدلاء، وإلا فكيف تبجح دون ظهور؟!

- مادة الإرباء :

لم تأت هذه المادة في الإنفاق المشروع إلا على وجه المقابلة، قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة: ٢٧٦)، وإلا فإن مادة الربا حينما تنفرد بآية أو آيات مخصوصة فإنها تأتي على صيغة الذم والتحذير: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران ١٣٠)، ويلحظ في المادة بروز دلالة التضعيف والزيادة^(١)، والسياق يوجه هذه الدلالة للمعنى المشروع، أو الممنوع. ويلحظ هنا في آية البقرة أنه لم يُعبّر بمادة المضاعفة كما عبر به في آيات أخرى، مع قربها من السياق، فلم يقل: ويضاعف الصدقات، والغرض هو: بيان حقيقة الأشياء بالمنظور الإلهي، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، الناشئة عن الأطماع الشخصية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال المادة (الربا) التي وقع فيها الخطأ في التصور، وما تبعه من خطأ في السلوك؛ لأنه أقوى في التصحيح والتوجيه.

- مادة الإطعام :

وردت مادة الإطعام بمعنى الإنفاق في ثمانية عشر موضعاً من القرآن الكريم^(٢)، وهي من أخص المواد التي تحدث بها عن الإنفاق، فالإطعام يشكل جزءاً مهماً من الإنفاق، والإطعام تقديم المطعم والمأكول من الغذاء^(٣)، يقول الراغب: «.. وقد اختص بالبر فيما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ "أمرَ بصدقةِ الفطرِ صاعاً منِ طعامٍ أو صاعاً منِ شعير"»^(٤)، قال: ..

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٤٨)، و(المائدة: ٨٩، ٩٥)، و(الأنعام: ١٤) و(الكهف: ٧٧)، و(الحج: ٢٨، ٣٦)، و(الشعراء: ٧٩)، و(يس: ٤٧)، و(الذاريات: ٥٧)، و(المجادلة: ٤)، و(الحاقة: ٣٤)، و(المدثر: ٤٤)، و(الإنسان: ٨ - ٩)، و(الفجر: ١٨)، و(البلد: ١٤)، و(قريش: ٤)، و(الماعون: ٣).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٥٤٧/٢ (كتاب الزكاة: ١٤٣٢)، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢ (كتاب الزكاة: ٩٨٥).

﴿ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (الحاقة ٥٣٤)، أي: إطعامه الطعام...، ورجل طاعم حسن الحال، ومطعم مرزوق، ومطعم كثير الإطعام، ومطعم كثير الطعام، والطعمة ما يطعم^(١).
ومادة الإطعام وردت في الحديث عن الإنفاق المشروع من واجب ونفل، ووردت مسندة للخالق ﷻ: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ١٤٤) وللمخلوق: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (الإنسان ٥٠٨).

ومادة الإطعام أخص من مادة الإنفاق، كما أن مادة الإطعام كمادة الصدقة تناسب الكفارات؛ ولذا لم ترد في القرآن الكريم في الفدية أو الكفارة مادة الإنفاق؛ لأن الصدقة والإطعام أخص من الإنفاق في هذه الدلالة. قال ﷻ: ﴿ فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ لِيَمِينِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۗ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة ٥٨٩).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة الإطعام ما ورد في قوله ﷻ: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ٥١٤) فقد «خص الإطعام بالذكر؛ لأن الحاجة إليه أتم»^(٢).

وفي قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (يس ٥٤٧) يلحظ أنهم عدلوا عن مادة (الإنفاق) التي أمروا بها في أول الآية إلى مادة (الإطعام)، وذلك لغرض التبييض أولاً؛ «لأنهم إذا أمروا بالإنفاق - والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره - لم يأتوا بالإنفاق، ولا بأقل منه، وهو الإطعام، وقالوا: لا نطعم، وهذا كما يقول القائل: لغيره أعط زيدا دينارا، يقول: لا أعطيه درهما؛ مع أن المطابق هو أن يقول: لا أعطيه دينارا، ولكن المبالغة في هذا الوجه أتم فكذلك ههنا»^(٣)، فإذا كانوا منعوا الضروري - وهو الإطعام - فهم لما سواه أشد منعاً^(٤).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٢) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٨٧.

(٣) التفسير الكبير: ٧٥/٢٦، والبحر المحيط: ٣٢٥/٧.

ولغرض التنقص والازدراء والتحقير ثانيًا، ويكشف لنا البقاعي شيئًا من سر هذا العدول إذ يقول: «**قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا**» أي ستروا وغطوا ما دلتهم عليه أنوار عقولهم من الخيرات **لِلَّذِينَ ءَامَنُوا**» أي: القائلين بذلك المعتقدين له، سواء كانوا هم القائلين لهم، أو غيرهم منكبرين عليهم، استهزاءً بهم، عادلين عما اقتضى السؤال عن ذكر الإنفاق، إلى ما يفيد التقرير بالفقر والحاجة إلى الأكل: **«أَنْطَعِمُ»** (٢).

فقد عدلوا عن مادة الإنفاق إلى مادة الإطعام للتئيس، ولكونها أبلغ في التنقص والازدراء للفقراء والمحتاجين، وهم يقصدون التنقص والازدراء، مما يعكس مدى التكبر والتعاضم في أنفسهم، والإطعام حاجة يومية ملحة، ويخص المطعوم من مأكول ومشروب دون غيره؛ لأنه به يقوم أود الإنسان، فهو أم الحاجات المادية، ومن دونه العدم الموت. ولم يكن التكبر والبغض للمحتاجين فقط، بل كان في العدول الإشارة إلى تكبر الكفار وبغضهم للمؤمنين الآمرين بالإنفاق أيضاً، فقد تحاشوا التعبير بما استفهم المؤمنون به، وهي مادة الإنفاق، إلى التعبير بمادة الإطعام؛ ذلك أنهم لا يريدون مجارة المؤمنين ولو في التعبير!! فعدول القوم عن مادة الإنفاق عدول مقصود، يوضح ما في نفوسهم من الأمراض القلبية من بخل وأنانية واحتقار لأهل العوز، وللآمرين بالإنفاق، ويكشف عن مدى بلاغتهم فهم أهل اللسن والفصاحة كما قال **عَلَّكَ عَنْهُمْ**: **«بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ»** (الزخرف ٥٨)، وفوق ذلك كله براعة القرآن في تصوير هذا المعاني جميعًا.

- مادة الإعطاء :

وردت مادة الإعطاء خمس مرات في الحديث عن الإنفاق (٣)، وهي تعني الإنالة (٤)،

=

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢٢/٢٤١.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٤هـ.: ٢٦٦/٦.

(٣) انظر: سورة (التوبة: ٥٨)، و(النجم: ٣٤)، و(الليل: ٥)، و(سورة الكوثر: ١).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

واختصت «العطية والعطاء بالصلة، قال: ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا ﴾ (ص ٠٣٩).^(١).

ومن خلال تأملي لمادة الإعطاء أقول - والله أعلم - : إن مادة الإعطاء تحمل معنى التكثر بشكل أوضح من الإيتاء، إذ في الإيتاء معنى الإيتاء بقدر كما في يوحى به اقترانه بالزكاة - في كثير من المواضع - المحدودة بمقدار.. بخلاف الإعطاء، إذ لا تتراعى فيه حدود تحده، إذ لم يرد مقترناً بالزكاة أو الكفارات الواجبة، أي: المحدودة بحد.

وأقرب مثال يوضح هذا قوله ﷺ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ (التوبة ٥٨ - ٥٩) لاحظ في الآية الأولى أن مادة الإعطاء ذكرت مسندة إلى ضمير المنافقين، وفي الثانية ذكرت مادة الإيتاء مسندة إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ، وقد ورد هذا الاختلاف في سياق واحد، فما سر هذا العدول؟

أقول - وبالله التوفيق - : لما كان في مادة الإعطاء معنى التكثر، وعدم الحد بحد معين، كان هو أفضل الكلمات للتعبير عن شره المنافقين، ودناءة نفوسهم، وعدم اهتمامهم بغير مصالحهم الشخصية فقال ﷺ: ﴿ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا ﴾ عطاء كثيراً يغمر نفوسهم ﴿ رَضُوا ﴾، وإن لم يعطوا هذا العطاء الذي في نفوسهم سخطوا «والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه، وقيل: التقدير: فإن أعطوا منها كثيراً يرضوا وإن لم يعطوا منها كثيراً بل قليلاً»^(٢). ولما كان ما آتاهم الله ورسوله محدوداً باعتبار تصورهم، ولا يوافق رغباتهم الجامحة، عبر بمادة الإيتاء التي تحمل دلالة التعيين بحد معين، فقال ﷺ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ ﴾ (التوبة ٥٩).

قال الزمخشري: «جواب (لو) محذوف، تقديره: لو أنهم رضوا لكان خيراً لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة، وطابت به نفوسهم، وإن قل نصيبهم، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه، وحسبنا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى فيؤتينا رسول

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) البحر المحيط: ٥٧/٥.

الله ﷻ أكثر مما أتانا اليوم، إِنَّا إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يَغْنَمَنَا وَيُخَوِّلَنَا فَضْلَهُ لِرَاغِبُونَ»^(١)، وهذا يدل على دقة الزمخشري في النفاذ إلى المعاني، إذ فسر الإيتاء بمعنى الإصابة من نصيب القسمة من الغنيمة، الذي يحمل معنى التعيين، ولم يفسره بمعنى الإعطاء كما جرى ذلك على بعض المفسرين^(٢)، إذ لم يفرقوا بين المادتين.

وقد يرد على هذا إشكال وهو قوله ﷻ في الآية الكريمة: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ (التوبة ٥٨ - ٥٩). إذ كيف يكون فضل الله محدوداً؟

معنى التعيين في الإيتاء لا يلزم منه أن يكون قليلاً، وإنما المعنى كونه مقسوماً معيناً: أي يعلمه الله ﷻ ويعلمه رسوله ﷺ من خلال ما شرعه الله وأمره به من قسمة الغنائم، فعن جابر بن عبد الله ﷺ (نحو: ٧٨هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ»^(٣)، وأشار البقاعي إلى شيء من هذا: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ (التوبة ٥٩)، ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ﴾ أي: الملك الأعظم بوعده لاخلف فيه،.. ما قدر لنا في الأزل»^(٤).

ومادة الإيتاء أقوى في تسكين النفوس الشرهة من مادة الإعطاء؛ لأن النفوس الشرهة تطرب للشيء المعين دون التعميم، ولذا لما كان المخاطب بقوله ﷻ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر ١) الذي ليس في قلبه ذرة من ريب ﷻ عبر بمادة الإعطاء، ولما فيها من

(١) الكشاف: ٢/٢٦٩، وقريب من هذا تفسير البغوي للإيتاء في الآية الكريمة، [انظر: تفسير البغوي: ٤/٦١].
(٢) انظر - مثلاً - : تفسير البيضاوي: ٣/١٥٢، وروح المعاني: ١٠/١٢٠، ولعل من فسر الإيتاء بالإعطاء من المفسرين عبر به من باب تقريب المعنى العام، لا عن إيمان بتطابق التعبيرين، إذ لا يمكن أن تتطابق دلالة تعبير بدلالة تعبير آخر مهما تقاربا في المعنى.
(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٢/٧٢٥ (كتاب التجارات: ٢١٤٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح ابن ماجه، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢/٢٠٨].
(٤) نظم الدرر: ٣/٣٣٦.

«معنى التكثير الذي يستحقه مقام تشریفه ﷺ»^(١)، والله أعلم.

وثمة معنى آخر في مادة الإعطاء وهو معنى الإعطاء بلا مقابل، فإن عطاء الله ﷻ محض فضل منه ﷻ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر ٠٠١)، أي مهما بذل الإنسان فإن عطاءه ﷻ لا يوزاي أعمال العبد، وكذلك في مقام إعطاء الجزية في قوله ﷻ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة ٠٢٩)، يلحظ أن معنى تسليم كل فرد عن نفسه دون أن يوكل فيها أحداً مقصود في السياق، وفي استعمال مادة الإعطاء في مقام دفع الجزية إشارة إلى أن ما يدفعه الذمي من جزية قليل جداً لا يوزاي حجم السماح بالإقامة في بلاد المسلمين، كما روي «عن معاذ أن النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِماً دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاظِرِ»^(٢) ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»^(٣)، وقد حكى الجصاص الإجماع على مراعاة أحوالهم من ناحية الغنى

(١) انظر: البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة

العلوم والحكم، مصر، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١١٤ - ١٢٠.

(٢) ورد أن المعافر «موضع باليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية» [جمهرة اللغة، لابن دريد: ٧٦٦/٢]، والمعافر قبيلة

من العرب، وهم «ولد يعفر، ابن مالك، بن الحارث، بن مرة، بن أدد، بن زيد، بن عمرو، بن عريب، بن

زيد، بن كهلان، نزلوا هذا الموضع فسمي بهم، ودخلت المعافر في حمير» [معجم ما استعجم، لأبي عبيد

عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ-)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط ٣،

١٤٠٣هـ: ١٢٤١/٤]، وفي مصر قوم من المعافر، ولعل بعضهم رحل من اليمن إلى هناك، فالصحابي الجليل:

«عجری بن ماتع السكسكي، له صحبة ولا يعرف له رواية، شهد فتح مصر وهو معروف من أهل مصر،

عداده في المعافر» [انظر: الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير

الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماکولا (٤٧٥هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ:

٣٦/٢، ٧١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

الشافعي (٨٥٢هـ-)، ت/علي محمد الجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٦٤/٤،

والبلديات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ-)، ت/حسام بن محمد القطان،

دار العطاء، السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢].

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥هـ-)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت: ١٠١/٢، والحديث صحيح

كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ-)، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض،

أو عدمه وجعلهم ثلاث طبقات^(١).

يقول العلامة السعدي في اختصار جميل: «يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [٢٣هـ] وغيره من أمراء المؤمنين»^(٢)، والمقصود من مثل هذه الأحكام ليس التضييق المادي، وإنما المقصود تحقق معنى الصغار والذلة فيهم^(٣). ومعنى التكثر في المادة منصرف إلى هذا الشيء المعنوي، والله أعلم.

وقد يظن ظان أن معنى التكثر في المادة في قوله **رَبِّكَ**: ﴿وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى﴾ (النجم ٠٣٤) غير مقصود، وهو ما يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتضح أن معنى التكثر مقصود في هذه الآية ولا يؤثر عليه تقييده بالقلة؛ إذ إن التقييد بالقلة منصرف إلى المدة أو عدد مرات الإعطاء لا على كيفية الإعطاء، وهو مأخوذ من دلالة قولهم لمن يحفر فواجهته صخرة يعجز عن الحفر معها: أكدي، فلا شك أنه كان يعمل بنشاط قبل، ولكن لما عرضته الصخرة توقف عن هذا العمل، وفي التعبير بمادة الإعطاء في الآية إشارة إلى أن هذا الإعطاء المنقطع لا يوازي نعمة الله ولا يقابل شكرها، كما أن معنى التكثر في المادة يضفي على الآية قوة في المفارقة بين حال الإعطاء وحال الإكداء.

وأما قوله **رَبِّكَ**: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (الليل ٠٠٥)، فإنه لما كان الجزاء باليسرى محض فضل وتوفيق منه **رَبِّكَ** ولا يمكن أن يوازي عمل العبد عبر بمادة الإعطاء التي تدل على أن الشيء المعطى ليس مقابل العمل المبذول، إشارة إلى أن نفوس المؤمنين كانت - وينبغي أن تكون - متعلقة برحمة الله وفضله وليس بالعمل، وهو مصداق لقوله **رَبِّكَ**: ﴿لَنْ يُدْخَلَ

ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٤٣٧/١].

(١) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣١٩/٥.

(٢) تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللويحي المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م: ٣٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢.

أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ" قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ
وَرَحْمَةٍ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا
مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ" (١).

والأظهر في هذه الآية أن التعبير بمادة ﴿أَعْطَى﴾ جاء لمناسبة سياق الحث على العطاء
المتدفق والترغيب فيه؛ لأن المادة تدل على الكثرة، فكأنه قيل: من أعطى عطاءً كثيراً واتقى
وصدق بالحسنى فسوف يجازيه الله ﷻ جزاء عظيمًا وهي الحسنى، يعضد هذا بلاغة الإطلاق
التمثلية في حذف مفعول الإعطاء في الآية الكريمة (٢).

- مادة الإغناء :

وردت مادة الإغناء - في استعمال القرآن - بمعنى الإجزاء أو النفع (٣)، وبمعنى الاكتفاء،
وبمعنى القناعة، وبمعنى إشباع الحاجة (٤)، وهذا الأخير هو المعنى المعبر به عن الإنفاق، وقد
ورد بهذا المعنى في سبعة مواضع من القرآن الكريم (٥).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني للمادة، التعبير بها في مقام خوف الفقر، فهي أبلغ في التأثير
لما تتضمنه من معنى الإشباع التام للحاجة، كما هو ظاهر في قوله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً
فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٢٨) وقوله ﷻ:
﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء ١٣٠) وقوله ﷻ:
﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النساء ٨) وَلَيْسْتَ عَفِيفٍ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

(١) صحيح البخاري: ٢١٤٧/٥ (كتاب المرضى: ٥٣٤٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٢١٧٠/٤ (كتاب صفة القيامة
والجنة والنار: ٢٨١٦).

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٠/٣١.

(٣) انظر: جهرة اللغة، لابن فارس: ١٠٨١/٢، ولسان العرب: ١٣٨/١٥.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٥) انظر: سورة (النساء: ١٣٠)، و(التوبة: ٢٨، ٧٤)، و(النور: ٣٢ - ٣٣)، و(النجم: ٤٨)، و(الضحى: ٨).

وكانت مادة الإغناء في قوله ﷻ : ﴿..وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (التوبة ٠٧٤) أقوى في تقرير المنافقين، والتسجيل عليهم، مما لو عبر بمادة أخرى كالإيتاء، أو الإعطاء، لما في مادة الإغناء من تكثيف عظم منة الله ﷻ عليهم، إذ إن مقتضى الإغناء، عدم الإيذاء، فإذا حصل أن أعناهم الله ورسوله من فضله - وهو ما يقتضي كفا الأذى، فضلاً على بذل الندى - ثم وقع الإيذاء لرسول الله ﷺ بالقول، وبمحاولة القتل^(١)، دل على عظيم لؤم نفوسهم، فهي أبلغ في التقرير، وأنكى في التشهير.

- مادة الافتداء :

مادة الفدية لا تخرج عن معنى بذل ما يأمل من بذله الحفظ والحماية والوقاية، يقول الراغب: «الفداء حفظ الإنسان عن النائية بما يبذله عنه..، يقال: فديته بمال، وفديته بنفسي، وفاديته بكذا..، وتفادى فلان من فلان أي: تحامى من شيء بذله..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه..، والمفاداة هو أن يرد أسر العدى، ويسترجع منهم من في أيديهم..، وما بقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، ككفارة اليمين وكفارة الصوم، نحو قوله: .. ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة ١٨٤)»^(٢).

وتأتي مادة الفدية في سياقين:

سياق دنيوي، ويكون مقابلاً للكفارة تارة كقوله ﷻ : ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة ١٨٤)، ولدفع العوض لفك الأسرى تارة أخرى كقوله ﷻ : ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ فَتَدْوِهِمْ﴾ (البقرة ٠٨٥)، ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد ٠٠٤)، وتأتي في سياق أخروي: ويكون لمعنى تخلص النفس من العذاب الحال، نحو قوله ﷻ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ﴾ (ال عمران ٠٩١)، وهو حينما يأتي في هذا السياق فإن دلالة التعريض لا تفارقه حينئذ. ومضمون الدلالة التعريضية هو: إذا

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٨٦/١٠ - ١٨٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

كان ثمة يوماً لا يقبل فيه افتداء النفس بكل المال، وبكل ما على وجه الأرض، فإن المخاطب في حال المكنة الآن من الإنفاق المشروع، وأن القليل من هذا الإنفاق سينفعه ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي مادة الفدية معنى التخليص اللازم من أمر وقع وتأكد وقوعه..، فالفداء «حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه»^(١)، فهي - إذن - تصور حالة طارئة حلت بصاحبها، تستلزم الاستنفار، ومعنى التخليص لا يفارقها، ويتمثل ذلك في الكفارة، فهي افتداء تخلص من الإثم، وهي «ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها»^(٢)، وكذا مفاداة الأسرى، فإنه تخليص له من القتل أو الرق، وهي في السياق الأخرى تخليص للنفس من العذاب الحال.

والملاحظ أن المادة أتت في الحديث عن الإنفاق الواجب أو اللازم، فالكفارة واجبة، وفك الأسير واجب، وافتداء النفس من العذاب لا مناص منه، ومن ثم فإن المادة لم تأت بجديت مباشر عن الإنفاق المندوب أو غير اللازم، وما كان ينبغي لها ذلك؛ لأنها - حينئذ - تسوي بين الإنفاق المندوب والواجب، وهما - في ضوء هذه المادة - غير سواء، فالإنفاق المندوب وإن كان من أبواب التخليص من العذاب إلا أن معنى اللزوم - البارز في مادة الافتداء - لا يتصور فيه، ولك - حينئذ - أن تستشعر الفرق بين كلام الديان ﷻ، وكلام غيره من البشر.

- مادة الأكل :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعاً، وقد ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في أربعة عشر موضعاً^(٣)، واستعمال القرآن لهذه المفردة على نوعين:
الأول: استعمال الأكل بمعنى تناول المطعوم، كقوله ﷻ: ﴿فَكُلْ وَأَشْرَبْ وَقَرَى

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٣) انظر: سورة (البقرة: ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٥)، و(آل عمران: ١٣٠)، و(النساء: ٢، ١٠، ٢٩، ١٦١)، و(المائدة: ٤٢، ٦٢، ٦٣)، و(الأنفال: ٦٩)، و(التوبة: ٣٤)، و(الفجر: ١٩).

عَيْنًا ﴿ (مريم ٠٢٦)، والثاني: استعمال الأكل بمعنى أخذ المال و صرفه في الرغائب، نحو: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، كما أن استعمال القرآن الكريم لهذه المادة كان في إطار الحديث عن المباح والمحرم فقط. ومن المباح: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الأنفال ٠٦٩)، ومن المحرم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء ٠١٠)، وفي الحقيقة قد يكون إدراج هذه المادة ضمن المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق شيء من التوسع إلى حد ما، إذ تنصرف المادة - فيما أرى - للكسب أكثر من انصرافها للإنفاق، غير أن الراغب والرازي ذكرا دخولها في الحديث عن الإنفاق، يقول الراغب: «وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال نحو: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافيه الحق، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ (النساء ٠١٠) تنبيهًا على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار»^(١)، ويقول الرازي: «﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ ليس المراد منه الأكل خاصة؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب؛ لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله؛ فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل»^(٢)، وقال في موضع آخر: «المراد بقوله: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (النساء ٠٠٤)، ليس نفس الأكل بل المراد منه حل التصرفات وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، وقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)»^(٣).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٠١/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١٤٩/٩، وانظر: تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للإمام محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م:

وفي كلام الراغب والرازي تغييب لدلالة الكسب والأخذ في مادة الأكل إلى حد ما، مع أن الرازي كان أكثر موضوعية من الراغب في هذا.

فإذا كان رأيهما أن مادة الأكل في الحديث عن المال الحرام تعني الإنفاق، فإن المقصود الأعظم من مادة الأكل في سياق الحديث عن المال المحرم هو التنديد بطرق الكسب المحرمة، فيكون معنى الأكل حينئذ^(١): لا تأخذوا المال الحرام ولا تقبلوه فضلاً عن أن تنفقوه على أنفسكم، وهو ما يراه أبو حيان، حين فسر الأكل بالأخذ، فهو يقول في قوله **عَلَيْكُمْ** : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨): «عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق»^(٢)، ولم يفسره بالإنفاق.

وعلى كل فإن المادة تحمل من شحنات التنفير والزجر الشيء الكثير، بل لعلي لا أبالغ إن قلت: إنه ما من مفردة من المفردات التي تحدثت عن المال الحرام تحمل ما تحمله مادة الأكل من التنفير والزجر والتفطيع، ويظهر هذا من خلال انتشارها في الحديث عن المال المحرم، فقد استعملت في مقام الحديث عن كبيرة الربا، وكبيرة أكل مال اليتيم، وكبيرة الرشوة (السحت)، وعن أخذ أموال الناس بالباطل..، فهي تصور حالة عدم الاكتراث بتناول ما حرم الله **عَلَيْكُمْ** ، وكأنها تصور المال الحرام بالسهم، وتصور تمكنه من الإضرار بالدين والأخلاق - ومن ثم المجتمع - بتمكن السهم من جسد الإنسان، الذي يحتسيه أكل الحرام دون اكتراث وكأنه يأكل أطيب المطاعم..؛ والقرآن الكريم كأنه يقول: لا صحة ولا عافية لآكل الحرام، كما لا صحة لمحتسي السهم، وإن لم يقع هذا الكلام في صريح القول. وقد اختيرت مادة الأكل؛ لأن الأكل أعم أنواع الانتفاع وأكثرها، لأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعاً مباشراً^(٣)، كما أنه أسرع وأنفذ إلى الإضرار بالجسد، فالمعدة بيت الداء.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/١، والدر المنثور، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال

السيوطي (٩١١هـ-)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م: ٤٨٩/١، وتفسير السعدي: ٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١،

١٤٣٠هـ: ٢١/١.

والمادة تعري أكل الحرام من مشاعر الإنسانية في تعديه على ما لا يحق له، كما أنها توحى بحالة الشره في قلوب آكل الحرام في صورة أكثر تنفيراً وإيحاشاً. كما توحى المادة بأن صرفهم المال الذي أخذ من حرام لا يكون إلا لمصلحتهم، فهو يصب فيها، بدليل أن الآكل لا يذهب ما يأكله إلا إلى جوفه. كما أن ضرره حاصل إليهم حصول وصول الطعام إلى أجوافهم قال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠).

وإذا ما أخذنا بالقولين معاً: الأخذ والإنفاق، وهو ما يوحي به كلام العلامة السعدي^(١)، فإن المادة تحمل - مع ما سبق - ثنائية التنفير من المال المحرم كسباً وإنفاقاً. أي: لا تأخذوا من حرام ولا تنفقوا منه، أولاً تنفقوا فيه. ويبدو لي أن هذا - علاوة على ما سبق - سر اختيار مادة الأكل على مادة الأخذ ومادة الإنفاق مثلاً؛ لأن الأخذ المجرد لا يدل على التملك والاستفادة من المأخوذ، والإنفاق قد لا يصب في مصلحة المنفق، فقد تضمنت مادة الأكل دلالة المادتين معاً: (الأخذ والإنفاق)، كما أن التعبير بالأكل بدل الأخذ لبيان أن حالة آكل الحرام لا تقف عند مجرد الأخذ بل تتعدى إلى الأكل الذي يعني عدم اكتراثه بجرمه، وبأنه منغمس في الأنانية الذاتية، خال من الشعور بمشاعر الآخرين، والله أعلم.

- مادة الإمداد :

ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في ثمانية مواضع^(٢)، وهذه المادة لا تختص بالحديث عن الإنفاق، بل تأتي في معانٍ أخرى بحسب السياق الذي يوجه الدلالة ويتحكم بها إلى مدى بعيد، كمعنى الكثرة في قوله ﷺ: ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا﴾ (المدثر: ١٢).

يقول الراغب: «مد أصل المد الجر، ومنه المدة للوقت الممتد، ومدة الجرح، ومد النهر ومدته نهر آخر، ومددت عيني إلى كذا، قال: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ (طه: ١٣١) الآية، ومددته في غيه، ومددت الإبل سقيتها المديد، وهو بزر ودقيق يخلطان بماء، وأمددت الجيش بمدد

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٨.

(٢) انظر: سورة (الإسراء: ٦، ٢٠)، و(المؤمنون: ٥٥)، و(الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣)، و(النمل: ٣٦)، و(الطور:

٢٢)، و(نوح: ١٢).

والإنسان بطعام،...»^(١).

ويلحظ في مادة الإمداد - إذا ما أسندت إلى الله وَعَبَّكَ - أنها ترد في مقام الحديث عن نعم الله التي تستوجب الشكر والعبادة، كما في قوله ﷻ : ﴿ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِيئَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهْرًا ﴾ (نوح ١٠٢)، ولك أن تلحظ أنه لم يقل مثلاً: (يعطكم) مع قرب دلالتها من السياق، ولعل ذلك - والله أعلم - أدعى لتعظيم المخاطب لله ﷻ ، وتعظيم فضله، وأقرب لانقياده لأمره؛ نظراً لبعدهما بين المادّ والممدود إليه، وما بينهما من المسافة التي تعني الفرق بين الخالق والمخلوق، مما يقتضي تعظيم الخالق وَعَبَّكَ وطاعته، بخلاف ما إذا قال يعطكم مثلاً فهي لا توحى بتلك المسافة، ومن ثم لا تقتضي ذلك التعظيم..

كما أن مادة الإمداد لا يعبر بها إلا لمن هو بحاجة إلى الشيء الممدود، ولك أن تتأمل هذا السر في قصة سليمان عليه السلام ، فقد أُوثر في قصة سليمان التعبير بمادة الإمداد بدل الإهداء أو الإعطاء كما قال وَعَبَّكَ : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَنُ قَالَ أَتُمِدُّونَنِي بِمَالٍ فَمَا آتَيْنِيهِ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَيْتُكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ (النمل ٣٦)؛ لأنه أقوى في الإنكار والاستهجان، وما غلظ عليهم عليه السلام بأسلوب الاستفهام الإنكاري إلا لأنه رآهم رأوا أنه بحاجة إلى هذا المال^(٢)، مع أنه في الحقيقة في كامل الغنى عنه بما أغناه وَعَبَّكَ بالملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، فكانت أقوى في الإنكار، وأكثر تعبيراً عن معنى الاشمزاز جراء الاستفزاز الذي تعرض له عليه السلام المتمثل في هدية بلقيس التي هي في حقيقتها رشوة لصرف سليمان عن المطالبة بالإسلام كما صرح بذلك ابن عاشور^(٣)..

- مادة الإنفاق :

مادة الإنفاق هي أعم المواد التي تحدثت عن الإنفاق وأدناها على الكثرة^(٤)، يقول الراغب مقررًا عموم هذه المادة دلاليًا: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره، وقد يكون واجبًا

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٤) باستثناء مادة الإغناء، فمادة الإنفاق تأتي بعدها في الدلالة على الكثرة.

وطوعاً»^(١)، ويقول الرازي: «واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح؛ فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق»^(٢) ولذا جاء الحديث بها في القرآن عن إنفاق الله ﷻ، وإنفاق المؤمنين، وإنفاق الكفار، وإنفاق المنافقين.

كما أن المادة قد تأتي لتشمل المندوب والواجب كما هو المختار^(٣) في قوله ﷻ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة ٠٠٣)، وسر اختلاف المفسرين حول ما يدل على الوجوب أو الندب أو كليهما يرجع إلى دلالة العموم التي تكمن في المادة، كما أن مجال الإنفاق في الآية ليس محصوراً بالنفقة المالية، بل يتناول: الإنفاق من كل ما ينفع مما يدخل تحت مسمى (رزق الله)، «من المال والجاه والعلم..»^(٤) ونحو ذلك، يؤيد ذلك حذف المنفق منه في الآية الكريمة.

وقد استأثرت مادة الإنفاق بمساحة كبيرة من الآيات القرآنية بما لا يضاهاها أي مادة أخرى في القرآن الكريم، فقد بلغ عدد استعمال هذه المادة بمختلف الاشتقاقات: إحدى وسبعين (٧١) مرة في القرآن الكريم.

وهذا العدد الكبير يكشف لنا مدى استيعاب هذه المادة للعديد من الدلالات، إذ استطاعت في كل مرة أن تشكل لبنة دلالية لا يمكن استعاضتها بأي مادة أخرى.

وهذه المعاني في الدلالة المعجمية تحمل معاني الخروج والذهاب، والحاجة، والسرعة، والخفاء، والتوسعة أو الاتساع، والكثرة، والرواج. فاليربوع حينما يحس بالمخاوف من داخل عليه يحتاج إلى ما يؤمنه، فيسرع في الخروج، ويضرب النافقاء الذي كان رفقته من قبل - بوصفه مخرج طوارئ - ، ومن ثم يخرج.

وقد أتت المادة في التعبير القرآني بمعاني: الخروج والذهاب والسرعة والحاجة والتوسعة، والكثرة، فهذه المعاني لا تكاد تفارق معاني المفردة في جميع مواضع ورودها، وإن كانت بعض المواضع يتضح فيها معنى أكثر من الآخر.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١٦/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٢٩/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

ولتوضيح هذه المعاني أقول: إنه يتضمن الحث بهذه المادة على الإنفاق، المسارعة في الإنفاق في سبيل الله ﷻ، كما أن مادة الإنفاق تتضمن معنى الحاجة، فإن أصل الخروج والذهاب في الإنفاق قائم على الحاجة، فإن ما ينفق يذهب لسد حاجة، وهذه الحاجة تكون للمنفق، وللمنفق عليه، أما المنفق فلكونه قد ينفق ماله في سبيل الله ابتغاء ما عنده من الثواب والأجر، وهناك من ينفق رياء وصدًا عن دين الله ﷻ، وأما حاجة المنفق عليه فواضحة.

ودلالة المادة على الكثرة واضحة من قوله ﷻ: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِئْنَ قُلُوبَهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال ٠٦٣)، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ مُخْشَرُونَ﴾ (الأنفال ٠٣٦) لاحظ أن مادة الإنفاق أدل شيء على الكثرة وعلى العموم، فهي أعم المواد التي تتحدث عن الإنفاق، ولم يستعمل مادة أخرى أي: ينفقون بسخاء، وكذلك صيغة المضارع المفيدة لتجدد الإنفاق وحدثه، وصيغة الجمع المفيدة لحالة التعاون بين الكفار على محاربة المسلمين، ولعل في إثارة هذه المادة على الصدقة - مثلاً - سرًا، وهو أن الصدقة غالبًا للمندوب، أما الإنفاق فهو وإن كان عامًا إلا أنه يأتي كثيرًا للواجب كنفقة الأولاد والزوجة، وهو ما يعني هنا أن الكفار كانوا يرون الإنفاق في الصد عن سبيل الله لازمًا في حقهم يلزمون به أنفسهم، أي: لا يفعلونه على أنه مندوب، وإنما يرونه لازمًا أو كاللزام، يكون المتباطئ عنه موضع الاستحغار من الكفار كما حدث في معركة بدر، ويعضد هذا دلالة الجمع في الصيغة.

- مادة الإهلاك :

وردت مادة الإهلاك بمعنى الإنفاق في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قوله ﷻ: ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا﴾ (البلد ٠٠٦)، فما سر إثارة مادة الإهلاك على مادة الإنفاق؟ يقول البقاعي: «لما كان الإنسان لا يفتخر بالإنفاق إلا إذا أفضى إلى الإملاق، فعلم أن مراده الإشارة إلى أن معه أضعاف ما أنفق من حيث إنه حقره بلفظ الإهلاك، إشارة إلى الثانية والثالثة من شهواته النفسية؛ وهما: إرادته أن يكون له الفخار والامتنان على جميع

الموجودات، وإرادته أن يكون عنده من الأموال ما لا تحيط به الأفكار ولا تحويه الأقطار»^(١)، وبعبارة أخرى، قال: «أهلكت، ولم يقل: أنفقت مع قرهبا؛ إذ الإهلاك أولى بالغرور والطغيان، وأنسب لجو المباهاة والفخر المسيطر على المقام»^(٢)، إذ فيه معنى الإيحاء بمعنى الاقتدار على الإنفاق المطلق، ليشتري بذلك تعظيم الآخرين له^(٣).

و مادة الإهلاك المطلقة^(٤) في الآية توحى بأن الإنفاق لم يكن محموداً، بل مذموماً، يقول الألويسي: «وعبر عن الإنفاق بالإهلاك إظهاراً لعدم الاكتراث، وأنه لم يفعل ذلك رجاء نفع، فكأنه جعل المال الكثير ضائعاً، وقيل: ذلك إظهاراً لشدة عداوته لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، مريداً بالمال ما أنفقه في معاداته عليه الصلاة والسلام، وقيل: يقول ذلك إيذاءً له عليه الصلاة والسلام،.... وقيل: المراد ما تقدم أولاً؛ إلا أن هذا القول وقت الانتقام منه وذلك يوم القيامة، والتعبير عن الإنفاق بالإهلاك؛ لما أنه لم ينفعه يومئذ»^(٥).

وعدم الانتفاع من الإنفاق - الذي ذكره الألويسي سبباً لإيثار مادة الإهلاك - ذكره العلامة السعدي بقوله: «وسمى الله الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكاً؛ لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود إليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلّة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله وربح أضعاف أضعاف ما أنفق، قال الله

(١) نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٢) التفسير البياني، للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط٧، ١٩٩٠م: ١/١٨٠، وانظر: جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف/ د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ: ٣٠٤.

(٣) انظر: نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٤) إنما قلت: (الإهلاك المطلق)؛ لأن المال لم يحدد مجاله في آية سورة البلد، وللاحتراز من قوله ﷺ: « لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكَتَهُ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»، [صحيح البخاري: ٣٩/١ (كتاب العلم: ٧٣)]، فهذا التقييد في الحديث - مقابل الإطلاق في آية البلد - نقل المادة من سياق الذم - الذي في آية البلد - إلى سياق المدح، ومن ثم كان للسياق الحكم في توجيه الدلالة.

(٥) روح المعاني: ١٣٦/٣٠.

متوعداً هذا الذي افتخر بما أنفق في الشهوات: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّمْ يَرَهُ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٧) (١).
والعلامة السعدي - كما ترى - يستعين بالسياق لتأييد هذا الوجه الذي ذكره الألووسي
من قبل، فهذا الوعيد الذي تقدم الآية: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٥) ثم
أعقبها: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّمْ يَرَهُ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٧) يبين أن الوعيد ليس مجرد القول، وإنما
لوضعية الإنفاق السيئة - أيضاً - ويؤكد هذا قوله ﷺ: ﴿ ..لُبْدًا ﴾ (البلد ٠٠٦) .
فمادة (لبدا) توحى بالكثرة والتراكم، من تلبد الشيء أي: صار بعضه فوق بعض.
ويوحى - أيضاً - بمعنى فوضوية الإنفاق في سعار محموم للعبّ من كل ما يحقق المتعة بأيّ
ثن دون حدود أو قيود، ولذا كان الوعيد: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ اَحَدٌ ﴾ يَقُولُ اَهْلَكْتُ
مَالًا لُبْدًا ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّمْ يَرَهُ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٥ - ٠٠٧) .

- مادة الإيتاء :

هذه المادة مما كثر استعمالها في القرآن بصورة ظاهرة، وفي أصل المادة الاشتقاقات معنى
السهولة، قال الراغب: «أتى: الإيتان مجيء بسهولة، ومنه قيل للسيل المار على وجهه: أتى
وأتاوي، وبه شبه الغريب فقيل: أتاوي...، والإيتاء الإعطاء، وخص دفع الصدقة في القرآن
بالإيتاء نحو: ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة ٢٧٧) ..، ﴿ وَلَا سِحْلٌ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا ﴾ (البقرة ٢٢٩) (٢).

ومما اختصت به مفردة الإيتاء - بخصوص الحديث عن الإنفاق - أنها غالباً تأتي
للويجاب، وقل أن تخرج عنه إلا وتتضمنه، بمعنى أنها تشمل عليه، كما في قوله ﷺ:
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ (المؤمنون ٠٦٠)، كما أن فيها
معنى السهولة الذي اكتسبته هذه المفردة من أصلها الاشتقاقات - كما أوضح الراغب - ،
وهذا أمدح في وصف الذين يؤتون الزكاة، وإشارة إلى طيب نفوسهم بها، هذا من ناحية
إخبار الله ﷻ عن المؤمنين بإيتاء الزكاة، أما ناحية طلب الإنفاق من المؤمنين بمادة الإيتاء

(١) تفسير السعدي: ٩٢٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٨ - ٩.

كما في قوله ﷺ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ﴿٢١﴾

(النور ٥٦)، فإن المطلوب من المخاطبين فيها هذان الأمران:

الأول: المسارعة بها من خلال دلالة السهولة في مادة الإيتاء، وإخراجها عن طيب نفس ورضا وعدم تعلق بها. الثاني: أن من مقتضيات دلالة السهولة أن فرضية الزكاة - التي استأثرت بمادة الإيتاء في أكثر المواضع القرآنية - ليس فيها إقبال على العباد، بل هي في متناول الجميع ممن هداهم الله ﷻ للإيمان.

وأمر آخر اختصت به هذه المادة: وهو معنى الاهتمام بإيصال الشيء، ذلك «أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، تقول أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإيتاء: أتاني فأيتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الفعل الذي لا مطاوع له»^(١)؛ مما يعني أن المفردة تحمل معنى العناية بإيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولذا اقترنت بمادة الزكاة واستأثرت بها في أكثر المواضع القرآنية، وهذا المعنى لا يكاد يعثر عليه في مادة الإعطاء، فتأمل.

وقد أشار البقاعي إلى أن مادة الإيتاء تشعر بمعنى الإخلاص في الإنفاق، إذ يقول معلقاً على قوله ﷺ: ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة ١٧٧): «وفي الاختصار فيها [الزكاة] على الإيتاء إشعاراً بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء للكلمة القرآنية بخصوص مادة الإيتاء قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ﴿٣٣﴾ (البقرة ٢٣٣)، فلم يقل تصدقتم أو أنفقتم أو أعطيتم وإنما آتيتم؛ نظراً لأن المقام مقام دفع أجرة للظئر التي ترضع^(٣)، فهو مقام التزام وضمأن^(٤)، إذ إنها تعمل أو ترضع بأجرة، فلا يصح إطلاق النفقة أو الصدقة أو العطية عليها في هذا المقام، أما الصدقة والنفقة

(١) الإيتان في علوم القرآن: ٥٧٢/١.

(٢) نظم الدرر: ٣٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(٤) انظر: فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٦٤.

فلما تتضمنانه من معنى الندب، والمعنى المقصود هنا هو الوجوب فقط، وأما العتية فلما أنها كثيراً تحصل بلا مقابل، فلا تصلح في مقام التقاضي والتسليم.

- مادة التحرير والفك للرقاب :

من اللافت أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الإنفاق في الرقاب بمادة الإعتاق، وهي قريبة جداً من مادتي التحرير والفك، مع أن مادة العتق من المواد المستفيضة في السنة المطهرة، فهل ثمة سر؟

لعل أفضل ما يسعفنا هنا هو كلام أفضل من نطق بالضاد، إذ إنه ﷺ فرق بين العتق والفك، فعن البراء بن عازب ﷺ [نحو: ٧٢هـ] قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يدخِلني الجنة، فقال: "لَنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ وَفَكَ الرَّقَبَةَ" فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَتْنا بِوَاحِدَةٍ؟ قال: "لا إِنْ عَتَقَ النَّسَمَةَ أَنْ تَفَرَّدَ بِعَتَقِهَا وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عَتَقِهَا"»^(١).

وتكون مادة الإعتاق أقرب إلى التحرير من الفك، إذ إن الأولين يشمل فيهما تخليص جميع الرقبة، أما الفك فهو الإعانة في عتقها؛ «فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى من كل واحد منهما أخص البيانين فيما وضع له من المعنى وضمنه من المراد»^(٢).

ويبقى السؤال ماثلاً: لماذا لم يعبر في القرآن عن الرقاب بمادة الإعتاق؟

ما من شك أن القرآن اختار كلمة التحرير: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء ٠٩٢)، والفك: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ (البلد ٠١٣)، والمكاتب: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَكُمْ﴾ (النور ٠٣٣)؛ لكونها أدق تعبيراً في السياق التي وردت فيه، وأنفذ للمعنى المراد من كلمة العتق. والتقارب بين مادتي التحرير والإعتاق

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٩٩/٤ (برقم: ١٨٦٧٠). والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١/٥٦٢].

(٢) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني (٣٨٦هـ)، والخطابي (٣٨٨هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد خلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م): ٣٣ - ٣٤.

(٣) وانظر: سورة (المائدة: ٨٣)، و(المجادلة: ٣).

شديد جداً، يقول الراغب: «والتحرير جعل الإنسان حراً..، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها»^(١).

ففيه معنى رد الكرامة بالحرية لمن أثقله قيد الرق، أما الفك فهو «التفريج»^(٢) ففيه معنى التنفيس وهو أن يسعى في تخليص الرقبة ويعين على ذلك. و«العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة؛ ولذلك قيل للقدم عتيق وللكرام عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج ٠٢٩). قيل: وصفه بذلك؛ لأنه لم يزل معتقاً أن تسومه الجبابة صغاراً، والعاتقان ما بين المنكبين وذلك لكونه مرتفعاً عن سائر الجسد والعاتق الجارية التي عتقت عن الزوج؛ لأن المتزوجة مملوكة، وعتق الفرس تقدم بسبقه، وعتق ميني يمين تقدمت»^(٣).

ولعله - والله أعلم - لما كان في مادة العتق معنى التقدم الذي يوحى بتقدم طبقة الأحرار على الأرقاء، وهو الذي يشعر بالطبقية التي حاربها الإسلام، عدل عنها إلى مادتي التحرير والفك؛ لأنه لا يرد في معانيهما إحياء بالتميز الطبقي، بل إن مادة التحرير توحى بأن نظام الاستعباد ظلم اجتماعي^(٤)، وكذلك مادة الفك توحى بأن الرق قيد ثقيل^(٥) لا يرغب به الإسلام وأنه خلاف الأصل؛ لأن الله ﷻ كرم الإنسان، وهذا المعنى لا يظهر جلياً في مادة الإعتاق.

ففي مادة التحرير إحياء بمعنى الظلم الاجتماعي ودعوة للتخليص منه، وفي مادة الفك تصوير للرقيق بأنه مربوط موثق برباط طالما أثقل كاهله ونال من كرامته، فهو في أمس الحاجة إلى من يعينه على الخلاص، وفي الإعتاق معنى التقديم فقط ومعه تفوت تلك المعاني

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٢١.

(٤) ونظام الاستعباد تعامل معه الإسلام بوصفه واقعاً سائداً في تاريخ البشرية وتاريخ الحروب، وما كان من الجيد أن يكف المسلمون عن هذا النظام؛ لأنه يقع حينئذ من طرف واحد، وليس من الحكمة أن يستعبد العدو أسرى المسلمين ولا يقابله بالمثل؛ لأن الضرر حينئذ واقع بالمسلمين.

(٥) انظر: لمسات بيانية في نصوص من التزييل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨م:

التي جاء بها القرآن الكريم، والله أعلم.

- مادة التداول :

وردت المادة في سياق الحديث عن الإنفاق في موضع واحد، والمادة لا تتمحض - دائماً - لمعنى الإنفاق، يقول الراغب: «الدُّوْلَةُ والدَّوْلَةُ واحدة، وقيل: الدُّوْلَةُ في المال، والدَّوْلَةُ في الحرب والجاه، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدُّوْلَةُ المصدر، قال تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (الحشر ١٠٧)، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم، قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (آل عمران ١٤٠)، والدَّوْلُولُ الداهية، والجمع الدَّالِيلُ والدَّوْلَاتُ»^(١).

ولكن لِمَ لم يعبر بدل الدولة بمادة الاحتكار مثلاً، مع أن دلالتها قريبة من السياق إلى حد ما؟

لعل ذلك لسببين:

الأول: أنه لما كان الغالب في التجار الصنفق بأموالهم لزيادة أرباحهم عبر بالتداول، فالتاجر يجذب استثمار ماله وتنميته، فمادة الاحتكار الموحية بمعنى الادخار لا تحمل دلالة الاستثمار كما تحمله مادة التداول.

الثاني: أن مادة دولة في السياق تحمل صورة لا تحملها مادة الاحتكار، فلما كانت طبقة الأغنياء هي الطبقة العليا والقامات الأطول في المجتمع الإنساني وكانت طبقة الفقراء أقل شأنًا - حسب التراتبية الاجتماعية المادية - كأنه شبه المال بكرة يتقاذفها الأغنياء ويعجز عن تناولها الفقراء. وهذا أبلغ في تشنيع صورة الحرمان من مادة الاحتكار، فمن يمنع من شيء يراه أشد ممن يمنع من شيء قد يخفى عليه أحيانًا، فتأمل.

- مادة التربية :

يشكل الإنفاق نوعًا من أنواع التربية، قال ﷺ: ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴾ (الشعراء ١٨)، فمادة التربية: فيها معنى الإنفاق بالتضمن، أي: أنها

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٤ - ١٧٥.

تتضمن معنى الإنفاق مع غيره من وجوه الرعاية مثل الإيواء، وغيره، ولاحظ أن فرعون في الآية الكريمة استعمل مادة التربية، لما فيها من المعنى التراكمي والامتداد الزمني بأصل المادة، إضافة إلى ما تنشره فيها صيغة المضارع، إضافة إلى نون العظمة التي توحى بالتعالي.. والتقييد في قوله: ﴿فِينَا﴾ الذي يفيد هنا التصعيد في المعنى المراد توصيله، كل هذا من أجل تعظيم ما أجراه الله ﷻ على يد فرعون لموسى من الرعاية والتربية.. المتضمن لأكثر ما يمكن تصوره من الإساءة بالمنة بالعطية، لقصد خبيث، وهو تحجيم شخصية موسى ﷺ والتقليل منها، وجعله في صورة الخارج عن الإطار العام، ولذا كان الرد الذكي لموسى ﷺ، فقابل التحجيم والإيحاء بالخروج على النسق العام بمثله.

فكان الرد مباشراً: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الشعراء: ٥٢٢) فذكر منة فرعون، وهذا يقابل محاولة فرعون في ازدياء شخصية موسى ﷺ والتقليل منها، أما جعل موسى خارجاً عن الإطار العام فقد قابله موسى بالأسلوب نفسه، وقال لفرعون: إنك يا فرعون أنت من خرج على الإطار العام، باستعباد بني إسرائيل، أي: فضلاً على تفتيلهم، حيث عبر بالأدنى إشارة إلى أن ما فوقه في الفضاءة يدخل من باب أولى.

ونخرج من هذا أن المادة وهي (التربية) التي معناها التربية بالنعم ساعدت بشكل كبير جداً في إيصال هذه المعاني لموسى ﷺ، فكان استعمالها من فرعون لكونها تحمل من معاني المنة والتعالي ما لا يتأتى في غيرها. ولكونها ألصق المواد في تصوير موسى ﷺ ذلك الرجل الخارج عن الإطار العام، وفق ما يتصوره فرعون.

- مادة التصدق :

وردت مادة التصدق في القرآن الكريم في ثمانية عشر (١٨) موضعاً^(١)، كلها وردت في السور المدنية، وغالباً ما تأتي المادة للنفل، وقليلاً ما يعنى بها الفرض، يقول الراغب: «والصدقة ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة؛ لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق

(١) انظر: سورة (البقرة: ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦)، (النساء: ٤، ١١٤)، (المائدة: ٤٥)، (التوبة: ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١٠٣ - ١٠٤)، (يوسف: ٨٨)، (الأحزاب: ٣٥)، (الحديد: ١٨)، (المجادلة: ١٢ - ١٣) .

في فعله قال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾، وقال: ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ (التوبة ٥٠) (١). ومادة الصدقة في القرآن لا تأتي لغير الإنفاق المشروع من نفل أو واجب، أما المحرم أو المكروه فغير متصور فيها؛ بخلاف غيرها من الصيغ كالإنفاق أو الإعطاء. كما أن هذه المادة لا تتمحض للأعيان المالية، بل تدخل فيها المعنويات، كالعفو عن الحق الذي لك على الغير، وكما قال الراغب: «ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ (المائدة ٤٥) أي: من تجافى عنه وقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة ٢٨٠) فإنه أجرى ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة.. وعلى هذا قوله: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلَيْهَا إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا ﴾ (النساء ٩٢) فسمي إعفائه صدقة» (٢)، وهذا يعني سعة مدلول هذه المادة.

ولما كان كان العفو والمسماحة زيادة وليس نقصاً عبر بمادة الصدقة للإشارة إلى أن العفو والمسماحة والتصدق بالحقوق يزيد ولا ينقص، ولذا لم يأت بمادة الإنفاق الذي فيه معنى الإهلاك أو الذهاب؛ لأنه لا يدل على هذا المعنى (الزيادة وعدم النقصان) هنا. ومن الشيء المثير حقاً أن لا تأتي مادة التصدق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم ألبتة، وإنما وردت مسندة إلى المخلوق كثيراً، لقد ورد أنه ﷻ يعطي، وينفق..، أما التصدق فلا.. لماذا؟

هنا سر عجيب لمن تأمله..، لو تأملنا معنى الصدقة والتصدق لوجدنا أن مادة الصدقة أوالتصدق لها علاقة وثيقة بالصدق في الدلالة المعجمية (٣)، والشرعية - أيضاً - ، كيف لا ورسول الله ﷺ يقول: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١، ولسان العرب: ١٩٣/١٠ - ١٩٧، والقاموس المحيط: ٩١٤.

ضِيَاءٌ...»^(١).

فالصدقة من العبد برهان على صدق إيمانه بالله ﷻ ، وتصديقاً بوعده ﷻ ، فمعنى الصدق مكنزٌ في دلالة المفردة أينما توجهت، يقول ابن العربي: «وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد..، وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به ومنه صدق المرأة أي تحقيق الخلل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

...ومشابهة الصدق ههنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرة وباب إلى السوأى أو الحسنى، عمل لها وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن مآله...»^(٢)، وهذا ما أكده الرازي إذ يقول: «قال أهل اللغة أصل الصدقة: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحاً كاملاً، والصديق يسمى صديقاً لصدقه في المودة، والصداق سمي صداقاً؛ لأن عقد النكاح به يتم ويكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه»^(٣).

ولأجل حاجة العبد إلى البرهنة على صدق إيمانه أتى التعبير مسنداً إليه في كثير من المواضع، نحو قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّاتِمِينَ وَالصَّاتِمَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب ٣٥)، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا يُضَعْفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (الحديد ١٨) .

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١ (كتاب الطهارة: ٢٢٣) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢ .

(٣) التفسير الكبير: ٦٣/٧ .

ولما كان الله ﷻ في كامل الغنى عن مثل هذه البرهنة؛ لأنه لا يحصل منه خلاف الصدق البتة^(١)؛ ولأن عطاءه وإنفاقه ﷻ على خلقه ظاهر للعيان، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، لم ترد مادة التصديق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن..، وهذا بخلاف حال المخلوق لأنه يحصل منه أو يعرض له خلاف الصدق، فهو بحاجة دائمة إلى هذه البرهنة، ولا تؤمن على الحي الفتنة، فتأمل.

ومما يعكس لنا دقة الإحساس اللغوي لدى السلف - رضوان الله عليهم - ما ذكره الجصاص والزمخشري والرازي عن بعض السلف^(٢) من كراهة «أن يقول الرجل في دعائه: اللهم تصدق علي، قالوا: لأن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يبتغي الثواب، وإنما يقول: اللهم أعطني أو تفضل [علي]»^(٣).

غير أن كلام السلف هذا لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنهم قصرُوا النظر في الناحية اللغوية، ولم ينتبهوا لوجود ما يعارضه من صحيح السنة الشريفة^(٤)، ويكفي أن يقال إن عدول التعبير القرآني عن إسناد مادة الصدقة لله ﷻ حصل؛ لأن الله ﷻ ليس بحاجة إلى برهان أو دليل

(١) ربما يرد على ذهن المتلقي قوله ﷻ: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ﴾ (آل عمران ٩٥)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ (النساء ٨٧)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (النساء ١٢٢) فهدف مثل هذه الآيات الكريمة ليس الشهادة لله ﷻ بالصدق، فهو الغني عن العالمين، وإنما الهدف هو زرع اليقين في نفس العبد، أي: إن العبد هو المستفيد منه لكي يقوى إيمانه؛ وإلا فإنه لا أحد أصدق من الله ﷻ، أما إنفاق الله ﷻ على خلقه، فهو ظاهر محسوس، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، ولذا فإنه كثيراً ما يرد في سياق الامتنان، لأجل قيادة النفوس للإيمان، وذلك من مثل قوله ﷻ: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (يونس ٣١)، ولو لم يكن ظاهراً لما وُظف وسيلة لإقناعهم، فهم يؤمنون بتوحيد الربوبية، كما تجلى في الآية الكريمة..

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٤/٤، والكشاف: ٥٢٨، والتفسير الكبير: ٨٦١/١٨. والجصاص قد عزا النص لمجاهد دون الحسن، وصاحب الكشاف عزا للحسن دون مجاهد، أما الرازي فعزا لكليهما.

(٣) التفسير الكبير: ١٦١/١٨.

(٤) وهو قول النبي ﷺ في حكم الترخص بقصر الصلاة: « صَدَقَّةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [صحيح مسلم: ٤٧٨/١ (كتاب صلاة المسافرين: ٦٨٦)؛ و[انظر: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٣٠٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٦/٥].

على إحسانه وإنفاقه، وما ورد في السنة من إسناد الصدقة إلى الله ﷻ يختلف عن القرآن الكريم في مقامه وسياقه ودلالته ومصدره^(١).

- مادة التطوع :

وردت مادة التطوع بمعنى الإنفاق في موضعين من القرآن الكريم، يقول ﷻ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٤)، ويقول ﷻ : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا سَجْدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة ٥٧٩)، يقول الراغب: « والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة التطوع ما ورد في آية التوبة السابقة، فالمادة تحمل دلالة التكلف، التي تعني في الآية الكريمة تجشم مشقة الإنفاق على قلة وحاجة وفقر؛ مع أنه غير واجب عليهم لعجزهم.

ولعلمهم ﷻ - والعلم عند الله - كانوا يعلمون أنهم سينالون مثل هذه السخرية من أمثال هؤلاء المنافقين الذي لا يكاد يخلو منهم مجتمع مؤمن، ومع ذلك فإنهم أنفقوا ما يستطيعون وتغلبوا على مشقة هذه السخرية، وذلك من خلال دلالة التكلف التي تعني المشقة في المادة. فقد أبى عليهم إيمانهم إلا أن يتجشموا تلك الصعاب: صعوبة الإنفاق مع الفقر والمسكنة وشدة الحاجة، وصعوبة مواجهة وقع السخرية على نفوسهم الزاكية من لدن أصحاب القلوب المريضة. ومن سبب نزول الآية تبين أن المطَّوعين من المؤمنين شامل للفقر

(١) فإسناده ﷻ الصدقة إلى الله في الحديث الشريف، ورد على سبيل التهييج على الترخيص برخصة قصر الصلاة في السفر ونحوه، وأن رخصة القصر غير مقتصرة على حال الخوف، ولأن الصدقة في الحديث وردت على سبيل الامتنان فهي بمعنى: رخصة من الله ﷻ، والمقصود: أن الحديث الشريف لا يعارض التحليل البلاغي المذكور لعدم ورود مادة الصدقة مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم له بلاغته، والسنة النبوية الشريفة لها بلاغتها، والعلاقة بين بلاغة القرآن وبلاغة السنة في التحليل والمقارنة باب كبير، ليس هذا مكان بسطه.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣١٠.

والأغنياء، فعن أبي مسعود رضي الله عنه (بعد سنة ٤٠ هـ) قال: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَائِي^(١) وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَاعٍ هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا سَجْدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة ٥٧٩)»^(٢).

ومعنى التكلف في المادة لدى الأغنياء والفقراء فيه تقارب، أما الفقراء فلشدة الحاجة وقلة ذات اليد، وأما الأغنياء فقد كانوا بمجاهدة أنفسهم على الإنفاق السخي في سبيل الله وَعَجَّلَ من جهة، وفي مشقة مواجهة كلام المنافقين الثقيل على النفس لما اهتموهم بالرياء. وضرر الكلام على النفس قد يكون أكبر من أي شيء آخر، ولذا أوجب الله وَعَجَّلَ للمنافقين بذلك العذاب الأليم.

وهذه المعاني: لا تتجلى في مادة التبرع - مثلاً - كما تتجلى في مادة التطوع.

- مادة التمتع :

استعملت المادة كثيراً في القرآن الكريم، والمتاع هو: الانتفاع الممتد الوقت^(٣)، وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيراً؛ بأن يكون المتاع إلى مدة معلومة، إن على صفة المشروعية، وإن على صفة الاستدراج، ودلالة المحدودية لا تكاد تفارق المادة، أي: إن المتاع إلى أجل محدود أو إلى حال معين، إذ «المتاع يتضمن قلة المدة»^(٤)، ومن ثم فإن المادة خالية من صفة الديمومة، فكانت وسيلة فاعلة في التزهيد في الحياة الدنيا، وفي تلطيف العلاقات الإنسانية من

(١) هكذا في المطبوع بإثبات الياء، وقد وجدتها كذلك في طبعات أخرى لصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٥١٣/٢ (كتاب الزكاة: ١٣٤٩)، وانظر: تفسير الطبري: ١٩٦/١٠، وأسباب التزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨ هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط ١، ٢٠٠٣ م: ٢٠٠، ولباب النقول في أسباب التزول، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١ هـ)، ت/عبد الحميد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ: ١٥٨، والصحيح المسند من أسباب التزول، لمقبل بن هادي الوادعي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط ٢، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ١٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٤٦١، وروح المعاني: ٢٣٧/١.

(٤) مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩ هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م: ٣١٠.

جهة أخرى.

وقد وردت مادة التمتع في القرآن بمعنى الإنفاق في أربعة مواضع^(١)، واختصت جميعها، بالإتيان في إطار الحديث عن العلاقات الزوجية، قال ﷺ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ^ط حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة ٢٤١)، «يعني متعة المطلقة.. يمتعها زوجها سوى المهر على قدر ميسرته»^(٢).

وقد عُبر عما يعطيه المطلق للمطلقة بالمتاع؛ نظراً لأن الموقف موقف مفارقة، فالمال الذي يعطيه المطلق للمطلقة تلطيفاً لجو المفارقة ينتهي وأجله محدود. وهذا بخلاف التي في عصمة الرجل؛ إذ يجب عليه الإنفاق عليها مادامت في عصمته.

- مادة الجهاد :

هذه المادة تعني بذل الغالي والنفيس، وفيها معنى التضحية بالقليل والكثير، وفي المادة موسوعية دلالية؛ إذ إنها تشمل جميع صور الجهاد، يقول الراغب: «الجهد والجهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد بالفتح المشقة..، وقيل: الجهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة ٠٧٩)، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (الأنعام ١٠٩)، أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأبي وأجهدته أتعبته بالفكر، والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (الحج ٠٧٨)، ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة ٠٤١)..، والمجاهدة تكون باليد واللسان..»^(٣).

والجهاد بالمال غالباً يتجه إلى الإنفاق في المصالح العامة. كرفع راية التوحيد، ودفع

(١) انظر: سورة (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) و(الأحزاب: ٢٨، ٤٩) .

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبي، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ١٦٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.

العدوان الواقع على المسلمين، والدعوة إلى الخير، وبعضه هذا أن مادة الجهاد بالنفس والمال غالباً ما تقيده بكونها في سبيل الله، إذ ورد ذلك التقييد في سبعة (٧) مواضع من القرآن الكريم^(١)، أما عن تقييد مادة الجهاد بكونها في سبيل الله - بغض النظر أذكر فيها الجهاد بالمال أم لا - فقد ورد في أربعة عشر (١٤) موضعاً من القرآن الكريم، وهو كثير بالنسبة إلى عدد المواضع الأربعة والثلاثين (٣٤) التي وردت فيها مادة (جهد) .

وقد جاءت مادة الجهاد بالنفس والمال مجردة من هذا التقييد في موضعين فقط، وهما: (سورة التوبة: ٤٤، ٨٨) وهو ما يعني أن تقييد الجهاد بالمال والنفس بكونها في سبيل الله أصبح ظاهرة غالبية في القرآن الكريم، وقد فسر الرازي ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بأنه الجهاد في سبيله ورفع راية الإسلام، إذ يقول: «﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مختص بالجهاد في عرف القرآن»^(٢)، ومن ثم فإن قصد الإنفاق في المصالح العامة يكون سمة بارزة من سمات التعبير بمادة الجهاد بالمال، لأن غاية الجهاد في سبيل الله ﷻ - علاوة على دفع الظلم - هو إقامة شرع الله ﷻ وإعلاء كلمته، فهو إذاً مصلحة عامة للدين تتجاوز نطاق الأفراد، مما يدل على أن هذه المادة تعنى بمصالح الدين العامة.

ومن الفروق بين هذه المادة ومادة الإنفاق أن مادة الجهاد بالمال لا يدخل فيها إلا الإنفاق المشروع، أما غير المشروع فلا يمكن أن يدخل فيه، ولذا لم يتحدث الله ﷻ في كتابه عن إنفاق الكفار بمادة الجهاد، حتى في إنفاقهم في المعارك؛ لأن مجرد الحديث بهذه المادة فيه إضفاء الشرعية على إنفاقهم.

ومن لطائف التعبير بمادة الجهاد ما جاء في قوله ﷻ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة ٤١)، أن الله ﷻ لم يقل: قاتلوا بأموالكم وأنفسكم، مع أن مادة القتال قريبة جداً من مادة الجهاد، ووردت كثيراً في سياق الحديث عن الجهاد، ومعنى المشقة بارز فيها - وذلك لأن القتال لا يتصور بإنفاق المال، وإنما القتال متصور في القتال بالنفس فقط دون الإنفاق، ولذا لم يرد

(١) انظر: سورة (النساء: ٩٥)، و(الأنفال: ٧٢)، و(التوبة: ٢٠، ٤١، ٨١)، و(الحجرات: ١٥)، و(الصف: ١١) .

(٢) التفسير الكبير: ٧٠/٧، وانظر: السابق: ١١٦/٥ .

موضع من القرآن فيه حديث عن الإنفاق بمادة القتال؛ لما ذكر.

ولم يقل في الحديث عن الجهاد بالمال: بَدَلُوا بدل: جَاهَدُوا، أو ابذلوا بدل: جَاهِدُوا؛ لأن البذل قد لا يحصل منه المشقة، خاصة إذا كان من موسر وقادر، وقد لا يصل إلى حد استفراغ الوسع في الإنفاق.

وثمة سؤال يرد هنا، وهو لماذا اختصت مادة (الجهاد بالمال) بمجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ودفع العدوان، ورفع راية الرحمن؟ والجواب: أنه لما كان ميدان الجهاد يحتاج من التضحيات الشيء الكثير والكبير، اختير له مادة الجهاد، ولما كانت النفس قد يسعدها أن تنفق على الأقربين أكثر من الإنفاق في المصالح العامة إذ يشق عليها الأخير أكثر من الأول عبر بمادة الجهاد.

كما أن التعبير بهذه المادة فيه من ترويض النفوس على المكاره والمشاق ما ليس في غيرها، التي هي حتمية الوقوع في مجال الجهاد في سبيل الله، فكأن الله ﷻ يقول: إنه لا بد أن يحصل لكم مشقة وعناء وتعب؛ ومن ثم لا بد من الصبر والمصابرة والتضحية في سبيل الله؛ لأن ميدان الجهاد وخاصة المال المنفق فيه عرضة للتلف، وعرضة لاستيلاء الكفار على مال المسلمين، ودلالة المغالبة في المادة تقول: بأن الحرب سجال، فلا يضيقن صدر الباذل حين ترجح كفة الباطل حيناً من الزمان، فهذه طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والباذل أجره ثابت في الحالين.

كما أن التعبير بمادة الجهاد أمدح في مقام الثناء على المؤمنين المجاهدين من مادة البذل، لما فيه من دلالة على تحمل كبير العناء والمشقة، واستفراغ الوسع في بذل الكثير والكبير..، كما يظهر هذا في قوله ﷻ: ﴿لَيْكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التوبة ٠٨٨) .

ومادة الجهاد في القرآن الكريم تحمل ثراء دلاليًا وإشعاعًا وجدانيًا منقطع النظير..، وقد يصعب تقديم تفسير كامل لهذا الأمر - وهذا لون من إعجاز القرآن - ، ولكن يسهل أن نلاحظ ثنائية التأثير لهذه المادة من خلال النظر في تأثيرها على المؤمنين في سرعة التفاف النفوس المؤمنة حول راية التوحيد في ميدان القتال وبذل أموالها فيه، وفي أثرها في الإقدام على المكاره ببسالة، واقتحام الصعاب في ميادين المعارك.. وفي بث روح التسامي والتحدي

من خلال دلالة المغالبة في المادة؛ هذا من جهة، وتأثيره على الكفار بإدخال الرعب في قلوبهم من جهة أخرى، ولا ننسى أن أكثر أعداء الدعوة في فجر الإسلام كانوا ممن ينطقون بالضاد، فكان لها تأثير في زعزعة قلوبهم، وكسر إرادتهم.

كما توحى هذه المادة - ومن خلال دلالة المغالبة - أيضاً بأهمية الاستمرارية في الجهاد بالمال؛ لأن تركه ولو لفترة محدودة قد يؤدي بتضحيات كبيرة، وتذهب الثمرة من الجهاد، فالمادة تنبهنا إلى عدم تضييع ثمرة بذل المال بالتراخي عن هذا الطريق، وفيها إشارة إلى هذه المشقة (مشقة الاستمرارية في الجهاد)، فهي من عرض المشقات التي تعترض طريق الجهاد في سبيل الله ﷻ كما نبأت به هذه المادة.

إنك لو فتشت ديوان العربية - بله غيرها من اللغات - ، فلن تجد كهذه المادة في مثل ماجاءت به من سياقات، وما مثل المفردة القرآنية في السياق إلا كمثل الشمس في الدنيا يمكن أن نرى ضوءها، فنرى بها الكون من حولنا، ولكن يعز علينا أن نستكنه كنهها!.

- مادة الحَضُّ :

وردت مادة الحَضُّ في القرآن في سياق الحديث عن الإنفاق ثلاث مرات^(١): قال ﷻ :

﴿ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (الحاقة ٠٣٤)، (الماعون ٠٠٣) ﴿ وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (الفجر ٠١٨) .

وأطرح هنا سؤالاً: لم لم يقل: ولا يأمر بطعام المسكين؛ مع أنه ﷻ قال في موضع آخر: ﴿ لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء ١١٤) إذ جاء الحديث بمادة الأمر في هذه الآية ولم يأت الحديث بها في الآيات السابقة، ولم لم يقل في آية النساء: إلا من حض على صدقة أو... إلخ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لما في الأمر بإطعام المسكين من حاجة كبيرة إلى المجاهدة، ولما يتطلبه الحَضُّ من تنويع الوسائل التي تجعل الناس ينفقون، ذلك أن النفس تتأقل كثيراً عن

(١) انظر: ما وقع في القرآن الكريم من الضاء، لسليمان بن أبي القاسم التميمي السرقوسي، (كتبت الرسالة

سنة: ٩٥١هـ)، ت/د. علي حسين البواب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م: ٨.

الإنفاق عليهم. كما أن بعض النفوس - وخاصة المترفة - تنفر من رؤية المساكين فضلاً عن مساعدتهم. وكان من دعاء المصطفى ﷺ: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحُب المساكين»^(١). فلو لم تكن النفس بحاجة إلى هذه المجاهدة لم يدع النبي ﷺ بهذا الدعاء.

وقد كان موقف المشركين من المساكين غاية في الإسفاف والغلظة: فقد طالبوا بطردهم من مجلس رسول الله ﷺ^(٢)، كما قالوا - أيضاً - قولاً سخيلاً حينما طلب منهم الإنفاق، كما بينت الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطَعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (يس ٥٤٧) .

أما السؤال عن كونه لم خصص الإطعام على المساكين دون غيره من أوجه الإحسان.. فلأن حاجة المسكين إلى الإطعام حاجة ضرورية، كان ينبغي أن تبعث في النفس مشاعر الرحمة والشفقة.. فتحض على الإنفاق عليها.

أما آية النساء فتجد أن مادة الأمر وردت في سياق استثنائي، ومن رحمة الله أن وسع على المؤمنين بهذه المادة، ذلك أن قوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ (النساء ١١٤) فيه توسعة، من خلال أن الأمر بالإنفاق لا يتمحض لأسلوب معين، أي: يكفي أن يكون بأسلوب واحد، وهذا التباين الأسلوبي مناسب أشد التناسب لسياق كل آية.

وسأبين لك ذلك، تجد أن الصدقة في آية النساء مطلقة، فهي نكرة تعم جميع أنواع الصدقات المشروعة، ولما كان في معناها هذه السعة وهذا الشمول ناسب أن تقترن بها مادة

(١) الموطأ، لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس (١٧٩هـ-)، رواية يحيى الليثي (٢٤٤هـ-)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٩/١ (كتاب الصلاة: ٥٨٠)، وسنن الترمذي: ٣٦٦/٥، ٣٦٩ (كتاب تفسير القرآن: ٣٢٣٣، ٣٢٣٥)، ومسند الإمام أحمد: ٣٦٨/١ (٣٤٨٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح سنن الترمذي: ٣/٣١٧] .

(٢) فعن سعد بن أبي وقاص رضه (٥٥هـ) قال: «كنا مع النبي ﷺ نغفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا..» [صحيح مسلم: ١٨٧٨/٤ (كتاب الفضائل: ٢٤١٣)، وانظر: دلائل النبوة، لأبي بكر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (٣٠١هـ-)، ت/عامر حسن صبري، دار حراء، ط ١، ١٤٠٦هـ: ٣٥٣/١] .

الأمر التي تناسب هذه السعة وهذا الإطلاق.

ولما كان إطعام المسكين أمراً ضرورياً وحاجة ضرورية، فالإنسان لا يمكن أن يبقى بلا طعام، وكانت صورة المسكنة من المفترض أن تبعث النفس على مزيد من الشفقة والرحمة - (لدينا في الآية: طعام، والطعام ضروري للبقاء، ومسكين، والمسكين بحاجة ماسة إلى الطعام ولا يملك القدرة عليه) - اقتضى المقام التشديد بمادة الحَضِّ، إذ الحَضُّ أشد من مجرد الأمر، فهو طلب مضاعف، بمعنى أن المسكين في حاجته للطعام ينبغي أن يُحَضَّ الناس لإطعامه، وليس المطلوب هنا مجرد الأمر، وذلك لإنقاذه من الهلكة.

- مادة الدفع :

يلحظ أن مادة الدفع وردت في سياق الحديث عن أموال اليتامى، يقول الراغب: «الدفع إذا عدي بآلى اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء ٠٠٦)، وإذا عُدِّيَ بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (الحج ٠٣٨)،.. وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ﴿١﴾ مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ﴿٢﴾﴾ (المعارج ٠٠٢ - ٠٠٣) أي: حام، والمدفع الذي يدفعه كل أحد، والدفعة من المطر والدفاع من السيل»^(١).

والمادة تحمل معنى القوة والشدة والسرعة والكثرة والمغالبة..^(٢)، ويمكن ملاحظة هذه المعاني في قوله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي تَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٢﴾﴾ (النساء ٠٠٦)، فقد عبر بمادة الدفع لما يحمله من معنى المبالغة في الإيصال والسرعة والمبادرة به وعدم المماطلة، مبالغة في رعاية حق اليتامى، وإشارة إلى عدم الرضا عما يحدث في المجتمع من ترسبات جاهلية قائمة على انتهازية مقيتة لحالة اليتيم الضعيف. وللإشارة إلى أن النفوس المريضة من الأوصياء متعلقة بمال اليتيم الضعيف مما احتاج السياق فيه إلى التعبير بمادة الدفع، فهي أزر من مادة الإيتاء وأقوى في الأمر. وكذلك للإشارة إلى حاجة مضاعفة إلى مجاهدة النفس في

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٠

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٧٣٥.

تنفيذ أمر الله ﷻ ، فهي بحاجة إلى مغالبة أهوائها الجاحمة، ورغباتها التي لا تحسب للضعفاء أي حساب^(١).

وقد ألح علي سؤال هنا، وهو: لماذا لم يعبر في آية سابقة بمادة الدفع، إذ عبر بمادة الإيتاء في قوله ﷻ: ﴿وَأَتُوا آلَيْتِمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء ١٠٢)؟

والجواب على هذا يتطلب معرفة معنى الإيتاء في الآية، فمن المفسرين من يرى أنه على حقيقته، أي: بمعنى الإيصال والتسليم^(٢)، ويلزم عليه أن يكون ﴿الْيَتَمَىٰ﴾ في الآية باعتبار ما كان؛ لأنه لا يمكن إعطاء من لم يبلغوا الحلم منهم، ومنهم من يرى: أنه بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي، ومن ثم يُجري معنى اليتيم في الآية على حقيقته (باعتبار ما يكون)، ومنهم من ذكر القولين..^(٣).

فإذا كان الإيتاء على حقيقته بمعنى الإيصال والتسليم، فإن الجواب على السؤال هو أن القرآن الكريم مهد بمادة الإيتاء لمادة الدفع الوارد بعد هذه الآية بثلاث آيات، وعلى هذا ففي سياق الحديث عن اليتامى بلاغة الترقى من الأدنى إلى الأعلى، لقصد نبيل وهو التدرج في التشريع.

وإذا كان الإيتاء بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي لقطع أطماع المخاطبين منها

(١) وإن شئت فالحظ هذه المعاني في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت ٣٤)، فإن المقام مقام صعب على كثير من النفوس، فثمة مرحلة جيدة وهي عدم مقابلة الإساءة بإساءة، ودرجة أرفع وهي مقابلة الإساءة بإحسان، ودرجة أرفع وأرفع وهي مقابلة الإساءة بأحسن الإحسان وهي المعبر عنها في الآية، ولما كان ذلك يعز على كثير من النفوس قال بأسلوب التهيج: ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (فصلت ٣٥). ولما كانت النفوس بحاجة مضاعفة إلى المجاهدة على بلوغ هذه المرتبة العالية عبر بمادة الدفع، ولم يقل قابل، أو تعامل بالتي هي أحسن. ومن عجب حقاً أن المفسرين تستأثر بهم مسائل أخرى بعيدة عن مثل هذا الربط مع أن مثل هذا الربط قريب لمن تأمل.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٢٢/٤، وتفسير البغوي: ٣٩٠/١، وتفسير البيضاوي: ١٤٠/٢، وتفسير ابن كثير: ٢٦٨، وتفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ١٣٧/٩. والبحر المحيط: ١٦٧/٣ - ١٦٨، وروح المعاني: ١٦٨/٤.

ابتداء^(١)، فإنه لما كان يلزم عليه اعتبار كون اليتيم على حقيقته، كان من المناسب التعبير بمادة الإيتاء؛ لأنها أسهل وأرق من مادة الدفع؛ لغاية نبيلة وهي قصد تلطف الأولياء في العناية بأموال اليتامى والرفق بها وعدم تعريضها لأي من معاني التلف، إذ اليتامى ما زالوا في يتمهم. أما مقام الآية الأخرى فإنه لما كان المقام مقام تسليم ودفع إلى الراشدين من اليتامى، كان من المناسب أن يعبر بمادة الدفع؛ لأنها أبلغ في هذا المقام، فاقضى كل مقام تعبيراً مغايراً، والله أعلم.

وأعتقد أن من الواضح أن مادتي الإيتاء والدفع تشتركان في تصوير أن مال اليتيم حق له لا يشاركه فيه أحد، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً مقابل حفظه بغير حق، إلا أن الأخيرة (مادة الدفع) لما كانت في مقام بلوغ اليتامى اقتضى السياق شدة الخطاب بمادة الدفع، أما الإيتاء فإنه لما كان عهد اليتيم ما زال قائماً اقتضى التلطف في الخطاب والملاينة فيه.

- مادة الرزق :

كثر استعمال مادة الرزق في القرآن الكريم بشكل ملحوظ، فقد بلغت المواضع التي ذكرت فيها المادة في القرآن الكريم مائة وتسعة (١٠٩) مواضع^(٢)، وتتنوع استعمالات مادة الرزق بحسب السياق، يقول الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيوياً كان أم أخروياً، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علماً...»^(٣).

والغالب أن مادة الرزق في سياق الحديث عن الإنفاق تأتي للواجب، وفي حق الأقارب، ومن خصائصها، أنها تحمل معنى الإنفاق بقدر الحاجة وعلى قدر السعة، كما يظهر في قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة ٢٣٣)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُرْمِ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا

(١) انظر: الكشف: ٢١٦، وتفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط ٤،

١٤١٨هـ: ٣٩٤ - ٣٩٧.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

هَمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥٠٥﴾ (النساء: ٥٠٥)، وقوله وَعَجَلَكَ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥٠٨) .

ولعل إيثار مادة الرزق على مادة العطاء القرابية الدلالة من المادة (نسبياً) إشعار بأن الإنفاق يكون بقدر الحاجة، وبحسب الوسع، بخلاف مادة العطاء الذي لا يلزم منها ذلك، يؤيد هذا أن جميع مواد الرزق صريحة الدلالة على الإنفاق، والمسندة للمخلوق، تتوجه إلى الإنفاق الواجب بشكل ملحوظ، من نفقة الوالد على ولده، ونفقة اليتامى، وصلة الرحم..، والله أعلم.

- مادة الزكاة :

وردت مادة الزكاة بمعنى الإنفاق صريحاً في القرآن الكريم في واحد وثلاثين (٣١) موضعاً من كتاب الله ﷻ^(١)، ولا تخرج دلالتها عن الوجوب، وأهم ما يسجل هنا أن هذه المادة فيها سلب التدايعات السلبية التي يرمي بها الشيطان في طريق المنفقين، من تصوير الزكاة ضريبة حتمية على صاحب المال، وأنها عبء...، في حين أن هذه المادة بما تحمله من دلالة النماء والتطهير^(٢) جعلت من الزكاة شيئاً مستحسناً تنقاد النفس إليه بطيب وانسراح..، فالزكاة «في اللغة عبارة عن النماء.. وعن التطهير»^(٣)، ويتضح الفرق في مادة مقابلة: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)، فمادة الجزية بما تحمله من تدايعات الإذلال للكفار أمر يتقصده الشارع، في حين لا تكاد ترى في كتابات بعض من كتاب الاقتصاد الإسلامي هذه التفرقة

(١) انظر: سورة (البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠) (النساء: ٤٩، ٧٧، ١٦٢)، (المائدة: ١٢، ٥٥)، (الأعراف: ١٥٦)، (التوبة: ٥، ١١، ١٨، ٧١، ١٠٣)، (مريم: ٣١، ٥٥)، (الأنبياء: ٧٣)، (الحج: ٤١، ٧٨)، (المؤمنون: ٤)، (النور: ٣٧، ٥٦)، (النمل: ٣)، (الروم: ٣٩)، (لقمان: ٤)، (الأحزاب: ٣٣)، (فصلت: ٧)، (المجادلة: ١٣)، (الزمل: ٢٠)، (الليل: ١٨)، (البينة: ٥) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢١٣.

(٣) التفسير الكبير: ٤٢/٣.

الدلالية والشعورية التي يرمي إليها التعبير القرآني الكريم^(١)، وإلا فإن صورة الإنفاق في الزكاة والجزية لا تكاد تختلف، هذه مال يخرج وتلك كذلك، ولكن البلاغة القرآنية ترمي إلى تقصُّد هذا التمييز بين الصورتين من خلال التمييز الأسلوبي في اختيار المفردة القرآنية.

ألم تر أن الله **رَبُّكَ** قد ذمَّ بعض الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون مغرمًا: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَابِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة ١٠٩٨) أي: «يعني غرمًا لزمه لا يرجو له ثوابًا، ولا يدفع به عن نفسه عقابًا»^(٢)؛ لأنهم لا ينظرون للإنفاق أو الزكاة على أنها قرينة وزكاة وطهر ونماء. إذن مادة الزكاة تحمل صورة دلالية تشعر المخاطب بمعنى النماء والطهر والسمو، فتحمله يؤتي الزكاة عن طيب خاطر، وبشاشة نفس، وإيمان بآثارها الطيبة في النفس والمجتمع، وحسن عاقبتها وثوابها في الآخرة^(٣).

- مادة السغب :

يلحظ أن التعبير القرآني قد فرق بين الجوع والسغب، فاستعمل الجوع في مقام العذاب: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ

(١) وقد كان الصحابة الكرام **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أكثر الناس إحساسًا بذلك، ولذا غضب عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حين سمى قرية ابن هبيرة - لما ارتد عن الإسلام - الزكاة إتاوة غضبًا لا يقل عن غضبه عن منعها، جاء في مقدمة ابن خلدون: «.. كان قرية ابن هبيرة في كعب، وعلقمة بن علاثة في كلاب، وكان علقمة قد ارتد بعد فتح الطائف، ولما قبض النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** رجع إلى قومه وبلغ أبا بكر خبره؛ فبعث إليه سرية مع القعقاع ابن عمرو ومن بني تميم، فأغار عليهم، فأفلت، وجاء بأهله وولده وقومه فأسلموا، وكان قرية بن هبيرة قد لقي عمرو بن العاص منصرفه من عمان بعد الوفاة، وأضافه، وقال له: "تركوا الزكاة؛ فإن العرب لا تدين لكم بالأتاوة"، فغضب لها عمرو، وأسمعه، وأبلغها أبا بكر» [مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط ٥، ١٩٨٤م: ٤٩٧/٢]. والأتاوة هي المكوس أو الضرائب التي نهى الشارع عن أخذها، [انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٦/٤].

(٢) تفسير الطبري: ٤/١١.

(٣) انظر: بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصير، مطبعة المجمع العلمي العراقي،

اللَّهُ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ (النحل ١١٢)، واستعمل السغب في ضده: ﴿أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ (البلد ١٠٤)، كما صرح بذلك الجاحظ وأوضح بأن العامة وأكثر الخاصة لا يفرقون بينهما، إذ يقول: «قد يستخف الناس ألفاظاً ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى لم يذكر الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر لأنك لا تجد في القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. والعامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين المطر وبين ذكر الغيث»^(١).
وكما أن الجاحظ رصد الظاهرة، إلا أنه لم يُشير إلى تعليلها، والذي يظهر أن القرآن الكريم استعمل هذه المادة (مسغبة) في مقام طلب الإنفاق استدراراً للعطف والشفقة على الفقراء، واستجاشة لرحمتهم بهم، إذ توحى هذه الكلمة بتلوي الجياع وتضوعهم حينما طووا كشحهم بلا طعام وبلا قوت.

ذلك أن السغب أشد من الجوع، كما ذكر ذلك الراغب بقوله: «السغب وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب»^(٢). فهو درجة أعلى من مجرد الجوع، ومن ثم فمادة السغب أقدر على الاستعطاف والاستجاشة في هذا المقام من أي مادة أخرى.

- مادة الشح والبخل :

الشح أشد من البخل، إذ إنه «بخل مع حرص»^(٣)، وفيه معنى الشدة والحدة والاجتماع والجفاف^(٤)، مع ما يضيفه التضعيف في المادة من معنى المبالغة في تلك المعاني.. والتعبير القرآني الكريم وصف كلاً من الكفار والمنافقين بالبخل: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ

(١) البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت: ٢٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٢٥٦، وانظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملي (٦٥١هـ)، ت/د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢٥١، ونظم الدرر: ٨٧/٦.

بِالْبُخْلِ ﴿ (النساء ٣٧، والحديد ٢٤)^(١)، ولكن الفرق - فيما يظهر لي - بين بخل الكفار والمنافقين في القرآن الكريم أن الكفار بخلاء في الإنفاق المشروع فقط، أما الإنفاق في الصد عن سبيل الله ﷻ ولمصلحة الجماعة الكافرة، فقد أثبت الله ﷻ أنهم ينفقون بلا حدود: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ مُخْشَرُونَ ۗ ﴾ (الأنفال ٣٦) .

أما بخل المنافقين فهو بخل شديد متحذر في نفوسهم، وهم لا ينفقون إلا فيما يحقق مصالحهم ومآربهم الشخصية الفردية، ولا ينفقون إلا بطريق الإلجاء الاجتماعي، وفقاً لآلية التغير وسرعة التشكل. فبخل المنافقين ليس محصوراً في الإنفاق المشروع بل هو بخل في المشروع وغير المشروع، وهذا مرده إلى ارتياب المنافقين في عقيدتهم كما قال الله ﷻ عنهم: ﴿ مُذَبَذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ ۚ وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ (النساء ١٤٣)، فالكافر لديه عقيدة يؤمن بها، ويضحى من أجلها، أما المنافق مذذب يسير مع مصلحته الذاتية أني اتجهت ركائبها، وهو ما توحى به مادة القبض، فهو شدة الإمساك والبخل، وهو علاوة على مجرد البخل يحمل معنى الاجتماع^(٢) الذي يعني في المادة شدة الانكفاء على الذات. وأورد الألويسي عدة أقوال في التفريق بينهما ثم قال: « ولم أر لأحد من اللغويين شيئاً من هذه التفاسير للشح، ولعل المراد: أنه البخل المتناهي بحيث يبخل المتصف به بمال غيره، أي: لا يود جود الغير به، وتنقبض نفسه منه، ويسعى في أن لا يكون، أو بحيث يبلغ به الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلماً، أو تطمح عينه إلى ما ليس له، ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل»^(٣).

- مادة الفرض :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة (١٤) عشر موضعاً^(٤)، وتأتي بمعنى الإعطاء

(١) وانظر: سورة (التوبة: ٦٧)، و(الأحزاب: ١٩) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٩١.

(٣) روح المعاني: ٥٣/٢٨.

(٤) من الجيد الإشارة إلى أن الموضوع الواحد قد يشتمل ورود المادة فيه أكثر من مرة.

المقطوع به أو الواجب أو اللازم كقوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة ٢٣٦)، وتأتي مجرد الدلالة على الوجوب^(١)، كقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ١٠٦)، وأصل الفرض القطع للأشياء^(٢) الصلبة «كفرض الحديد والزناد والقوس،.. والمفروض: ما يقطع به الحديد والفرض كالإيجاب؛ لكن الإيجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه»^(٣)، إذن فالفرض والواجب بينهما تقارب دلالي ظاهر، إلا أن دلالة القطع والحسم أظهر في مادة الفرض.

ويلحظ الراغب دلالة الإلزام في المادة إذ يقول: «... ومنه يقال لما ألزم الحاكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه، نحو: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (الأحزاب ٠٣٨)، وقوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة ٢٣٧) أي: سميت له مهرًا وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية فرض»^(٤).

فالفرض درجة أعلى من مجرد الإيجاب، إذ إن مادة الفرض تحمل مع الإيجاب والإلزام دلالة الحسم المقطوع به، فيمكن القول بأنها الإيجاب المحسوم. ولذا اختيرت مادة الفرض في مقام الحديث عن دفع الصداق؛ لكونها أضمن في تحقيق

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لآين قتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ٤٧٥.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٩٢/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

دفع المهر للزوجة، كما في نحو قوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٦-٢٣٧) (١)؛ حسماً لأي خلل أو تقصير في دفعه.

والغرض فيما أسند من الفرض إلى الله ﷻ أن يرضى الجميع بحكم الله ﷻ وقسمته، فالأمر محسوم، وأنت لا تكاد تجد هذه الدلالة في مادة الوجوب - على سبيل المثال - .

وإن شئت أن يتبين لك هذا فانزع مادة الفرض التي بمعنى العطاء من سياقها، وضع ما شئت من المواد؛ لتلاحظ الفرق، كما في قوله ﷺ: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (الأحزاب: ٥٣) فلو قلت - في غير القرآن - : (فيما أوجب الله له) لم تر هذا المعنى، ويؤيد هذا دلالة الحسم في مادة الفرض قوله ﷻ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: ٥٧) .

ومن ثم فالخصوصية التي حظي بها رسول الله ﷺ عُبر عنها بمادة الفرض، وفي هذا مزيد في تشريفه ﷺ، وإشارة إلى تلك الخصوصية المحسومة أيضاً، فلا تتطلع نفس أن تكون مثل رسول الله ﷺ في منازعته هذه الخصوصية.

- مادة القرض :

وردت مادة القرض في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق إحدى عشرة (١١) مرة، موزعة على ستة (٦) مواضع من القرآن الكريم (٢)، والقرض ضرب من القطع (٣)، وقد اختلف في مادة القرض: هل هي حقيقة أو مجاز؟ على قولين...، والمهم هنا أن المادة في سياق الحديث

(١) وانظر: سورة (النساء: ٢٤)، و(الأحزاب: ٥٠) .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٢٤٥)، و(المائدة: ١٢)، و(الحديد: ١١، ١٨)، و(التغابن: ١٧)، و(الزمل: ٢٠) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠ .

عن الإنفاق تحمل معنى التضعيف الحسن بدليل وصفه بالحسن - ما لا تحمله أي مادة أخرى؛ ولهذا وظفه أحد النقاد المعاصرين^(١) في إطلاق مصطلح (الاقتراض) بدل مصطلح (السركات الشعرية) بوصفه مصطلحاً بديلاً إسلامياً الأصلى^(٢).

وإضافة إلى معنى التضعيف فيه دلالة على أن المنفق في إنفاقه المشروع إنما يتعامل مع الله وَعَبَّكَ قبل أن يتعامل مع من ينفق عليه، قال ﷺ: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعِفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (التغابن ١٧)؛ ولذا فلا أدل على معنى التضعيف الحسن والإشعار بمراقبة الله وَعَبَّكَ من هذه المادة.

والملاحظ أن غالب مواضع الحديث عن الإنفاق بمادة القرض تأتي في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله وَعَبَّكَ أو ما يتعلق به، وسيأتي تعليل ذلك في موضعه^(٣).

- مادة الكفالة أو التكفيل :

يمثل الإنفاق نوعاً بارزاً في الكفالة، دون أن تختص به، يقول الراغب: «الكفالة الضمان، تقول: تكفلت بكذا، وكفلته فلاناً..، والكفيل الحظ الذي فيه الكفاية، كأنه تكفل بأمره»^(٤).

ومادة (كفل) في قوله ﷺ: ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ (ص ٢٣) ورد في معناها ثلاثة أقوال - كما ذكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن - وهي:
«الأول: من كفلها أي: ضمها، أي: اجعلها تحت كفالي، الثاني: أعطنيها، ويرجع إلى الأول؛ لأنه أعم منه معنى، الثالث: تحوّل لي عنها، قاله ابن عباس، ويرجع إلى العطاء والكفالة، إلا أنه أعم من الكفالة وأخص من العطاء»^(٥).

ويلحظ أن من أخص معاني الكفالة هي النفقة على المكفول، وفي سيرته ﷺ: «كفله

(١) هو الأستاذ الدكتور: سعد أبو الرضا.

(٢) انظر: الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ - ١٠٣.

(٣) انظر [صفحة: ٤٣٠].

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٤٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٠/٤.

عمه أبو طالب»^(١)، ويقول ابن عطية في قوله ﷺ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (آل عمران ٣٧)، «معناه ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربي الحاضن»^(٢)، ويقول الرازي: «يقال: كفل يكفل كفالة وكفلاً، فهو كافل، وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحه، وفي الحديث: "أنا وكافل اليتيم كهاتين"^(٣)، وقال الله تعالى: ﴿أَكْفَلْنَاهَا﴾^(٤)، وقد اختار الرازي أن يكون المعنى: ضمها زكريا إلى نفسه، أي: ليس بمعنى الإنفاق: وذكر أن هذا ما عليه الأكثر.

وقد ذكر أبو حيان القولين، ولم يرجح^(٥)، وذكر ابن كثير أن لا منافاة بين القولين: الضم، والإنفاق، وذلك أنها كانت يتيمة.. وأصابته بني إسرائيل - حينذاك - سنة جذب^(٦). وعلى هذا فمعنى الإنفاق في الآية باق، ولا يمكن تجاهله، ويظهر أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأوجه؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

فمادة الكفالة فيها معنى الرعاية، قال ﷺ: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصْحُونَ﴾ (القصص ١٢)، أي: يقومون برعايته من رزاعة وحنان وعطف

(١) انظر: زاد العاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط ١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م: ٦٧/١، والمختصر الكبير في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكنايني (٧٦٧هـ)، ت/سامي مكّي العاني، دار البشير، عمان، ط ١، ١٩٣٣م: ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط ٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٥ (كتاب الأدب: ٥٦٥٩)، وصحيح مسلم: ٢٢٨٧/٤ (كتاب الزهد والرفائق: ٢٩٨٣).

(٤) التفسير الكبير: ٢٦/٨.

(٥) البحر المحيط: ٤٦٠/٢.

(٦) تفسير ابن كثير: ٢٣١.

(٧) قد لا يظهر في الآية معنى الإنفاق (المالي) الخاص، وإنما الإنفاق بالمعنى العام (يشمل الإنفاق المالي وغيره من أمور الرعاية، كالرزاعة وغيرها..)، كما أن في تعدية فعل الكفالة باللام لأهل فرعون يشرك أم موسى معهم في معنى الكفالة، فالكافل الحقيقي - بعد الله ﷻ هو فرعون بواسطة أم موسى .

ونحو ذلك^(١)، وهي تنفق عليه بهذه الأشياء وتدرُّ عليه بها، وفرعون يعطيها الأجرة. ويلحظ هنا أنه لم يعبر بمادة قريبة مثل مادة التريبة فلم يقل: يربونه لكم؛ لأن المقام مقام تترتب عليه حياة الطفل أو موته، فقد رفض الرضاع من غير أمه، فكان مادة الكفالة المشتملة على معنى الضمان في الرعاية أقرب للسياق من جهة، وأدعى لاستجابة فرعون لهذا العرض.

- مادة المنع :

وردت مادة المنع بمعنى البخل في ثلاثة مواضع^(٢)، و«المنع يقال في ضد العطية، يقال رجل مانع ومَناع أي: بخيل»^(٣).

وأغلب الاستعمال القرآني لهذه المادة في حديث القرآن عن الإنفاق يأتي في سياق الذم والتسجيل، كما هو ظاهر في قوله ﷺ: ﴿مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ﴾ (ق ٢٥ - والقلم ١٢)، وقوله ﷺ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون ٠٧)، ومادة المنع أبلغ في مثل هذه المواطن من مادة الحرمان ونحوها كالحظر - مثلاً - ؛ لأن مادة المنع توحى بقوة تحكّم المانع بمنع ما لا يمتنع عادة، مع ما توحى به المادة من غنى المانع عن الشيء الممنوع منه، وعدم تضرره من إنفاقه.

يدل على هذا قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ بَنِ السَّبِيلِ..»^(٤). وفي رواية أخرى: «..وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(٥).

فمادة المنع في سياقها أقوى في ذم المانعين للخير وما لا يمتنع عادة، وأقوى في التسجيل عليهم، فمن ذا الذي يمنع الخير أو يمنع الماعون الذي تعارف الناس ببذله، إلا من تجذرت في نفسه الأخلاق السيئة، والمقصود من استعمال هذه المادة ضمن وسائل تعبيرية أخرى؛ هو

(١) تفسير الطبري: ١٦/١٦٣.

(٢) انظر: (ق: ٢٥) و(القلم: ١٢) و(الماعون: ٧).

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥.

(٤) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب المساقاة "الشرب": ٢٢٣٠)، وانظر: صحيح مسلم: ١٠٣/١

(كتاب الإيمان: ١٠٨).

(٥) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب الشهادات: ٢٥٢٧).

«التغليظ في أمر هذه الرذائل»^(١)، والتحذير منها.

من خلال ما سبق تبين تنوع المفردات في الحديث عن الإنفاق، كما تجلى تفرد المفردة القرآنية في السياق الذي يتطلبها، فلم تقع مفردة إلا في سياقها القمين، وقرارها المكين.



(١) روح المعاني: ٢٤٣/٣٠.

المقدس، وهنا يقال: كم ترك الأول للآخر.

وفيما يأتي بيان شيء من بلاغة الانتقاء القرآني للمادة في سياق الحديث عن الإنفاق، مرتبة بترتيب حروف الهجاء:

- مادة الابتغاء :

الابتغاء لا يختص بالإنفاق، فقد ذكر الراغب أن الابتغاء قد «خص بالاجتهاد في الطلب، فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود»^(١)، قال ﷺ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء ٠٢٤)، فمقام الحديث عن تحصين الفروج من الأمور التي عني بها الإسلام عناية ظاهرة لتوقف كثير من المصالح الدينية والدينية عليه؛ ولذا جاء الحديث في الآية الكريمة بمادة الابتغاء لكونها تحمل دلالة الحرص المضاعف على تحصيل الشيء، أي: ينبغي للإنسان أن يسعى سعيًا حثيثًا لتحسين نفسه، وليس مجرد أي سعي، وللإشارة إلى أن الحاجة إلى النكاح حاجة ضرورية وملحة وليست كمالية.

- مادة الابتلاء :

وردت هذه المادة في قوله ﷺ : ﴿ وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَنِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (النساء ٠٠٦)، وحقيقة الابتلاء الاختبار، وهو متضمن لمعنى إعطاء اليتامى من المال على وجه الاختبار لمعرفة كمال عقولهم وقوة دينهم، وهو سر اصطفاؤها على غيرها من المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق في هذا السياق.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٦.

كما أن الابتلاء في الآية لم يقيد بنوع واحد من الابتلاءات، مما يدل على أن الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة كمال عقل اليتيم ودينه مشروعة، وليبان أن الابتلاء لا يكون في حالة واحدة وإنما في أحوال متنوعة: عطاءً ومنعاً، وأخذاً ورداً، وبيعاً وشراءً بحسب الأحوال التي تحيط باليتيم يقول الزمخشري: «واختبروا عقولهم، وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ»^(١)، وهو سر اختياره على مادة الامتحان.

والفرق بين الامتحان والابتلاء أن الابتلاء يكون في الشر والخير (الصحة والمرض، القوة والضعف، الغنى والفقير، العزة والذل...إلخ)، والامتحان يكون في الشدة فقط، يقول الزمخشري في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الحجرات ٠٠٣): «والامتحان افتعال من محنه، وهو اختبار بليغ أو بلاء جهيد»^(٢). ويظهر أن زمن الابتلاء أطول من زمن الامتحان؛ لأنه مأخوذ من البلى وهو ما يحدث عن طول مدة، ولأنه يقع في الخير والشر^(٣)، بخلاف الامتحان الذي يتناول الشدة فقط. والله أعلم.

ولم يأت التعبير في الحديث عن الأيتام بمادة الامتحان كما عبر بها في قوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ ذِكْرُهُنَّ ۗ وَإِنَّكُمْ لَعِنْدَ اللَّهِ بِبَيْنِكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (المتحنة ٠١٠)؛ لأن مقام الحديث عن اليتامى يعمد للتوجيه إلى التلطف باليتامى وعدم التشديد عليهم في الاختبار، ويشير إلى التنوع في الوسائل والأحوال التي يحصل معرفة رشدهم بها، أما الحديث في آية امتحان النساء فقد وقع إثر عهد وميثاق بين المسلمين والكفار، مما يحتم أخذ الحيطة والحذر

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون

شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ٢٢٠.

(٢) الكشاف: ١٠٣٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦١.

من دخولهن في الإسلام من غير صدق، ومن يدخل في الإسلام من غير صدق فإنه منافق حتمًا، وسيضر المسلمين أو يضعفهم على الأقل، فكان هذا الإجراء، وهو الامتحان، خطوة وقائية لازمة من خطر النفاق لا يكفي معها مجرد الابتلاء.

فالمقام مقام حذر وتوجس شديدتين اقتضى المقام معه الامتحان، ويكفي أن يكون استحلاف المهاجرات شدة يصدق عليها مسمى الامتحان^(١)، والله أعلم.

- مادة الإحسان :

هذه المادة ليست من المواد الصريحة في الدلالة على الإنفاق، وإنما يشكل الإنفاق فيها نوعًا من الإحسان، يقول الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه...، والإحسان أعم من الإنعام: قال ﷺ: .. ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾» (النحل ٩٠). فالإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل^(٢).

ولكن قد يتضح من خلال السياق أن الإحسان المقصود به هو الإنفاق بالدرجة الأولى، كما في قوله ﷺ: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۗ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا تُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا ﴾» (النساء ٣٦)، يقول الرازي: «ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال^(٣) أي: بالإنفاق، ولكن ليس جيدًا أن يحصر الإحسان هنا بالإنفاق فقط؛ لأنه لا فرق حينئذ بين مادتي الإحسان ومادة الإنفاق مثلاً، فالإحسان إلى هؤلاء يكون بالمال وبالكلمة الطيبة والتعامل الحسن، وغير ذلك من صور الإحسان التي لا تحصى^(٤)، إذن فالإحسان بالمال - هنا - يمثل الدلالة الأبرز في المادة كما يؤكد سياق

(١) انظر: تفسير الطبري: ٦٧/٢٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ١١٨ - ١١٩.

(٣) التفسير الكبير: ٨٠/١٠.

(٤) انظر: روح المعاني: ٢٨/٥.

الآية، وتدخّل معه بقية صور الإحسان الأخرى تبعاً لشمول مادة الإحسان.

وكما في قوله ﷺ: ﴿وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص ٥٧)، يقول الرازي مبيناً عمومية دلالة الإحسان: «لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقاً ويدخل فيه الإعانة بالمال، والجاه، وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء، وحسن الذكر»^(١).

وقد كان التعبير بمادة الإحسان إلى الوالدين في قوله ﷺ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء ٢٣) تعبيراً دقيقاً لما فيه من عمومية الدلالة، فهو يشمل جميع صور الإحسان، ولأنه يحمل معنى التلطف والترفق بالمحسن به، فهناك من يوصل نفعاً لشخص ما ولكن لا يكون محسناً؛ لأن أسلوب التوصيل فيه ما فيه من تعالٍ أو من أذى..

ولما كان الإحسان أعلى مراتب الأخلاق كان أفضل الكلمات في التعبير عن حق الوالدين، ولك أن تلحظ علو مرتبة الإحسان في قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبَظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران ١٣٤)، فالإحسان في الآية يشتمل على الإنفاق وكظم الغيظ والعفو، وغير ذلك من صور الإحسان.

ولو عبر في آية الإسراء بمادة الإنفاق ونحوها لكان فيه تضيق لمعنى البر، ولم يتضمن معنى الترفق والتلطف الموجود في مادة الإحسان. كما أن في التعبير بمادة الإحسان إشارة إلى معنى المسامحة مع الوالدين، فالتعامل بين الولد وابنه ليس مسألة تقاضٍ بين طرفين؛ لأنه قد يحدث من الوالدين أو أحدهما تقصير مع الولد فلا يسقط البر عن الولد؛ ولهذا كانت كلمة الإحسان هنا أدعى لاستجابة النفوس مما لو قال: قوموا بحق الوالدين أو بالوالدين وفاءً أو ما

(١) التفسير الكبير: ١٤/٢٥.

أشبه ذلك. وللإشارة إلى أن الإنسان مهما استفرغ وسعه في الإحسان إلى الوالدين فلن يجزيهما حقهما^(١).

وتسمية الإحسان إحساناً مع أنه واجب لمزيد من ترغيب النفوس في البر؛ لأن من يقوم بالبر على أنه يؤدي واجباً فقط، يختلف عمن يستشعر معنى الإحسان في الآية، والله أعلم.

- مادة الإحفاء والإحاف^(٢):

أ - مادة الإحفاء :

وردت المادة في موضع واحد من كتاب الله في سياق الحديث عن الإنفاق، والشدة من أبرز المعالم الدلالية لهذه المادة، إذ «الإحفاء في السؤال التَّنَزُّع^(٣) في الإلحاح في المطالبة، أو في البحث عن تعرف الحال، وعلى الوجه الأول يقال: أحفيت السؤال، وأحفيت فلاناً في السؤال، قال الله ﷻ: ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا﴾ (محمد ٣٧)، وأصل ذلك من أحفيت الدابة جعلتها حافياً، أي: منسجح الحافر، والبعير جعلته منسجح الخف من المشي حتى يرق، وقد حفي حفا وحفوة، ومنه: أحفيت الشارب أخذته أخذاً متناهيًا، والحفي: البر اللطيف، قوله ﷻ: ﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ (مريم ٤٧)، ويقال: أحفيت بفلان وتحفيت به، إذا عنيت بإكرامه، والحفي العالم بالشيء^(٤).

بين مادتي حفي وأحف تقارب دلالي، أقر به الزمخشري والرازي وأبو حيان، يقول الزمخشري: «وهذا التركيب معناه المبالغة، ومنه إحفاء الشارب، واحتفاء البقل استئصاله، وأحفى في المسألة إذا ألحف وحفي بفلان وتحفى به: بالغ في البر به^(٥)».

(١) باستثناء حالة واحدة ورد بها النص: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَجْزِي وَكَذَّ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » [صحيح مسلم: ١١٤٨/٢ (كتاب العتق: ١٥١٠)].

(٢) جعلت المادتين متجاورتين لما بينهما من تقارب دلالي واشتقافي.

(٣) التَّنَزُّع هنا تعني الشدة، انظر إلى قوله ﷻ: ﴿وَأَلْتَمِزْتُمْ غَرْقًا﴾ (النازعات ٠٠١).

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٥.

(٥) الكشاف: ٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير: ٦٧/١٥، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥هـ)، ت/مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م:

وقد وردت مادة حفي مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم أكثر من مرة: ﴿ قَالَ سَلِمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ (مريم ٥٤٧)، ﴿ إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَنُحْرِجْ أَضْغَنْكُمْ ﴾ (محمد ٣٧)، أما الإلحاف فلم يرد مسنداً إلا لغير الله ﷻ ، ومع هذا التقارب الدلالي بين المادتين: (ألحف، وأحفى)، واشتراكهما في حرفين: الحاء والفاء، وبالترتيب نفسه: الحاء قبل الفاء، فهل ثمة سر ؟

الإلحاف والإحفاء يجمع بينهما شدة الطلب للشيء، إلا أن الأول: فيه اللجاج واستعمال أكثر من طريق للحصول على المطلوب كما ذكر ذلك أبو حيان^(١)، ولما كان اللجاج واستعمال أكثر من طريق مستحيلاً في حق الله ﷻ لم يسنده إليه في القرآن الكريم، أما اللجاج فمتره عنه ﷻ ، وأما استعمال أكثر من طريق للعجز عن بعضها للحصول على المطلوب فمستحيل في حقه؛ لأنه ﷻ يقول للشيء: كن فيكون.

ولما كان السؤال في الإلحاف عن حاجة وغير حاجة: أي تكثر، وليس منظوراً فيه إلا مصلحة السائل: أي إن السائل لا يلحف إلا ليحقق مصلحة ذاتية له، كان الله ﷻ مترهاً عن ذلك، فلم يسند الله ﷻ الإلحاف إلى نفسه، وإنما أسند الإحفاء إلى نفسه؛ لأن الله ﷻ لا يسأل لحاجة فهو الغني، ولا هو يتكثر به من قلة، بل العبد محتاج إلى أن يسأله الله ﷻ ماله!!، ولذا ناسب أن يعبر بمادة الإحفاء التي تحمل معنى الشدة في الطلب دون الحاجة للمطلوب.

ب - الإلحاف :

وردت مادة الإلحاف في موضع واحد من كتاب الله ﷻ ، ويلحظ في المادة معنى الشدة والتغطية والشمول والملازمة^(٢)، قال ﷻ : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (البقرة ٢٧٣) «أي: إلحافاً، ومنه استعير ألحف شاربه، إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللحاف، وهو ما

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٢٣٨/٥.

يتغطى به يقال: ألحفته فالتحف»^(١)، ويرى الزمخشري أن استعمال المادة في السؤال مجاز^(٢)، وأنها مبنية على المبالغة، ومعناها اللزوم؛ بأن لا يفارق السائل إلا بشيء يعطاه^(٣)، ويضيف أبو حيان بأنه الإلحاح المصحوب باللجاج^(٤).

ومن ثم فإن مادة الإلحاف لم ترد مسندة إلى الله ﷻ لما فيها إجحاءات سلبية، وهنا يرد سؤال: لماذا عبر بالإلحاف بدل الإحفاء في قوله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة ٢٧٣)؟

ذلك لأن مادة الإلحاف تحمل معنى الدونية بخلاف مادة الإحفاء، ولذا نفى الله ﷻ صفة الإلحاف عن عباده المتعفين.

والجرس الصوتي للكلمة يوحي بعدم الاكتراث بالذوق الاجتماعي العام، وشدة الالتصاق بالمسؤول.. فعند النطق بجرف اللام يلتصق طرف اللسان بأصول الثنايا العليا، فالسائل الملحف يُلحُّ ويشتملُ المسؤول بطرق شتى لينال سُؤله، وتوحي الحروف المهموسة في المادة (الحاء والفاء) باستعمال طريق التمسكن أمام المسؤول، الذي يأنف منه أصحاب النفوس العزيزة من الفقراء، إضافة إلى استعمال الملحف طرقاً أخرى من خلال الدلالة الصوتية، فمخرج اللام من طرف اللسان، ومخرج الحاء من أقصى الحلق، والفاء من الشفتين، ويعضد هذا الدلالة الاشتقاقية، يقول أبو حيان: «واشتقاق الإلحاف من اللحاف؛ لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال»^(٥)، ولما برأ الله ﷻ عباده في الآية السابقة من ذلك كان ذلك في غاية المدح لهم، وكونهم أحق بالنفقة..

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

(٢) انظر: أساس البلاغة: ٥٦٠.

(٣) انظر: الكشاف: ١٥٣، ٣٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣هـ)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٣١٨/١، والتفسير الكبير: ٦٧/١٥.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٩/٢، وانظر: التحرير والتنوير: ١١٤/٢٦.

- مادة الإدلاء :

ربما يستطرف أحد أن تكون هذه من المفردات التي تُحَدِّثُ بها في القرآن عن الإنفاق، ذلك أن مثل هذه المفردات قد لا تدرك علاقتها بالإنفاق لأول وهلة، فهي تتمتع بلون شفاف يمتص الرؤية كثيراً، ومن ثم لا تحس به إلا بتأمل واع. يقول الراغب:

« دلوت الدلو إذا أرسلتها، وأدليتها أي: أخرجتها، وقيل: يكون بمعنى أرسلتها..، قال تعالى: ﴿ فَأَدْلَى دَلْوَهُ ﴾ (يوسف ١٠٩)، واستعير للتوصل إلى الشيء...، قال تعالى: ﴿ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، والتدلي الدنو والاسترسال، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴾ (النجم ١٠٨)»^(١) فهذه المفردة تحمل صورة كما أوضح الراغب.

وقد فسر الإدلاء بإعطاء الرشوة^(٢) في قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨)، ولاحظ أنه لم يقل: وتؤتوها أو تعطوها الحكام، أو تؤدوها إليهم مع أن هذه المفردات قريبة من السياق إلى حد ما، وذلك لأن الإيتاء والإعطاء والأداء لا يفهم من كل منها تحصيل غرض شخصي بحت، ولو كان القرآن الكريم يقصد إلى معنى: أن باعث التوصيل هو أداء حق معين لهم - وهو بعيد من سياق الآية -، أو مجرد نفع الحكام دون أن يكون تحصيل غرض شخصي لمن دفع الأموال للحكام - لعبر بمثل هذه المواد، ولكن لما كان الغرض من هذا الإيصال ليس نفع الحكام، ولا حتى مجرد كسب ودهم، وإنما الغرض منه تحصيل مآرب شخصية كنبيل الخطوة وتحصيل بعض الرغائب الذاتية على حساب المجموعة - ولذا عبر بمادة الإدلاء.

وفيه الكثير من التشنيع والتنفير ما ليس في تلك المواد، إذ فيه تصوير حالة التبجح الماثلة في نفوسهم بهذا العمل المشين، القائم على الالتفاف على حق الجماعة؛ لأنهم يعلمون أنهم على خطأ بنص الآية: ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨)؛ فمن يعمل خطأ ويحاول أن يستتر

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧١.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٠١/٥.

خير ممن يدلي به إلى أعلى الطبقات الاجتماعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعنون بالتستر على أخطائهم التي يعترفون بها في قرارة أنفسهم، إذ الإنسان لا يمكن أن يخادع نفسه؛ لأن معنى الظهور بارز في مادة الإدلاء، وإلا فكيف تبجح دون ظهور؟!

- مادة الإرباء :

لم تأت هذه المادة في الإنفاق المشروع إلا على وجه المقابلة، قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة: ٢٧٦)، وإلا فإن مادة الربا حينما تنفرد بآية أو آيات مخصوصة فإنها تأتي على صيغة الذم والتحذير: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران ١٣٠)، ويلحظ في المادة بروز دلالة التضعيف والزيادة^(١)، والسياق يوجه هذه الدلالة للمعنى المشروع، أو الممنوع. ويلحظ هنا في آية البقرة أنه لم يُعبّر بمادة المضاعفة كما عبر به في آيات أخرى، مع قربها من السياق، فلم يقل: ويضاعف الصدقات، والغرض هو: بيان حقيقة الأشياء بالمنظور الإلهي، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، الناشئة عن الأطماع الشخصية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال المادة (الربا) التي وقع فيها الخطأ في التصور، وما تبعه من خطأ في السلوك؛ لأنه أقوى في التصحيح والتوجيه.

- مادة الإطعام :

وردت مادة الإطعام بمعنى الإنفاق في ثمانية عشر موضعاً من القرآن الكريم^(٢)، وهي من أخص المواد التي تحدث بها عن الإنفاق، فالإطعام يشكل جزءاً مهماً من الإنفاق، والإطعام تقديم المطعم والمأكل من الغذاء^(٣)، يقول الراغب: «.. وقد اختص بالبر فيما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ "أمرَ بصدقةِ الفطرِ صاعاً منِ طعامٍ أو صاعاً منِ شعير"»^(٤)، قال: ..

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٤٨)، و(المائدة: ٨٩، ٩٥)، و(الأنعام: ١٤) و(الكهف: ٧٧)، و(الحج: ٢٨، ٣٦)، و(الشعراء: ٧٩)، و(يس: ٤٧)، و(الذاريات: ٥٧)، و(المجادلة: ٤)، و(الحاقة: ٣٤)، و(المدثر: ٤٤)، و(الإنسان: ٨ - ٩)، و(الفجر: ١٨)، و(البلد: ١٤)، و(قريش: ٤)، و(الماعون: ٣).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٥٤٧/٢ (كتاب الزكاة: ١٤٣٢)، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢ (كتاب الزكاة: ٩٨٥).

﴿ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (الحاقة ٣٤)، أي: إطعامه الطعام...، ورجل طاعم حسن الحال، ومطعم مرزوق، ومطعم كثير الإطعام، ومطعم كثير الطعام، والطعمة ما يطعم^(١).
ومادة الإطعام وردت في الحديث عن الإنفاق المشروع من واجب ونفل، ووردت مسندة للخالق ﷻ: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ١٤) وللمخلوق: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (الإنسان ١٠٨).

ومادة الإطعام أخص من مادة الإنفاق، كما أن مادة الإطعام كمادة الصدقة تناسب الكفارات؛ ولذا لم ترد في القرآن الكريم في الفدية أو الكفارة مادة الإنفاق؛ لأن الصدقة والإطعام أخص من الإنفاق في هذه الدلالة. قال ﷻ: ﴿ فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ لِمَنْ كَفَرَ ۚ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة ٨٩).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة الإطعام ما ورد في قوله ﷻ: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ١٤) فقد «خص الإطعام بالذكر؛ لأن الحاجة إليه أتم»^(٢).
وفي قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (يس ٤٧) يلحظ أنهم عدلوا عن مادة (الإنفاق) التي أمروا بها في أول الآية إلى مادة (الإطعام)، وذلك لغرض التيسر أولاً؛ «لأنهم إذا أمروا بالإنفاق - والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره - لم يأتوا بالإنفاق، ولا بأقل منه، وهو الإطعام، وقالوا: لا نطعم، وهذا كما يقول القائل: لغيره أعط زيدا دينارا، يقول: لا أعطيه درهما؛ مع أن المطابق هو أن يقول: لا أعطيه دينارا، ولكن المبالغة في هذا الوجه أتم فكذلك ههنا»^(٣)، فإذا كانوا منعوا الضروري - وهو الإطعام - فهم لما سواه أشد منعاً^(٤).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٢) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٨٧.

(٣) التفسير الكبير: ٧٥/٢٦، والبحر المحيط: ٣٢٥/٧.

ولغرض التنقص والازدراء والتحقير ثانيًا، ويكشف لنا البقاعي شيئًا من سر هذا العدول إذ يقول: «**قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا**» أي ستروا وغطوا ما دلتهم عليه أنوار عقولهم من الخيرات **لِلَّذِينَ ءَامَنُوا**» أي: القائلين بذلك المعتقدين له، سواء كانوا هم القائلين لهم، أو غيرهم منكبرين عليهم، استهزاءً بهم، عادلين عما اقتضى السؤال عن ذكر الإنفاق، إلى ما يفيد التقرير بالفقر والحاجة إلى الأكل: **«أَنْطَعِمُ»** (٢).

فقد عدلوا عن مادة الإنفاق إلى مادة الإطعام للتئيس، ولكونها أبلغ في التنقص والازدراء للفقراء والمحتاجين، وهم يقصدون التنقص والازدراء، مما يعكس مدى التكبر والتعاضم في أنفسهم، والإطعام حاجة يومية ملحة، ويخص المطعوم من مأكول ومشروب دون غيره؛ لأنه به يقوم أود الإنسان، فهو أم الحاجات المادية، ومن دونه العدم الموت. ولم يكن التكبر والبغض للمحتاجين فقط، بل كان في العدول الإشارة إلى تكبر الكفار وبغضهم للمؤمنين الآمرين بالإنفاق أيضاً، فقد تحاشوا التعبير بما استفهم المؤمنون به، وهي مادة الإنفاق، إلى التعبير بمادة الإطعام؛ ذلك أنهم لا يريدون مجارة المؤمنين ولو في التعبير!! فعدول القوم عن مادة الإنفاق عدول مقصود، يوضح ما في نفوسهم من الأمراض القلبية من بخل وأنانية واحتقار لأهل العوز، وللآمرين بالإنفاق، ويكشف عن مدى بلاغتهم فهم أهل اللسن والفصاحة كما قال **عَلَّكَ عَنْهُمْ**: **«بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ»** (الزخرف ٥٨)، وفوق ذلك كله براعة القرآن في تصوير هذا المعاني جميعاً.

- مادة الإعطاء :

وردت مادة الإعطاء خمس مرات في الحديث عن الإنفاق (٣)، وهي تعني الإنالة (٤)،

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢٢/٢٤١.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٤هـ.: ٢٦٦/٦.

(٣) انظر: سورة (التوبة: ٥٨)، و(النجم: ٣٤)، و(الليل: ٥)، و(سورة الكوثر: ١).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

واختصت «العطية والعطاء بالصلة، قال: ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا ﴾ (ص ٠٣٩).^(١).

ومن خلال تأملي لمادة الإعطاء أقول - والله أعلم - : إن مادة الإعطاء تحمل معنى التكثر بشكل أوضح من الإيتاء، إذ في الإيتاء معنى الإيتاء بقدر كما في يوحي به اقترانه بالزكاة - في كثير من المواضع - المحدودة بمقدار.. بخلاف الإعطاء، إذ لا تتراعى فيه حدود تحده، إذ لم يرد مقترناً بالزكاة أو الكفارات الواجبة، أي: المحدودة بحد.

وأقرب مثال يوضح هذا قوله ﷺ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ (التوبة ٠٥٨ - ٠٥٩) لاحظ في الآية الأولى أن مادة الإعطاء ذكرت مسندة إلى ضمير المنافقين، وفي الثانية ذكرت مادة الإيتاء مسندة إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ، وقد ورد هذا الاختلاف في سياق واحد، فما سر هذا العدول؟

أقول - وبالله التوفيق - : لما كان في مادة الإعطاء معنى التكثر، وعدم الحد بحد معين، كان هو أفضل الكلمات للتعبير عن شره المنافقين، ودناءة نفوسهم، وعدم اهتمامهم بغير مصالحهم الشخصية فقال ﷺ: ﴿ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا ﴾ عطاء كثيراً يغمر نفوسهم ﴿ رَضُوا ﴾، وإن لم يعطوا هذا العطاء الذي في نفوسهم سخطوا «والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه، وقيل: التقدير: فإن أعطوا منها كثيراً يرضوا وإن لم يعطوا منها كثيراً بل قليلاً»^(٢). ولما كان ما آتاهم الله ورسوله محدوداً باعتبار تصورهم، ولا يوافق رغباتهم الجامحة، عبر بمادة الإيتاء التي تحمل دلالة التعيين بحد معين، فقال ﷺ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ ﴾ (التوبة ٠٥٩).

قال الزمخشري: «جواب (لو) محذوف، تقديره: لو أنهم رضوا لكان خيراً لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة، وطابت به نفوسهم، وإن قل نصيبهم، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه، وحسبنا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى فيؤتينا رسول

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) البحر المحيط: ٥٧/٥.

الله ﷻ أكثر مما أتانا اليوم، إِنَّا إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يَغْنَمَنَا وَيُخَوِّلَنَا فَضْلَهُ لِرَاغِبُونَ»^(١)، وهذا يدل على دقة الزمخشري في النفاذ إلى المعاني، إذ فسر الإيتاء بمعنى الإصابة من نصيب القسمة من الغنيمة، الذي يحمل معنى التعيين، ولم يفسره بمعنى الإعطاء كما جرى ذلك على بعض المفسرين^(٢)، إذ لم يفرقوا بين المادتين.

وقد يرد على هذا إشكال وهو قوله ﷻ في الآية الكريمة: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ (التوبة ٥٨ - ٥٩). إذ كيف يكون فضل الله محدوداً؟

معنى التعيين في الإيتاء لا يلزم منه أن يكون قليلاً، وإنما المعنى كونه مقسوماً معيناً: أي يعلمه الله ﷻ ويعلمه رسوله ﷺ من خلال ما شرعه الله وأمره به من قسمة الغنائم، فعن جابر بن عبد الله ﷺ (نحو: ٧٨هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ»^(٣)، وأشار البقاعي إلى شيء من هذا: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ (التوبة ٥٩)، ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ﴾ أي: الملك الأعظم بوعده لاخلف فيه.. ما قدر لنا في الأزل»^(٤).

ومادة الإيتاء أقوى في تسكين النفوس الشرهة من مادة الإعطاء؛ لأن النفوس الشرهة تطرب للشيء المعين دون التعميم، ولذا لما كان المخاطب بقوله ﷻ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر ١) الذي ليس في قلبه ذرة من ريب ﷻ عبر بمادة الإعطاء، ولما فيها من

(١) الكشف: ٢/٢٦٩، وقريب من هذا تفسير البغوي للإيتاء في الآية الكريمة، [انظر: تفسير البغوي: ٤/٦١].
(٢) انظر - مثلاً - : تفسير البيضاوي: ٣/١٥٢، وروح المعاني: ١٠/١٢٠، ولعل من فسر الإيتاء بالإعطاء من المفسرين عبر به من باب تقريب المعنى العام، لا عن إيمان بتطابق التعبيرين، إذ لا يمكن أن تتطابق دلالة تعبير بدلالة تعبير آخر مهما تقاربا في المعنى.
(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٢/٧٢٥ (كتاب التجارات: ٢١٤٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح ابن ماجه، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢/٢٠٨].
(٤) نظم الدرر: ٣/٣٣٦.

«معنى التكثير الذي يستحقه مقام تشریفه ﷺ»^(١)، والله أعلم.

وثمة معنى آخر في مادة الإعطاء وهو معنى الإعطاء بلا مقابل، فإن عطاء الله ﷻ محض فضل منه ﷻ: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» (الكوثر ١٠١)، أي مهما بذل الإنسان فإن عطاءه ﷻ لا يوزاي أعمال العبد، وكذلك في مقام إعطاء الجزية في قوله ﷻ: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» (التوبة ٢٩)، يلحظ أن معنى تسليم كل فرد عن نفسه دون أن يوكل فيها أحداً مقصود في السياق، وفي استعمال مادة الإعطاء في مقام دفع الجزية إشارة إلى أن ما يدفعه الذمي من جزية قليل جداً لا يوزاي حجم السماح بالإقامة في بلاد المسلمين، كما روي «عن معاذ أن النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِماً دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاظِرِ»^(٢) ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»^(٣)، وقد حكى الجصاص الإجماع على مراعاة أحوالهم من ناحية الغنى

(١) انظر: البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة

العلوم والحكم، مصر، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١١٤ - ١٢٠.

(٢) ورد أن المعافر «موضع باليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية» [جمهرة اللغة، لابن دريد: ٧٦٦/٢]، والمعافر قبيلة

من العرب، وهم «ولد يعفر، ابن مالك، بن الحارث، بن مرة، بن أدد، بن زيد، بن عمرو، بن عريب، بن

زيد، بن كهلان، نزلوا هذا الموضع فسمي بهم، ودخلت المعافر في حمير» [معجم ما استعجم، لأبي عبيد

عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط ٣،

١٤٠٣هـ: ١٢٤١/٤]، وفي مصر قوم من المعافر، ولعل بعضهم رحل من اليمن إلى هناك، فالصحابي الجليل:

«عجری بن ماتع السكسكي، له صحبة ولا يعرف له رواية، شهد فتح مصر وهو معروف من أهل مصر،

عداده في المعافر» [انظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير

الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماکولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ:

٣٦/٢، ٧١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

الشافعي (٨٥٢هـ)، ت/علي محمد الجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٦٤/٤،

والبلديات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/حسام بن محمد القطان،

دار العطاء، السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢].

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت: ١٠١/٢، والحديث صحيح

كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض،

أو عدمه وجعلهم ثلاث طبقات^(١).

يقول العلامة السعدي في اختصار جميل: «يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [٢٣هـ] وغيره من أمراء المؤمنين»^(٢)، والمقصود من مثل هذه الأحكام ليس التضييق المادي، وإنما المقصود تحقق معنى الصغار والذلة فيهم^(٣). ومعنى التكثر في المادة منصرف إلى هذا الشيء المعنوي، والله أعلم.

وقد يظن ظان أن معنى التكثر في المادة في قوله **رَبِّكَ**: ﴿وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى﴾ (النجم ٠٣٤) غير مقصود، وهو ما يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتضح أن معنى التكثر مقصود في هذه الآية ولا يؤثر عليه تقييده بالقلة؛ إذ إن التقييد بالقلة منصرف إلى المدة أو عدد مرات الإعطاء لا على كيفية الإعطاء، وهو مأخوذ من دلالة قولهم لمن يحفر فواجهته صخرة يعجز عن الحفر معها: أكدي، فلا شك أنه كان يعمل بنشاط قبل، ولكن لما عرضته الصخرة توقف عن هذا العمل، وفي التعبير بمادة الإعطاء في الآية إشارة إلى أن هذا الإعطاء المنقطع لا يوازي نعمة الله ولا يقابل شكرها، كما أن معنى التكثر في المادة يضفي على الآية قوة في المفارقة بين حال الإعطاء وحال الإكداء.

وأما قوله **رَبِّكَ**: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (الليل ٠٠٥)، فإنه لما كان الجزاء باليسرى محض فضل وتوفيق منه **رَبِّكَ** ولا يمكن أن يوازي عمل العبد عبر بمادة الإعطاء التي تدل على أن الشيء المعطى ليس مقابل العمل المبذول، إشارة إلى أن نفوس المؤمنين كانت - وينبغي أن تكون - متعلقة برحمة الله وفضله وليس بالعمل، وهو مصداق لقوله **رَبِّكَ**: ﴿لَنْ يُدْخِلَ

ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٤٣٧/١].

(١) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣١٩/٥.

(٢) تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللويحي المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م: ٣٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢.

أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ" قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ" (١).

والأظهر في هذه الآية أن التعبير بمادة ﴿أَعْطَى﴾ جاء لمناسبة سياق الحث على العطاء المتدفق والترغيب فيه؛ لأن المادة تدل على الكثرة، فكأنه قيل: من أعطى عطاءً كثيراً واتقى وصدق بالحسنى فسوف يجازيه الله ﷻ جزاءً عظيماً وهي الحسنى، يعضد هذا بلاغة الإطلاق المتمثلة في حذف مفعول الإعطاء في الآية الكريمة (٢).

- مادة الإغناء :

وردت مادة الإغناء - في استعمال القرآن - بمعنى الإجزاء أو النفع (٣)، وبمعنى الاكتفاء، وبمعنى القناعة، وبمعنى إشباع الحاجة (٤)، وهذا الأخير هو المعنى المعبر به عن الإنفاق، وقد ورد بهذا المعنى في سبعة مواضع من القرآن الكريم (٥).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني للمادة، التعبير بها في مقام خوف الفقر، فهي أبلغ في التأثير لما تتضمنه من معنى الإشباع التام للحاجة، كما هو ظاهر في قوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٢٨) وقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ ؕ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء ١٣٠) وقوله ﷻ: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ؕ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ؕ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النساء ٣٦) وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴿

(١) صحيح البخاري: ٢١٤٧/٥ (كتاب المرضى: ٥٣٤٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٢١٧٠/٤ (كتاب صفة القيامة والجنة والنار: ٢٨١٦).

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٠/٣١.

(٣) انظر: جهرة اللغة، لابن فارس: ١٠٨١/٢، ولسان العرب: ١٣٨/١٥.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٥) انظر: سورة (النساء: ١٣٠)، و(التوبة: ٢٨، ٧٤)، و(النور: ٣٢ - ٣٣)، و(النجم: ٤٨)، و(الضحى: ٨).

وكانت مادة الإغناء في قوله ﷻ : ﴿..وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (التوبة ٠٧٤) أقوى في تفرير المنافقين، والتسجيل عليهم، مما لو عبر بمادة أخرى كالإيتاء، أو الإعطاء، لما في مادة الإغناء من تكثيف عظم منة الله ﷻ عليهم، إذ إن مقتضى الإغناء، عدم الإيذاء، فإذا حصل أن أعناهم الله ورسوله من فضله - وهو ما يقتضي كفا الأذى، فضلاً على بذل الندى - ثم وقع الإيذاء لرسول الله ﷻ بالقول، وبمحاولة القتل^(١)، دل على عظيم لؤم نفوسهم، فهي أبلغ في التفرير، وأنكى في التشهير.

- مادة الافتداء :

مادة الفدية لا تخرج عن معنى بذل ما يأمل من بذله الحفظ والحماية والوقاية، يقول الراغب: «الفداء حفظ الإنسان عن النائة بما يبذله عنه..، يقال: فديته بمال، وفديته بنفسه، وفاديته بكذا..، وتفادى فلان من فلان أي: تحامى من شيء بذله..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه..، والمفاداة هو أن يرد أسر العدى، ويسترجع منهم من في أيديهم..، وما بقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، ككفارة اليمين وكفارة الصوم، نحو قوله: .. ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة ١٨٤)»^(٢).

وتأتي مادة الفدية في سياقين:

سياق دنيوي، ويكون مقابلاً للكفارة تارة كقوله ﷻ : ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة ١٨٤)، ولدفع العوض لفك الأسرى تارة أخرى كقوله ﷻ : ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ فَتَدُواهُمْ﴾ (البقرة ٠٨٥)، ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد ٠٠٤)، وتأتي في سياق أخروي: ويكون لمعنى تخلص النفس من العذاب الحال، نحو قوله ﷻ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ﴾ (ال عمران ٠٩١)، وهو حينما يأتي في هذا السياق فإن دلالة التعريض لا تفارقه حينئذ. ومضمون الدلالة التعريضية هو: إذا

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٨٦/١٠ - ١٨٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

كان ثمة يوماً لا يقبل فيه افتداء النفس بكل المال، وبكل ما على وجه الأرض، فإن المخاطب في حال المكنة الآن من الإنفاق المشروع، وأن القليل من هذا الإنفاق سينفعه ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي مادة الفدية معنى التخليص اللازم من أمر وقع وتأكد وقوعه..، فالفداء «حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه»^(١)، فهي - إذن - تصور حالة طارئة حلت بصاحبها، تستلزم الاستنفار، ومعنى التخليص لا يفارقها، ويتمثل ذلك في الكفارة، فهي افتداء تخلص من الإثم، وهي «ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها»^(٢)، وكذا مفاداة الأسرى، فإنه تخليص له من القتل أو الرق، وهي في السياق الأخرى تخليص للنفس من العذاب الحال.

والملاحظ أن المادة أتت في الحديث عن الإنفاق الواجب أو اللازم، فالكفارة واجبة، وفك الأسير واجب، وافتداء النفس من العذاب لا مناص منه، ومن ثم فإن المادة لم تأت بجديت مباشر عن الإنفاق المندوب أو غير اللازم، وما كان ينبغي لها ذلك؛ لأنها - حينئذ - تسوي بين الإنفاق المندوب والواجب، وهما - في ضوء هذه المادة - غير سواء، فالإنفاق المندوب وإن كان من أبواب التخليص من العذاب إلا أن معنى اللزوم - البارز في مادة الافتداء - لا يتصور فيه، ولك - حينئذ - أن تستشعر الفرق بين كلام الديان ﷺ، وكلام غيره من البشر.

- مادة الأكل :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعاً، وقد ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في أربعة عشر موضعاً^(٣)، واستعمال القرآن لهذه المفردة على نوعين:
الأول: استعمال الأكل بمعنى تناول المطعوم، كقوله ﷺ: ﴿فَكُلِي وَأَشْرَبِي وَقَرِّي

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٣) انظر: سورة (البقرة: ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٥)، و(آل عمران: ١٣٠)، و(النساء: ٢، ١٠، ٢٩، ١٦١)، و(المائدة: ٤٢، ٦٢، ٦٣)، و(الأنفال: ٦٩)، و(التوبة: ٣٤)، و(الفجر: ١٩).

عَيْنًا ﴿ (مريم ٠٢٦)، والثاني: استعمال الأكل بمعنى أخذ المال و صرفه في الرغائب، نحو: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، كما أن استعمال القرآن الكريم لهذه المادة كان في إطار الحديث عن المباح والمحرم فقط. ومن المباح: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الأنفال ٠٦٩)، ومن المحرم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء ٠١٠)، وفي الحقيقة قد يكون إدراج هذه المادة ضمن المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق شيء من التوسع إلى حد ما، إذ تنصرف المادة - فيما أرى - للكسب أكثر من انصرافها للإنفاق، غير أن الراغب والرازي ذكرا دخولها في الحديث عن الإنفاق، يقول الراغب: «وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال نحو: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافيه الحق، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ (النساء ٠١٠) تنبيهًا على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار»^(١)، ويقول الرازي: «﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ ليس المراد منه الأكل خاصة؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب؛ لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله؛ فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل»^(٢)، وقال في موضع آخر: «المراد بقوله: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (النساء ٠٠٤)، ليس نفس الأكل بل المراد منه حل التصرفات وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ (النساء ٠١٠)، وقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة ١٨٨)»^(٣).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٠١/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١٤٩/٩، وانظر: تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للإمام محمد رشيد

رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م:

وفي كلام الراغب والرازي تغييب لدلالة الكسب والأخذ في مادة الأكل إلى حد ما، مع أن الرازي كان أكثر موضوعية من الراغب في هذا.

فإذا كان رأيهما أن مادة الأكل في الحديث عن المال الحرام تعني الإنفاق، فإن المقصود الأعظم من مادة الأكل في سياق الحديث عن المال المحرم هو التنديد بطرق الكسب المحرمة، فيكون معنى الأكل حينئذ^(١): لا تأخذوا المال الحرام ولا تقبلوه فضلاً عن أن تنفقوه على أنفسكم، وهو ما يراه أبو حيان، حين فسر الأكل بالأخذ، فهو يقول في قوله **عَلَيْكُمْ** : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨): «عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق»^(٢)، ولم يفسره بالإنفاق.

وعلى كل فإن المادة تحمل من شحنات التنفير والزجر الشيء الكثير، بل لعلي لا أبالغ إن قلت: إنه ما من مفردة من المفردات التي تحدثت عن المال الحرام تحمل ما تحمله مادة الأكل من التنفير والزجر والتفطيع، ويظهر هذا من خلال انتشارها في الحديث عن المال المحرم، فقد استعملت في مقام الحديث عن كبيرة الربا، وكبيرة أكل مال اليتيم، وكبيرة الرشوة (السحت)، وعن أخذ أموال الناس بالباطل..، فهي تصور حالة عدم الاكتراث بتناول ما حرم الله **عَلَيْكُمْ** ، وكأنها تصور المال الحرام بالسهم، وتصور تمكنه من الإضرار بالدين والأخلاق - ومن ثم المجتمع - بتمكن السهم من جسد الإنسان، الذي يحتسيه أكل الحرام دون اكتراث وكأنه يأكل أطيب المطاعم..؛ والقرآن الكريم كأنه يقول: لا صحة ولا عافية لآكل الحرام، كما لا صحة لمحتسي السهم، وإن لم يقع هذا الكلام في صريح القول. وقد اختيرت مادة الأكل؛ لأن الأكل أعم أنواع الانتفاع وأكثرها، لأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعاً مباشراً^(٣)، كما أنه أسرع وأنفذ إلى الإضرار بالجسد، فالمعدة بيت الداء.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/١، والدر المنثور، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال

السيوطي (٩١١هـ-)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م: ٤٨٩/١، وتفسير السعدي: ٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١،

١٤٣٠هـ: ٢١/١.

والمادة تعري أكل الحرام من مشاعر الإنسانية في تعديه على ما لا يحق له، كما أنها توحى بحالة الشره في قلوب آكل الحرام في صورة أكثر تنفيراً وإيحاشاً. كما توحى المادة بأن صرفهم المال الذي أخذ من حرام لا يكون إلا لمصلحتهم، فهو يصب فيها، بدليل أن الآكل لا يذهب ما يأكله إلا إلى جوفه. كما أن ضرره حاصل إليهم حصول وصول الطعام إلى أجوافهم قال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠).

وإذا ما أخذنا بالقولين معاً: الأخذ والإنفاق، وهو ما يوحي به كلام العلامة السعدي^(١)، فإن المادة تحمل - مع ما سبق - ثنائية التنفير من المال المحرم كسباً وإنفاقاً. أي: لا تأخذوا من حرام ولا تنفقوا منه، أولاً تنفقوا فيه. ويبدو لي أن هذا - علاوة على ما سبق - سر اختيار مادة الأكل على مادة الأخذ ومادة الإنفاق مثلاً؛ لأن الأخذ المجرد لا يدل على التملك والاستفادة من المأخوذ، والإنفاق قد لا يصب في مصلحة المنفق، فقد تضمنت مادة الأكل دلالة المادتين معاً: (الأخذ والإنفاق)، كما أن التعبير بالأكل بدل الأخذ لبيان أن حالة آكل الحرام لا تقف عند مجرد الأخذ بل تتعدى إلى الأكل الذي يعني عدم اكتراثه بجرمه، وبأنه منغمس في الأنانية الذاتية، خال من الشعور بمشاعر الآخرين، والله أعلم.

- مادة الإمداد :

ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في ثمانية مواضع^(٢)، وهذه المادة لا تختص بالحديث عن الإنفاق، بل تأتي في معانٍ أخرى بحسب السياق الذي يوجه الدلالة ويتحكم بها إلى مدى بعيد، كمعنى الكثرة في قوله ﷺ: ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا﴾ (المدثر: ١٢).

يقول الراغب: «مد أصل المد الجر، ومنه المدة للوقت الممتد، ومدة الجرح، ومد النهر ومدته نهر آخر، ومددت عيني إلى كذا، قال: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ (طه: ١٣١) الآية، ومددته في غيه، ومددت الإبل سقيتها المديد، وهو بزر ودقيق يخلطان بماء، وأمددت الجيش بمدد

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٨.

(٢) انظر: سورة (الإسراء: ٦، ٢٠)، و(المؤمنون: ٥٥)، و(الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣)، و(النمل: ٣٦)، و(الطور:

٢٢)، و(نوح: ١٢).

والإنسان بطعام،...»^(١).

ويلحظ في مادة الإمداد - إذا ما أسندت إلى الله ﷻ - أنها ترد في مقام الحديث عن نعم الله التي تستوجب الشكر والعبادة، كما في قوله ﷻ: ﴿وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ غَيْرِهَا وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ (نوح ١٢)، ولك أن تلحظ أنه لم يقل مثلاً: (يعطكم) مع قرب دلالتها من السياق، ولعل ذلك - والله أعلم - أدعى لتعظيم المخاطب لله ﷻ، وتعظيم فضله، وأقرب لانقياده لأمره؛ نظراً لبعدهما بين المادّ والممدود إليه، وما بينهما من المسافة التي تعني الفرق بين الخالق والمخلوق، مما يقتضي تعظيم الخالق ﷻ وطاعته، بخلاف ما إذا قال يعطكم مثلاً فهي لا توحى بتلك المسافة، ومن ثم لا تقتضي ذلك التعظيم..

كما أن مادة الإمداد لا يعبر بها إلا لمن هو بحاجة إلى الشيء الممدود، ولك أن تتأمل هذا السر في قصة سليمان ﷺ، فقد أُوثر في قصة سليمان التعبير بمادة الإمداد بدل الإهداء أو الإعطاء كما قال ﷻ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَنُ قَالَ أُوْتِدُونِي بِمَالٍ فَمَا آتَيْنِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَيْتُكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ (النمل ٣٦)؛ لأنه أقوى في الإنكار والاستهجان، وما غلظ عليهم ﷻ بأسلوب الاستفهام الإنكاري إلا لأنه رآهم رأوا أنه بحاجة إلى هذا المال^(٢)، مع أنه في الحقيقة في كامل الغنى عنه بما أغناه ﷻ بالملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، فكانت أقوى في الإنكار، وأكثر تعبيراً عن معنى الاشمزاز جراء الاستفزاز الذي تعرض له ﷻ المتمثل في هدية بلقيس التي هي في حقيقتها رشوة لصرف سليمان عن المطالبة بالإسلام كما صرح بذلك ابن عاشور^(٣)..

- مادة الإنفاق :

مادة الإنفاق هي أعم المواد التي تحدثت عن الإنفاق وأدناها على الكثرة^(٤)، يقول الراغب مقررًا عموم هذه المادة دلاليًا: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره، وقد يكون واجبًا

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٤) باستثناء مادة الإغناء، فمادة الإنفاق تأتي بعدها في الدلالة على الكثرة.

وطوعاً»^(١)، ويقول الرازي: «واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح؛ فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق»^(٢) ولذا جاء الحديث بها في القرآن عن إنفاق الله ﷻ، وإنفاق المؤمنين، وإنفاق الكفار، وإنفاق المنافقين.

كما أن المادة قد تأتي لتشمل المندوب والواجب كما هو المختار^(٣) في قوله ﷻ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة ٠٠٣)، وسر اختلاف المفسرين حول ما يدل على الوجوب أو الندب أو كليهما يرجع إلى دلالة العموم التي تكمن في المادة، كما أن مجال الإنفاق في الآية ليس محصوراً بالنفقة المالية، بل يتناول: الإنفاق من كل ما ينفع مما يدخل تحت مسمى (رزق الله)، «من المال والجاه والعلم..»^(٤) ونحو ذلك، يؤيد ذلك حذف المنفق منه في الآية الكريمة.

وقد استأثرت مادة الإنفاق بمساحة كبيرة من الآيات القرآنية بما لا يضاهاها أي مادة أخرى في القرآن الكريم، فقد بلغ عدد استعمال هذه المادة بمختلف الاشتقاقات: إحدى وسبعين (٧١) مرة في القرآن الكريم.

وهذا العدد الكبير يكشف لنا مدى استيعاب هذه المادة للعديد من الدلالات، إذ استطاعت في كل مرة أن تشكل لبنة دلالية لا يمكن استعاضتها بأي مادة أخرى.

وهذه المعاني في الدلالة المعجمية تحمل معاني الخروج والذهاب، والحاجة، والسرعة، والخفاء، والتوسعة أو الاتساع، والكثرة، والرواج. فاليربوع حينما يحس بالمخاوف من داخل عليه يحتاج إلى ما يؤمنه، فيسرع في الخروج، ويضرب النافقاء الذي كان رفقته من قبل - بوصفه مخرج طوارئ - ، ومن ثم يخرج.

وقد أتت المادة في التعبير القرآني بمعاني: الخروج والذهاب والسرعة والحاجة والتوسعة، والكثرة، فهذه المعاني لا تكاد تفارق معاني المفردة في جميع مواضع ورودها، وإن كانت بعض المواضع يتضح فيها معنى أكثر من الآخر.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١٦/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٢٩/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

ولتوضيح هذه المعاني أقول: إنه يتضمن الحث بهذه المادة على الإنفاق، المسارعة في الإنفاق في سبيل الله ﷻ، كما أن مادة الإنفاق تتضمن معنى الحاجة، فإن أصل الخروج والذهاب في الإنفاق قائم على الحاجة، فإن ما ينفق يذهب لسد حاجة، وهذه الحاجة تكون للمنفق، وللمنفق عليه، أما المنفق فلكونه قد ينفق ماله في سبيل الله ابتغاء ما عنده من الثواب والأجر، وهناك من ينفق رياء وصدًا عن دين الله ﷻ، وأما حاجة المنفق عليه فواضحة.

ودلالة المادة على الكثرة واضحة من قوله ﷻ: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال ٠٦٣)، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ مُخْشَرُونَ﴾ (الأنفال ٠٣٦) لاحظ أن مادة الإنفاق أدل شيء على الكثرة وعلى العموم، فهي أعم المواد التي تتحدث عن الإنفاق، ولم يستعمل مادة أخرى أي: ينفقون بسخاء، وكذلك صيغة المضارع المفيدة لتجدد الإنفاق وحدثه، وصيغة الجمع المفيدة لحالة التعاون بين الكفار على محاربة المسلمين، ولعل في إثارة هذه المادة على الصدقة - مثلاً - سرًا، وهو أن الصدقة غالبًا للمندوب، أما الإنفاق فهو وإن كان عامًا إلا أنه يأتي كثيرًا للواجب كنفقة الأولاد والزوجة، وهو ما يعني هنا أن الكفار كانوا يرون الإنفاق في الصد عن سبيل الله لازمًا في حقهم يلزمون به أنفسهم، أي: لا يفعلونه على أنه مندوب، وإنما يرونه لازمًا أو كاللزام، يكون المتباطئ عنه موضع الاستحقاق من الكفار كما حدث في معركة بدر، ويعضد هذا دلالة الجمع في الصيغة.

- مادة الإهلاك :

وردت مادة الإهلاك بمعنى الإنفاق في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قوله ﷻ: ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا﴾ (البلد ٠٠٦)، فما سر إثارة مادة الإهلاك على مادة الإنفاق؟ يقول البقاعي: «لما كان الإنسان لا يفتخر بالإنفاق إلا إذا أفضى إلى الإملاق، فعلم أن مراده الإشارة إلى أن معه أضعاف ما أنفق من حيث إنه حقره بلفظ الإهلاك، إشارة إلى الثانية والثالثة من شهواته النفسية؛ وهما: إرادته أن يكون له الفخار والامتنان على جميع

الموجودات، وإرادته أن يكون عنده من الأموال ما لا تحيط به الأفكار ولا تحويه الأقطار»^(١)، وبعبارة أخرى، قال: «أهلكت، ولم يقل: أنفقت مع قرهبا؛ إذ الإهلاك أولى بالغرور والطغيان، وأنسب لجو المباهاة والفخر المسيطر على المقام»^(٢)، إذ فيه معنى الإيحاء بمعنى الاقتدار على الإنفاق المطلق، ليشتري بذلك تعظيم الآخرين له^(٣).

و مادة الإهلاك المطلقة^(٤) في الآية توحى بأن الإنفاق لم يكن محموداً، بل مذموماً، يقول الألويسي: «وعبر عن الإنفاق بالإهلاك إظهاراً لعدم الاكتراث، وأنه لم يفعل ذلك رجاء نفع، فكأنه جعل المال الكثير ضائعاً، وقيل: ذلك إظهاراً لشدة عداوته لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، مريداً بالمال ما أنفقه في معاداته عليه الصلاة والسلام، وقيل: يقول ذلك إيذاءً له عليه الصلاة والسلام،.... وقيل: المراد ما تقدم أولاً؛ إلا أن هذا القول وقت الانتقام منه وذلك يوم القيامة، والتعبير عن الإنفاق بالإهلاك؛ لما أنه لم ينفعه يومئذ»^(٥).

وعدم الانتفاع من الإنفاق - الذي ذكره الألويسي سبباً لإيثار مادة الإهلاك - ذكره العلامة السعدي بقوله: «وسمى الله الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكاً؛ لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود إليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلّة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله وربح أضعاف أضعاف ما أنفق، قال الله

(١) نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٢) التفسير البياني، للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط٧، ١٩٩٠م: ١/١٨٠، وانظر: جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف/ د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ: ٣٠٤.

(٣) انظر: نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٤) إنما قلت: (الإهلاك المطلق)؛ لأن المال لم يحدد مجاله في آية سورة البلد، وللاحتراز من قوله ﷺ: « لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكَتَهُ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»، [صحيح البخاري: ٣٩/١ (كتاب العلم: ٧٣)]، فهذا التقييد في الحديث - مقابل الإطلاق في آية البلد - نقل المادة من سياق الذم - الذي في آية البلد - إلى سياق المدح، ومن ثم كان للسياق الحكم في توجيه الدلالة.

(٥) روح المعاني: ١٣٦/٣٠.

متوعداً هذا الذي افتخر بما أنفق في الشهوات: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّمْ يَرَهُ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٧) (١).
والعلامة السعدي - كما ترى - يستعين بالسياق لتأييد هذا الوجه الذي ذكره الألووسي
من قبل، فهذا الوعيد الذي تقدم الآية: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٥) ثم
أعقبها: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّمْ يَرَهُ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٧) يبين أن الوعيد ليس مجرد القول، وإنما
لوضعية الإنفاق السيئة - أيضاً - ويؤكد هذا قوله ﷺ: ﴿ ..لُبْدًا ﴾ (البلد ٠٠٦) .
فمادة (لبدا) توحى بالكثرة والتراكم، من تلبد الشيء أي: صار بعضه فوق بعض.
ويوحى - أيضاً - بمعنى فوضوية الإنفاق في سعار محموم للعبّ من كل ما يحقق المتعة بأيّ
ثن دون حدود أو قيود، ولذا كان الوعيد: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ اَحَدٌ ﴾ يَقُولُ اَهْلَكْتُ
مَالًا لُبْدًا ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّمْ يَرَهُ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٥ - ٠٠٧) .

- مادة الإيتاء :

هذه المادة مما كثر استعمالها في القرآن بصورة ظاهرة، وفي أصل المادة الاشتقاقات معنى
السهولة، قال الراغب: «أتى: الإيتان مجيء بسهولة، ومنه قيل للسيل المار على وجهه: أتى
وأتاوي، وبه شبه الغريب فقيل: أتاوي...، والإيتاء الإعطاء، وخص دفع الصدقة في القرآن
بالإيتاء نحو: ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة ٢٧٧) ..، ﴿ وَلَا سِحْلٌ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا ﴾ (البقرة ٢٢٩) (٢).

ومما اختصت به مفردة الإيتاء - بخصوص الحديث عن الإنفاق - أنها غالباً تأتي
للوجوب، وقل أن تخرج عنه إلا وتتضمنه، بمعنى أنها تشمل عليه، كما في قوله ﷺ:
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ (المؤمنون ٠٦٠)، كما أن فيها
معنى السهولة الذي اكتسبته هذه المفردة من أصلها الاشتقاقات - كما أوضح الراغب - ،
وهذا أمدح في وصف الذين يؤتون الزكاة، وإشارة إلى طيب نفوسهم بها، هذا من ناحية
إخبار الله ﷻ عن المؤمنين بإيتاء الزكاة، أما ناحية طلب الإنفاق من المؤمنين بمادة الإيتاء

(١) تفسير السعدي: ٩٢٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٨ - ٩.

كما في قوله ﷺ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ﴿٢١﴾

(النور ٥٦)، فإن المطلوب من المخاطبين فيها هذان الأمران:

الأول: المسارعة بها من خلال دلالة السهولة في مادة الإيتاء، وإخراجها عن طيب نفس ورضا وعدم تعلق بها. الثاني: أن من مقتضيات دلالة السهولة أن فرضية الزكاة - التي استأثرت بمادة الإيتاء في أكثر المواضع القرآنية - ليس فيها إقبال على العباد، بل هي في متناول الجميع ممن هداهم الله ﷻ للإيمان.

وأمر آخر اختصت به هذه المادة: وهو معنى الاهتمام بإيصال الشيء، ذلك «أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، تقول أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإيتاء: أتاني فأيتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الفعل الذي لا مطاوع له»^(١)؛ مما يعني أن المفردة تحمل معنى العناية بإيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولذا اقترنت بمادة الزكاة واستأثرت بها في أكثر المواضع القرآنية، وهذا المعنى لا يكاد يعثر عليه في مادة الإعطاء، فتأمل.

وقد أشار البقاعي إلى أن مادة الإيتاء تشعر بمعنى الإخلاص في الإنفاق، إذ يقول معلقاً على قوله ﷺ: ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة ١٧٧): «وفي الاختصار فيها [الزكاة] على الإيتاء إشعاراً بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء للكلمة القرآنية بخصوص مادة الإيتاء قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ﴿٣٣﴾ (البقرة ٢٣٣)، فلم يقل تصدقتم أو أنفقتم أو أعطيتم وإنما آتيتم؛ نظراً لأن المقام مقام دفع أجرة للظئر التي ترضع^(٣)، فهو مقام التزام وضمأن^(٤)، إذ إنها تعمل أو ترضع بأجرة، فلا يصح إطلاق النفقة أو الصدقة أو العطية عليها في هذا المقام، أما الصدقة والنفقة

(١) الإتيان في علوم القرآن: ٥٧٢/١.

(٢) نظم الدرر: ٣٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(٤) انظر: فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٦٤.

فلما تتضمنانه من معنى الندب، والمعنى المقصود هنا هو الوجوب فقط، وأما العتية فلما أنها كثيراً تحصل بلا مقابل، فلا تصلح في مقام التقاضي والتسليم.

- مادة التحرير والفك للرقاب :

من اللافت أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الإنفاق في الرقاب بمادة الإعتاق، وهي قريبة جداً من مادتي التحرير والفك، مع أن مادة العتق من المواد المستفيضة في السنة المطهرة، فهل ثمة سر؟

لعل أفضل ما يسعفنا هنا هو كلام أفضل من نطق بالضاد، إذ إنه ﷺ فرق بين العتق والفك، فعن البراء بن عازب ﷺ [نحو: ٧٢هـ] قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يدخِلني الجنة، فقال: "لَنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ وَفَكَ الرَّقَبَةَ" فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَتْنا بِوَاحِدَةٍ؟ قال: "لا إِنْ عَتَقَ النَّسَمَةَ أَنْ تَفَرَّدَ بِعَتَقِهَا وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عَتَقِهَا"»^(١).

وتكون مادة الإعتاق أقرب إلى التحرير من الفك، إذ إن الأولين يشمل فيهما تخليص جميع الرقبة، أما الفك فهو الإعانة في عتقها؛ «فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى من كل واحد منهما أخص البيانين فيما وضع له من المعنى وضمنه من المراد»^(٢).

ويبقى السؤال ماثلاً: لماذا لم يعبر في القرآن عن الرقاب بمادة الإعتاق؟

ما من شك أن القرآن اختار كلمة التحرير: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء ٠٩٢)، والفك: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ (البلد ٠١٣)، والمكاتبه: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَكُمْ﴾ (النور ٠٣٣)؛ لكونها أدق تعبيراً في السياق التي وردت فيه، وأنفذ للمعنى المراد من كلمة العتق. والتقارب بين مادتي التحرير والإعتاق

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٩٩/٤ (برقم: ١٨٦٧٠). والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١/٥٦٢].

(٢) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني (٣٨٦هـ)، والخطابي (٣٨٨هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد خلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م): ٣٣ - ٣٤.

(٣) وانظر: سورة (المائدة: ٨٣)، و(المجادلة: ٣).

شديد جداً، يقول الراغب: «والتحرير جعل الإنسان حراً..، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها»^(١).

ففيه معنى رد الكرامة بالحرية لمن أثقله قيد الرق، أما الفك فهو «التفريج»^(٢) ففيه معنى التنفيس وهو أن يسعى في تخليص الرقبة ويعين على ذلك. و«العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة؛ ولذلك قيل للقدم عتيق وللكرام عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج ٠٢٩) قيل: وصفه بذلك؛ لأنه لم يزل معتقاً أن تسومه الجبابة صغاراً، والعاتقان ما بين المنكبين وذلك لكونه مرتفعاً عن سائر الجسد والعاتق الجارية التي عتقت عن الزوج؛ لأن المتزوجة مملوكة، وعتق الفرس تقدم بسبقه، وعتق ميني يمين تقدمت»^(٣).

ولعله - والله أعلم - لما كان في مادة العتق معنى التقدم الذي يوحى بتقدم طبقة الأحرار على الأرقاء، وهو الذي يشعر بالطبقية التي حاربها الإسلام، عدل عنها إلى مادتي التحرير والفك؛ لأنه لا يرد في معانيهما إحاء بالتمييز الطبقي، بل إن مادة التحرير توحى بأن نظام الاستعباد ظلم اجتماعي^(٤)، وكذلك مادة الفك توحى بأن الرق قيد ثقيل^(٥) لا يرغب به الإسلام وأنه خلاف الأصل؛ لأن الله ﷻ كرم الإنسان، وهذا المعنى لا يظهر جلياً في مادة الإعتاق.

ففي مادة التحرير إحاء بمعنى الظلم الاجتماعي ودعوة للتخليص منه، وفي مادة الفك تصوير للرقيق بأنه مربوط موثق برباط طالما أثقل كاهله ونال من كرامته، فهو في أمس الحاجة إلى من يعينه على الخلاص، وفي الإعتاق معنى التقديم فقط ومعه تفوت تلك المعاني

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٢١.

(٤) ونظام الاستعباد تعامل معه الإسلام بوصفه واقعاً سائداً في تاريخ البشرية وتاريخ الحروب، وما كان من الجيد أن يكف المسلمون عن هذا النظام؛ لأنه يقع حينئذ من طرف واحد، وليس من الحكمة أن يستعبد العدو أسرى المسلمين ولا يقابله بالمثل؛ لأن الضرر حينئذ واقع بالمسلمين.

(٥) انظر: لمسات بيانية في نصوص من الترتيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨م:

التي جاء بها القرآن الكريم، والله أعلم.

- مادة التداول :

وردت المادة في سياق الحديث عن الإنفاق في موضع واحد، والمادة لا تتمحض - دائماً - لمعنى الإنفاق، يقول الراغب: «الدُّوْلَةُ والدَّوْلَةُ واحدة، وقيل: الدُّوْلَةُ في المال، والدَّوْلَةُ في الحرب والجاه، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدُّوْلَةُ المصدر، قال تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (الحشر ١٠٧)، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم، قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (آل عمران ١٤٠)، والدَّوْلُولُ الداهية، والجمع الدَّالِيلُ والدَّوْلَاتُ»^(١).

ولكن لِمَ لم يعبر بدل الدولة بمادة الاحتكار مثلاً، مع أن دلالتها قريبة من السياق إلى حد ما؟

لعل ذلك لسببين:

الأول: أنه لما كان الغالب في التجار الصنفق بأموالهم لزيادة أرباحهم عبر بالتداول، فالتاجر يجذب استثمار ماله وتنميته، فمادة الاحتكار الموحية بمعنى الادخار لا تحمل دلالة الاستثمار كما تحمله مادة التداول.

الثاني: أن مادة دولة في السياق تحمل صورة لا تحملها مادة الاحتكار، فلما كانت طبقة الأغنياء هي الطبقة العليا والقامات الأطول في المجتمع الإنساني وكانت طبقة الفقراء أقل شأنًا - حسب التراتبية الاجتماعية المادية - كأنه شبه المال بكرة يتقاذفها الأغنياء ويعجز عن تناولها الفقراء. وهذا أبلغ في تشنيع صورة الحرمان من مادة الاحتكار، فمن يمنع من شيء يراه أشد ممن يمنع من شيء قد يخفى عليه أحيانًا، فتأمل.

- مادة التريبة :

يشكل الإنفاق نوعًا من أنواع التريبة، قال ﷺ: ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴾ (الشعراء ١٨)، فمادة التريبة: فيها معنى الإنفاق بالتضمن، أي: أنها

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٤ - ١٧٥.

تتضمن معنى الإنفاق مع غيره من وجوه الرعاية مثل الإيواء، وغيره، ولاحظ أن فرعون في الآية الكريمة استعمل مادة التربية، لما فيها من المعنى التراكمي والامتداد الزمني بأصل المادة، إضافة إلى ما تنشره فيها صيغة المضارع، إضافة إلى نون العظمة التي توحى بالتعالي.. والتقييد في قوله: ﴿فِينَا﴾ الذي يفيد هنا التصعيد في المعنى المراد توصيله، كل هذا من أجل تعظيم ما أجراه الله ﷻ على يد فرعون لموسى من الرعاية والتربية.. المتضمن لأكثر ما يمكن تصوره من الإساءة بالمنة بالعطية، لقصد خبيث، وهو تحجيم شخصية موسى ﷺ والتقليل منها، وجعله في صورة الخارج عن الإطار العام، ولذا كان الرد الذكي لموسى ﷺ، فقابل التحجيم والإيحاء بالخروج على النسق العام بمثله.

فكان الرد مباشراً: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الشعراء: ٥٢٢) فذكر منة فرعون، وهذا يقابل محاولة فرعون في ازدراء شخصية موسى ﷺ والتقليل منها، أما جعل موسى خارجاً عن الإطار العام فقد قابله موسى بالأسلوب نفسه، وقال لفرعون: إنك يا فرعون أنت من خرج على الإطار العام، باستعباد بني إسرائيل، أي: فضلاً على تفتيلهم، حيث عبر بالأدنى إشارة إلى أن ما فوقه في الفضاءة يدخل من باب أولى.

ونخرج من هذا أن المادة وهي (التربية) التي معناها التربية بالنعم ساعدت بشكل كبير جداً في إيصال هذه المعاني لموسى ﷺ، فكان استعمالها من فرعون لكونها تحمل من معاني المنة والتعالي ما لا يتأتى في غيرها. ولكونها ألصق المواد في تصوير موسى ﷺ ذلك الرجل الخارج عن الإطار العام، وفق ما يتصوره فرعون.

- مادة التصدق :

وردت مادة التصدق في القرآن الكريم في ثمانية عشر (١٨) موضعاً^(١)، كلها وردت في السور المدنية، وغالباً ما تأتي المادة للنفل، وقليلاً ما يعنى بها الفرض، يقول الراغب: «والصدقة ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة؛ لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق

(١) انظر: سورة (البقرة: ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦)، (النساء: ٤، ١١٤)، (المائدة: ٤٥)، (التوبة: ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١٠٣ - ١٠٤)، (يوسف: ٨٨)، (الأحزاب: ٣٥)، (الحديد: ١٨)، (المجادلة: ١٢ - ١٣) .

في فعله قال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾، وقال: ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ (التوبة ٥٠) (١). ومادة الصدقة في القرآن لا تأتي لغير الإنفاق المشروع من نفل أو واجب، أما المحرم أو المكروه فغير متصور فيها؛ بخلاف غيرها من الصيغ كالإنفاق أو الإعطاء. كما أن هذه المادة لا تتمحض للأعيان المالية، بل تدخل فيها المعنويات، كالعفو عن الحق الذي لك على الغير، وكما قال الراغب: «ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ (المائدة ٤٥) أي: من تجافى عنه وقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة ٢٨٠) فإنه أجرى ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة.. وعلى هذا قوله: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلَيْهَا إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا ﴾ (النساء ٩٢) فسمي إعفائه صدقة» (٢)، وهذا يعني سعة مدلول هذه المادة.

ولما كان كان العفو والمسامحة زيادة وليس نقصاً عبر بمادة الصدقة للإشارة إلى أن العفو والمسامحة والتصدق بالحقوق يزيد ولا ينقص، ولذا لم يأت بمادة الإنفاق الذي فيه معنى الإهلاك أو الذهاب؛ لأنه لا يدل على هذا المعنى (الزيادة وعدم النقصان) هنا. ومن الشيء المثير حقاً أن لا تأتي مادة التصدق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم ألبتة، وإنما وردت مسندة إلى المخلوق كثيراً، لقد ورد أنه ﷻ يعطي، وينفق..، أما التصدق فلا.. لماذا؟

هنا سر عجيب لمن تأمله..، لو تأملنا معنى الصدقة والتصدق لوجدنا أن مادة الصدقة أوالتصدق لها علاقة وثيقة بالصدق في الدلالة المعجمية (٣)، والشرعية - أيضاً - ، كيف لا ورسول الله ﷺ يقول: « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١، ولسان العرب: ١٩٣/١٠ - ١٩٧، والقاموس المحيط: ٩١٤.

ضِيَاءٌ...»^(١).

فالصدقة من العبد برهان على صدق إيمانه بالله ﷻ ، وتصديقاً بوعده ﷻ ، فمعنى الصدق مكنزٌ في دلالة المفردة أينما توجهت، يقول ابن العربي: «وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد..، وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به ومنه صدق المرأة أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

...ومشابهة الصدق ههنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرة وباب إلى السوأى أو الحسنى، عمل لها وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن مآله...»^(٢)، وهذا ما أكده الرازي إذ يقول: «قال أهل اللغة أصل الصدقة: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحاً كاملاً، والصديق يسمى صديقاً لصدقه في المودة، والصداق سمي صداقاً؛ لأن عقد النكاح به يتم ويكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه»^(٣).

ولأجل حاجة العبد إلى البرهنة على صدق إيمانه أتى التعبير مسنداً إليه في كثير من المواضع، نحو قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّاتِمِينَ وَالصَّاتِمَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٥٥﴾﴾ (الأحزاب ٥٣)، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا يُضَعْفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿٥٦﴾﴾ (الحديد ١٨) .

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١ (كتاب الطهارة: ٢٢٣) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢ .

(٣) التفسير الكبير: ٦٣/٧ .

ولما كان الله ﷻ في كامل الغنى عن مثل هذه البرهنة؛ لأنه لا يحصل منه خلاف الصدق البتة^(١)؛ ولأن عطاءه وإنفاقه ﷻ على خلقه ظاهر للعيان، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، لم ترد مادة التصديق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن..، وهذا بخلاف حال المخلوق لأنه يحصل منه أو يعرض له خلاف الصدق، فهو بحاجة دائمة إلى هذه البرهنة، ولا تؤمن على الحي الفتنة، فتأمل.

ومما يعكس لنا دقة الإحساس اللغوي لدى السلف - رضوان الله عليهم - ما ذكره الجصاص والزمخشري والرازي عن بعض السلف^(٢) من كراهة «أن يقول الرجل في دعائه: اللهم تصدق علي، قالوا: لأن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يبتغي الثواب، وإنما يقول: اللهم أعطني أو تفضل [علي]»^(٣).

غير أن كلام السلف هذا لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنهم قصرُوا النظر في الناحية اللغوية، ولم ينتبهوا لوجود ما يعارضه من صحيح السنة الشريفة^(٤)، ويكفي أن يقال إن عدول التعبير القرآني عن إسناد مادة الصدقة لله ﷻ حصل؛ لأن الله ﷻ ليس بحاجة إلى برهان أو دليل

(١) ربما يرد على ذهن المتلقي قوله ﷻ: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ﴾ (آل عمران ٩٥)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ (النساء ٨٧)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (النساء ١٢٢) فهدف مثل هذه الآيات الكريمة ليس الشهادة لله ﷻ بالصدق، فهو الغني عن العالمين، وإنما الهدف هو زرع اليقين في نفس العبد، أي: إن العبد هو المستفيد منه لكي يقوى إيمانه؛ وإلا فإنه لا أحد أصدق من الله ﷻ، أما إنفاق الله ﷻ على خلقه، فهو ظاهر محسوس، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، ولذا فإنه كثيراً ما يرد في سياق الامتنان، لأجل قيادة النفوس للإيمان، وذلك من مثل قوله ﷻ: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (يونس ٣١)، ولو لم يكن ظاهراً لما وُظفَ وسيلةً لإقناعهم، فهم يؤمنون بتوحيد الربوبية، كما تجلى في الآية الكريمة..

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٤/٤، والكشاف: ٥٢٨، والتفسير الكبير: ٨٦١/١٨. والجصاص قد عزا النص لمجاهد دون الحسن، وصاحب الكشاف عزا للحسن دون مجاهد، أما الرازي فعزا لكليهما.

(٣) التفسير الكبير: ١٦١/١٨.

(٤) وهو قول النبي ﷺ في حكم الترخص بقصر الصلاة: « صَدَقَّةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [صحيح مسلم: ٤٧٨/١ (كتاب صلاة المسافرين: ٦٨٦)؛ و[انظر: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٣٠٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٦/٥].

على إحسانه وإنفاقه، وما ورد في السنة من إسناد الصدقة إلى الله ﷻ يختلف عن القرآن الكريم في مقامه وسياقه ودلالته ومصدره^(١).

- مادة التطوع :

وردت مادة التطوع بمعنى الإنفاق في موضعين من القرآن الكريم، يقول ﷻ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٤)، ويقول ﷻ : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا سَجْدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة ٥٧٩)، يقول الراغب: « والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة التطوع ما ورد في آية التوبة السابقة، فالمادة تحمل دلالة التكلف، التي تعني في الآية الكريمة تجشم مشقة الإنفاق على قلة وحاجة وفقر؛ مع أنه غير واجب عليهم لعجزهم.

ولعلمهم ﷻ - والعلم عند الله - كانوا يعلمون أنهم سينالون مثل هذه السخرية من أمثال هؤلاء المنافقين الذي لا يكاد يخلو منهم مجتمع مؤمن، ومع ذلك فإنهم أنفقوا ما يستطيعون وتغلبوا على مشقة هذه السخرية، وذلك من خلال دلالة التكلف التي تعني المشقة في المادة. فقد أبى عليهم إيمانهم إلا أن يتجشموا تلك الصعاب: صعوبة الإنفاق مع الفقر والمسكنة وشدة الحاجة، وصعوبة مواجهة وقع السخرية على نفوسهم الزاكية من لدن أصحاب القلوب المريضة. ومن سبب نزول الآية تبين أن المطَّوعين من المؤمنين شامل للفقراء

(١) فإسناده ﷻ الصدقة إلى الله في الحديث الشريف، ورد على سبيل التهييج على الترخيص برخصة قصر الصلاة في السفر ونحوه، وأن رخصة القصر غير مقتصرة على حال الخوف، ولأن الصدقة في الحديث وردت على سبيل الامتنان فهي بمعنى: رخصة من الله ﷻ، والمقصود: أن الحديث الشريف لا يعارض التحليل البلاغي المذكور لعدم ورود مادة الصدقة مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم له بلاغته، والسنة النبوية الشريفة لها بلاغتها، والعلاقة بين بلاغة القرآن وبلاغة السنة في التحليل والمقارنة باب كبير، ليس هذا مكان بسطه.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣١٠.

والأغنياء، فعن أبي مسعود رضي الله عنه (بعد سنة ٤٠ هـ) قال: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَائِي ^(١) وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَن صَاعٍ هَذَا فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا سَجْدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة ٥٧٩)» ^(٢).

ومعنى التكلف في المادة لدى الأغنياء والفقراء فيه تقارب، أما الفقراء فلشدة الحاجة وقلة ذات اليد، وأما الأغنياء فقد كانوا بمجاهدة أنفسهم على الإنفاق السخي في سبيل الله وَعَجَّلَ من جهة، وفي مشقة مواجهة كلام المنافقين الثقيل على النفس لما اهتموهم بالرياء. وضرر الكلام على النفس قد يكون أكبر من أي شيء آخر، ولذا أوجب الله وَعَجَّلَ للمنافقين بذلك العذاب الأليم.

وهذه المعاني: لا تتجلى في مادة التبرع - مثلاً - كما تتجلى في مادة التطوع.

- مادة التمتع :

استعملت المادة كثيراً في القرآن الكريم، والمتاع هو: الانتفاع الممتد الوقت ^(٣)، وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيراً؛ بأن يكون المتاع إلى مدة معلومة، إن على صفة المشروعية، وإن على صفة الاستدراج، ودلالة المحدودية لا تكاد تفارق المادة، أي: إن المتاع إلى أجل محدود أو إلى حال معين، إذ «المتاع يتضمن قلة المدة» ^(٤)، ومن ثم فإن المادة خالية من صفة الديمومة، فكانت وسيلة فاعلة في التزهيد في الحياة الدنيا، وفي تلطيف العلاقات الإنسانية من

(١) هكذا في المطبوع بإثبات الياء، وقد وجدتها كذلك في طبعات أخرى لصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٥١٣/٢ (كتاب الزكاة: ١٣٤٩)، وانظر: تفسير الطبري: ١٩٦/١٠، وأسباب التزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨ هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط ١، ٢٠٠٣ م: ٢٠٠، ولباب النقول في أسباب التزول، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١ هـ)، ت/عبد الحميد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ: ١٥٨، والصحيح المسند من أسباب التزول، لمقبل بن هادي الوادعي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط ٢، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ١٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٤٦١، وروح المعاني: ٢٣٧/١.

(٤) مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩ هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م: ٣١٠.

جهة أخرى.

وقد وردت مادة التمتع في القرآن بمعنى الإنفاق في أربعة مواضع^(١)، واختصت جميعها، بالإتيان في إطار الحديث عن العلاقات الزوجية، قال ﷺ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ^ط حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة ٢٤١)، «يعني متعة المطلقة.. يمتعها زوجها سوى المهر على قدر ميسرته»^(٢).

وقد عُبر عما يعطيه المطلق للمطلقة بالمتاع؛ نظراً لأن الموقف موقف مفارقة، فالمال الذي يعطيه المطلق للمطلقة تلطيفاً لجو المفارقة ينتهي وأجله محدود. وهذا بخلاف التي في عصمة الرجل؛ إذ يجب عليه الإنفاق عليها مادامت في عصمته.

- مادة الجهاد :

هذه المادة تعني بذل الغالي والنفيس، وفيها معنى التضحية بالقليل والكثير، وفي المادة موسوعية دلالية؛ إذ إنها تشمل جميع صور الجهاد، يقول الراغب: «الجهد والجهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد بالفتح المشقة..، وقيل: الجهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة ٠٧٩)، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (الأنعام ١٠٩)، أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأبي وأجهدته أتعبته بالفكر، والجهاد والمجاهدة است فراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (الحج ٠٧٨)، ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة ٠٤١)..، والمجاهدة تكون باليد واللسان..»^(٣).

والجهاد بالمال غالباً يتجه إلى الإنفاق في المصالح العامة. كرفع راية التوحيد، ودفع

(١) انظر: سورة (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) و(الأحزاب: ٢٨، ٤٩) .

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبي، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ١٦٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.

العدوان الواقع على المسلمين، والدعوة إلى الخير، وبعضه هذا أن مادة الجهاد بالنفس والمال غالباً ما تقيّد بكونها في سبيل الله، إذ ورد ذلك التقييد في سبعة (٧) مواضع من القرآن الكريم^(١)، أما عن تقييد مادة الجهاد بكونها في سبيل الله - بغض النظر أذكر فيها الجهاد بالمال أم لا - فقد ورد في أربعة عشر (١٤) موضعاً من القرآن الكريم، وهو كثير بالنسبة إلى عدد المواضع الأربعة والثلاثين (٣٤) التي وردت فيها مادة (جهد) .

وقد جاءت مادة الجهاد بالنفس والمال مجردة من هذا التقييد في موضعين فقط، وهما: (سورة التوبة: ٤٤، ٨٨) وهو ما يعني أن تقييد الجهاد بالمال والنفس بكونها في سبيل الله أصبح ظاهرة غالبية في القرآن الكريم، وقد فسر الرازي ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بأنه الجهاد في سبيله ورفع راية الإسلام، إذ يقول: «﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مختص بالجهاد في عرف القرآن»^(٢)، ومن ثم فإن قصد الإنفاق في المصالح العامة يكون سمة بارزة من سمات التعبير بمادة الجهاد بالمال، لأن غاية الجهاد في سبيل الله ﷻ - علاوة على دفع الظلم - هو إقامة شرع الله ﷻ وإعلاء كلمته، فهو إذاً مصلحة عامة للدين تتجاوز نطاق الأفراد، مما يدل على أن هذه المادة تعنى بمصالح الدين العامة.

ومن الفروق بين هذه المادة ومادة الإنفاق أن مادة الجهاد بالمال لا يدخل فيها إلا الإنفاق المشروع، أما غير المشروع فلا يمكن أن يدخل فيه، ولذا لم يتحدث الله ﷻ في كتابه عن إنفاق الكفار بمادة الجهاد، حتى في إنفاقهم في المعارك؛ لأن مجرد الحديث بهذه المادة فيه إضفاء الشرعية على إنفاقهم.

ومن لطائف التعبير بمادة الجهاد ما جاء في قوله ﷻ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة ٤١)، أن الله ﷻ لم يقل: قاتلوا بأموالكم وأنفسكم، مع أن مادة القتال قريبة جداً من مادة الجهاد، ووردت كثيراً في سياق الحديث عن الجهاد، ومعنى المشقة بارز فيها - وذلك لأن القتال لا يتصور بإنفاق المال، وإنما القتال متصور في القتال بالنفس فقط دون الإنفاق، ولذا لم يرد

(١) انظر: سورة (النساء: ٩٥)، و(الأنفال: ٧٢)، و(التوبة: ٢٠، ٤١، ٨١)، و(الحجرات: ١٥)، و(الصف: ١١) .

(٢) التفسير الكبير: ٧٠/٧، وانظر: السابق: ١١٦/٥ .

موضع من القرآن فيه حديث عن الإنفاق بمادة القتال؛ لما ذكر.

ولم يقل في الحديث عن الجهاد بالمال: بَدَلُوا بدل: جَاهَدُوا، أو ابذلوا بدل: جَاهِدُوا؛ لأن البذل قد لا يحصل منه المشقة، خاصة إذا كان من موسر وقادر، وقد لا يصل إلى حد استفراغ الوسع في الإنفاق.

وثمة سؤال يرد هنا، وهو لماذا اختصت مادة (الجهاد بالمال) بمجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ودفع العدوان، ورفع راية الرحمن؟ والجواب: أنه لما كان ميدان الجهاد يحتاج من التضحيات الشيء الكثير والكبير، اختير له مادة الجهاد، ولما كانت النفس قد يسعدها أن تنفق على الأقربين أكثر من الإنفاق في المصالح العامة إذ يشق عليها الأخير أكثر من الأول عبر بمادة الجهاد.

كما أن التعبير بهذه المادة فيه من ترويض النفوس على المكاره والمشاق ما ليس في غيرها، التي هي حتمية الوقوع في مجال الجهاد في سبيل الله، فكأن الله ﷻ يقول: إنه لا بد أن يحصل لكم مشقة وعناء وتعب؛ ومن ثم لا بد من الصبر والمصابرة والتضحية في سبيل الله؛ لأن ميدان الجهاد وخاصة المال المنفق فيه عرضة للتلف، وعرضة لاستيلاء الكفار على مال المسلمين، ودلالة المغالبة في المادة تقول: بأن الحرب سجال، فلا يضيقن صدر الباذل حين ترجح كفة الباطل حيناً من الزمان، فهذه طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والباذل أجره ثابت في الحالين.

كما أن التعبير بمادة الجهاد أمدح في مقام الثناء على المؤمنين المجاهدين من مادة البذل، لما فيه من دلالة على تحمل كبير العناء والمشقة، واستفراغ الوسع في بذل الكثير والكبير..، كما يظهر هذا في قوله ﷻ: ﴿لَيْكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التوبة ٠٨٨) .

ومادة الجهاد في القرآن الكريم تحمل ثراء دلاليًا وإشعاعًا وجدانيًا منقطع النظير..، وقد يصعب تقديم تفسير كامل لهذا الأمر - وهذا لون من إعجاز القرآن - ، ولكن يسهل أن نلاحظ ثنائية التأثير لهذه المادة من خلال النظر في تأثيرها على المؤمنين في سرعة التفاف النفوس المؤمنة حول راية التوحيد في ميدان القتال وبذل أموالها فيه، وفي أثرها في الإقدام على المكاره ببسالة، واقتحام الصعاب في ميادين المعارك.. وفي بث روح التسامي والتحدي

من خلال دلالة المغالبة في المادة؛ هذا من جهة، وتأثيره على الكفار بإدخال الرعب في قلوبهم من جهة أخرى، ولا ننسى أن أكثر أعداء الدعوة في فجر الإسلام كانوا ممن ينطقون بالضاد، فكان لها تأثير في زعزعة قلوبهم، وكسر إرادتهم.

كما توحى هذه المادة - ومن خلال دلالة المغالبة - أيضاً بأهمية الاستمرارية في الجهاد بالمال؛ لأن تركه ولو لفترة محدودة قد يؤدي بتضحيات كبيرة، وتذهب الثمرة من الجهاد، فالمادة تنبهنا إلى عدم تضييع ثمرة بذل المال بالتراخي عن هذا الطريق، وفيها إشارة إلى هذه المشقة (مشقة الاستمرارية في الجهاد)، فهي من عرض المشقات التي تعترض طريق الجهاد في سبيل الله ﷻ كما نبأت به هذه المادة.

إنك لو فتشت ديوان العربية - بله غيرها من اللغات - ، فلن تجد كهذه المادة في مثل ماجاءت به من سياقات، وما مثل المفردة القرآنية في السياق إلا كمثل الشمس في الدنيا يمكن أن نرى ضوءها، فنرى بها الكون من حولنا، ولكن يعز علينا أن نستكنه كنهها!.

- مادة الحَضُّ :

وردت مادة الحَضُّ في القرآن في سياق الحديث عن الإنفاق ثلاث مرات^(١): قال ﷻ :

﴿ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (الحاقة ٠٣٤)، (الماعون ٠٠٣) ﴿ وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (الفجر ٠١٨) .

وأطرح هنا سؤالاً: لم لم يقل: ولا يأمر بطعام المسكين؛ مع أنه ﷻ قال في موضع آخر: ﴿ لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء ١١٤) إذ جاء الحديث بمادة الأمر في هذه الآية ولم يأت الحديث بها في الآيات السابقة، ولم لم يقل في آية النساء: إلا من حض على صدقة أو... إلخ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لما في الأمر بإطعام المسكين من حاجة كبيرة إلى المجاهدة، ولما يتطلبه الحَضُّ من تنويع الوسائل التي تجعل الناس ينفقون، ذلك أن النفس تتأقل كثيراً عن

(١) انظر: ما وقع في القرآن الكريم من الضاء، لسليمان بن أبي القاسم التميمي السرقوسي، (كتبت الرسالة

سنة: ٩٥١هـ)، ت/د. علي حسين البواب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م: ٨.

الإنفاق عليهم. كما أن بعض النفوس - وخاصة المترفة - تنفر من رؤية المساكين فضلاً عن مساعدتهم. وكان من دعاء المصطفى ﷺ: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحُب المساكين»^(١). فلو لم تكن النفس بحاجة إلى هذه المجاهدة لم يدع النبي ﷺ بهذا الدعاء.

وقد كان موقف المشركين من المساكين غاية في الإسفاف والغلظة: فقد طالبوا بطردهم من مجلس رسول الله ﷺ^(٢)، كما قالوا - أيضاً - قولاً سخيلاً حينما طلب منهم الإنفاق، كما بينت الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطَعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (يس ٥٤٧) .

أما السؤال عن كونه لم خصص الإطعام على المساكين دون غيره من أوجه الإحسان.. فلأن حاجة المسكين إلى الإطعام حاجة ضرورية، كان ينبغي أن تبعث في النفس مشاعر الرحمة والشفقة.. فتحض على الإنفاق عليها.

أما آية النساء فتجد أن مادة الأمر وردت في سياق استثنائي، ومن رحمة الله أن وسع على المؤمنين بهذه المادة، ذلك أن قوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ (النساء ١١٤) فيه توسعة، من خلال أن الأمر بالإنفاق لا يتمحض لأسلوب معين، أي: يكفي أن يكون بأسلوب واحد، وهذا التباين الأسلوبي مناسب أشد التناسب لسياق كل آية.

وسأبين لك ذلك، تجد أن الصدقة في آية النساء مطلقة، فهي نكرة تعم جميع أنواع الصدقات المشروعة، ولما كان في معناها هذه السعة وهذا الشمول ناسب أن تقترن بها مادة

(١) الموطأ، لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس (١٧٩هـ-)، رواية يحيى الليثي (٢٤٤هـ-)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٩/١ (كتاب الصلاة: ٥٨٠)، وسنن الترمذي: ٣٦٦/٥، ٣٦٩ (كتاب تفسير القرآن: ٣٢٣٣، ٣٢٣٥)، ومسند الإمام أحمد: ٣٦٨/١ (٣٤٨٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح سنن الترمذي: ٣/٣١٧] .

(٢) فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٥٥هـ) قال: «كنا مع النبي ﷺ نغفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا..» [صحيح مسلم: ١٨٧٨/٤ (كتاب الفضائل: ٢٤١٣)، وانظر: دلائل النبوة، لأبي بكر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (٣٠١هـ-)، ت/عامر حسن صبري، دار حراء، ط ١، ١٤٠٦هـ: ٣٥٣/١] .

الأمر التي تناسب هذه السعة وهذا الإطلاق.

ولما كان إطعام المسكين أمراً ضرورياً وحاجة ضرورية، فالإنسان لا يمكن أن يبقى بلا طعام، وكانت صورة المسكنة من المفترض أن تبعث النفس على مزيد من الشفقة والرحمة - (لدينا في الآية: طعام، والطعام ضروري للبقاء، ومسكين، والمسكين بحاجة ماسة إلى الطعام ولا يملك القدرة عليه) - اقتضى المقام التشديد بمادة الحَضِّ، إذ الحَضُّ أشد من مجرد الأمر، فهو طلب مضاعف، بمعنى أن المسكين في حاجته للطعام ينبغي أن يُحَضَّ الناس لإطعامه، وليس المطلوب هنا مجرد الأمر، وذلك لإنقاذه من الهلكة.

- مادة الدفع :

يلحظ أن مادة الدفع وردت في سياق الحديث عن أموال اليتامى، يقول الراغب: «الدفع إذا عدي بآلى اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء ٠٠٦)، وإذا عُدِّيَ بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (الحج ٠٣٨)،.. وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ﴿١﴾ مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ﴿٢﴾﴾ (المعارج ٠٠٢ - ٠٠٣) أي: حام، والمدفع الذي يدفعه كل أحد، والدفعة من المطر والدفاع من السيل»^(١).

والمادة تحمل معنى القوة والشدة والسرعة والكثرة والمغالبة..^(٢)، ويمكن ملاحظة هذه المعاني في قوله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي تَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٢﴾﴾ (النساء ٠٠٦)، فقد عبر بمادة الدفع لما يحمله من معنى المبالغة في الإيصال والسرعة والمبادرة به وعدم المماطلة، مبالغة في رعاية حق اليتامى، وإشارة إلى عدم الرضا عما يحدث في المجتمع من ترسبات جاهلية قائمة على انتهازية مقيتة لحالة اليتيم الضعيف. وللإشارة إلى أن النفوس المريضة من الأوصياء متعلقة بمال اليتيم الضعيف مما احتاج السياق فيه إلى التعبير بمادة الدفع، فهي أزر من مادة الإيتاء وأقوى في الأمر. وكذلك للإشارة إلى حاجة مضاعفة إلى مجاهدة النفس في

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٠

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٧٣٥.

تنفيذ أمر الله ﷻ ، فهي بحاجة إلى مغالبة أهوائها الجاحمة، ورغباتها التي لا تحسب للضعفاء أي حساب^(١).

وقد ألح علي سؤال هنا، وهو: لماذا لم يعبر في آية سابقة بمادة الدفع، إذ عبر بمادة الإيتاء في قوله ﷻ: ﴿وَأَاتُوا آلِيَتِمَّيَ أَمْوَالَهُمْ^ط وَلَا تَتَّبَدُّوا أَلْحَيْتِ بِالطَّيِّبِ^ط وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ (النساء ٠٠٢)؟

والجواب على هذا يتطلب معرفة معنى الإيتاء في الآية، فمن المفسرين من يرى أنه على حقيقته، أي: بمعنى الإيصال والتسليم^(٢)، ويلزم عليه أن يكون ﴿الْيَتَمَى﴾ في الآية باعتبار ما كان؛ لأنه لا يمكن إعطاء من لم يبلغوا الحلم منهم، ومنهم من يرى: أنه بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي، ومن ثم يُجري معنى اليتيم في الآية على حقيقته (باعتبار ما يكون)، ومنهم من ذكر القولين..^(٣).

فإذا كان الإيتاء على حقيقته بمعنى الإيصال والتسليم، فإن الجواب على السؤال هو أن القرآن الكريم مهد بمادة الإيتاء لمادة الدفع الوارد بعد هذه الآية بثلاث آيات، وعلى هذا ففي سياق الحديث عن اليتامى بلاغة الترقى من الأدنى إلى الأعلى، لقصد نبيل وهو التدرج في التشريع.

وإذا كان الإيتاء بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي لقطع أطماع المخاطبين منها

(١) وإن شئت فالحظ هذه المعاني في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ (فصلت ٠٣٤)، فإن المقام مقام صعب على كثير من النفوس، فتمة مرحلة جيدة وهي عدم مقابلة الإساءة بإساءة، ودرجة أرفع وهي مقابلة الإساءة بإحسان، ودرجة أرفع وأرفع وهي مقابلة الإساءة بأحسن الإحسان وهي المعبر عنها في الآية، ولما كان ذلك يعز على كثير من النفوس قال بأسلوب التهيج: ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ (فصلت ٠٣٥). ولما كانت النفوس بحاجة مضاعفة إلى المجاهدة على بلوغ هذه المرتبة العالية عبر بمادة الدفع، ولم يقل قابل، أو تعامل بالتي هي أحسن. ومن عجب حقاً أن المفسرين تستأثر بهم مسائل أخرى بعيدة عن مثل هذا الربط مع أن مثل هذا الربط قريب لمن تأمل.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٢٢/٤، وتفسير البغوي: ٣٩٠/١، وتفسير البيضاوي: ١٤٠/٢، وتفسير ابن كثير: ٢٦٨، وتفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ١٣٧/٩. والبحر المحيط: ١٦٧/٣ - ١٦٨، وروح المعاني: ١٦٨/٤.

ابتداء^(١)، فإنه لما كان يلزم عليه اعتبار كون اليتيم على حقيقته، كان من المناسب التعبير بمادة الإيتاء؛ لأنها أسهل وأرق من مادة الدفع؛ لغاية نبيلة وهي قصد تلطف الأولياء في العناية بأموال اليتامى والرفق بها وعدم تعريضها لأي من معاني التلف، إذ اليتامى ما زالوا في يتمهم. أما مقام الآية الأخرى فإنه لما كان المقام مقام تسليم ودفع إلى الراشدين من اليتامى، كان من المناسب أن يعبر بمادة الدفع؛ لأنها أبلغ في هذا المقام، فاقضى كل مقام تعبيراً مغايراً، والله أعلم.

وأعتقد أن من الواضح أن مادتي الإيتاء والدفع تشتركان في تصوير أن مال اليتيم حق له لا يشاركه فيه أحد، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً مقابل حفظه بغير حق، إلا أن الأخيرة (مادة الدفع) لما كانت في مقام بلوغ اليتامى اقتضى السياق شدة الخطاب بمادة الدفع، أما الإيتاء فإنه لما كان عهد اليتيم ما زال قائماً اقتضى التلطف في الخطاب والملاينة فيه.

- مادة الرزق :

كثرت استعمال مادة الرزق في القرآن الكريم بشكل ملحوظ، فقد بلغت المواضع التي ذكرت فيها المادة في القرآن الكريم مائة وتسعة (١٠٩) مواضع^(٢)، وتتنوع استعمالات مادة الرزق بحسب السياق، يقول الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيوياً كان أم أخروياً، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علماً...»^(٣).

والغالب أن مادة الرزق في سياق الحديث عن الإنفاق تأتي للواجب، وفي حق الأقارب، ومن خصائصها، أنها تحمل معنى الإنفاق بقدر الحاجة وعلى قدر السعة، كما يظهر في قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة ٢٣٣)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُرْمِ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا

(١) انظر: الكشاف: ٢١٦، وتفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط ٤،

١٤١٨هـ - ٣٩٤ - ٣٩٧.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

هَمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥٠٥﴾ (النساء: ٥٠٥)، وقوله وَعَجَلَكَ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥٠٨) .

ولعل إيثار مادة الرزق على مادة العطاء القرابية الدلالة من المادة (نسبياً) إشعار بأن الإنفاق يكون بقدر الحاجة، وبحسب الوسع، بخلاف مادة العطاء الذي لا يلزم منها ذلك، يؤيد هذا أن جميع مواد الرزق صريحة الدلالة على الإنفاق، والمسندة للمخلوق، تتوجه إلى الإنفاق الواجب بشكل ملحوظ، من نفقة الوالد على ولده، ونفقة اليتامى، وصلة الرحم..، والله أعلم.

- مادة الزكاة :

وردت مادة الزكاة بمعنى الإنفاق صريحاً في القرآن الكريم في واحد وثلاثين (٣١) موضعاً من كتاب الله ﷻ^(١)، ولا تخرج دلالتها عن الوجوب، وأهم ما يسجل هنا أن هذه المادة فيها سلب التدايعات السلبية التي يرمي بها الشيطان في طريق المنفقين، من تصوير الزكاة ضريبة حتمية على صاحب المال، وأنها عبء...، في حين أن هذه المادة بما تحمله من دلالة النماء والتطهير^(٢) جعلت من الزكاة شيئاً مستحسنًا تنقاد النفس إليه بطيب وانسراح..، فالزكاة «في اللغة عبارة عن النماء.. وعن التطهير»^(٣)، ويتضح الفرق في مادة مقابلة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)، فمادة الجزية بما تحمله من تدايعات الإذلال للكفار أمر يتقصده الشارع، في حين لا تكاد ترى في كتابات بعض من كتاب الاقتصاد الإسلامي هذه التفرقة

(١) انظر: سورة (البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠) (النساء: ٤٩، ٧٧، ١٦٢)، (المائدة: ١٢، ٥٥)، (الأعراف: ١٥٦)، (التوبة: ٥، ١١، ١٨، ٧١، ١٠٣)، (مريم: ٣١، ٥٥)، (الأنبياء: ٧٣)، (الحج: ٤١، ٧٨)، (المؤمنون: ٤)، (النور: ٣٧، ٥٦)، (النمل: ٣)، (الروم: ٣٩)، (لقمان: ٤)، (الأحزاب: ٣٣)، (فصلت: ٧)، (المجادلة: ١٣)، (الزمل: ٢٠)، (الليل: ١٨)، (البينة: ٥) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢١٣.

(٣) التفسير الكبير: ٤٢/٣.

الدلالية والشعورية التي يرمي إليها التعبير القرآني الكريم^(١)، وإلا فإن صورة الإنفاق في الزكاة والجزية لا تكاد تختلف، هذه مال يخرج وتلك كذلك، ولكن البلاغة القرآنية ترمي إلى تقصُّد هذا التمييز بين الصورتين من خلال التمييز الأسلوبي في اختيار المفردة القرآنية.

ألم تر أن الله **وَعَبَّكَ** قد ذمَّ بعض الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون مغرمًا: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَابِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة ٥٨). أي: «يعني غرمًا لزمه لا يرجو له ثوابًا، ولا يدفع به عن نفسه عقابًا»^(٢)؛ لأنهم لا ينظرون للإنفاق أو الزكاة على أنها قرينة وزكاة وطهر ونماء. إذن مادة الزكاة تحمل صورة دلالية تشعر المخاطب بمعنى النماء والطهر والسمو، فتحمله يؤتي الزكاة عن طيب خاطر، وبشاشة نفس، وإيمان بآثارها الطيبة في النفس والمجتمع، وحسن عاقبتها وثوابها في الآخرة^(٣).

- مادة السغب :

يلحظ أن التعبير القرآني قد فرق بين الجوع والسغب، فاستعمل الجوع في مقام العذاب: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ

(١) وقد كان الصحابة الكرام **ﷺ** أكثر الناس إحساسًا بذلك، ولذا غضب عمرو بن العاص **رضي الله عنه** حين سمى قرية ابن هبيرة - لما ارتد عن الإسلام - الزكاة إتاوة غضبًا لا يقل عن غضبه عن منعها، جاء في مقدمة ابن خلدون: «.. كان قرية ابن هبيرة في كعب، وعلقمة بن علاثة في كلاب، وكان علقمة قد ارتد بعد فتح الطائف، ولما قبض النبي **ﷺ** رجع إلى قومه وبلغ أبا بكر خبره؛ فبعث إليه سرية مع القعقاع ابن عمرو ومن بني تميم، فأغار عليهم، فأفلت، وجاء بأهله وولده وقومه فأسلموا، وكان قرية بن هبيرة قد لقي عمرو بن العاص منصرفه من عمان بعد الوفاة، وأضافه، وقال له: "تركوا الزكاة؛ فإن العرب لا تدين لكم بالأتاوة"، فغضب لها عمرو، وأسمعه، وأبلغها أبا بكر» [مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط ٥، ١٩٨٤م: ٤٩٧/٢]. والأتاوة هي المكوس أو الضرائب التي نهى الشارع عن أخذها، [انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٦/٤].

(٢) تفسير الطبري: ٤/١١.

(٣) انظر: بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصير، مطبعة المجمع العلمي العراقي،

اللَّهُ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ (النحل ١١٢)، واستعمل السغب في ضده: ﴿أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ (البلد ١٠٤)، كما صرح بذلك الجاحظ وأوضح بأن العامة وأكثر الخاصة لا يفرقون بينهما، إذ يقول: «قد يستخف الناس ألفاظاً ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى لم يذكر الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر لأنك لا تجد في القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. والعامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين المطر وبين ذكر الغيث»^(١).
وكما أن الجاحظ رصد الظاهرة، إلا أنه لم يُشير إلى تعليلها، والذي يظهر أن القرآن الكريم استعمل هذه المادة (مسغبة) في مقام طلب الإنفاق استدراراً للعطف والشفقة على الفقراء، واستجاشة لرحمتهم بهم، إذ توحى هذه الكلمة بتلوي الجياع وتضوعهم حينما طووا كشحهم بلا طعام وبلا قوت.

ذلك أن السغب أشد من الجوع، كما ذكر ذلك الراغب بقوله: «السغب وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب»^(٢). فهو درجة أعلى من مجرد الجوع، ومن ثم فمادة السغب أقدر على الاستعطاف والاستجاشة في هذا المقام من أي مادة أخرى.

- مادة الشح والبخل :

الشح أشد من البخل، إذ إنه «بخل مع حرص»^(٣)، وفيه معنى الشدة والحدة والاجتماع والجفاف^(٤)، مع ما يضيفه التضعيف في المادة من معنى المبالغة في تلك المعاني.. والتعبير القرآني الكريم وصف كلاً من الكفار والمنافقين بالبخل: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ

(١) البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ-)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت: ٢٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٢٥٦، وانظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملي (٦٥١هـ-)، ت/د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢٥١، ونظم الدرر: ٨٧/٦.

بِالْبُخْلِ ﴿ (النساء ٣٧، والحديد ٢٤)^(١)، ولكن الفرق - فيما يظهر لي - بين بخل الكفار والمنافقين في القرآن الكريم أن الكفار بخلاء في الإنفاق المشروع فقط، أما الإنفاق في الصد عن سبيل الله ﷻ ولمصلحة الجماعة الكافرة، فقد أثبت الله ﷻ أنهم ينفقون بلا حدود: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ مُخْشَرُونَ ۗ ﴾ (الأنفال ٣٦) .

أما بخل المنافقين فهو بخل شديد متحذر في نفوسهم، وهم لا ينفقون إلا فيما يحقق مصالحهم ومآربهم الشخصية الفردية، ولا ينفقون إلا بطريق الإلجاء الاجتماعي، وفقاً لآلية التغير وسرعة التشكل. فبخل المنافقين ليس محصوراً في الإنفاق المشروع بل هو بخل في المشروع وغير المشروع، وهذا مرده إلى ارتياب المنافقين في عقيدتهم كما قال الله ﷻ عنهم: ﴿ مُذَبَذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ ۚ وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ (النساء ١٤٣)، فالكافر لديه عقيدة يؤمن بها، ويضحى من أجلها، أما المنافق مذذب يسير مع مصلحته الذاتية أني اتجهت ركائبها، وهو ما توحى به مادة القبض، فهو شدة الإمساك والبخل، وهو علاوة على مجرد البخل يحمل معنى الاجتماع^(٢) الذي يعني في المادة شدة الانكفاء على الذات. وأورد الألويسي عدة أقوال في التفريق بينهما ثم قال: « ولم أر لأحد من اللغويين شيئاً من هذه التفاسير للشح، ولعل المراد: أنه البخل المتناهي بحيث يبخل المنتصف به بمال غيره، أي: لا يود جود الغير به، وتنقبض نفسه منه، ويسعى في أن لا يكون، أو بحيث يبلغ به الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلماً، أو تطمح عينه إلى ما ليس له، ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل»^(٣).

- مادة الفرض :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة (١٤) عشر موضعاً^(٤)، وتأتي بمعنى الإعطاء

(١) وانظر: سورة (التوبة: ٦٧)، و(الأحزاب: ١٩) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٩١.

(٣) روح المعاني: ٥٣/٢٨.

(٤) من الجيد الإشارة إلى أن الموضوع الواحد قد يشتمل ورود المادة فيه أكثر من مرة.

المقطوع به أو الواجب أو اللازم كقوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة ٢٣٦)، وتأتي مجرد الدلالة على الوجوب^(١)، كقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ١٠٦)، وأصل الفرض القطع للأشياء^(٢) الصلبة «كفرض الحديد والزناد والقوس،.. والمفروض: ما يقطع به الحديد والفرض كالإيجاب؛ لكن الإيجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه»^(٣)، إذن فالفرض والواجب بينهما تقارب دلالي ظاهر، إلا أن دلالة القطع والحسم أظهر في مادة الفرض.

ويلحظ الراغب دلالة الإلزام في المادة إذ يقول: «... ومنه يقال لما ألزم الحاكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه، نحو: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (الأحزاب ٠٣٨)، وقوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة ٢٣٧) أي: سميت له مهرًا وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية فرض»^(٤).

فالفرض درجة أعلى من مجرد الإيجاب، إذ إن مادة الفرض تحمل مع الإيجاب والإلزام دلالة الحسم المقطوع به، فيمكن القول بأنها الإيجاب المحسوم. ولذا اختيرت مادة الفرض في مقام الحديث عن دفع الصداق؛ لكونها أضمن في تحقيق

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لآين قتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ٤٧٥.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٩٢/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

دفع المهر للزوجة، كما في نحو قوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٦-٢٣٧) (١)؛ حسماً لأي خلل أو تقصير في دفعه.

والغرض فيما أسند من الفرض إلى الله ﷻ أن يرضى الجميع بحكم الله ﷻ وقسمته، فالأمر محسوم، وأنت لا تكاد تجد هذه الدلالة في مادة الوجوب - على سبيل المثال - .

وإن شئت أن يتبين لك هذا فانزع مادة الفرض التي بمعنى العطاء من سياقها، وضع ما شئت من المواد؛ لتلاحظ الفرق، كما في قوله ﷺ: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (الأحزاب: ٥٣) فلو قلت - في غير القرآن - : (فيما أوجب الله له) لم تر هذا المعنى، ويؤيد هذا دلالة الحسم في مادة الفرض قوله ﷻ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: ٥٧) .

ومن ثم فالخصوصية التي حظي بها رسول الله ﷺ عُبر عنها بمادة الفرض، وفي هذا مزيد في تشريفه ﷺ، وإشارة إلى تلك الخصوصية المحسومة أيضاً، فلا تتطلع نفس أن تكون مثل رسول الله ﷺ في منازعته هذه الخصوصية.

- مادة القرض :

وردت مادة القرض في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق إحدى عشرة (١١) مرة، موزعة على ستة (٦) مواضع من القرآن الكريم (٢)، والقرض ضرب من القطع (٣)، وقد اختلف في مادة القرض: هل هي حقيقة أو مجاز؟ على قولين..، والمهم هنا أن المادة في سياق الحديث

(١) وانظر: سورة (النساء: ٢٤)، و(الأحزاب: ٥٠) .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٢٤٥)، و(المائدة: ١٢)، و(الحديد: ١١، ١٨)، و(التغابن: ١٧)، و(الزمل: ٢٠) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠.

عن الإنفاق تحمل معنى التضعيف الحسن بدليل وصفه بالحسن - ما لا تحمله أي مادة أخرى؛ ولهذا وظفه أحد النقاد المعاصرين^(١) في إطلاق مصطلح (الاقتراض) بدل مصطلح (السركات الشعرية) بوصفه مصطلحاً بديلاً إسلامياً الأصلى^(٢).

وإضافة إلى معنى التضعيف فيه دلالة على أن المنفق في إنفاقه المشروع إنما يتعامل مع الله وَعَبَّكَ قبل أن يتعامل مع من ينفق عليه، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (التغابن ١٧)؛ ولذا فلا أدل على معنى التضعيف الحسن والإشعار بمراقبة الله وَعَبَّكَ من هذه المادة.

والملاحظ أن غالب مواضع الحديث عن الإنفاق بمادة القرض تأتي في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله وَعَبَّكَ أو ما يتعلق به، وسيأتي تعليل ذلك في موضعه^(٣).

- مادة الكفالة أو التكفيل :

يمثل الإنفاق نوعاً بارزاً في الكفالة، دون أن تختص به، يقول الراغب: «الكفالة الضمان، تقول: تكفلت بكذا، وكفلته فلاناً..، والكفيل الحظ الذي فيه الكفاية، كأنه تكفل بأمره»^(٤).

ومادة (كفل) في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ (ص ٢٣) ورد في معناها ثلاثة أقوال - كما ذكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن - وهي:
«الأول: من كفلها أي: ضمها، أي: اجعلها تحت كفالي، الثاني: أعطنيها، ويرجع إلى الأول؛ لأنه أعم منه معنى، الثالث: تحوّل لي عنها، قاله ابن عباس، ويرجع إلى العطاء والكفالة، إلا أنه أعم من الكفالة وأخص من العطاء»^(٥).

ويلحظ أن من أخص معاني الكفالة هي النفقة على المكفول، وفي سيرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كفله

(١) هو الأستاذ الدكتور: سعد أبو الرضا.

(٢) انظر: الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ - ١٠٣.

(٣) انظر [صفحة: ٤٣٠].

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٤٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٠/٤.

عمه أبو طالب»^(١)، ويقول ابن عطية في قوله ﷺ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (آل عمران ٣٧)، «معناه ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربي الحاضن»^(٢)، ويقول الرازي: «يقال: كفل يكفل كفالة وكفلاً، فهو كافل، وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحه، وفي الحديث: "أنا وكافل اليتيم كهاتين"^(٣)، وقال الله تعالى: ﴿أَكْفَلْنَاهَا﴾»^(٤)، وقد اختار الرازي أن يكون المعنى: ضمها زكريا إلى نفسه، أي: ليس بمعنى الإنفاق: وذكر أن هذا ما عليه الأكثر.

وقد ذكر أبو حيان القولين، ولم يرجح^(٥)، وذكر ابن كثير أن لا منافاة بين القولين: الضم، والإنفاق، وذلك أنها كانت يتيمة.. وأصاب بني إسرائيل - حينذاك - سنة جذب^(٦). وعلى هذا فمعنى الإنفاق في الآية باق، ولا يمكن تجاهله، ويظهر أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأوجه؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

فمادة الكفالة فيها معنى الرعاية، قال ﷺ: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصْحُونَ﴾ (القصص ١٢)، أي: يقومون برعايته من رضاة وحنان وعطف

(١) انظر: زاد العاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط ١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م: ٦٧/١، والمختصر الكبير في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكناي (٧٦٧هـ)، ت/سامي مكّي العاني، دار البشير، عمان، ط ١، ١٩٣٣م: ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط ٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٥ (كتاب الأدب: ٥٦٥٩)، وصحيح مسلم: ٢٢٨٧/٤ (كتاب الزهد والرفائق: ٢٩٨٣).

(٤) التفسير الكبير: ٢٦/٨.

(٥) البحر المحيط: ٤٦٠/٢.

(٦) تفسير ابن كثير: ٢٣١.

(٧) قد لا يظهر في الآية معنى الإنفاق (المالي) الخاص، وإنما الإنفاق بالمعنى العام (يشمل الإنفاق المالي وغيره من أمور الرعاية، كالرضاة وغيرها..)، كما أن في تعدية فعل الكفالة باللام لأهل فرعون يشرك أم موسى معهم في معنى الكفالة، فالكافل الحقيقي - بعد الله ﷻ هو فرعون بواسطة أم موسى .

ونحو ذلك^(١)، وهي تنفق عليه بهذه الأشياء وتدرُّ عليه بها، وفرعون يعطيها الأجرة. ويلحظ هنا أنه لم يعبر بمادة قريبة مثل مادة التريبة فلم يقل: يربونه لكم؛ لأن المقام مقام تترتب عليه حياة الطفل أو موته، فقد رفض الرضاع من غير أمه، فكان مادة الكفالة المشتملة على معنى الضمان في الرعاية أقرب للسياق من جهة، وأدعى لاستجابة فرعون لهذا العرض.

- مادة المنع :

وردت مادة المنع بمعنى البخل في ثلاثة مواضع^(٢)، و«المنع يقال في ضد العطية، يقال رجل مانع ومَناع أي: بخيل»^(٣).

وأغلب الاستعمال القرآني لهذه المادة في حديث القرآن عن الإنفاق يأتي في سياق الذم والتسجيل، كما هو ظاهر في قوله ﷺ: ﴿مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ﴾ (ق ٢٥ - والقلم ١٢)، وقوله ﷺ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون ٠٧)، ومادة المنع أبلغ في مثل هذه المواطن من مادة الحرمان ونحوها كالحظر - مثلاً - ؛ لأن مادة المنع توحى بقوة تحكّم المانع بمنع ما لا يمنع عادة، مع ما توحى به المادة من غنى المانع عن الشيء الممنوع منه، وعدم تضرره من إنفاقه.

يدل على هذا قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ بَنِ السَّبِيلِ..»^(٤). وفي رواية أخرى: «..وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(٥).

فمادة المنع في سياقها أقوى في ذم المانعين للخير وما لا يمنع عادة، وأقوى في التسجيل عليهم، فمن ذا الذي يمنع الخير أو يمنع الماعون الذي تعارف الناس ببذله، إلا من تجذرت في نفسه الأخلاق السيئة، والمقصود من استعمال هذه المادة ضمن وسائل تعبيرية أخرى؛ هو

(١) تفسير الطبري: ١٦/١٦٣.

(٢) انظر: (ق: ٢٥) و(القلم: ١٢) و(الماعون: ٧).

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥.

(٤) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب المساقاة "الشرب": ٢٢٣٠)، وانظر: صحيح مسلم: ١٠٣/١

(كتاب الإيمان: ١٠٨).

(٥) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب الشهادات: ٢٥٢٧).

«التغليظ في أمر هذه الرذائل»^(١)، والتحذير منها.

من خلال ما سبق تبين تنوع المفردات في الحديث عن الإنفاق، كما تجلى تفرد المفردة القرآنية في السياق الذي يتطلبها، فلم تقع مفردة إلا في سياقها القمين، وقرارها المكين.



(١) روح المعاني: ٢٤٣/٣٠.

أسباب الاختيار :

وقد شدني السمو القرآني في الحديث عن الإنفاق تنوعاً وكثرة، خاصة وأنه يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام، فعقدت العزم على دراسته، وشغل الخاطر بتأمله، ومما حفزني إليه أنه موضوع لم يطرق طرقاً بلاغياً تحليلياً بصفة خاصة، إضافة إلى كونه موضوعاً حيويًا ينبض بالحياة على مدى الأزمان، فهو يرتبط بقضايا المجتمع ويتعلق بطوائفه وأفراده؛ كما أن له علاقة وثيقة بالنفس الإنسانية وأحوالها، ومعلوم مدى ارتباط أحوال النفس بعلوم البلاغة وأساليبها.

ولا شك أن أسباب اختيار الموضوع نابعة من أهميته، ومنها:

١- عناية القرآن الكريم بشأن الإنفاق عناية ظاهرة لافتة؛ فعليه تتوقف مصالح الأفراد والمجتمعات، إذ لا يمكن أن ينفك فرد في المجتمع من أن يكون آخذاً أو معطياً، إضافة إلى آثاره العظمى على حياة الفرد، وبناء المجتمع، وفيه تزكية للمنفق، ورفعة للدين، وإشاعة لجو المحبة والسلام في المجتمع المسلم..، ومن أبرز مظاهر هذه العناية ما يأتي:

◆ اقتران الزكاة بالركن الثاني من أركان الإسلام، وهو الصلاة في كثير من المواضع القرآنية الكريمة.

◆ استيعاب التعبير القرآني لظاهرة الإنفاق يتسم بالشمول، ولذا فإنه صور أحوال النفس الإنسانية إزاءها بدقة فائقة، وعرض الحديث عن الإنفاق من مختلف الزوايا والسياقات.

◆ جعل الأمر بالإنفاق في مقدمة ثلاثة أمور تتوقف عليها خيرية كلام الناس، فقد قال ﷺ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء ١١٤)، وأمر جليل هذا شأنه حري بالدراسة والعناية.

◆ تقديم الإنفاق في كثير من المواضع القرآنية على عبادات أخرى هي من الأهمية بمكان، كما قدمه في الآية السابقة على الأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس، وكما قدمه على التقوى في قوله ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿١﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٢﴾﴾ (الليل ٠٠٥-٠٠٦). بل وقدمه على الجهاد بالنفس في كثير من المواضع القرآنية، وجعله نوعاً من الجهاد؛ ذلك لأن المال عصب

الحياة وقوامها ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ (النساء ٠٠٥)، وبه تقوم كثير من المصالح الدنيوية والدينية، ومن دونه تتعطل.

◆ استفاضة الآيات التي تحدثت عن الإنفاق، مما يعكس مدى عناية القرآن الكبيرة بهذا الموضوع.

٢- حيوية الموضوع وقيمته في حياة الناس، فإن له صلة وثيقة بالنفس الإنسانية وأحوالها، مما يجعل الأسرار البلاغية المتوافرة فيه - إذا ما أظهرت - حافزاً للنفس البشرية على البذل السخي، والعطاء المتدفق، ابتغاء ما عند الله ﷻ، ذلك أن إنفاق المال في غير ما تهواه النفس عزيز عليها؛ لأنها تحب المال فهو شقيق الروح: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ (الفجر ٠٢٠)، وهي تبذل في سبيل الحصول عليه الكثير، ولذا فهي تضمن به: ﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾ (الإسراء ١٠٠)، ومن ثم فلا بد أن يواكب هذه الحقائق بيان قرآني أسر يأخذ بالألباب إلى مراتب السمو في البذل والعطاء، ويتجلى أثره في الواقع المشاهد على النفس الإنسانية.. وهذا ما تحاول الدراسة استكشافه في الصفحات القادمة.

٣- الحاجة لهذا الموضوع في عصر الماديات، الذي طغت فيه المادة على كثير من النفوس، أصبحت حاجة ماسة تساعد على استجلاء الإعجاز البلاغي في عرض القرآن لموضوع الإنفاق، وإحيائه في النفوس.

٤- عدم وجود دراسة بلاغية تحليلية متخصصة - حسب علم الباحث - في موضوع الإنفاق في القرآن الكريم، مع أن هذا الموضوع قد طرق من جوانب متنوعة.

أهداف الموضوع :

وقد أملت - معتمداً على الله ﷻ - من هذا البحث أموراً كثيرة منها:

◆ إبراز موضوع الإنفاق، والتذكير بأهميته وعمق أثره، عبر أسلوب الدراسة البلاغية لهذا البيان الإلهي المعجز، ليكون ذلك دافعاً إلى إحياء هذه العبادة العظيمة في النفوس؛ إيماناً وعملاً.

◆ الكشف عن شيء من دقة القرآن في سبر أغوار النفس الإنسانية في موضوع الإنفاق من خلال الوقوف على اللغة التي تحدث بها عن هذا الموضوع الحيوي المتجدد، وما حوته من تنوع في العرض وتغاير في الأساليب: حثاً وترغيباً، وترهيباً وتنفيراً وتشريعاً، وما حشده القرآن الكريم فيها من وسائل تعبيرية استطاعت أن تؤثر في الإنسان على مر العصور.

◆ الكشف عما يمكن الكشف عنه من الظواهر الأسلوبية في حديث القرآن عن الإنفاق.

◆ الوقوف على ما يمكن الوقوف عليه من أسرار حديث القرآن عن الإنفاق وما حواه من اللطائف والجماليات البيانية؛ التي تعكس شيئاً من إعجاز القرآن في إحسان عرضه للموضوعات المفردة.

والملاحظ أن جميع الدراسات السابقة التي وقفت عليها إما أنها دراسات تناولت الحديث عن الإنفاق من زوايا مختلفة: (شرعية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو موضوعية، أو مقارنة)، دون أن تحظى فيها الزاوية البلاغية بعناية خاصة، وإما دراسات تناولت الحديث عن بلاغة آيات الإنفاق بصورة جزئية لم تتجاوز خمساً وثلاثين (٣٥) آية، ولذا فهي لا تغني عن الدراسة المستقلة المتخصصة التي تحقق الإضافة المرجوة من خلال:

حصر آيات الإنفاق، ودراستها دراسة بلاغية مكثفة، وفق الخطة العلمية المرسومة، وأبرز ملاحظتها:

- العناية بالمفردة في خصوصياتها وجمالياتها، ورصد ما يمكن رصده من فروقات التعبير فيها.
- العناية بجوانب التركيب والتصوير والتحسين في صورها المتنوعة.
- العناية بما يلحظ من المظاهر الأسلوبية والخصائص النظمية في الحديث القرآني عن الإنفاق.

الخطة :

وقد سرت في هذا البحث وفق خطة اقتضتها طبيعة الدراسة، وقد تكونت هذه الدراسة من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول؛ تليها الخاتمة، وملحق بالآيات المتعلقة بالإنفاق؛ مضمن لفهرس يوضح مواطن ما ورد منها في الدراسة، ومن ثم الفهارس: فهرس الأحاديث والآيات

والموضوعات. وفي المقدمة بينت أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة، ومن ثم الخطة والمنهج.

وفي التمهيد تحدثت عن مفهوم الإنفاق، وأنواعه في القرآن الكريم، وعن المواضع التي ورد فيها حديث القرآن عن الإنفاق.

يلي ذلك الفصل الأول: (المفردة في سياق الحديث عن الإنفاق) وقد قسمته ثلاثة مباحث:

فالأول عن " المادة " وتحدثت فيه عن المفردات التي تحدث بها القرآن الكريم عن الإنفاق، مع رصد ما يمكن رصده من فروق دلالية بينها؛ تنم عن دقة في التعبير القرآني في استعمال المفردة وفي اختيار الأنواع الدلالية التي تناسب المقام.

والمبحث الثاني عن: " الصيغة " ودرست فيه الكلمة من ناحية اصطفاؤها من بين سائر الصيغ، لبيان الدلالة البلاغية في صيغ الأفعال وأبنية المشتقات والتعريف والتنكير والإفراد والتثنية والجمع، وغير ذلك مما يتصل بالصيغة.

والمبحث الثالث عن: " حروف المعاني "، ودرست فيه أسرار اختيار تلك الحروف ودلالاتها في حديث القرآن عن الإنفاق، وما يمكن أن يحدث فيه من عدول عن المؤلف.

يلي ذلك الفصل الثاني: (الجملة في سياق الحديث عن الإنفاق)، ودرست فيه ستة مباحث:

فالمبحث الأول: عن " الخبر وأضرابه "، والمبحث الثاني عن: " الإنشاء وأنواعه "، والمبحث الثالث عن: " التقديم والتأخير "، والمبحث الرابع عن " الإطلاق والتقييد "، والمبحث الخامس عن: " الخروج على خلاف مقتضى الظاهر "، والمبحث السادس عن: " القصر وطرقه ".

يلي ذلك الفصل الثالث: (الجمل في سياق الحديث عن الإنفاق)، ويقع في أربعة مباحث:

فالمبحث الأول عن: " الفصل والوصل " بين الجمل والمفردات، والمبحث الثاني عن: "الجمل الحالية "، ودرست فيه أسرار اقتران الجملة الحالية بالواو - أحياناً - وتجريدها منها حيناً، والمبحث الثالث عن: " الإيجاز "، والمبحث الرابع عن: " الإطناب ".

يلي ذلك الفصل الرابع: (التصوير والتحسين في سياق الحديث عن الإنفاق)، ودرست فيه خمسة مباحث:

فالمبحث الأول عن: " التشبيه "، والمبحث الثاني: " المجاز " ودرست فيه المجاز العقلي وعلاقاته، ثم المجاز اللغوي بنوعيه (المرسل والاستعارة)، والمبحث الثالث: " الكناية والتعريض "، والمبحث الرابع: " ألوان البديع ".

يلي ذلك الفصل الخامس: (خصائص النظم)، ودرست فيه أربعة مباحث:

فالأول: " علاقة الحديث عن الإنفاق بالغرض العام للسورة "، ودرست فيه علاقة حديث القرآن عن الإنفاق بالغرض العام للسورة، فعلاقة حديث القرآن عن الإنفاق بغرض سورة البقرة مغايرة لعلاقته بغرض سورة البلد - مثلاً -؛ نظراً إلى أن لكل سورة سمة تعبيرية تميزها عن غيرها.

والمبحث الثاني: " علاقة الحديث عن الإنفاق بسياق الآيات في السورة " وتحدثت فيه عن أبرز العلاقات السياقية التي تربط الحديث عن الإنفاق بما قبله أو بما بعده من الآيات في السورة القرآنية.

والمبحث الثالث: " عرض الإنفاق من خلال الأسلوب القصصي "، ودرست فيه الجماليات البلاغية والفنية لهذا الأسلوب من خلال ثلاث قصص قرآنية وردت في سياق حديث القرآن عن الإنفاق، وهي:

١- قصة صاحب الجنتين مع صاحبه، الواردة في سورة الكهف.

٢- قصة قارون، الواردة في سورة القصص.

٣- قصة أصحاب الجنة، الواردة في سورة القلم.

والمبحث الرابع: " المتشابه النظمي في آيات الحديث عن الإنفاق "، ودرست فيه المتشابه النظمي بين آيات الإنفاق من جهة، والمتشابه النظمي بين آيات الإنفاق وغيرها من الآيات من جهة أخرى، ودرست مقتضيات التباين بينها، مع رصد ما يمكن رصده من مظاهر التشابه ومقتضياتها، الأمر الذي يقل التطرق لمثله، فكما أن هناك مقتضيات للتباين، فهناك مقتضيات للتشابه.

يلي ذلك خاتمة البحث وتضم خلاصة البحث، وأهم النتائج، وما يمكن تسجيله من مقترحات وتوصيات، يلي ذلك الخدمات الفنية للدراسة، وتضم: ملحق الآيات المتعلقة بالإنفاق في القرآن الكريم، مُضمَّنًا لفهرس يبين مواضع ما ورد منها في الدراسة. ثم فهرس الأحاديث، وفهرس الآيات، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المنهج :

وقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الذي يحقق أهداف الدراسة وهو كما يأتي:

◀ جمع الآيات التي تحدثت عن الإنفاق في القرآن الكريم وفق معايير معينة، ولقد اجتهدت في وضع المعايير التي على ضوئها جمعت الآيات، ويرى الباحث أهمية إبرازها للقارئ؛ لكونها تعطيه نظرة شمولية للآيات، وتلون الحديث فيها عن الإنفاق، وتعطيه خلاصة وصفية لاصطحاب طويل - نسبيًا - من الباحث للآيات، كما يرى الباحث أن إبراز هذه المعايير حلقة مفقودة - إلى حد ما - في كثير من الدراسات البلاغية القرآنية التطبيقية المشابهة، وهذه المعايير كما يأتي:

١- لم يكن التوسع في حصر الآيات هدفًا للباحث، وإنما كان حصر الآيات وفق مفهوم الإنفاق ونظائره ومتعلقاته، على ما قرره العلماء، مع الأخذ بالدلالة الإيحائية السياقية الواضحة.

٢- يقتضي تناول البلاغي الاهتمام بالآيات التي فيها حديث إيحائي عن الإنفاق، وهذا هو الفرق بين تناول البلاغي والاقتصادي - مثلاً -، فالتناول البلاغي تُشكّل دلالة الإيحاء فيه ملمحًا بارزًا، أما تناول الاقتصادي - مثلاً - فإنه يعتمد الدلالة المباشرة دون الإيحائية^(١)، ومع ذلك فإنني اجتهدت - قدر الإمكان - أن تكون هذه الدلالة الإيحائية - التي على ضوئها يعتمد إدراج الآية ضمن الآيات التي تتحدث عن الإنفاق - دلالة واضحة.

(١) ولذا فإنك تجد فروقًا ملحوظة بين الإحصاء لمواضع الإنفاق في هذه الدراسة التي بلغت ثلاثمائة وتسع عشرة (٣١٩) آية، وبين الإحصاء الذي قام به الدكتور: إبراهيم فؤاد أحمد علي في دراسته الاقتصادية (الإنفاق العام في الإسلام) التي بلغت مائتين وأربعًا وثلاثين (٢٣٤) آية، أي: بفارق نحو خمس وثمانين (٨٥) آية، وعلى هذا يكون الإحصاء البلاغي أكثر شمولًا، وتوسعًا.

٣- تقليب المواد الأخرى، لاستخراج نظائر الإنفاق، مثل: (الإطعام، والإعطاء، والإيتاء، والتصدق..)، وغيرها من المواد التي قد لا يبدو فيها تعلق بالإنفاق لأول وهلة، وعند التأمل يتضح تعلقها به مثل: الآيات التي تحدثت عن الإنفاق بمادة (الإمداد) .

٤- ثمة آيات يرد فيها قول يجعلها ضمن الآيات التي تحدثت عن الإنفاق، ولكن يظهر من القول المقابل، ومن قرائن السياق، وملابسات النزول - أحياناً - أنها لا تتمحض لذلك، مما يضعف مثل هذا القول، كقوله ﷺ: ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾ (القيامة ٣١)، فقد قيل في معنى ﴿ صَدَقَ ﴾: التصدق أو إخراج الزكاة^(١)، ولم يقل بهذا جمع من المفسرين، بل جعله بمعنى التصديق، بناء على ظاهر الآية وسبب نزولها^(٢)، ومن ثم لا تحتسب هذه الآية وأمثالها من آيات الإنفاق.

٥- هناك آيات كثيرة تحدثت عن المال، ولكن لم يظهر فيها تعلق بموضوع الإنفاق مثل: (آيات الموارث والوصايا)، فعلى هذا لم يعتمد احتسابها.

٦- الأصل الاقتصار على الآيات التي يتضح فيها الحديث عن الإنفاق، أما ما له علاقة سياقية بالإنفاق - كالأيات المتعلقة بالآية التي تحدثت عن الإنفاق (قبلها أو بعدها) دون أن يكون فيها حديث صريح عن الإنفاق -، فإنه موضع نظر واجتهاد، في عدها أو في عدم احتسابها، فما يظهر أن له كبير تعلق بالحديث يدرج مثل آيتي فصلت: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ

(١) انظر: الكشاف: ١١٦٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر ابن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ: ١٩٩/٢٩، وتفسير البغوي المسمى: معالم التنزيل، لمحبي السنة: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، ت/مجموعة محققين، دار طيبة، الرياض، ط ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٨٦/٢، والتفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م: ٢٠٦/٣٠، وتفسير ابن كثير (٧٧٤هـ)، ت/محمد أنس الخن، بمساعدة فريق من مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ١٣٨٥.

لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾ (فصلت ٥٠٦-٥٠٧)؛ إذ لا يمكن فصل

الآية التي ورد فيها الحديث عن الزكاة عما قبلها، وما سواه فإنه لا يحتسب.

٧- القصص التي تحدثت عن الإنفاق تدرج آياتها كاملة، ماعدا قصة ابني آدم عليه السلام، وقصة إبراهيم وقصة يوسف وقصة سليمان - عليهم السلام -؛ أما قصة ابني آدم فإن ما يمثل الحديث فيها عن الإنفاق لا يتجاوز آية واحدة: (المائدة: ٢٧)، وأما قصة إبراهيم عليه السلام فإن ما يمثل الحديث عن الإنفاق فيها، وهو الحديث عن الكرم يمثل جزءاً من القصة، (هود: ٦٩ - ٧٠، والذاريات: ٢٦ - ٢٨)، ومثل هذا يقال في الإشارات القصصية للحديث عن الإنفاق في المواضع الأخرى، فقصة يوسف عليه السلام استغرقت سورة كاملة، وقد أتى الحديث فيها عن الإنفاق في آية واحدة (٨٨)، وقد جاء عرضاً في سياق القصة وضمن سلسلة أحداث، بما لا يمثل جوهرًا أو محوراً رئيساً للقصة. وأما قصة سليمان عليه السلام فلأن الآيات التي تتحدث عن الإنفاق لا تتجاوز آيتين فقط (النمل: ٣٥ - ٣٦).

وبعد فإن الباحث يرى أن هذه المعايير وسط بين فتح الباب على مصراعيه لأدنى ملابسة إيجابية قد تشير إلى الحديث عن الإنفاق، وبين إهمال علاقات إيجابية حية يضر إهمالها بطبيعة الدراسة، وأرجو أن تكون هذه المعايير أقرب إلى الدقة، وأن تكون قدمت للقارئ خلاصة أوضحت له الكثير في عملية الإحصاء.

◀ المنهج العام المتبع في الجملة هو المنهج التحليلي الاستقرائي التطبيقي، مع الإفادة من المناهج الأخرى عند الحاجة، وفق ما يخدم الهدف المنشود للدراسة.

◀ اختيار الشواهد في مثل هذا البحث ضرورة لعدم إمكانية استيعاب جميع الشواهد، ويراعى في الاختيار ما كان أحظى بالمقام وأدل على المعنى المراد. مع مراعاة ترتيب المصحف في الجملة، إلا في بعض المواطن التي يتطلب فيها التسلسل المنطقي للتحليل التقديم أو التأخير، هذا مع الحرص على التنوع في الشواهد ما أمكن، ويحسن التنبه إلى أن بعض الشواهد تكتنز بثناء بلاغي يتطلب ذكرها في أكثر من موطن، أما عدد الشواهد فيؤثر فيه عدد الأمثلة الواردة قلة أو كثرة، ومدى حاجة البحث أو الموضوع للأمثلة المختارة، وفق الهدف المنشود تحقيقه من ذكر الأمثلة.

فمثلاً: في مبحث المادة اقتضى احتياج المبحث إلى ذكر كثير من المواد التي ورد الحديث فيها عن الإنفاق؛ لأنه من صميم مهمات هذا الدراسة، لكي يتبين للقارئ المواد التي ورد الحديث فيها عن الإنفاق، كما أنه أجدى وأدق في النتائج التي يمكن أن تتوصل إليها، فلمعرفة: (كيف تحدث القرآن عن الإنفاق؟، وإلى أي مدى تكون بلاغة الحديث الإنفاق؟) لابد من معرفة: (بم تحدث القرآن عن الإنفاق؟) أولاً، وما يتطلبه ذلك من الإجابة على: (ما علاقة هذه المادة بالحديث عن الإنفاق؟) .

ومع أهمية الأمثلة والشواهد في مثل هذه الدراسة التطبيقية، إلا أن بعض المباحث أو المسائل الفرعية فيها لا تحتاج إلا إلى بضع شواهد يستدل بها على ما عداها، مع الإشارة ما أمكن إلى بقية المواضع غير المذكورة.

أما مبحث الصيغة - على سبيل المثال - فإن هناك اشتراكاً واسعاً بين البحوث في بلاغة الصيغة، والتوسع فيه غير ممكن في إطار البحث، مما اقتضى الاهتمام بأمثلة لصيغ أبرز المواد، والاهتمام بالظواهر الأسلوبية اللافتة في المبحث.

◀ دراسة الظواهر الأسلوبية في الحديث القرآني عن الإنفاق، في أقرب المباحث إليها، وأكثرها اتصالاً بها، كما درست ظاهرة الاقتران الأسلوبي بين الصلاة والزكاة - مثلاً - في مبحث الفصل والوصل؛ لأنه أقرب المباحث إليها.

◀ تخريج الآيات القرآنية بعد إيرادها مباشرة بين قوسين؛ هكذا: (السورة، رقم الآية) .

◀ تخريج الأحاديث النبوية عند ورودها أول مرة، والتزمت الاكتفاء في التخريج - من كتب الحديث - بالصحیحين إن وجد الحديث بهما أو بأحدهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن لم يوجد بهما فيكتفى ببقية الكتب التسعة، وبقية كتب الصحاح، وإذا لم يكن الحديث فيها فيكتفى بالمشهور من كتب الحديث، مع بيان حكم الحديث صحة أو ضعفاً إذا لم يكن في الصحيحين.

◀ تخريج الأبيات الشعرية وفق ما تتيحه مصادر الشعر، فإن كان البيت في الديوان اكتفيت به، وإلا فإني أستعين بمصادر الشعر الأخرى.

◀ ذكر بيانات المصادر والمراجع كاملة في الحاشية عند ورودها أول مرة، وترتيبها حسب الأقدم، والتصريح باسم المصدر عند توالي الاستشهاد به؛ لأنه أوثق للقارئ. مع

الاكتفاء بالتوثيق المختصر لاسم المصدر - عند الاستشهاد به أكثر من مرة - دون ذكر اسم المؤلف، سوى ما يحتاج إلى بيان، كما يحدث عند تشابه العناوين، مما يقتضي التمييز بذكر اسم المؤلف.

◀ الاكتفاء في الترجمة للأعلام الواردة بذكر سنة الوفاة عند ورود اسم العلم أول مرة، ومكانه في الحاشية غالباً، فبعد ذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه في الحاشية، أذكر سنة الوفاة، وإذا كان اسم العلم غير مقترن بكتاب يخصه، فأذكر سنة الوفاة حيثما ورد. وأما ما يحتاج إلى إيضاح؛ كأن يكون العلم مبهماً في النص المنقول، أو لا تُعلم للعلم سنة وفاة، ونحو ذلك، فأبينه بما يقتضيه المقام من البيان.

◀ بيان ما يحتاج إلى بيان في الحاشية، كالعبارات المبهمة في النصوص المنقولة.

◀ التزام تزيه الله ﷻ والصلاة على رسوله الكريم ﷺ، والسلام على أنبيائه الكرام - عليهم السلام -، والترضي عن الصحابة الكرام ﷺ غالباً، والعدول عن الدعاء الخاص للعلماء، والاكتفاء بهذا الدعاء العام لعموم علماء المسلمين: (اللهم ارحم جميع علماء المسلمين الذين خدموا دينك القويم، وكتابك الكريم، ولغته السامية، اللهم أثب محسنهم، وتجاوز عن سيئاتهم، واغفر لنا ولهم).

المصادر :

وقد استقت الدراسة حقيقتها من بساتين متنوعة، وحدائق كثيرة، في رغبة صادقة حثيثة في إغناء الدراسة بما يخدم أهدافها ويحقق لها النضج المأمول، فمنها ما يتعلق بكتب القرآن الكريم وعلومه، ومنها ما يتصل بكتب البلاغة والنقد، ومنها ما يرتبط بكتب علوم اللغة العربية، وغيرها مما يمكن أن يضيء للدراسة الكلام المقدس.

الصعوبات :

وكان من أبرز الصعوبات تحري الدقة في جمع الآيات وفق مفهوم الإنفاق بنظائره ومتعلقاته، مع الأخذ بأراء العلماء، وبالرجوع إلى كتب التفاسير لتبين مراد الآية، ومن ثم فمن غير الممكن الاعتماد على أي إحصائية سابقة؛ إذ إن معايير الإحصاء مختلفة.

ومن أبرز الصعوبات هو الحرص على سلامة التحليل من المعارضات، خاصة المعارضات الشرعية، وهذا يتطلب اطلاعاً وإدراكاً واسعاً لميدان مختلف عن ميدان الدراسة.

ومن أبرز الهموم هو البحث عن الظواهر الأسلوبية في الحديث عن الإنفاق، التي يمكن أن تتوصل الدراسة من خلالها إلى نتائج جديدة أكثر ثراء وإفادة، وهو ما يحتاج الكثير من التأمل والتنقيب، خاصة وأن أكثرها بكر لم يتطرق إليه بذكر أو تحليل.

ومع ما استغرقت الدراسة من كبير الجهد والوقت، وما ألزمت به نفسي من التروّي وتقليب النظر، في أقدس كلام، وأعظم بيان، أجدني مشدوداً إلى القول: ما كان في هذا العمل من صواب فمن الله وَعَجَّلْ، وما كان فيه من سهو أو خطأ فأسأل الله سُبْحَانَهُ منه العفو والمغفرة، فهو أهل التقوى وأهل المغفرة.

الشكر :

وأحمد الله العلي القدير وأشكره وأثني عليه الخير كله على ما منّ به وأعان ويسر، فمن نعمه الغزار أن أعاني على كتابة الدراسة وتنسيقها بيدي، وذل ما واجهته من عقبات، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فلولا فضله سُبْحَانَهُ ما كانت ولا كنا.

ثم أثني بجزيل الشكر لوالدي العزيزين، على عظيم دعمهما، وحسن رعايتهما، فجزاهما الله عني خير ما جرى والدّاً عن ولده، ومتعهما بالصحة والعافية ودوام العمل الصالح.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكلية اللغة العربية، وقسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي وأساتذته الكرام، على ما يقدمونه من جهود لتيسير العلم.

ويسعدني أن أتقدم بوافر الشكر، وخالص العرفان، وزكي الامتنان، إلى المشرف على الرسالة؛ أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور/ صالح بن محمد بن حمدان الزهراني، على ما قدمه لي من عون وتوجيه، فقد وجدت منه دماًة الخلق، ورحابة الصدر، ولطيف السجايا، وعاشت معه حرصاً دؤوباً على أن تكون الدراسة بالشكل الأفضل، فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه، وشكر الله له جميل عنايته، وحسن اهتمامه، وجعل ذلك له ذخراً صالحاً يوم يلقاه.

ولا أنسى أن أشكر أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي الصامل، فقد لفت نظري إلى الاهتمام بالظواهر الأسلوبية التي بها يتميز البحث عن البحوث التطبيقية المشابهة.

ولا يفوتني أن أشيد بما بادرنى به فضيلة الشيخ/ صالح بن عبد الرحمن بن سليمان البليهي (مدير عام فرع وزارة المالية في القصيم) من دعم وتشجيع على ما يعانیه من مرض، فقد فتح لي مكتبته وقلبه، وقد وافته المنية قبل أن يرى هذا العمل، فرحمه الله رحمة واسعة.

كما أشكر الخطاط الأستاذ/ عثمان طه (خطاط مصحف المدينة الشريف) الذي وثق الغلاف بخط يمينه البارع، والشكر موصول لكل من كان له يد في هذه الدراسة من قريب أو بعيد.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يبارك هذا الجهد، وأن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً صالحاً يوم الفقر والمسكنة، إنه خير مسئول، وأكرم مأمول.

وكتبه :

عثمان بن عبد الله بن محمد البليهي

Othman-b@hotmail.com



التمهيد :

- ❖ مفهوم الإنفاق .
- ❖ أنواعه في القرآن الكريم .
- ❖ مواضع الحديث عن الإنفاق
- في القرآن الكريم .

التَّهْيِيدُ

١- مفهوم الإنفاق :

أ - الإنفاق لغة :

الإنفاق مشتق من مادة نفق، يقول ابن فارس: «النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقارباً»^(١).

وتأتي مادة (نفق) بمعان عدة^(٢)، يقال: «نَفَقَ الفرسُ والدابةُ وسائر البهائم يَنْفُقُ نُفُوقًا: مات؛ وقال ابن بري: أنشد ثعلب [٢٩١هـ]»^(٣):

(١) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (٣٩٥هـ)، ت/عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٤٥٤/٥.

(٢) انظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر: محمد بن حسين بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، ت/رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م: ٩٦٧/٢، والاشتقاق، لابن دريد - أيضاً - ، ت/عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ١٩٩، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، ت/أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٩٩٠م: ١٥٦٠/٤، وانظر: مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (٣٩٥هـ)، ت/زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٨٧٧، والمحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، ت/عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م: ٤٤٧/٦، والمخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت: ٤٢/١٥، ٤٨، وأساس البلاغة، الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٦٤٨/١، والإصلاح المُعَلَّمُ في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم، لأبي البقاء: عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي (٦١٦هـ)، ت/ياسين محمد السواس، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٧٨٠/٢، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، ت/إبراهيم التريزي، ومراجعة آخريين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٤٣٠/٢٦ - ٤٣٦.

(٣) لم أجد هذا البيت في كتاب: مجالس ثعلب، ولا في كتاب: الفصيح، كلاهما لأبي العباس: ثعلب الكوفي (٢٩١هـ)، ولا في كتاب قواعد الشعر، [المنسوب] لأبي العباس: ثعلب الكوفي (٢٩١هـ)، ولم أجدّه في مصادر الشعر الأخرى التي وقفت عليها، ولم أجدّه في حواشي ابن بري على الصحاح المسماة: [التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح، لأبي محمد عبد الله بن بري المصري (٥٨٢هـ)، ت/مصطفى حجازي، دار

عَمَّا أَشْيَاءُ نَشْرِبُهَا بِمَالٍ فَإِنْ نَفَقْتُ فَأَكْسَدُ مَا تَكُونُ
 .. وَنَفَقَ الْبَيْعَ نَفَاقًا: راج. وَنَفَقَتِ السَّلْعَةُ تَنْفِقُ نَفَاقًا، بِالْفَتْحِ: غَلَتْ وَرَغِبَ فِيهَا،
 وَأَنْفَقَهَا هُوَ وَنَفَّقَهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «الْمُنْفِقُ سَلَعْتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١)؛ الْمُنْفِقُ، بِالتَّشْدِيدِ: مَنْ
 التَّفَاقَ وَهُوَ ضِدُّ الْكَسَادِ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنَفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبِرِّكَةِ»^(٢)،
 أَي: مَظْنَةُ لِنَفَاقِهَا وَمَوْضِعٌ لَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [٦٨هـ]: «لَا يُنْفِقُ بَعْضُكُمْ
 بَعْضًا»^(٣) أَي: لَا يَقْصِدُ أَنْ يُنْفِقَ سَلَعَتَهُ عَلَى جِهَةِ النَّجْشِ، فَإِنَّهُ بَزِيادَتِهِ فِيهَا يَرْغِبُ السَّمَاعُ
 فَيَكُونُ قَوْلُهُ سَبَبًا لِابْتِيَاعِهَا وَمُنْفِقًا لَهَا. وَنَفَقَ الدَّرْهَمُ يَنْفِقُ نَفَاقًا: كَذَلِكَ... وَأَنْفَقَ الْقَوْمُ:
 نَفَقَتْ سَوْفَهُمْ. وَنَفَقَ مَالُهُ وَدَرَاهِمُهُ وَطَعَامُهُ نَفَقًا وَنَفَاقًا وَنَفِقَ، كِلَاهُمَا: نَقَصَ وَقَلَّ، وَقِيلَ: فَنِي
 وَذَهَبَ. وَأَنْفَقُوا: نَفَقَتْ أَمْوَالُهُمْ. وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ
 حَشِيَّةَ الْإِنْفَاقِ﴾ (الإسراء: ١٠٠) أَي: حَشِيَّةَ الْفَنَاءِ وَالنَّفَادِ، وَأَنْفَقَ الْمَالُ: صَرَفَهُ. وَفِي التَّزْوِيلِ:
 ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ (يس: ٥٧). أَي: أَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَطْعَمُوا وَتَصَدَّقُوا.
 وَاسْتَنْفَقَهُ: أَذْهَبَهُ. وَالتَّفَقَّةُ: مَا أَنْفَقَ،.. وَالتَّفَاقُ، بِالْكَسْرِ: جَمْعُ التَّفَقَّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَنَفِقَ الزَّادُ
 يَنْفِقُ نَفَقًا أَي: نَفَدَ، وَقَدْ أَنْفَقَتِ الدَّرَاهِمُ مِنَ التَّفَقَّةِ. وَرَجُلٌ مَنْفَاقٌ أَي: كَثِيرُ التَّفَقَّةِ. وَالتَّفَقَّةُ:
 مَا أَنْفَقْتَ، وَاسْتَنْفَقْتَ عَلَى الْعِيَالِ وَعَلَى نَفْسِكَ...، وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ إِنْفَاقًا إِذَا وَجَدَ نَفَاقًا
 لِمَتَاعِهِ. وَفِي مِثْلِ مِنْ أَمْثَالِهِمْ: مَنْ بَاعَ عَرِضَهُ أَنْفَقَ، أَي: مَنْ شَاتَمَ النَّاسَ شَتْمًا، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِدُ
 نَفَاقًا بَعَرِضِهِ يَنَالُ مِنْهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زَهِيرٍ [نحو: ٢٤هـ]:

الكتب المصرية، ط ١، ١٩٨٠م؛ لأن الموجود من هذا الكتاب لا يستوعب كل المواد التي علق عليها ابن بري،
 فقد وقف الكتاب عند (باب الشين)، وقد بين المحقق الأسباب والاحتمالات لذلك، وبين المحقق أن صاحب
 لسان العرب هو خير من حفظ لنا بقية حواشي ابن بري [انظر: مقدمة المحقق من كتاب: التنبيه والإيضاح
 عما وقع في الصحاح: ٩ - ١٦].

- (١) صحيح مسلم: ١٠٢/١ (كتاب الإيمان: ١٠٦) .
- (٢) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، ت/د. مصطفى ديب البغا، دار
 ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٧٣٥/٢ (كتاب البيوع: ١٩٨١)، وانظر: صحيح
 مسلم: ١٢٢٨/٣ (كتاب البيوع: ١٦٠٦) .
- (٣) الحديث بلفظ: «وَلَا يُنْفِقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ» [سنن الترمذي: ٥٦٨/٣، (كتاب البيوع: ١٢٦٨)]، والحديث
 حسنه الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن الترمذي: ٣٧/٢] .

أَبَيْتٌ وَلَا أَهْجُو الصَّدِيقَ وَمَنْ يَبْعُ بِعَرَضٍ أَبِيهِ فِي الْمَعَاشِرِ يُنْفِقُ^(١)
.. وَنَفَقَتِ الْأَيِّمُ نَفَاقًا إِذَا كَثُرَ خَطَابُهَا...، وَالتَّفَقُّ: السَّرِيعُ الْإِنْقِطَاعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ،
يُقَالُ: سِيرَ نَفِقًا أَي: مَنَقَطَعَ؛ قَالَ لَبِيدٌ^(٢):

شَدًّا وَمَرْفُوعًا بِقُرْبِ مِثْلِهِ لِلوَرْدِ لَا نَفِيقٌ وَلَا مَسْؤُومٌ
أَي: عَدُوٌّ غَيْرُ مَنَقَطَعٍ. وَفَرَسٌ نَفِيقٌ الْجَرِيُّ إِذَا كَانَ سَرِيعَ انْقِطَاعِ الْجَرِيِّ؛ قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ
عَبْدَةَ^(٣) يَصِفُ ظَلِيمًا:

فَلَا تَزِيدُهُ فِي مِثْيِهِ نَفِيقٌ وَلَا الزَّفِيفُ دُوَيْنَ الشَّدِّ مَسْؤُومٌ
والتَّفَقُّ: سَرَبٌ فِي الْأَرْضِ مَشْتَقٌّ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَفِي التَّهْذِيبِ: لَهُ مَخْلَصٌ إِلَى مَكَانٍ
آخَرَ. وَفِي الْمَثَلِ: ضَلَّ دُرَيْصٌ نَفَقَهُ أَي: حُجِرَهُ^(٤). وَفِي التَّرْتِيلِ: ﴿فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا
فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنعام ٠٣٥) وَالْجَمْعُ أَنْفَاقٌ..، وَالتَّفَقُّةُ وَالتَّنَافِقُ: جُحْرُ الضَّبِّ وَالْيَرْبُوعِ، وَقِيلَ:
التَّفَقُّةُ وَالتَّنَافِقُ مَوْضِعٌ يَرِيقُهُ الْيَرْبُوعُ مِنْ جُحْرِهِ، فَإِذَا أُتِيَ مِنْ قَبْلِ الْقَاصِعَاءِ ضَرْبُ النَّافِقَاءِ
بِرَأْسِهِ فَخَرَجَ. وَنَفِيقٌ الْيَرْبُوعُ وَانْتَفَقَ وَنَفِقَ: خَرَجَ مِنْهُ. وَتَنَفَّقَهُ الْحَارِشُ وَانْتَفَقَهُ: اسْتَخْرَجَهُ مِنْ
نَافِقَائِهِ؛ وَاسْتَعَارَهُ بَعْضُهُمْ^(٥) لِلشَّيْطَانِ فَقَالَ:

(١) انظر: الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني (٣٥٦هـ)، ت/علي مهنا، وسمير جابر، دار الفكر، لبنان، د.ت:
٩١/١٧، ولم أجده في ديوانه.

(٢) ديوان لبيد بن أبي ربيعة العامري رحمته الله (قيل: توفي في خلافة معاوية رحمته الله سنة ٤١هـ، وقيل: بل في خلافة
عثمان رحمته الله)، ت/حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٠٢.

(٣) انظر: ديوان علقة بن عبدة (نحو: ٢٠ق.هـ/٦٠٣م)، شرح/سعید نسیب مکارم، دار صادر، بيروت، ط ١،
١٩٩٦هـ: ٣٥.

(٤) هذا مثل «يضرب.. للرجل يلتبس عليه القول، وتعتاص الحجة عليه بعد أن كان قد هيأها فَنَسِيَّ وَخَلَطَ،
وَالدَّرَيْصُ تَصْغِيرُ دَرِيسٍ، وَهُوَ وَلَدُ الْفَأْرَةِ، وَهُوَ إِذَا خَرَجَ مِنْ جُحْرِهِ لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهِ»، [جمهرة الأمثال، لأبي هلال
العسكري (٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٧/٢، وانظر: مجمع الأمثال، لأبي الفضل
أحمد بن محمد الميداني النيسابوري (٥١٨هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة المحمدية،
القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م: ٤١٩/١].

(٥) القائل هو الشاعر الجاهلي: أبو شريح: أوس بن حجر بن مالك التميمي، [انظر: ديوان أوس بن
حجر (٩٥ - ٢ق.هـ/٥٣٠ - ٦٢٠م)، ت/د. محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، ط ٣،
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ١٢٦].

إِذَا الشَّيْطَانُ قَصَّعَ فِي قَفَاهَا تَنْفَقْنَا بِالحَبْلِ التَّوَامِ
أي: استخرجناه استخراج الضَّبِّ من نَافِقَائِهِ، وَأَنْفَقَ الضَّبُّ واليَرْبُوعُ إِذَا لم يَرْفُقْ بِهِ
حَتَّى يَنْتَفِقَ وَيَذْهَبَ...، وَيُقَالُ: نَافَقَ الِيرْبُوعُ إِذَا دَخَلَ فِي نَافِقَائِهِ. وَقَصَّعَ إِذَا خَرَجَ مِنَ
القَاصِعَاءِ. وَتَنْفَقَ: خَرَجَ..

[و] سَمِيَ المُنَافِقُ مُنَافِقًا لِتَنْفَقَ وَهُوَ السَّرْبُ فِي الأَرْضِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا سَمِيَ مُنَافِقًا لِأَنَّهُ نَافَقَ
كَالِيرْبُوعِ، وَهُوَ دَخُولُهُ نَافِقَاءَهُ. يُقَالُ: قَدِ نَفَقَ بِهِ وَنَافَقَ، وَلَهُ جِجْرٌ آخَرٌ يُقَالُ لَهُ: القَاصِعَاءُ،
فَإِذَا طَلَبَ قَصَّعَ فَخَرَجَ مِنَ القَاصِعَاءِ، فَهُوَ يَدْخُلُ فِي النَافِقَاءِ وَيُخْرَجُ مِنَ القَاصِعَاءِ، أَوْ يَدْخُلُ
فِي القَاصِعَاءِ وَيُخْرَجُ مِنَ النَافِقَاءِ، فَيُقَالُ هَكَذَا يَفْعَلُ المُنَافِقُ، يَدْخُلُ فِي الإِسْلَامِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ
مِنْ غَيْرِ الوَجْهِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ...، وَالتَّنْفِيقَةُ مِثَالُ الهُمُزَةِ: التَّنَافِقَاءُ، تَقُولُ مِنْهُ: نَفَقَ الِيرْبُوعُ
تَنْفِيقًا وَنَافَقَ أَي: دَخَلَ فِي نَافِقَائِهِ، وَمِنْهُ اسْتِثْقَابُ المُنَافِقِ فِي الدِّينِ. وَالتَّنَافِقُ، بِالكَسْرِ، فَعَلَ
المُنَافِقُ. وَالتَّنَافِقُ: الدِّخُولُ فِي الإِسْلَامِ مِنْ وَجْهِ وَالخُرُوجُ عَنْهُ مِنْ آخَرٍ، مُشْتَقٌّ مِنْ نَافِقَاءِ
الِيرْبُوعِ...، وَفِي نَوَادِرِ الأَعْرَابِ: أَنْفَقَتِ الإِبِلُ إِذَا انْتَشَرَتْ أَوْ بَارَهَا عَنْ سَمَنِ. قَالُوا: وَنَفَقَ
الجُرْحُ إِذَا تَقَشَّرَ... وَنَيْفَقُ القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ... المَوْضِعُ المَتَسِعُ مِنْهَا...^(١).

من خلال ما سبق تبين أن مادة (نفق) لها أصلان صحيحان بينهما تقارب، الأول:
الانقطاع والذهاب، والثاني: الخفاء والغموض، ويرجع معنى الصرف في مادة الإنفاق إلى
الأصل الأول (الانقطاع والذهاب)، ويدخل فيه:

الخروج والحاجة.

الهلاك والنفاد.

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور المصري الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت: ٣٥٧/١٠، وانظر: المفردات في غريب القرآن، للعلامة أبي القاسم: الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، ت/محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، د.ت: ٥٠٢، وانظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٧٢١هـ)، ت/محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٢٨٠، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي (٨١٧هـ)، ت/عبد العليم الطحاوي، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت: ١٠٤/٥، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ت/الشيخ: أبو الوفا: نصر الهوريبي المصري الشافعي (١٢٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١٠٤/٥، والقاموس المحيط: ٩٣٩.

التوسعة أو الاتساع.

السرعة والرواج.

الكثرة.

ب - الإنفاق اصطلاحاً :

جاء في التفسير الكبير: «الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح، فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق»^(١)، أي: إن المضيع مسرف أو مبذر، وفي تفسير البيضاوي: «الإنفاق صرف المال في سبيل الخير من الفرض والنفل»^(٢). وفي التعريفات للجرجاني: «الإنفاق صرف المال في الحاجة»^(٣).

وفي تفسير أبي السعود: «أصل الإنفاق: إخراج المال من اليد، وهو إعطاء الرزق فيما يعود بالمنفعة على النفس والأهل والعيال، ومن يرغب في صلته أو التقرب لله بالنفع له..، والإنفاق والإنفاق أخوان، غير أن في الثاني معنى الإذهاب بالكلية دون الأول، والمراد بهذا الإنفاق الصِّرف إلى سبيل الخير فرضاً كان أو نفلاً»^(٤).

وهذه التعريفات متقاربة وبينها تفاوت في الخصوص والعموم، ونخرج من ذلك أن الحديث القرآني عن الإنفاق لا يختص بالصرف في أوجه الخير أو المصالح، بل يشمل إنفاق الكافر والمنافق والمرائي والمسرف؛ ونحو ذلك مما دل عليه القرآن الكريم.

(١) التفسير الكبير: ٢/٢٩، وينظر: تفسير القرطبي المسمى: الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي (٦٧١هـ)، ت/هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ١١٦/٥.

(٢) تفسير البيضاوي المسمى: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، للعلامة البيضاوي (٦٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت: ١/١٢١.

(٣) التعريفات، للسيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ت/إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ: ٥٧، والتوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (١٠١٣هـ)، ت/د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق، ط ١، ١٤١٠هـ: ١٠٠.

(٤) تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم، للعلامة أبي السعود العمادي (٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت: ١/٣٣، [وانظر: التحرير والتنوير من التفسير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ١/٢٣٣]، يلحظ عند أبي السعود الدقة في تحديد معاني الكلمات بشكل عام..

ومع أن الأصل أن الحديث القرآني عن الإنفاق ينصب حول الإنفاق المالي ومتعلقاته، إلا أنه قد يتجاوز ذلك بحسب ترشيح السياق إلى مجالات أخرى كما قال الراغب: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره...»^(١)، وذلك مثل التصدق بالحقوق بالمساحة والعفو للآخرين عنها، كما في قوله ﷺ: ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المائدة ٠٤٥)، ونحو ذلك. ولا يتمحض الحديث عن الإنفاق للتوجيه المباشر للإنفاق، بل يتعداه إلى أوجه أخرى من التوجيه التضميني والإيحائي، كما سيأتي في الحديث عن مواضع الحديث عن الإنفاق^(٢).

٢- أنواعه في القرآن الكريم :

الإنفاق في القرآن الكريم يأتي على أنواع:

أولاً: بحسب مصدر الإنفاق:

١- إنفاق الخالق ﷻ :

فقد ورد إسناد الإنفاق للخالق ﷻ في مواضع متفرقة من كتابه العزيز، نحو قوله ﷻ :

﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ (المائدة ٠٦٤) .

٢- إنفاق المخلوق :

وقد ورد إسناد الإنفاق للمخلوق في كثير من الآيات القرآنية، ومن ذلك قوله ﷻ :

﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (البقرة ٠٠٣) .

ثانياً: بحسب هيئة الإنفاق:

أ- الإنفاق الواجب، وهو أقسام^(٣):

أحدها: الزكاة، ومن أمثلتها قوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ

وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) انظر [صفحة: ٢٨] .

(٣) التفسير الكبير: ١/١٧٨.

وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ (التوبة ٣٤) .

وثانيها: الإنفاق على النفس وعلى من تجب عليه نفقته.

وثالثها: الإنفاق في الجهاد في سبيل الله ﷻ .

ب- الإنفاق المندوب^(١) :

وهو أوسع من سابقه، ومنه قوله ﷻ : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ (المنافقون ١٠) ، وأراد به الصدقة المندوبة لقوله بعده: ﴿ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (المنافقون ١٠) .

ج- الإنفاق المحرم :

ويدخل فيه كل ما نهي عن الإنفاق فيه من ناحية (جهة الإنفاق ومصرفه)، كالإنفاق في الصد عن سبيل الله ﷻ ، ومنه قوله ﷻ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ (الأنفال ٣٦) ، أو من ناحية (هيئة الإنفاق)، كما قال ﷻ : ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ تَبْذِيرًا ﴾ (الأنفال ٣٦) ، فقد نهي الله ﷻ عن الإسراف والتبذير.

د- الإنفاق المباح :

وهو كل ما سوى الأنواع السابقة، ومنه قوله ﷻ : ﴿ فَكُلُوا مِنْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ (الأنفال ١٠٦) ، وقد تكون صورة الإنفاق واحدة، والذي يميزها هو النية، فالمباحات بالنيات الصادقات تكون طاعات وقربات^(٣) ، و﴿ إِنَّمَا

(١) التفسير الكبير: ٢٩/٢ .

(٢) انظر: نكت القرآن الدالة على أنواع البيان في أنواع العلوم والأحكام، للإمام الحافظ: محمد بن علي الكرجي القصاب (٣٦٠هـ)، ت/د. علي بن غازي التويجري (ج١)، وإبراهيم بن منصور الجنيدل (ج٢ - ٣) ، ود. شايح بن عبده بن شايح الأسمرى (ج٤)، دار ابن القيم - دار ابن عфан، الدمام - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ١٢٤/٢ .

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، لأي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث

الأعمال بالنيات»^(١)، و«إذا أنفق المسلم نفقةً على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقةً»^(٢).

٣- مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم :

مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم لا تقتصر على الآيات التي تتضمن مادة (الإنفاق)، وإنما تشمل نظائر أخرى تحمل مفهوم الإنفاق، مثل مادة: (الإطعام، والإعطاء، والإهلاك، والإيتاء، والتصدق، والرزق، والقرض..) ونحو ذلك.

كما أن مواضع الحديث عن الإنفاق تشمل (متعلقات الإنفاق)، كالحديث عن الإسراف، والتبذير، والبخل، والشح، والمن، والكرم، والضيافة، وكثيراً من أوجه التعامل مع اليتامى...، وبعضاً من أوجه الكفارات، وغير ذلك، مما هو ظاهر التعلق بالإنفاق.

وحديث القرآن عن الإنفاق منه ما هو مكّي، ومنه ما هو مدني، ومنه ما هو مختلف فيه وهو الأقل^(٣).

وإذا ما تبين أن السور المكية هي الأكثر في القرآن - إذ بلغت ثمان وثمانين (٨٨) سورة على الراجح - ، وأن السور المدنية هي الأقل - إذ بلغت ستاً وعشرين (٢٦) سورة على الراجح -^(٤)، فإن السور المكية التي ورد فيها حديث عن الإنفاق قد بلغت سبعا وأربعين (٤٧) سورة، والسور المدنية التي ورد فيها حديث عن الإنفاق بلغت تسع عشرة (١٩) سورة.

وقد بلغ مجموع السور المكية والمدنية التي تحدثت عن الإنفاق ستاً وستين (٦٦) سورة،

=

العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ: ٩٢/٧، والفروسية، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية، حائل، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١٧٢.

(١) صحيح البخاري: ٣/١ (كتاب بدء الوحي: ١) .

(٢) صحيح البخاري: ٢٠٤٧/٥ (كتاب النفقات: ٥٠٣٦) .

(٣) يتعلق بالخلاف حول المكّي والمدني، الخلاف في زمن فرضية الزكاة (متى فرضت الزكاة؟ أفي مكة أم في المدينة؟) وعلاقة ذلك بتوجيه الآيات القرآنية الواردة في الزكاة، [انظر: التفسير الكبير: ١٣/١٧٥] .

(٤) المكّي والمدني في القرآن الكريم، د. محمد بن عبد الرحمن الشايع، (دون دار نشر)، الرياض، ط١،

أي: بما يمثل سبعة وخمسين (٥٧%) بالمائة تقريباً من مجموع سور القرآن.
أما الآيات التي تحدثت عن الإنفاق، فقد بلغت: ثلاثمائة وتسع عشرة (٣١٩) آية، أي:
بما يمثل: خمسة (٥%) بالمائة تقريباً من آيات المصحف البالغة: ستة آلاف ومئتين وستاً
وثلاثين (٦٢٣٦) آية^(١).

وأتى الحديث عن الإنفاق في السور الكريمة مختلف المواضع، فتارة في الأول؛ كسورة لقمان، وتارة في الآخر؛ كسورة محمد والمزمل، وتارة في أثناء السورة؛ كسورة الشورى وآل عمران، وتارة في جميع ذلك: (الأول - الوسط - الآخر)؛ كسورة البقرة، وذلك وفق مقتضى الحال.

وقد شكل الحديث عن الإنفاق في بعض السور ظاهرة يستحيل تجاهلها، كما يتجلى ذلك في سورة البقرة وسورة التوبة، فقد بلغ الحديث عن الإنفاق في الأولى خمسة وثلاثين (٣٥) آية من مائتين (٢٨٦) آية، أي: بما يمثل اثني عشر (١٢%) بالمائة تقريباً من مجموع آيات السورة، وفي الثانية ثلاثون (٣٠) آية من مائة وتسع وعشرين (١٢٩) آية، أي: بما يمثل ثلاثة وعشرين (٢٣%) بالمائة تقريباً من مجموع آيات السورة.

وفي المقابل هناك سور لم تتعرض للإنفاق، أو تعرضت له بأية واحدة فقط مثل: سورة يوسف وإبراهيم والأنبياء والفرقان وفصلت والشورى والبيّنة.

وفي بعض المواضع يأتي الحديث منصباً على الإنفاق دون غيره من الموضوعات الأخرى؛ كما يلحظ ذلك في أغلب حديث سورة البقرة عن الإنفاق، وكما هو واضح في مثل قوله ﷺ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ

(١) اختلف في عدد آيات المصحف، وقد اتفقوا على أنها ستة آلاف، واختلفوا في الكسر.. انظر: البيان في عدّ آي القرآن، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني (٤٤٤هـ)، ت/غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٧٩، والبرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، ت/محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ: ٢٤٩/١، والإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ١٨٢/١. وقد أخذتُ بالمشهور الذي أخذ به في مصحف المدينة المنورة في طريقة عد الآي، وهي طريقة الكوفيين عن أبي عبد الرحمن السلمي (نحو ٧٤٠هـ) عن علي بن أبي طالب ؓ (٤٠هـ).

مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ (البقرة ٧٦) .

وقد يأتي في مواضع أخرى ضمن صفات متنوعة مثل الإيمان بالله وَعَلَيْكُمْ ، والصلاة، ونحو ذلك، كما هو واضح في قوله وَاللَّهُ : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۗ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (البقرة ١٧٧) ، فالحديث عن الإنفاق هنا يمثل جزءاً من الآية الكريمة.

مما سبق تبين مفهوم الإنفاق بماله من نظائر ومتعلقات..، وتبين ما له من أنواع، كما تبين عدد مواضع الحديث عن الإنفاق، وتبين أن الحديث عن الإنفاق يتشكل بقوالب متنوعة..

وبعد هذا التمهيد يحسن الحديث - في الفصول القادمة - عن البلاغة في حديث القرآن الكريم عن الإنفاق، بما تحويه من علم المعاني والبيان والبديع..«وهذه العلوم وسائل فهم كتاب الله المتزل.. ويا لها من درجات ما أرفعها، ومن علوم ما أنفعها!»^(١)، وما يتصل بهذه العلوم من ظواهر أسلوبية، وخصائص نظامية، كان لها أثرها في بلاغة الحديث عن الإنفاق، وفي إسباغ النظرة الشرعية تجاهه..



(١) إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، للحكيم المتطبب: محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الشهير بابن الأكفاني (٧٤٩هـ)، ت/عبد المنعم محمد عمر، وأحمد حلمي عبد الرحمن، دار الفكر العربي، القاهرة،

الفصل الأول :

المفردة في سياق الحديث عن الإنفاق :

- ❖ المبحث الأول : المادة .
- ❖ المبحث الثاني : الصيغة.
- ❖ المبحث الثالث : حروف المعاني.

المبحث الأول : المادة

ليس بدعاً أن يهتم القرآن الكريم - بله السنة المطهرة^(١) - بالمفردة: مادة وصيغة ودلالة، فهذا القرآن يربي في المسلمين الحس البلاغي الدقيق، في نفاذ عجيب إلى حقيقة المعاني ومتطلبات المقام ليس له مثيل.. هاهو الحق عَلَيْكَ ينهى المسلمين أن يقولوا: راعنا، ويوجههم إلى قول: (انظرونا) في موضعين من كتابه الكريم^(٢).

وهذا يؤكد أن انتقاء المفردة القرآنية، وإيثارها على غيرها أمر مقصود، يقول ابن عطية: «كتاب الله لو نزعته منه لفظة^(٣) ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد. ونحن تبين لنا البراعة في أكثره ويخفى علينا وجهها في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق وجودة القرينة وميز الكلام»^(٤)، ولذا فإنه لا يمكن أن تتطابق الدلالة بين المفردات مهما تقاربت معانيها^(٥)، ومن ثم فليس في القرآن ترادف على الصحيح المختار

(١) ورد عنه عَلَيْكَ أحاديث تنهى عن بعض المفردات، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ (١٠٠هـ) عَنْ أَبِيهِ (٣٨هـ) عَلَيْكَ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْكَ قَالَ: « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبِثْتُ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقَسْتِ نَفْسِي » [صحيح البخاري: ٢٢٨٥/٥ - ٢٢٨٦ (كتاب الأدب: ٥٨٢٥ - ٥٨٢٦)].

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٠٤، والنساء: ٤٦).

(٣) تجدر الإشارة إلى أن الأولى تحاشي التعبير بمادة (لفظ) في القرآن الكريم، واستعمال بدائل أخرى مثل: مادة (كلمة)؛ لكونها موافقة لاستعمال القرآن الكريم؛ إذ إن مادة (لفظ) في القرآن لم تسند إلى الله عَلَيْكَ في كتابه الكريم؛ بخلاف مادة (كلمة) فقد وردت مسندة إليه عَلَيْكَ كثيراً في القرآن الكريم.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)، ت/عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٥٢/١، وانظر: النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن الكريم، للشيخ الدكتور: محمد بن عبد الله دراز (١٣٧٩هـ)، ت/عبد الحميد الدخاخي، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ: ١١٣ - ١١٥.

(٥) انظر: الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م (الطبعة الأولى كانت في: ١٩٧١م): ١١ - ١٢، و٢١٤ - ٢١٥، و٢٣٧، وعلم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط٥، ١٩٩٨م (الطبعة الأولى كانت في: ١٩٨٥م): ٢٢٨، والتوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، د. أحمد سعد محمد، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٠م: ٥٣٠.

من أقوال أهل العلم^(١).

والمدلول اللغوي للكلمة القرآنية لا يوزن وزناً ولا يقاس قياساً وإنما سر إعجاز المفردة القرآنية يرجع - في جملة ما يرجع إليه - إلى ثراء الدلالة وتنوعها وجدتها في النفس، وإلى دقة الاختيار والإصابة، وبلغ الإشارات، وحسن الترتيب، والانسجام مع السياق والتمكن فيه^(٢).

والمقام يؤثر على دلالة المفردة^(٣)، «فإذا وردت الكلمة في مقام الإنذار كانت إرعاداً، وإذا وردت في مقام التبشير كانت نسيماً واسترواحاً»^(٤).

والحق أن الأوائل فطنوا لمسائل بلاغية غاية في الدقة ما كانت لتخطر في أذهان الأواخر، كما أن كثيراً من الأواخر يوفق للكشف عن ملامح وأسرار بلاغية دقيقة لم يذكرها الأوائل^(٥)، وهذا من حكمة الله ﷻ إذ جعل هذا القرآن ميداناً فسيحاً للتأمل والتدبر، مما يشجع الآخرين لاستفراغ الوسع في كل ما يمكن أن يضيء لنا النص القرآني

(١) انظر: التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن، د. عودة خليل أبو عودة، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٥٣٨، والترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، محمد نور الدين المنجد، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٥٥، ودقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني، للباحث: محمد ياس خضر الدوري، بإشراف/أ.د. خليل بنان الحسون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية (ابن رشد) بجامعة بغداد، العراق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٢٠ - ٣٤، و٣٦٨ - ٣٧٣.

(٢) انظر: قضايا قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية، د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت - سوريا، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١٠٢، وعربية القرآن، أ.د. عبد الصبور شاهين، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٨١ - ٩٥.

(٣) انظر: اللغة العربية: معناها ومبناها، د. تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٤م: ٣٣٥.

(٤) من أسرار التعبير في القرآن: صفاء الكلمة، د. عبد الفتاح لاشين، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م: ٢٣٩.

(٥) ورد لبعض العلماء إشارات لطيفة تقرر ما ذُكر، منها قول ابن قتيبة: «ولم يقصر الله العلم والشعر والبلاغة على زمن دون زمن، ولا خص به قوماً دون قوم، بل جعل ذلك مشتركاً مقسوماً بين عباده في كل دهر، وجعل كل قديم حديثاً في عصره»، [الشعر والشعراء، لأبي محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ-)، ت/أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٢م: ٦٣/١]، وانظر: [المنصف للसारق والمسروق منه، لأبي محمد الحسن بن وكيع التنيسي (٣٩٣هـ-)، ت/عمر خليفة بن إدريس، منشورات قار يونس، بنغازي، ط ١، ١٩٩٤م: ٨٠/١، ٧٦٥/٢].

المقدس، وهنا يقال: كم ترك الأول للآخر.

وفيما يأتي بيان شيء من بلاغة الانتقاء القرآني للمادة في سياق الحديث عن الإنفاق، مرتبة بترتيب حروف الهجاء:

- مادة الابتغاء :

الابتغاء لا يختص بالإنفاق، فقد ذكر الراغب أن الابتغاء قد «خص بالاجتهاد في الطلب، فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود»^(١)، قال ﷺ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۗ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء ٠٢٤)، فمقام الحديث عن تحصين الفروج من الأمور التي عني بها الإسلام عناية ظاهرة لتوقف كثير من المصالح الدينية والدينية عليه؛ ولذا جاء الحديث في الآية الكريمة بمادة الابتغاء لكونها تحمل دلالة الحرص المضاعف على تحصيل الشيء، أي: ينبغي للإنسان أن يسعى سعياً حثيثاً لتحسين نفسه، وليس مجرد أي سعي، وللإشارة إلى أن الحاجة إلى النكاح حاجة ضرورية وملحة وليست كمالية.

- مادة الابتلاء :

وردت هذه المادة في قوله ﷺ: ﴿ وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَنِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۗ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۗ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (النساء ٠٠٦)، وحقبة الابتلاء الاختبار، وهو متضمن لمعنى إعطاء اليتامى من المال على وجه الاختبار لمعرفة كمال عقولهم وقوة دينهم، وهو سر اصطفاؤها على غيرها من المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق في هذا السياق.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٦.

كما أن الابتلاء في الآية لم يقيد بنوع واحد من الابتلاءات، مما يدل على أن الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة كمال عقل اليتيم ودينه مشروعة، وليبان أن الابتلاء لا يكون في حالة واحدة وإنما في أحوال متنوعة: عطاءً ومنعاً، وأخذاً ورداً، وبيعاً وشراءً بحسب الأحوال التي تحيط باليتيم يقول الزمخشري: «واختبروا عقولهم، وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ»^(١)، وهو سر اختياره على مادة الامتحان.

والفرق بين الامتحان والابتلاء أن الابتلاء يكون في الشر والخير (الصحة والمرض، القوة والضعف، الغنى والفقير، العزة والذل...إلخ)، والامتحان يكون في الشدة فقط، يقول الزمخشري في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الحجرات ٥٠٣): «والامتحان افتعال من محنه، وهو اختبار بليغ أو بلاء جهيد»^(٢). ويظهر أن زمن الابتلاء أطول من زمن الامتحان؛ لأنه مأخوذ من البلى وهو ما يحدث عن طول مدة، ولأنه يقع في الخير والشر^(٣)، بخلاف الامتحان الذي يتناول الشدة فقط. والله أعلم.

ولم يأت التعبير في الحديث عن الأيتام بمادة الامتحان كما عبر بها في قوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ۗ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ بَيْنَكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (المتحنة ١٠). لأن مقام الحديث عن اليتامى يعمد للتوجيه إلى التلطف باليتامى وعدم التشديد عليهم في الاختبار، ويشير إلى التنوع في الوسائل والأحوال التي يحصل معرفة رشدهم بها، أما الحديث في آية امتحان النساء فقد وقع إثر عهد وميثاق بين المسلمين والكفار، مما يحتم أخذ الحيطة والحذر

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة الزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون

شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ، (هذه الطبعة تقع في مجلد واحد): ٢٢٠.

(٢) الكشاف: ١٠٣٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٦١.

من دخولهن في الإسلام من غير صدق، ومن يدخل في الإسلام من غير صدق فإنه منافق حتمًا، وسيضر المسلمين أو يضعفهم على الأقل، فكان هذا الإجراء، وهو الامتحان، خطوة وقائية لازمة من خطر النفاق لا يكفي معها مجرد الابتلاء.

فالمقام مقام حذر وتوجس شديد اقتضى المقام معه الامتحان، ويكفي أن يكون استحلاف المهاجرات شدة يصدق عليها مسمى الامتحان^(١)، والله أعلم.

- مادة الإحسان :

هذه المادة ليست من المواد الصريحة في الدلالة على الإنفاق، وإنما يشكل الإنفاق فيها نوعًا من الإحسان، يقول الراغب: «الحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه...، والإحسان أعم من الإنعام: قال ﷺ: .. ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾» (النحل ٩٠). فالإحسان فوق العدل، وذاك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل^(٢).

ولكن قد يتضح من خلال السياق أن الإحسان المقصود به هو الإنفاق بالدرجة الأولى، كما في قوله ﷺ: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا ﴾» (النساء ٣٦)، يقول الرازي: «ومعلوم أن الإحسان إلى هؤلاء إنما يكون بالمال^(٣) أي: بالإنفاق، ولكن ليس جيدًا أن يحصر الإحسان هنا بالإنفاق فقط؛ لأنه لا فرق حينئذ بين مادتي الإحسان ومادة الإنفاق مثلاً، فالإحسان إلى هؤلاء يكون بالمال وبالكلية الطيبة والتعامل الحسن، وغير ذلك من صور الإحسان التي لا تحصى^(٤)، إذن فالإحسان بالمال - هنا - يمثل الدلالة الأبرز في المادة كما يؤكد سياق

(١) انظر: تفسير الطبري: ٦٧/٢٨.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ١١٨ - ١١٩.

(٣) التفسير الكبير: ٨٠/١٠.

(٤) انظر: روح المعاني: ٢٨/٥.

الآية، وتدخّل معه بقية صور الإحسان الأخرى تبعاً لشمول مادة الإحسان.

وكما في قوله ﷺ: ﴿وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص ٥٧)، يقول الرازي مبيناً عمومية دلالة الإحسان: «لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقاً ويدخل فيه الإعانة بالمال، والجاه، وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء، وحسن الذكر»^(١).

وقد كان التعبير بمادة الإحسان إلى الوالدين في قوله ﷺ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء ٢٣) تعبيراً دقيقاً لما فيه من عمومية الدلالة، فهو يشمل جميع صور الإحسان، ولأنه يحمل معنى التلطف والترفق بالمحسن به، فهناك من يوصل نفعاً لشخص ما ولكن لا يكون محسناً؛ لأن أسلوب التوصيل فيه ما فيه من تعالٍ أو من أذى..

ولما كان الإحسان أعلى مراتب الأخلاق كان أفضل الكلمات في التعبير عن حق الوالدين، ولك أن تلحظ علو مرتبة الإحسان في قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبَظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران ١٣٤)، فالإحسان في الآية يشتمل على الإنفاق وكظم الغيظ والعفو، وغير ذلك من صور الإحسان.

ولو عبر في آية الإسراء بمادة الإنفاق ونحوها لكان فيه تضيق لمعنى البر، ولم يتضمن معنى الترفق والتلطف الموجود في مادة الإحسان. كما أن في التعبير بمادة الإحسان إشارة إلى معنى المسامحة مع الوالدين، فالتعامل بين الولد وابنه ليس مسألة تقاضٍ بين طرفين؛ لأنه قد يحدث من الوالدين أو أحدهما تقصير مع الولد فلا يسقط البر عن الولد؛ ولهذا كانت كلمة الإحسان هنا أدعى لاستجابة النفوس مما لو قال: قوموا بحق الوالدين أو بالوالدين وفاءً أو ما

(١) التفسير الكبير: ١٤/٢٥.

أشبه ذلك. وللإشارة إلى أن الإنسان مهما استفرغ وسعه في الإحسان إلى الوالدين فلن يجزيهما حقهما^(١).

وتسمية الإحسان إحساناً مع أنه واجب لمزيد من ترغيب النفوس في البر؛ لأن من يقوم بالبر على أنه يؤدي واجباً فقط، يختلف عمن يستشعر معنى الإحسان في الآية، والله أعلم.

- مادة الإحفاء والإحاف^(٢):

أ - مادة الإحفاء :

وردت المادة في موضع واحد من كتاب الله في سياق الحديث عن الإنفاق، والشدة من أبرز المعالم الدلالية لهذه المادة، إذ «الإحفاء في السؤال التَّنَزُّع^(٣) في الإلحاح في المطالبة، أو في البحث عن تعرف الحال، وعلى الوجه الأول يقال: أحفيت السؤال، وأحفيت فلاناً في السؤال، قال الله ﷻ: ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا﴾ (محمد ٣٧)، وأصل ذلك من أحفيت الدابة جعلتها حافياً، أي: منسجح الحافر، والبعير جعلته منسجح الخف من المشي حتى يرق، وقد حفي حفا وحفوة، ومنه: أحفيت الشارب أخذته أخذاً متناهيًا، والحفي: البر اللطيف، قوله ﷻ: ﴿إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ (مريم ٤٧)، ويقال: أحفيت بفلان وتحفيت به، إذا عنيت بإكرامه، والحفي العالم بالشيء^(٤).

بين مادتي حفي وأحف تقارب دلالي، أقر به الزمخشري والرازي وأبو حيان، يقول الزمخشري: «وهذا التركيب معناه المبالغة، ومنه إحفاء الشارب، واحتفاء البقل استئصاله، وأحفى في المسألة إذا ألحف وحفي بفلان وتحفى به: بالغ في البر به^(٥)».

(١) باستثناء حالة واحدة ورد بها النص: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» [صحيح مسلم: ١١٤٨/٢ (كتاب العتق: ١٥١٠)].

(٢) جعلت المادتين متجاورتين لما بينهما من تقارب دلالي واشتقافي.

(٣) التَّنَزُّع هنا تعني الشدة، انظر إلى قوله ﷻ: ﴿وَأَلْتَمِسْ عَرَقًا﴾ (النازعات ٠٠١).

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٢٥.

(٥) الكشاف: ٣٩٨، وانظر: التفسير الكبير: ٦٧/١٥، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥هـ)، ت/مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م:

وقد وردت مادة حفي مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم أكثر من مرة: ﴿ قَالَ سَلِمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ (مريم ٥٤٧)، ﴿ إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَخَرَجَ أَصْغَنَكُمْ ﴾ (محمد ٣٧)، أما الإلحاف فلم يرد مسنداً إلا لغير الله ﷻ ، ومع هذا التقارب الدلالي بين المادتين: (ألحف، وأحفى)، واشتراكهما في حرفين: الحاء والفاء، وبالترتيب نفسه: الحاء قبل الفاء، فهل ثمة سر ؟

الإلحاف والإحفاء يجمع بينهما شدة الطلب للشيء، إلا أن الأول: فيه اللجاج واستعمال أكثر من طريق للحصول على المطلوب كما ذكر ذلك أبو حيان^(١)، ولما كان اللجاج واستعمال أكثر من طريق مستحيلاً في حق الله ﷻ لم يسند إليه في القرآن الكريم، أما اللجاج فمتره عنه ﷻ ، وأما استعمال أكثر من طريق للعجز عن بعضها للحصول على المطلوب فمستحيل في حقه؛ لأنه ﷻ يقول للشيء: كن فيكون.

ولما كان السؤال في الإلحاف عن حاجة وغير حاجة: أي تكثر، وليس منظوراً فيه إلا مصلحة السائل: أي إن السائل لا يلحف إلا ليحقق مصلحة ذاتية له، كان الله ﷻ مترهاً عن ذلك، فلم يسند الله ﷻ الإلحاف إلى نفسه، وإنما أسند الإحفاء إلى نفسه؛ لأن الله ﷻ لا يسأل لحاجة فهو الغني، ولا هو يتكثر به من قلة، بل العبد محتاج إلى أن يسأله الله ﷻ ماله!!، ولذا ناسب أن يعبر بمادة الإحفاء التي تحمل معنى الشدة في الطلب دون الحاجة للمطلوب.

ب - الإلحاف :

وردت مادة الإلحاف في موضع واحد من كتاب الله ﷻ ، ويلحظ في المادة معنى الشدة والتغطية والشمول والملازمة^(٢)، قال ﷻ : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (البقرة ٢٧٣) «أي: إلحافاً، ومنه استعير ألحف شاربه، إذا بالغ في تناوله وجزه، وأصله من اللحاف، وهو ما

(١) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة: ٢٣٨/٥.

يتغطى به يقال: ألحفته فالتحف»^(١)، ويرى الزمخشري أن استعمال المادة في السؤال مجاز^(٢)، وأنها مبنية على المبالغة، ومعناها اللزوم؛ بأن لا يفارق السائل إلا بشيء يعطاه^(٣)، ويضيف أبو حيان بأنه الإلحاح المصحوب باللجاج^(٤).

ومن ثم فإن مادة الإلحاف لم ترد مسندة إلى الله ﷻ لما فيها إجحاءات سلبية، وهنا يرد سؤال: لماذا عبر بالإلحاف بدل الإحفاء في قوله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة ٢٧٣)؟

ذلك لأن مادة الإلحاف تحمل معنى الدونية بخلاف مادة الإحفاء، ولذا نفى الله ﷻ صفة الإلحاف عن عباده المتعفين.

والجرس الصوتي للكلمة يوحي بعدم الاكتراث بالذوق الاجتماعي العام، وشدة الالتصاق بالمسؤول.. فعند النطق بجرف اللام يلتصق طرف اللسان بأصول الثنايا العليا، فالسائل الملحف يُلحُّ وَيَشْتَمِلُ المسؤول بطرق شتى لينال سُؤْلَهُ، وتوحي الحروف المهموسة في المادة (الحاء والفاء) باستعمال طريق التمسكن أمام المسؤول، الذي يأنف منه أصحاب النفوس العزيزة من الفقراء، إضافة إلى استعمال الملحف طرقاً أخرى من خلال الدلالة الصوتية، فمخرج اللام من طرف اللسان، ومخرج الحاء من أقصى الحلق، والفاء من الشفتين، ويعضد هذا الدلالة الاشتقاقية، يقول أبو حيان: «واشتقاق الإلحاف من اللحاف؛ لأنه يشتمل على وجوه الطلب في كل حال»^(٥)، ولما برأ الله ﷻ عباده في الآية السابقة من ذلك كان ذلك في غاية المدح لهم، وكونهم أحق بالنفقة..

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٤٨.

(٢) انظر: أساس البلاغة: ٥٦٠.

(٣) انظر: الكشاف: ١٥٣، ٣٩٨، وأحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣هـ)، ت/محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، د.ت: ٣١٨/١، والتفسير الكبير: ٦٧/١٥.

(٤) انظر: البحر المحيط: ٣٢٩/٢.

(٥) البحر المحيط: ٣٢٩/٢، وانظر: التحرير والتنوير: ١١٤/٢٦.

- مادة الإدلاء :

ربما يستطرف أحد أن تكون هذه من المفردات التي تُحَدِّثُ بها في القرآن عن الإنفاق، ذلك أن مثل هذه المفردات قد لا تدرك علاقتها بالإنفاق لأول وهلة، فهي تتمتع بلون شفاف يمتص الرؤية كثيراً، ومن ثم لا تحس به إلا بتأمل واع. يقول الراغب:

« دلوت الدلو إذا أرسلتها، وأدليتها أي: أخرجتها، وقيل: يكون بمعنى أرسلتها..، قال تعالى: ﴿ فَادْلَىٰ دَلْوُهُ ﴾ (يوسف ١٠٩)، واستعير للتوصل إلى الشيء...، قال تعالى: ﴿ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ ﴾ (البقرة ١٨٨)، والتدلي الدنو والاسترسال، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾ (النجم ١٠٨)»^(١) فهذه المفردة تحمل صورة كما أوضح الراغب.

وقد فسر الإدلاء بإعطاء الرشوة^(٢) في قوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨)، ولاحظ أنه لم يقل: وتؤتوها أو تعطوها الحكام، أو تؤدوها إليهم مع أن هذه المفردات قريبة من السياق إلى حد ما، وذلك لأن الإيتاء والإعطاء والأداء لا يفهم من كل منها تحصيل غرض شخصي بحت، ولو كان القرآن الكريم يقصد إلى معنى: أن باعث التوصيل هو أداء حق معين لهم - وهو بعيد من سياق الآية -، أو مجرد نفع الحكام دون أن يكون تحصيل غرض شخصي لمن دفع الأموال للحكام - لعبر بمثل هذه المواد، ولكن لما كان الغرض من هذا الإيصال ليس نفع الحكام، ولا حتى مجرد كسب ودهم، وإنما الغرض منه تحصيل مآرب شخصية كنبيل الخطوة وتحصيل بعض الرغائب الذاتية على حساب المجموعة - ولذا عبر بمادة الإدلاء.

وفيه الكثير من التشنيع والتنفير ما ليس في تلك المواد، إذ فيه تصوير حالة التبجح الماثلة في نفوسهم بهذا العمل المشين، القائم على الالتفاف على حق الجماعة؛ لأنهم يعلمون أنهم على خطأ بنص الآية: ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨)؛ فمن يعمل خطأً ويحاول أن يستتر

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧١.

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٠١/٥.

خير ممن يدلي به إلى أعلى الطبقات الاجتماعية، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهم لم يكونوا يعنون بالتستر على أخطائهم التي يعترفون بها في قرارة أنفسهم، إذ الإنسان لا يمكن أن يخادع نفسه؛ لأن معنى الظهور بارز في مادة الإدلاء، وإلا فكيف تبجح دون ظهور؟!

- مادة الإرباء :

لم تأت هذه المادة في الإنفاق المشروع إلا على وجه المقابلة، قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة: ٢٧٦)، وإلا فإن مادة الربا حينما تنفرد بآية أو آيات مخصوصة فإنها تأتي على صيغة الذم والتحذير: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٣٠)، ويلحظ في المادة بروز دلالة التضعيف والزيادة^(١)، والسياق يوجه هذه الدلالة للمعنى المشروع، أو الممنوع. ويلحظ هنا في آية البقرة أنه لم يُعبّر بمادة المضاعفة كما عبر به في آيات أخرى، مع قربها من السياق، فلم يقل: ويضاعف الصدقات، والغرض هو: بيان حقيقة الأشياء بالمنظور الإلهي، وتصحيح المفاهيم المغلوطة، الناشئة عن الأطماع الشخصية، ولا يمكن ذلك إلا باستعمال المادة (الربا) التي وقع فيها الخطأ في التصور، وما تبعه من خطأ في السلوك؛ لأنه أقوى في التصحيح والتوجيه.

- مادة الإطعام :

وردت مادة الإطعام بمعنى الإنفاق في ثمانية عشر موضعاً من القرآن الكريم^(٢)، وهي من أخص المواد التي تحدث بها عن الإنفاق، فالإطعام يشكل جزءاً مهماً من الإنفاق، والإطعام تقديم المطعم والمأكول من الغذاء^(٣)، يقول الراغب: «.. وقد اختص بالبر فيما روى أبو سعيد، أن النبي ﷺ "أمرَ بصدقةِ الفطرِ صاعاً منِ طعامٍ أو صاعاً منِ شعير"»^(٤)، قال: ..

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر: سورة (البقرة: ١٤٨)، و(المائدة: ٨٩، ٩٥)، و(الأنعام: ١٤) و(الكهف: ٧٧)، و(الحج: ٢٨، ٣٦)، و(الشعراء: ٧٩)، و(يس: ٤٧)، و(الذاريات: ٥٧)، و(المجادلة: ٤)، و(الحاقة: ٣٤)، و(المدثر: ٤٤)، و(الإنسان: ٨ - ٩)، و(الفجر: ١٨)، و(البلد: ١٤)، و(قريش: ٤)، و(الماعون: ٣).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٥٤٧/٢ (كتاب الزكاة: ١٤٣٢)، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢ (كتاب الزكاة: ٩٨٥).

﴿ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (الحاقة ٠٣٤)، أي: إطعامه الطعام...، ورجل طاعم حسن الحال، ومطعم مرزوق، ومطعم كثير الإطعام، ومطعم كثير الطعام، والطعمة ما يطعم^(١).
ومادة الإطعام وردت في الحديث عن الإنفاق المشروع من واجب ونفل، ووردت مسندة للخالق ﷻ: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ٠١٤) وللمخلوق: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (الإنسان ٠٠٨).

ومادة الإطعام أخص من مادة الإنفاق، كما أن مادة الإطعام كمادة الصدقة تناسب الكفارات؛ ولذا لم ترد في القرآن الكريم في الفدية أو الكفارة مادة الإنفاق؛ لأن الصدقة والإطعام أخص من الإنفاق في هذه الدلالة. قال ﷻ: ﴿ فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ لِمَنْ كَفَرَ ۚ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة ٠٨٩).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة الإطعام ما ورد في قوله ﷻ: ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ (الأنعام ٠١٤) فقد «خص الإطعام بالذكر؛ لأن الحاجة إليه أتم»^(٢).

وفي قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (يس ٠٤٧) يلحظ أنهم عدلوا عن مادة (الإنفاق) التي أمروا بها في أول الآية إلى مادة (الإطعام)، وذلك لغرض التبييس أولاً؛ «لأنهم إذا أمروا بالإنفاق - والإنفاق يدخل فيه الإطعام وغيره - لم يأتوا بالإنفاق، ولا بأقل منه، وهو الإطعام، وقالوا: لا نطعم، وهذا كما يقول القائل: لغيره أعط زيدا دينارا، يقول: لا أعطيه درهما؛ مع أن المطابق هو أن يقول: لا أعطيه دينارا، ولكن المبالغة في هذا الوجه أتم فكذلك ههنا»^(٣)، فإذا كانوا منعوا الضروري - وهو الإطعام - فهم لما سواه أشد منعاً^(٤).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٤.

(٢) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ)، ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٨٧.

(٣) التفسير الكبير: ٧٥/٢٦، والبحر المحيط: ٣٢٥/٧.

ولغرض التنقص والازدراء والتحقير ثانيًا، ويكشف لنا البقاعي شيئًا من سر هذا العدول إذ يقول: «**قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا**» أي ستروا وغطوا ما دلتهم عليه أنوار عقولهم من الخيرات **لِلَّذِينَ ءَامَنُوا**» أي: القائلين بذلك المعتقدين له، سواء كانوا هم القائلين لهم، أو غيرهم منكبرين عليهم، استهزاءً بهم، عادلين عما اقتضى السؤال عن ذكر الإنفاق، إلى ما يفيد التقرير بالفقر والحاجة إلى الأكل: **«أَنْطَعِمُ»** (٢).

فقد عدلوا عن مادة الإنفاق إلى مادة الإطعام للتيسيس، ولكونها أبلغ في التنقص والازدراء للفقراء والمحتاجين، وهم يقصدون التنقص والازدراء، مما يعكس مدى التكبر والتعاضم في أنفسهم، والإطعام حاجة يومية ملحة، ويخص المطعوم من مأكول ومشروب دون غيره؛ لأنه به يقوم أود الإنسان، فهو أم الحاجات المادية، ومن دونه العدم الموت. ولم يكن التكبر والبغض للمحتاجين فقط، بل كان في العدول الإشارة إلى تكبر الكفار وبغضهم للمؤمنين الآمرين بالإنفاق أيضاً، فقد تحاشوا التعبير بما استفهم المؤمنون به، وهي مادة الإنفاق، إلى التعبير بمادة الإطعام؛ ذلك أنهم لا يريدون مجارة المؤمنين ولو في التعبير!! فعدول القوم عن مادة الإنفاق عدول مقصود، يوضح ما في نفوسهم من الأمراض القلبية من بخل وأنانية واحتقار لأهل العوز، وللآمرين بالإنفاق، ويكشف عن مدى بلاغتهم فهم أهل اللسن والفصاحة كما قال **عَلَّكَ عَنْهُمْ**: **«بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ»** (الزخرف ٥٨)، وفوق ذلك كله براعة القرآن في تصوير هذا المعاني جميعًا.

- مادة الإعطاء :

وردت مادة الإعطاء خمس مرات في الحديث عن الإنفاق (٣)، وهي تعني الإنالة (٤)،

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٢٢/٢٤١.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٤هـ.: ٢٦٦/٦.

(٣) انظر: سورة (التوبة: ٥٨)، و(النجم: ٣٤)، و(الليل: ٥)، و(سورة الكوثر: ١).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

واختصت «العطية والعطاء بالصلة، قال: ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا ﴾ (ص ٠٣٩).^(١).

ومن خلال تأملي لمادة الإعطاء أقول - والله أعلم - : إن مادة الإعطاء تحمل معنى التكثر بشكل أوضح من الإيتاء، إذ في الإيتاء معنى الإيتاء بقدر كما في يوحى به اقترانه بالزكاة - في كثير من المواضع - المحدودة بمقدار.. بخلاف الإعطاء، إذ لا تتراعى فيه حدود تحده، إذ لم يرد مقترناً بالزكاة أو الكفارات الواجبة، أي: المحدودة بحد.

وأقرب مثال يوضح هذا قوله ﷺ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ (التوبة ٠٥٨ - ٠٥٩) لاحظ في الآية الأولى أن مادة الإعطاء ذكرت مسندة إلى ضمير المنافقين، وفي الثانية ذكرت مادة الإيتاء مسندة إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ، وقد ورد هذا الاختلاف في سياق واحد، فما سر هذا العدول؟

أقول - وبالله التوفيق - : لما كان في مادة الإعطاء معنى التكثر، وعدم الحد بحد معين، كان هو أفضل الكلمات للتعبير عن شره المنافقين، ودناءة نفوسهم، وعدم اهتمامهم بغير مصالحهم الشخصية فقال ﷺ: ﴿ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا ﴾ عطاء كثيراً يغمر نفوسهم ﴿ رَضُوا ﴾، وإن لم يعطوا هذا العطاء الذي في نفوسهم سخطوا «والظاهر حصول مطلق الإعطاء أو نفيه، وقيل: التقدير: فإن أعطوا منها كثيراً يرضوا وإن لم يعطوا منها كثيراً بل قليلاً»^(٢). ولما كان ما آتاهم الله ورسوله محدوداً باعتبار تصورهم، ولا يوافق رغباتهم الجامحة، عبر بمادة الإيتاء التي تحمل دلالة التعيين بحد معين، فقال ﷺ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ ﴾ (التوبة ٠٥٩).

قال الزمخشري: «جواب (لو) محذوف، تقديره: لو أنهم رضوا لكان خيراً لهم، والمعنى: ولو أنهم رضوا ما أصابهم به الرسول من الغنيمة، وطابت به نفوسهم، وإن قل نصيبهم، وقالوا: كفانا فضل الله وصنعه، وحسبنا ما قسم لنا سيرزقنا الله غنيمة أخرى فيؤتينا رسول

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) البحر المحيط: ٥٧/٥.

الله ﷻ أكثر مما أتانا اليوم، إِنَّا إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يَغْنَمَنَا وَيُخَوِّلَنَا فَضْلَهُ لِرَاغِبُونَ»^(١)، وهذا يدل على دقة الزمخشري في النفاذ إلى المعاني، إذ فسر الإيتاء بمعنى الإصابة من نصيب القسمة من الغنيمة، الذي يحمل معنى التعيين، ولم يفسره بمعنى الإعطاء كما جرى ذلك على بعض المفسرين^(٢)، إذ لم يفرقوا بين المادتين.

وقد يرد على هذا إشكال وهو قوله ﷻ في الآية الكريمة: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ (التوبة ٥٨ - ٥٩). إذ كيف يكون فضل الله محدوداً؟

معنى التعيين في الإيتاء لا يلزم منه أن يكون قليلاً، وإنما المعنى كونه مقسوماً معيناً: أي يعلمه الله ﷻ ويعلمه رسوله ﷺ من خلال ما شرعه الله وأمره به من قسمة الغنائم، فعن جابر بن عبد الله ﷺ (نحو: ٧٨هـ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ»^(٣)، وأشار البقاعي إلى شيء من هذا: ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ (التوبة ٥٩)، ﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ﴾ أي: الملك الأعظم بوعده لاخلف فيه،.. ما قدر لنا في الأزل»^(٤).

ومادة الإيتاء أقوى في تسكين النفوس الشرهة من مادة الإعطاء؛ لأن النفوس الشرهة تطرب للشيء المعين دون التعميم، ولذا لما كان المخاطب بقوله ﷻ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (الكوثر ١) الذي ليس في قلبه ذرة من ريب ﷻ عبر بمادة الإعطاء، ولما فيها من

(١) الكشف: ٢/٢٦٩، وقريب من هذا تفسير البغوي للإيتاء في الآية الكريمة، [انظر: تفسير البغوي: ٤/٦١].
(٢) انظر - مثلاً - : تفسير البيضاوي: ٣/١٥٢، وروح المعاني: ١٠/١٢٠، ولعل من فسر الإيتاء بالإعطاء من المفسرين عبر به من باب تقريب المعنى العام، لا عن إيمان بتطابق التعبيرين، إذ لا يمكن أن تتطابق دلالة تعبير بدلالة تعبير آخر مهما تقاربا في المعنى.
(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت: ٢/٧٢٥ (كتاب التجارات: ٢١٤٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح ابن ماجه، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢/٢٠٨].
(٤) نظم الدرر: ٣/٣٣٦.

«معنى التكثير الذي يستحقه مقام تشریفه ﷺ»^(١)، والله أعلم.

وثمة معنى آخر في مادة الإعطاء وهو معنى الإعطاء بلا مقابل، فإن عطاء الله ﷻ محض فضل منه ﷻ: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» (الكوثر ١٠١)، أي مهما بذل الإنسان فإن عطاءه ﷻ لا يوزاي أعمال العبد، وكذلك في مقام إعطاء الجزية في قوله ﷻ: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» (التوبة ٢٩)، يلحظ أن معنى تسليم كل فرد عن نفسه دون أن يوكل فيها أحداً مقصود في السياق، وفي استعمال مادة الإعطاء في مقام دفع الجزية إشارة إلى أن ما يدفعه الذمي من جزية قليل جداً لا يوزاي حجم السماح بالإقامة في بلاد المسلمين، كما روي «عن معاذ أن النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِماً دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاظِرِ»^(٢) ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»^(٣)، وقد حكى الجصاص الإجماع على مراعاة أحوالهم من ناحية الغنى

(١) انظر: البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة

العلوم والحكم، مصر، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١١٤ - ١٢٠.

(٢) ورد أن المعافر «موضع باليمن، تنسب إليه الثياب المعافرية» [جمهرة اللغة، لابن دريد: ٧٦٦/٢]، والمعافر قبيلة

من العرب، وهم «ولد يعفر، ابن مالك، بن الحارث، بن مرة، بن أدد، بن زيد، بن عمرو، بن عريب، بن

زيد، بن كهلان، نزلوا هذا الموضع فسمي بهم، ودخلت المعافر في حمير» [معجم ما استعجم، لأبي عبيد

عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط ٣،

١٤٠٣هـ: ١٢٤١/٤]، وفي مصر قوم من المعافر، ولعل بعضهم رحل من اليمن إلى هناك، فالصحابي الجليل:

«عجری بن ماتع السكسكي، له صحبة ولا يعرف له رواية، شهد فتح مصر وهو معروف من أهل مصر،

عداده في المعافر» [انظر: الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير

الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ:

٣٦/٢، ٧١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

الشافعي (٨٥٢هـ)، ت/علي محمد الجاوي، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٤٦٤/٤،

والبلديات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/حسام بن محمد القطان،

دار العطاء، السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٢٤٢].

(٣) سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت: ١٠١/٢، والحديث صحيح

كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض،

أو عدمه وجعلهم ثلاث طبقات^(١).

يقول العلامة السعدي في اختصار جميل: «يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [٢٣هـ] وغيره من أمراء المؤمنين»^(٢)، والمقصود من مثل هذه الأحكام ليس التضييق المادي، وإنما المقصود تحقق معنى الصغار والذلة فيهم^(٣). ومعنى التكثر في المادة منصرف إلى هذا الشيء المعنوي، والله أعلم.

وقد يظن ظان أن معنى التكثر في المادة في قوله **رَبِّكَ**: «وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى» (النجم ٠٣٤) غير مقصود، وهو ما يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتضح أن معنى التكثر مقصود في هذه الآية ولا يؤثر عليه تقييده بالقلة؛ إذ إن التقييد بالقلة منصرف إلى المدة أو عدد مرات الإعطاء لا على كيفية الإعطاء، وهو مأخوذ من دلالة قولهم لمن يحفر فواجهته صخرة يعجز عن الحفر معها: أكدي، فلا شك أنه كان يعمل بنشاط قبل، ولكن لما عرضته الصخرة توقف عن هذا العمل، وفي التعبير بمادة الإعطاء في الآية إشارة إلى أن هذا الإعطاء المنقطع لا يوازي نعمة الله ولا يقابل شكرها، كما أن معنى التكثر في المادة يضفي على الآية قوة في المفارقة بين حال الإعطاء وحال الإكداء.

وأما قوله **رَبِّكَ**: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى» (الليل ٠٠٥)، فإنه لما كان الجزاء باليسرى محض فضل وتوفيق منه **رَبِّكَ** ولا يمكن أن يوازي عمل العبد عبر بمادة الإعطاء التي تدل على أن الشيء المعطى ليس مقابل العمل المبذول، إشارة إلى أن نفوس المؤمنين كانت - وينبغي أن تكون - متعلقة برحمة الله وفضله وليس بالعمل، وهو مصداق لقوله **رَبِّكَ**: «الَّذِينَ يُدْخِلُ

ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ٤٣٧/١].

(١) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، ت/محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ: ٣١٩/٥.

(٢) تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللويحي المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م: ٣٣٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي: ٦٠/٢.

أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ" قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "لَا وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ
وَرَحْمَةٍ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا
مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ" (١).

والأظهر في هذه الآية أن التعبير بمادة ﴿أَعْطَى﴾ جاء لمناسبة سياق الحث على العطاء
المتدفق والترغيب فيه؛ لأن المادة تدل على الكثرة، فكأنه قيل: من أعطى عطاءً كثيراً واتقى
وصدق بالحسنى فسوف يجازيه الله ﷻ جزاءً عظيماً وهي الحسنى، يعضد هذا بلاغة الإطلاق
التمثلية في حذف مفعول الإعطاء في الآية الكريمة (٢).

- مادة الإغناء :

وردت مادة الإغناء - في استعمال القرآن - بمعنى الإجزاء أو النفع (٣)، وبمعنى الاكتفاء،
وبمعنى القناعة، وبمعنى إشباع الحاجة (٤)، وهذا الأخير هو المعنى المعبر به عن الإنفاق، وقد
ورد بهذا المعنى في سبعة مواضع من القرآن الكريم (٥).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني للمادة، التعبير بها في مقام خوف الفقر، فهي أبلغ في التأثير
لما تتضمنه من معنى الإشباع التام للحاجة، كما هو ظاهر في قوله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً
فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٢٨) وقوله ﷻ:
﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء ١٣٠) وقوله ﷻ:
﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النساء ٨) وَلَيْسْتَ عَفِيفٍ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

(١) صحيح البخاري: ٢١٤٧/٥ (كتاب المرضى: ٥٣٤٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٢١٧٠/٤ (كتاب صفة القيامة
والجنة والنار: ٢٨١٦).

(٢) انظر: التفسير الكبير: ١٨٠/٣١.

(٣) انظر: جهرة اللغة، لابن فارس: ١٠٨١/٢، ولسان العرب: ١٣٨/١٥.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٥) انظر: سورة (النساء: ١٣٠)، و(التوبة: ٢٨، ٧٤)، و(النور: ٣٢ - ٣٣)، و(النجم: ٤٨)، و(الضحى: ٨).

وكانت مادة الإغناء في قوله ﷻ : ﴿..وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (التوبة ٠٧٤) أقوى في تفرير المنافقين، والتسجيل عليهم، مما لو عبر بمادة أخرى كالإيتاء، أو الإعطاء، لما في مادة الإغناء من تكثيف عظم منة الله ﷻ عليهم، إذ إن مقتضى الإغناء، عدم الإيذاء، فإذا حصل أن أعناهم الله ورسوله من فضله - وهو ما يقتضي كف الأذى، فضلاً على بذل الندى - ثم وقع الإيذاء لرسول الله ﷻ بالقول، وبمحاولة القتل^(١)، دل على عظيم لؤم نفوسهم، فهي أبلغ في التفرير، وأنكى في التشهير.

- مادة الافتداء :

مادة الفدية لا تخرج عن معنى بذل ما يأمل من بذله الحفظ والحماية والوقاية، يقول الراغب: «الفداء حفظ الإنسان عن النائية بما يبذله عنه..، يقال: فديته بمال، وفديته بنفسه، وفاديته بكذا..، وتفادى فلان من فلان أي: تحامى من شيء بذله..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه..، والمفاداة هو أن يرد أسر العدى، ويسترجع منهم من في أيديهم..، وما بقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، ككفارة اليمين وكفارة الصوم، نحو قوله: .. ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة ١٨٤)»^(٢).

وتأتي مادة الفدية في سياقين:

سياق دنيوي، ويكون مقابلاً للكفارة تارة كقوله ﷻ : ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة ١٨٤)، ولدفع العوض لفك الأسرى تارة أخرى كقوله ﷻ : ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ تَفْدُوهُمْ﴾ (البقرة ٠٨٥)، ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد ٠٠٤)، وتأتي في سياق أخروي: ويكون لمعنى تخلص النفس من العذاب الحال، نحو قوله ﷻ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ﴾ (ال عمران ٠٩١)، وهو حينما يأتي في هذا السياق فإن دلالة التعريض لا تفارقه حينئذ. ومضمون الدلالة التعريضية هو: إذا

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٨٦/١٠ - ١٨٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

كان ثمة يوماً لا يقبل فيه افتداء النفس بكل المال، وبكل ما على وجه الأرض، فإن المخاطب في حال المكنة الآن من الإنفاق المشروع، وأن القليل من هذا الإنفاق سينفعه ما دام أنه في زمن الإمكان.

وفي مادة الفدية معنى التخليص اللازم من أمر وقع وتأكد وقوعه..، فالفداء «حفظ الإنسان عن النائبة بما يبذله عنه..، وافتدى إذا بذل ذلك عن نفسه»^(١)، فهي - إذن - تصور حالة طارئة حلت بصاحبها، تستلزم الاستنفار، ومعنى التخليص لا يفارقها، ويتمثل ذلك في الكفارة، فهي افتداء تخلص من الإثم، وهي «ما يقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها»^(٢)، وكذا مفاداة الأسرى، فإنه تخليص له من القتل أو الرق، وهي في السياق الأخرى تخليص للنفس من العذاب الحال.

والملاحظ أن المادة أتت في الحديث عن الإنفاق الواجب أو اللازم، فالكفارة واجبة، وفك الأسير واجب، وافتداء النفس من العذاب لا مناص منه، ومن ثم فإن المادة لم تأت بجديت مباشر عن الإنفاق المندوب أو غير اللازم، وما كان ينبغي لها ذلك؛ لأنها - حينئذ - تسوي بين الإنفاق المندوب والواجب، وهما - في ضوء هذه المادة - غير سواء، فالإنفاق المندوب وإن كان من أبواب التخليص من العذاب إلا أن معنى اللزوم - البارز في مادة الافتداء - لا يتصور فيه، ولك - حينئذ - أن تستشعر الفرق بين كلام الديان ﷺ، وكلام غيره من البشر.

- مادة الأكل :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعاً، وقد ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في أربعة عشر موضعاً^(٣)، واستعمال القرآن لهذه المفردة على نوعين:
الأول: استعمال الأكل بمعنى تناول المطعوم، كقوله ﷺ: ﴿فَكُلِي وَأَشْرَبِي وَقَرِّي

(١) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٤.

(٣) انظر: سورة (البقرة: ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٥)، و(آل عمران: ١٣٠)، و(النساء: ٢، ١٠، ٢٩، ١٦١)، و(المائدة: ٤٢، ٦٢، ٦٣)، و(الأنفال: ٦٩)، و(التوبة: ٣٤)، و(الفجر: ١٩).

عَيْنًا ﴿ (مریم ۲۶)، والثاني: استعمال الأكل بمعنى أخذ المال و صرفه في الرغائب، نحو: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة ۱۸۸)، كما أن استعمال القرآن الكريم لهذه المادة كان في إطار الحديث عن المباح والمحرم فقط. ومن المباح: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الأنفال ۶۹)، ومن المحرم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء ۱۰)، وفي الحقيقة قد يكون إدراج هذه المادة ضمن المواد التي تحدث القرآن بها عن الإنفاق شيء من التوسع إلى حد ما، إذ تنصرف المادة - فيما أرى - للكسب أكثر من انصرافها للإنفاق، غير أن الراغب والرازي ذكرا دخولها في الحديث عن الإنفاق، يقول الراغب: «وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال نحو: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة ۱۸۸)، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ (النساء ۱۰)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافيه الحق، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ (النساء ۱۰) تنبيهًا على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار»^(١)، ويقول الرازي: «﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ ليس المراد منه الأكل خاصة؛ لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب؛ لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنما هو الأكل وقع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال أنه أكله؛ فلهذا السبب عبر الله تعالى عنه بالأكل»^(٢)، وقال في موضع آخر: «المراد بقوله: ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (النساء ۴)، ليس نفس الأكل بل المراد منه حل التصرفات وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصود من المال إنما هو الأكل ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ (النساء ۱۰)، وقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة ۱۸۸)»^(٣).

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٠.

(٢) التفسير الكبير: ١٠١/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١٤٩/٩، وانظر: تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للإمام محمد رشيد

رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م:

وفي كلام الراغب والرازي تغييب لدلالة الكسب والأخذ في مادة الأكل إلى حد ما، مع أن الرازي كان أكثر موضوعية من الراغب في هذا.

فإذا كان رأيهما أن مادة الأكل في الحديث عن المال الحرام تعني الإنفاق، فإن المقصود الأعظم من مادة الأكل في سياق الحديث عن المال المحرم هو التنديد بطرق الكسب المحرمة، فيكون معنى الأكل حينئذ^(١): لا تأخذوا المال الحرام ولا تقبلوه فضلاً عن أن تنفقوه على أنفسكم، وهو ما يراه أبو حيان، حين فسر الأكل بالأخذ، فهو يقول في قوله **عَلَيْكُمْ** : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٨): «عبارة عن أخذ كل مال يتوصل إليه في الحكومة بغير حق»^(٢)، ولم يفسره بالإنفاق.

وعلى كل فإن المادة تحمل من شحنات التنفير والزجر الشيء الكثير، بل لعلي لا أبالغ إن قلت: إنه ما من مفردة من المفردات التي تحدثت عن المال الحرام تحمل ما تحمله مادة الأكل من التنفير والزجر والتفطير، ويظهر هذا من خلال انتشارها في الحديث عن المال المحرم، فقد استعملت في مقام الحديث عن كبيرة الربا، وكبيرة أكل مال اليتيم، وكبيرة الرشوة (السحت)، وعن أخذ أموال الناس بالباطل..، فهي تصور حالة عدم الاكتراث بتناول ما حرم الله **عَلَيْكُمْ** ، وكأنها تصور المال الحرام بالسهم، وتصور تمكنه من الإضرار بالدين والأخلاق - ومن ثم المجتمع - بتمكن السهم من جسد الإنسان، الذي يحتسيه أكل الحرام دون اكتراث وكأنه يأكل أطيب المطاعم..؛ والقرآن الكريم كأنه يقول: لا صحة ولا عافية لآكل الحرام، كما لا صحة لمحتسي السهم، وإن لم يقع هذا الكلام في صريح القول. وقد اختيرت مادة الأكل؛ لأن الأكل أعم أنواع الانتفاع وأكثرها، لأنه هو الذي ينتفع به البدن انتفاعاً مباشراً^(٣)، كما أنه أسرع وأنفذ إلى الإضرار بالجسد، فالمعدة بيت الداء.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣١٢/١، والدر المنثور، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال

السيوطي (٩١١هـ-)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م: ٤٨٩/١، وتفسير السعدي: ٨٨.

(٢) البحر المحيط: ٦٤/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١،

١٤٣٠هـ: ٢١/١.

والمادة تعري أكل الحرام من مشاعر الإنسانية في تعديه على ما لا يحق له، كما أنها توحى بحالة الشره في قلوب آكل الحرام في صورة أكثر تنفيراً وإيحاشاً. كما توحى المادة بأن صرفهم المال الذي أخذ من حرام لا يكون إلا لمصلحتهم، فهو يصب فيها، بدليل أن الآكل لا يذهب ما يأكله إلا إلى جوفه. كما أن ضرره حاصل إليهم حصول وصول الطعام إلى أجوافهم قال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠).

وإذا ما أخذنا بالقولين معاً: الأخذ والإنفاق، وهو ما يوحي به كلام العلامة السعدي^(١)، فإن المادة تحمل - مع ما سبق - ثنائية التنفير من المال المحرم كسباً وإنفاقاً. أي: لا تأخذوا من حرام ولا تنفقوا منه، أولاً تنفقوا فيه. ويبدو لي أن هذا - علاوة على ما سبق - سر اختيار مادة الأكل على مادة الأخذ ومادة الإنفاق مثلاً؛ لأن الأخذ المجرد لا يدل على التملك والاستفادة من المأخوذ، والإنفاق قد لا يصب في مصلحة المنفق، فقد تضمنت مادة الأكل دلالة المادتين معاً: (الأخذ والإنفاق)، كما أن التعبير بالأكل بدل الأخذ لبيان أن حالة آكل الحرام لا تقف عند مجرد الأخذ بل تتعدى إلى الأكل الذي يعني عدم اكتراثه بجرمه، وبأنه منغمس في الأنانية الذاتية، خال من الشعور بمشاعر الآخرين، والله أعلم.

- مادة الإمداد :

ورد الحديث عن الإنفاق بهذه المادة في ثمانية مواضع^(٢)، وهذه المادة لا تختص بالحديث عن الإنفاق، بل تأتي في معانٍ أخرى بحسب السياق الذي يوجه الدلالة ويتحكم بها إلى مدى بعيد، كمعنى الكثرة في قوله ﷺ: ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا﴾ (المدثر: ١٢).

يقول الراغب: «مد أصل المد الجر، ومنه المدة للوقت الممتد، ومدة الجرح، ومد النهر ومدته نهر آخر، ومددت عيني إلى كذا، قال: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ (طه: ١٣١) الآية، ومددته في غيه، ومددت الإبل سقيتها المديد، وهو بزر ودقيق يخلطان بماء، وأمددت الجيش بمدد

(١) انظر: تفسير السعدي: ٨٨.

(٢) انظر: سورة (الإسراء: ٦، ٢٠)، و(المؤمنون: ٥٥)، و(الشعراء: ١٣٢ - ١٣٣)، و(النمل: ٣٦)، و(الطور:

٢٢)، و(نوح: ١٢).

والإنسان بطعام،...»^(١).

ويلحظ في مادة الإمداد - إذا ما أسندت إلى الله وَعَبَّكَ - أنها ترد في مقام الحديث عن نعم الله التي تستوجب الشكر والعبادة، كما في قوله سُبْحَانَ اللَّهِ : ﴿ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ (نوح ١٢)، ولك أن تلحظ أنه لم يقل مثلاً: (يعطكم) مع قرب دلالتها من السياق، ولعل ذلك - والله أعلم - أدعى لتعظيم المخاطب لله سُبْحَانَ اللَّهِ ، وتعظيم فضله، وأقرب لانقياده لأمره؛ نظراً لبعدهما بين المادّ والممدود إليه، وما بينهما من المسافة التي تعني الفرق بين الخالق والمخلوق، مما يقتضي تعظيم الخالق وَعَبَّكَ وطاعته، بخلاف ما إذا قال يعطكم مثلاً فهي لا توحى بتلك المسافة، ومن ثم لا تقتضي ذلك التعظيم..

كما أن مادة الإمداد لا يعبر بها إلا لمن هو بحاجة إلى الشيء الممدود، ولك أن تتأمل هذا السر في قصة سليمان العليه السلام ، فقد أُوثر في قصة سليمان التعبير بمادة الإمداد بدل الإهداء أو الإعطاء كما قال وَعَبَّكَ : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَنُ قَالَ أُوْمِدُونِي بِمَالٍ فَمَا آتَيْنِي اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَيْتُكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ (النمل ٣٦)؛ لأنه أقوى في الإنكار والاستهجان، وما غلظ عليهم العليه السلام بأسلوب الاستفهام الإنكاري إلا لأنه رآهم رأوا أنه بحاجة إلى هذا المال^(٢)، مع أنه في الحقيقة في كامل الغنى عنه بما أغناه وَعَبَّكَ بالملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده، فكانت أقوى في الإنكار، وأكثر تعبيراً عن معنى الاشمزاز جراء الاستفزاز الذي تعرض له العليه السلام المتمثل في هدية بلقيس التي هي في حقيقتها رشوة لصرف سليمان عن المطالبة بالإسلام كما صرح بذلك ابن عاشور^(٣)..

- مادة الإنفاق :

مادة الإنفاق هي أعم المواد التي تحدثت عن الإنفاق وأدناها على الكثرة^(٤)، يقول الراغب مقررًا عموم هذه المادة دلاليًا: «والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره، وقد يكون واجبًا

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٦٤.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ٢٦٢/١٩.

(٤) باستثناء مادة الإغناء، فمادة الإنفاق تأتي بعدها في الدلالة على الكثرة.

وطوعاً»^(١)، ويقول الرازي: «واعلم أن الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح؛ فلذلك لا يقال في المضيع: إنه منفق»^(٢) ولذا جاء الحديث بها في القرآن عن إنفاق الله ﷻ، وإنفاق المؤمنين، وإنفاق الكفار، وإنفاق المنافقين.

كما أن المادة قد تأتي لتشمل المندوب والواجب كما هو المختار^(٣) في قوله ﷻ: ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة ٠٠٣)، وسر اختلاف المفسرين حول ما يدل على الوجوب أو الندب أو كليهما يرجع إلى دلالة العموم التي تكمن في المادة، كما أن مجال الإنفاق في الآية ليس محصوراً بالنفقة المالية، بل يتناول: الإنفاق من كل ما ينفع مما يدخل تحت مسمى (رزق الله)، «من المال والجاه والعلم..»^(٤) ونحو ذلك، يؤيد ذلك حذف المنفق منه في الآية الكريمة.

وقد استأثرت مادة الإنفاق بمساحة كبيرة من الآيات القرآنية بما لا يضاهاها أي مادة أخرى في القرآن الكريم، فقد بلغ عدد استعمال هذه المادة بمختلف الاشتقاقات: إحدى وسبعين (٧١) مرة في القرآن الكريم.

وهذا العدد الكبير يكشف لنا مدى استيعاب هذه المادة للعديد من الدلالات، إذ استطاعت في كل مرة أن تشكل لبنة دلالية لا يمكن استعاضتها بأي مادة أخرى.

وهذه المعاني في الدلالة المعجمية تحمل معاني الخروج والذهاب، والحاجة، والسرعة، والخفاء، والتوسعة أو الاتساع، والكثرة، والرواج. فاليربوع حينما يحس بالمخاوف من داخل عليه يحتاج إلى ما يؤمنه، فيسرع في الخروج، ويضرب النافقاء الذي كان رفقته من قبل - بوصفه مخرج طوارئ - ، ومن ثم يخرج.

وقد أتت المادة في التعبير القرآني بمعاني: الخروج والذهاب والسرعة والحاجة والتوسعة، والكثرة، فهذه المعاني لا تكاد تفارق معاني المفردة في جميع مواضع ورودها، وإن كانت بعض المواضع يتضح فيها معنى أكثر من الآخر.

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٢.

(٢) التفسير الكبير: ١١٦/٥.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ٢٩/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

ولتوضيح هذه المعاني أقول: إنه يتضمن الحث بهذه المادة على الإنفاق، المسارعة في الإنفاق في سبيل الله ﷻ، كما أن مادة الإنفاق تتضمن معنى الحاجة، فإن أصل الخروج والذهاب في الإنفاق قائم على الحاجة، فإن ما ينفق يذهب لسد حاجة، وهذه الحاجة تكون للمنفق، وللمنفق عليه، أما المنفق فلكونه قد ينفق ماله في سبيل الله ابتغاء ما عنده من الثواب والأجر، وهناك من ينفق رياء وصدًا عن دين الله ﷻ، وأما حاجة المنفق عليه فواضحة.

ودلالة المادة على الكثرة واضحة من قوله ﷻ: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِئِنَّ قُلُوبَهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال ٠٦٣)، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ مُخْشَرُونَ﴾ (الأنفال ٠٣٦) لاحظ أن مادة الإنفاق أدل شيء على الكثرة وعلى العموم، فهي أعم المواد التي تتحدث عن الإنفاق، ولم يستعمل مادة أخرى أي: ينفقون بسخاء، وكذلك صيغة المضارع المفيدة لتجدد الإنفاق وحدثه، وصيغة الجمع المفيدة لحالة التعاون بين الكفار على محاربة المسلمين، ولعل في إثارة هذه المادة على الصدقة - مثلاً - سرًا، وهو أن الصدقة غالبًا للمندوب، أما الإنفاق فهو وإن كان عامًا إلا أنه يأتي كثيرًا للواجب كنفقة الأولاد والزوجة، وهو ما يعني هنا أن الكفار كانوا يرون الإنفاق في الصد عن سبيل الله لازمًا في حقهم يلزمون به أنفسهم، أي: لا يفعلونه على أنه مندوب، وإنما يرونه لازمًا أو كاللزام، يكون المتباطئ عنه موضع الاستحغار من الكفار كما حدث في معركة بدر، ويعضد هذا دلالة الجمع في الصيغة.

- مادة الإهلاك :

وردت مادة الإهلاك بمعنى الإنفاق في القرآن الكريم في موضع واحد، وهو قوله ﷻ: ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا﴾ (البلد ٠٠٦)، فما سر إثارة مادة الإهلاك على مادة الإنفاق؟ يقول البقاعي: «لما كان الإنسان لا يفتخر بالإنفاق إلا إذا أفضى إلى الإملاق، فعلم أن مراده الإشارة إلى أن معه أضعاف ما أنفق من حيث إنه حقره بلفظ الإهلاك، إشارة إلى الثانية والثالثة من شهواته النفسية؛ وهما: إرادته أن يكون له الفخار والامتنان على جميع

الموجودات، وإرادته أن يكون عنده من الأموال ما لا تحيط به الأفكار ولا تحويه الأقطار»^(١)، وبعبارة أخرى، قال: «أهلكت، ولم يقل: أنفقت مع قرهبا؛ إذ الإهلاك أولى بالغرور والطغيان، وأنسب لجو المباهاة والفخر المسيطر على المقام»^(٢)، إذ فيه معنى الإيحاء بمعنى الاقتدار على الإنفاق المطلق، ليشتري بذلك تعظيم الآخرين له^(٣).

و مادة الإهلاك المطلقة^(٤) في الآية توحى بأن الإنفاق لم يكن محموداً، بل مذموماً، يقول الألويسي: «وعبر عن الإنفاق بالإهلاك إظهاراً لعدم الاكتراث، وأنه لم يفعل ذلك رجاء نفع، فكأنه جعل المال الكثير ضائعاً، وقيل: ذلك إظهاراً لشدة عداوته لرسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - ، مريداً بالمال ما أنفقه في معاداته عليه الصلاة والسلام، وقيل: يقول ذلك إيذاءً له عليه الصلاة والسلام،.... وقيل: المراد ما تقدم أولاً؛ إلا أن هذا القول وقت الانتقام منه وذلك يوم القيامة، والتعبير عن الإنفاق بالإهلاك؛ لما أنه لم ينفعه يومئذ»^(٥).

وعدم الانتفاع من الإنفاق - الذي ذكره الألويسي سبباً لإيثار مادة الإهلاك - ذكره العلامة السعدي بقوله: «وسمى الله الإنفاق في الشهوات والمعاصي إهلاكاً؛ لأنه لا ينتفع المنفق بما أنفق، ولا يعود إليه من إنفاقه إلا الندم والخسارة والتعب والقلّة، لا كمن أنفق في مرضاة الله في سبيل الخير، فإن هذا قد تاجر مع الله وربح أضعاف أضعاف ما أنفق، قال الله

(١) نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٢) التفسير البياني، للقرآن الكريم، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول، ط٧، ١٩٩٠م: ١/١٨٠، وانظر: جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف/ د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ: ٣٠٤.

(٣) انظر: نظم الدرر: ٤٢٩/٨.

(٤) إنما قلت: (الإهلاك المطلق)؛ لأن المال لم يحدد مجاله في آية سورة البلد، وللاحتراز من قوله ﷺ: « لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكَتَهُ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»، [صحيح البخاري: ٣٩/١ (كتاب العلم: ٧٣)]، فهذا التقييد في الحديث - مقابل الإطلاق في آية البلد - نقل المادة من سياق الذم - الذي في آية البلد - إلى سياق المدح، ومن ثم كان للسياق الحكم في توجيه الدلالة.

(٥) روح المعاني: ١٣٦/٣٠.

متوعداً هذا الذي افتخر بما أنفق في الشهوات: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّمْ يَرَهُ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٧) (١).
والعلامة السعدي - كما ترى - يستعين بالسياق لتأييد هذا الوجه الذي ذكره الألووسي
من قبل، فهذا الوعيد الذي تقدم الآية: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٥) ثم
أعقبها: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّمْ يَرَهُ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٧) يبين أن الوعيد ليس مجرد القول، وإنما
لوضعية الإنفاق السيئة - أيضاً - ويؤكد هذا قوله ﷺ: ﴿ ..لُبْدًا ﴾ (البلد ٠٠٦) .
فمادة (لبدا) توحى بالكثرة والتراكم، من تلبد الشيء أي: صار بعضه فوق بعض.
ويوحى - أيضاً - بمعنى فوضوية الإنفاق في سعار محموم للعبّ من كل ما يحقق المتعة بأيّ
ثن دون حدود أو قيود، ولذا كان الوعيد: ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ اَحَدٌ ﴾ يَقُولُ اَهْلَكْتُ
مَالًا لُبْدًا ﴿ اُنْحَسِبْ اَنْ لَّمْ يَرَهُ اَحَدٌ ﴾ (البلد ٠٠٥ - ٠٠٧) .

- مادة الإيتاء :

هذه المادة مما كثر استعمالها في القرآن بصورة ظاهرة، وفي أصل المادة الاشتقاقات معنى
السهولة، قال الراغب: «أتى: الإيتان مجيء بسهولة، ومنه قيل للسيل المار على وجهه: أتى
وأتاوي، وبه شبه الغريب فقيل: أتاوي...، والإيتاء الإعطاء، وخص دفع الصدقة في القرآن
بالإيتاء نحو: ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة ٢٧٧) ..، ﴿ وَلَا سِحْلٌ لَّكُمْ اَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا ﴾ (البقرة ٢٢٩) (٢).

ومما اختصت به مفردة الإيتاء - بخصوص الحديث عن الإنفاق - أنها غالباً تأتي
للويجاب، وقل أن تخرج عنه إلا وتتضمنه، بمعنى أنها تشمل عليه، كما في قوله ﷺ:
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ اَنَّهُمْ اِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ (المؤمنون ٠٦٠)، كما أن فيها
معنى السهولة الذي اكتسبته هذه المفردة من أصلها الاشتقاقات - كما أوضح الراغب - ،
وهذا أمدح في وصف الذين يؤتون الزكاة، وإشارة إلى طيب نفوسهم بها، هذا من ناحية
إخبار الله ﷻ عن المؤمنين بإيتاء الزكاة، أما ناحية طلب الإنفاق من المؤمنين بمادة الإيتاء

(١) تفسير السعدي: ٩٢٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٨ - ٩.

كما في قوله ﷺ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ﴿٢١﴾

(النور ٥٦)، فإن المطلوب من المخاطبين فيها هذان الأمران:

الأول: المسارعة بها من خلال دلالة السهولة في مادة الإيتاء، وإخراجها عن طيب نفس ورضا وعدم تعلق بها. الثاني: أن من مقتضيات دلالة السهولة أن فرضية الزكاة - التي استأثرت بمادة الإيتاء في أكثر المواضع القرآنية - ليس فيها إقبال على العباد، بل هي في متناول الجميع ممن هداهم الله ﷻ للإيمان.

وأمر آخر اختصت به هذه المادة: وهو معنى الاهتمام بإيصال الشيء، ذلك «أن الإيتاء أقوى من الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأن الإعطاء له مطاوع، تقول أعطاني فعطوت، ولا يقال في الإيتاء: أتاني فأيتيت، وإنما يقال: آتاني فأخذت، والفعل الذي له مطاوع أضعف في إثبات مفعوله من الفعل الذي لا مطاوع له»^(١)؛ مما يعني أن المفردة تحمل معنى العناية بإيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولذا اقترنت بمادة الزكاة واستأثرت بها في أكثر المواضع القرآنية، وهذا المعنى لا يكاد يعثر عليه في مادة الإعطاء، فتأمل.

وقد أشار البقاعي إلى أن مادة الإيتاء تشعر بمعنى الإخلاص في الإنفاق، إذ يقول معلقاً على قوله ﷺ: ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة ١٧٧): «وفي الاختصار فيها [الزكاة] على الإيتاء إشعاراً بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا من الإخلاص»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء للكلمة القرآنية بخصوص مادة الإيتاء قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ﴿٣٣﴾ (البقرة ٢٣٣)، فلم يقل تصدقتم أو أنفقتم أو أعطيتم وإنما آتيتم؛ نظراً لأن المقام مقام دفع أجرة للظئر التي ترضع^(٣)، فهو مقام التزام وضمأن^(٤)، إذ إنها تعمل أو ترضع بأجرة، فلا يصح إطلاق النفقة أو الصدقة أو العطية عليها في هذا المقام، أما الصدقة والنفقة

(١) الإيتان في علوم القرآن: ٥٧٢/١.

(٢) نظم الدرر: ٣٢٤/١.

(٣) انظر: المحرر الوجيز: ١٣١/١.

(٤) انظر: فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٦٤.

فلما تتضمنانه من معنى الندب، والمعنى المقصود هنا هو الوجوب فقط، وأما العتية فلما أنها كثيراً تحصل بلا مقابل، فلا تصلح في مقام التقاضي والتسليم.

- مادة التحرير والفك للرقاب :

من اللافت أن القرآن الكريم لم يتحدث عن الإنفاق في الرقاب بمادة الإعتاق، وهي قريبة جداً من مادتي التحرير والفك، مع أن مادة العتق من المواد المستفيضة في السنة المطهرة، فهل ثمة سر؟

لعل أفضل ما يسعفنا هنا هو كلام أفضل من نطق بالضاد، إذ إنه ﷺ فرق بين العتق والفك، فعن البراء بن عازب ﷺ [نحو: ٧٢هـ] قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يدخِلني الجنة، فقال: "لَنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ وَفَكَ الرَّقَبَةَ" فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَتْنا بِوَاحِدَةٍ؟ قال: "لا إِنْ عَتَقَ النَّسَمَةَ أَنْ تَفَرَّدَ بِعَتَقِهَا وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عَتَقِهَا"»^(١).

وتكون مادة الإعتاق أقرب إلى التحرير من الفك، إذ إن الأولين يشمل فيهما تخليص جميع الرقبة، أما الفك فهو الإعانة في عتقها؛ «فتأمل كيف رتب الكلامين، واقتضى من كل واحد منهما أخص البيانين فيما وضع له من المعنى وضمنه من المراد»^(٢).

ويبقى السؤال ماثلاً: لماذا لم يعبر في القرآن عن الرقاب بمادة الإعتاق؟

ما من شك أن القرآن اختار كلمة التحرير: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء ٠٩٢)، والفك: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾ (البلد ٠١٣)، والمكاتب: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَكُمْ﴾ (النور ٠٣٣)؛ لكونها أدق تعبيراً في السياق التي وردت فيه، وأنفذ للمعنى المراد من كلمة العتق. والتقارب بين مادتي التحرير والإعتاق

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٩٩/٤ (برقم: ١٨٦٧٠). والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني، [انظر: صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١/٥٦٢].

(٢) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) ضمن: (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني (٣٨٦هـ)، والخطابي (٣٨٨هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد خلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م): ٣٣ - ٣٤.

(٣) وانظر: سورة (المائدة: ٨٣)، و(المجادلة: ٣).

شديد جداً، يقول الراغب: «والتحرير جعل الإنسان حراً..، وحررت القوم أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس، وحر الوجه ما لم تسترقه الحاجة، وحر الدار وسطها»^(١).

ففيه معنى رد الكرامة بالحرية لمن أثقله قيد الرق، أما الفك فهو «التفريج»^(٢) ففيه معنى التنفيس وهو أن يسعى في تخليص الرقبة ويعين على ذلك. و«العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة؛ ولذلك قيل للقدم عتيق وللكرام عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج ٠٢٩) قيل: وصفه بذلك؛ لأنه لم يزل معتقاً أن تسومه الجبابة صغاراً، والعاتقان ما بين المنكبين وذلك لكونه مرتفعاً عن سائر الجسد والعاتق الجارية التي عتقت عن الزوج؛ لأن المتزوجة مملوكة، وعتق الفرس تقدم بسبقه، وعتق ميني يمين تقدمت»^(٣).

ولعله - والله أعلم - لما كان في مادة العتق معنى التقدم الذي يوحى بتقدم طبقة الأحرار على الأرقاء، وهو الذي يشعر بالطبقية التي حاربها الإسلام، عدل عنها إلى مادتي التحرير والفك؛ لأنه لا يرد في معانيهما إحياء بالتميز الطبقي، بل إن مادة التحرير توحى بأن نظام الاستعباد ظلم اجتماعي^(٤)، وكذلك مادة الفك توحى بأن الرق قيد ثقيل^(٥) لا يرغب به الإسلام وأنه خلاف الأصل؛ لأن الله ﷻ كرم الإنسان، وهذا المعنى لا يظهر جلياً في مادة الإعتاق.

ففي مادة التحرير إحياء بمعنى الظلم الاجتماعي ودعوة للتخليص منه، وفي مادة الفك تصوير للرقيق بأنه مربوط موثق برباط طالما أثقل كاهله ونال من كرامته، فهو في أمس الحاجة إلى من يعينه على الخلاص، وفي الإعتاق معنى التقديم فقط ومعه تفوت تلك المعاني

(١) المفردات في غريب القرآن: ١١١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٢١.

(٤) ونظام الاستعباد تعامل معه الإسلام بوصفه واقعاً سائداً في تاريخ البشرية وتاريخ الحروب، وما كان من الجيد أن يكف المسلمون عن هذا النظام؛ لأنه يقع حينئذ من طرف واحد، وليس من الحكمة أن يستعبد العدو أسرى المسلمين ولا يقابله بالمثل؛ لأن الضرر حينئذ واقع بالمسلمين.

(٥) انظر: لمسات بيانية في نصوص من الترتيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨م:

التي جاء بها القرآن الكريم، والله أعلم.

- مادة التداول :

وردت المادة في سياق الحديث عن الإنفاق في موضع واحد، والمادة لا تتمحض - دائماً - لمعنى الإنفاق، يقول الراغب: «الدُّوْلَةُ والدُّوْلَةُ واحدة، وقيل: الدُّوْلَةُ في المال، والدُّوْلَةُ في الحرب والجاه، وقيل: الدولة اسم الشيء الذي يتداول بعينه، والدُّوْلَةُ المصدر، قال تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (الحشر ١٠٧)، وتداول القوم كذا، أي: تناولوه من حيث الدولة، وداول الله كذا بينهم، قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (آل عمران ١٤٠)، والدُّوْلُولُ الداهية، والجمع الدَّوَالِيلُ والدُّوَالَاتُ»^(١).

ولكن لِمَ لم يعبر بدل الدولة بمادة الاحتكار مثلاً، مع أن دلالتها قريبة من السياق إلى حد ما؟

لعل ذلك لسببين:

الأول: أنه لما كان الغالب في التجار الصنفق بأموالهم لزيادة أرباحهم عبر بالتداول، فالتاجر يجذب استثمار ماله وتنميته، فمادة الاحتكار الموحية بمعنى الادخار لا تحمل دلالة الاستثمار كما تحمله مادة التداول.

الثاني: أن مادة دولة في السياق تحمل صورة لا تحملها مادة الاحتكار، فلما كانت طبقة الأغنياء هي الطبقة العليا والقامات الأطول في المجتمع الإنساني وكانت طبقة الفقراء أقل شأنًا - حسب التراتبية الاجتماعية المادية - كأنه شبه المال بكرة يتقاذفها الأغنياء ويعجز عن تناولها الفقراء. وهذا أبلغ في تشنيع صورة الحرمان من مادة الاحتكار، فمن يمنع من شيء يراه أشد ممن يمنع من شيء قد يخفى عليه أحيانًا، فتأمل.

- مادة التربية :

يشكل الإنفاق نوعًا من أنواع التربية، قال ﷺ: ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴾ (الشعراء ١٨)، فمادة التربية: فيها معنى الإنفاق بالتضمن، أي: أنها

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٤ - ١٧٥.

تتضمن معنى الإنفاق مع غيره من وجوه الرعاية مثل الإيواء، وغيره، ولاحظ أن فرعون في الآية الكريمة استعمل مادة التربية، لما فيها من المعنى التراكمي والامتداد الزمني بأصل المادة، إضافة إلى ما تنشره فيها صيغة المضارع، إضافة إلى نون العظمة التي توحى بالتعالي.. والتقييد في قوله: ﴿فِينَا﴾ الذي يفيد هنا التصعيد في المعنى المراد توصيله، كل هذا من أجل تعظيم ما أجراه الله ﷻ على يد فرعون لموسى من الرعاية والتربية.. المتضمن لأكثر ما يمكن تصوره من الإساءة بالمنة بالعطية، لقصد خبيث، وهو تحجيم شخصية موسى ﷺ والتقليل منها، وجعله في صورة الخارج عن الإطار العام، ولذا كان الرد الذكي لموسى ﷺ، فقابل التحجيم والإيحاء بالخروج على النسق العام بمثله.

فكان الرد مباشراً: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الشعراء: ٥٢٢) فذكر منة فرعون، وهذا يقابل محاولة فرعون في ازدياء شخصية موسى ﷺ والتقليل منها، أما جعل موسى خارجاً عن الإطار العام فقد قابله موسى بالأسلوب نفسه، وقال لفرعون: إنك يا فرعون أنت من خرج على الإطار العام، باستعباد بني إسرائيل، أي: فضلاً على تفتيلهم، حيث عبر بالأدنى إشارة إلى أن ما فوقه في الفضاءة يدخل من باب أولى.

ونخرج من هذا أن المادة وهي (التربية) التي معناها التربية بالنعم ساعدت بشكل كبير جداً في إيصال هذه المعاني لموسى ﷺ، فكان استعمالها من فرعون لكونها تحمل من معاني المنة والتعالي ما لا يتأتى في غيرها. ولكونها ألصق المواد في تصوير موسى ﷺ ذلك الرجل الخارج عن الإطار العام، وفق ما يتصوره فرعون.

- مادة التصدق :

وردت مادة التصدق في القرآن الكريم في ثمانية عشر (١٨) موضعاً^(١)، كلها وردت في السور المدنية، وغالباً ما تأتي المادة للنفل، وقليلاً ما يعنى بها الفرض، يقول الراغب: «والصدقة ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة؛ لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق

(١) انظر: سورة (البقرة: ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٦)، (النساء: ٤، ١١٤)، (المائدة: ٤٥)، (التوبة: ٥٨، ٦٠، ٧٩، ١٠٣ - ١٠٤)، (يوسف: ٨٨)، (الأحزاب: ٣٥)، (الحديد: ١٨)، (المجادلة: ١٢ - ١٣) .

في فعله قال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾، وقال: ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ (التوبة ٥٠) (١). ومادة الصدقة في القرآن لا تأتي لغير الإنفاق المشروع من نفل أو واجب، أما المحرم أو المكروه فغير متصور فيها؛ بخلاف غيرها من الصيغ كالإنفاق أو الإعطاء. كما أن هذه المادة لا تتمحض للأعيان المالية، بل تدخل فيها المعنويات، كالعفو عن الحق الذي لك على الغير، وكما قال الراغب: «ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه تصدق به نحو قوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ (المائدة ٤٥) أي: من تجافى عنه وقوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة ٢٨٠) فإنه أجرى ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة.. وعلى هذا قوله: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلَيْهَا إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا ﴾ (النساء ٩٢) فسمي إعفائه صدقة» (٢)، وهذا يعني سعة مدلول هذه المادة.

ولما كان كان العفو والمسامحة زيادة وليس نقصاً عبر بمادة الصدقة للإشارة إلى أن العفو والمسامحة والتصدق بالحقوق يزيد ولا ينقص، ولذا لم يأت بمادة الإنفاق الذي فيه معنى الإهلاك أو الذهاب؛ لأنه لا يدل على هذا المعنى (الزيادة وعدم النقصان) هنا. ومن الشيء المثير حقاً أن لا تأتي مادة التصدق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم ألبتة، وإنما وردت مسندة إلى المخلوق كثيراً، لقد ورد أنه ﷻ يعطي، وينفق..، أما التصدق فلا.. لماذا؟

هنا سر عجيب لمن تأمله..، لو تأملنا معنى الصدقة والتصدق لوجدنا أن مادة الصدقة أوالتصدق لها علاقة وثيقة بالصدق في الدلالة المعجمية (٣)، والشرعية - أيضاً - ، كيف لا ورسول الله ﷺ يقول: « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ

(١) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢٧٧/١، ولسان العرب: ١٩٣/١٠ - ١٩٧، والقاموس المحيط: ٩١٤.

ضِيَاءٌ...»^(١).

فالصدقة من العبد برهان على صدق إيمانه بالله ﷻ ، وتصديقاً بوعدته ﷻ ، فمعنى الصدق مكنزٌ في دلالة المفردة أينما توجهت، يقول ابن العربي: «وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد..، وبناء صدق يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به ومنه صدق المرأة أي تحقيق الخلل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

...ومشابهة الصدق ههنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الآخرة وباب إلى السوأى أو الحسنى، عمل لها وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله واستعد لآماله وغفل عن مآله...»^(٢)، وهذا ما أكده الرازي إذ يقول: «قال أهل اللغة أصل الصدقة: (ص د ق) على هذا الترتيب موضوع للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحاً كاملاً، والصديق يسمى صديقاً لصدقه في المودة، والصداق سمي صداقاً؛ لأن عقد النكاح به يتم ويكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأن المال بها يصح ويكمل فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه»^(٣).

ولأجل حاجة العبد إلى البرهنة على صدق إيمانه أتى التعبير مسنداً إليه في كثير من المواضع، نحو قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّاتِمِينَ وَالصَّاتِمَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب ٣٥)، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعْفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (الحديد ١٨) .

(١) صحيح مسلم: ٢٠٣/١ (كتاب الطهارة: ٢٢٣) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٢١/٢ .

(٣) التفسير الكبير: ٦٣/٧ .

ولما كان الله ﷻ في كامل الغنى عن مثل هذه البرهنة؛ لأنه لا يحصل منه خلاف الصدق البتة^(١)؛ ولأن عطاءه وإنفاقه ﷻ على خلقه ظاهر للعيان، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، لم ترد مادة التصديق مسندة إلى الله ﷻ في القرآن..، وهذا بخلاف حال المخلوق لأنه يحصل منه أو يعرض له خلاف الصدق، فهو بحاجة دائمة إلى هذه البرهنة، ولا تؤمن على الحي الفتنة، فتأمل.

ومما يعكس لنا دقة الإحساس اللغوي لدى السلف - رضوان الله عليهم - ما ذكره الجصاص والزمخشري والرازي عن بعض السلف^(٢) من كراهة «أن يقول الرجل في دعائه: اللهم تصدق علي، قالوا: لأن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يبتغي الثواب، وإنما يقول: اللهم أعطني أو تفضل [علي]»^(٣).

غير أن كلام السلف هذا لا يؤخذ على إطلاقه؛ لأنهم قصرُوا النظر في الناحية اللغوية، ولم ينتبهوا لوجود ما يعارضه من صحيح السنة الشريفة^(٤)، ويكفي أن يقال إن عدول التعبير القرآني عن إسناد مادة الصدقة لله ﷻ حصل؛ لأن الله ﷻ ليس بحاجة إلى برهان أو دليل

(١) ربما يرد على ذهن المتلقي قوله ﷻ: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ﴾ (آل عمران ٩٥)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ (النساء ٨٧)، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (النساء ١٢٢) فهدف مثل هذه الآيات الكريمة ليس الشهادة لله ﷻ بالصدق، فهو الغني عن العالمين، وإنما الهدف هو زرع اليقين في نفس العبد، أي: إن العبد هو المستفيد منه لكي يقوى إيمانه؛ وإلا فإنه لا أحد أصدق من الله ﷻ، أما إنفاق الله ﷻ على خلقه، فهو ظاهر محسوس، ليس بحاجة إلى دليل وبرهان، ولذا فإنه كثيراً ما يرد في سياق الامتنان، لأجل قيادة النفوس للإيمان، وذلك من مثل قوله ﷻ: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (يونس ٣١)، ولو لم يكن ظاهراً لما وُظفَ وسيلةً لإقناعهم، فهم يؤمنون بتوحيد الربوبية، كما تجلى في الآية الكريمة..

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٤/٤، والكشاف: ٥٢٨، والتفسير الكبير: ٨٦١/١٨. والجصاص قد عزا النص لمجاهد دون الحسن، وصاحب الكشاف عزا للحسن دون مجاهد، أما الرازي فعزا لكليهما.

(٣) التفسير الكبير: ١٦١/١٨.

(٤) وهو قول النبي ﷺ في حكم الترخص بقصر الصلاة: « صَدَقَّةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » [صحيح مسلم: ٤٧٨/١ (كتاب صلاة المسافرين: ٦٨٦)؛ و[انظر: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٣٠٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٦/٥].

على إحسانه وإنفاقه، وما ورد في السنة من إسناد الصدقة إلى الله ﷻ يختلف عن القرآن الكريم في مقامه وسياقه ودلالته ومصدره^(١).

- مادة التطوع :

وردت مادة التطوع بمعنى الإنفاق في موضعين من القرآن الكريم، يقول ﷻ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ١٨٤)، ويقول ﷻ : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا سَجْدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة ٥٧٩)، يقول الراغب: « والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل»^(٢).

ومن بلاغة الانتقاء القرآني لمادة التطوع ما ورد في آية التوبة السابقة، فالمادة تحمل دلالة التكلف، التي تعني في الآية الكريمة تجشم مشقة الإنفاق على قلة وحاجة وفقر؛ مع أنه غير واجب عليهم لعجزهم.

ولعلمهم ﷻ - والعلم عند الله - كانوا يعلمون أنهم سينالون مثل هذه السخرية من أمثال هؤلاء المنافقين الذي لا يكاد يخلو منهم مجتمع مؤمن، ومع ذلك فإنهم أنفقوا ما يستطيعون وتغلبوا على مشقة هذه السخرية، وذلك من خلال دلالة التكلف التي تعني المشقة في المادة. فقد أبى عليهم إيمانهم إلا أن يتجشموا تلك الصعاب: صعوبة الإنفاق مع الفقر والمسكنة وشدة الحاجة، وصعوبة مواجهة وقع السخرية على نفوسهم الزاكية من لدن أصحاب القلوب المريضة. ومن سبب نزول الآية تبين أن المطَّوعين من المؤمنين شامل للفقر

(١) فإسناده ﷻ الصدقة إلى الله في الحديث الشريف، ورد على سبيل التهييج على الترخيص برخصة قصر الصلاة في السفر ونحوه، وأن رخصة القصر غير مقتصرة على حال الخوف، ولأن الصدقة في الحديث وردت على سبيل الامتنان فهي بمعنى: رخصة من الله ﷻ، والمقصود: أن الحديث الشريف لا يعارض التحليل البلاغي المذكور لعدم ورود مادة الصدقة مسندة إلى الله ﷻ في القرآن الكريم؛ لأن القرآن الكريم له بلاغته، والسنة النبوية الشريفة لها بلاغتها، والعلاقة بين بلاغة القرآن وبلاغة السنة في التحليل والمقارنة باب كبير، ليس هذا مكان بسطه.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣١٠.

والأغنياء، فعن أبي مسعود رضي الله عنه (بعد سنة ٤٠ هـ) قال: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا مُرَائِي ^(١) وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَاعٍ هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا سَجْدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة ٥٧٩)» ^(٢).

ومعنى التكلف في المادة لدى الأغنياء والفقراء فيه تقارب، أما الفقراء فلشدة الحاجة وقلة ذات اليد، وأما الأغنياء فقد كانوا بمجاهدة أنفسهم على الإنفاق السخي في سبيل الله وَعَجَّلَ من جهة، وفي مشقة مواجهة كلام المنافقين الثقيل على النفس لما اهتموهم بالرياء. وضرر الكلام على النفس قد يكون أكبر من أي شيء آخر، ولذا أوجب الله وَعَجَّلَ للمنافقين بذلك العذاب الأليم.

وهذه المعاني: لا تتجلى في مادة التبرع - مثلاً - كما تتجلى في مادة التطوع.

- مادة التمتع :

استعملت المادة كثيراً في القرآن الكريم، والمتاع هو: الانتفاع الممتد الوقت ^(٣)، وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيراً؛ بأن يكون المتاع إلى مدة معلومة، إن على صفة المشروعية، وإن على صفة الاستدراج، ودلالة المحدودية لا تكاد تفارق المادة، أي: إن المتاع إلى أجل محدود أو إلى حال معين، إذ «المتاع يتضمن قلة المدة» ^(٤)، ومن ثم فإن المادة خالية من صفة الديمومة، فكانت وسيلة فاعلة في التزهيد في الحياة الدنيا، وفي تلطيف العلاقات الإنسانية من

(١) هكذا في المطبوع بإثبات الياء، وقد وجدتها كذلك في طبعات أخرى لصحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري: ٥١٣/٢ (كتاب الزكاة: ١٣٤٩)، وانظر: تفسير الطبري: ١٩٦/١٠، وأسباب التزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨ هـ)، ت/خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط ١، ٢٠٠٣ م: ٢٠٠، ولباب النقول في أسباب التزول، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١ هـ)، ت/عبد الحميد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ: ١٥٨، والصحيح المسند من أسباب التزول، لمقبل بن هادي الوادعي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط ٢، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ١٢٤.

(٣) انظر: المفردات: ٤٦١، وروح المعاني: ٢٣٧/١.

(٤) مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩ هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م: ٣١٠.

جهة أخرى.

وقد وردت مادة التمتع في القرآن بمعنى الإنفاق في أربعة مواضع^(١)، واختصت جميعها، بالإتيان في إطار الحديث عن العلاقات الزوجية، قال ﷺ: «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» (البقرة ٢٤١)، «يعني متعة المطلقة.. يمتعها زوجها سوى المهر على قدر ميسرته»^(٢).

وقد عُبر عما يعطيه المطلق للمطلقة بالمتاع؛ نظراً لأن الموقف موقف مفارقة، فالمال الذي يعطيه المطلق للمطلقة تلطيفاً لجو المفارقة ينتهي وأجله محدود. وهذا بخلاف التي في عصمة الرجل؛ إذ يجب عليه الإنفاق عليها مادامت في عصمته.

- مادة الجهاد :

هذه المادة تعني بذل الغالي والنفيس، وفيها معنى التضحية بالقليل والكثير، وفي المادة موسوعية دلالية؛ إذ إنها تشمل جميع صور الجهاد، يقول الراغب: «الجهد والجهد الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد بالفتح المشقة..، وقيل: الجهد للإنسان، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة ٥٧٩)، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (الأنعام ١٠٩)، أي: حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأبي وأجهدته أتعبته بالفكر، والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (الحج ٥٧٨)، ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة ٥٤١)..، والمجاهدة تكون باليد واللسان..»^(٣).

والجهاد بالمال غالباً يتجه إلى الإنفاق في المصالح العامة. كرفع راية التوحيد، ودفن

(١) انظر: سورة (البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧) و(الأحزاب: ٢٨، ٤٩) .

(٢) الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبي، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ١٦٠.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠١.

العدوان الواقع على المسلمين، والدعوة إلى الخير، وبعضه هذا أن مادة الجهاد بالنفس والمال غالباً ما تقيده بكونها في سبيل الله، إذ ورد ذلك التقييد في سبعة (٧) مواضع من القرآن الكريم^(١)، أما عن تقييد مادة الجهاد بكونها في سبيل الله - بغض النظر أذكر فيها الجهاد بالمال أم لا - فقد ورد في أربعة عشر (١٤) موضعاً من القرآن الكريم، وهو كثير بالنسبة إلى عدد المواضع الأربعة والثلاثين (٣٤) التي وردت فيها مادة (جهد) .

وقد جاءت مادة الجهاد بالنفس والمال مجردة من هذا التقييد في موضعين فقط، وهما: (سورة التوبة: ٤٤، ٨٨) وهو ما يعني أن تقييد الجهاد بالمال والنفس بكونها في سبيل الله أصبح ظاهرة غالبية في القرآن الكريم، وقد فسر الرازي ﴿سَبِيلَ اللَّهِ﴾ بأنه الجهاد في سبيله ورفع راية الإسلام، إذ يقول: «﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مختص بالجهاد في عرف القرآن»^(٢)، ومن ثم فإن قصد الإنفاق في المصالح العامة يكون سمة بارزة من سمات التعبير بمادة الجهاد بالمال، لأن غاية الجهاد في سبيل الله ﷻ - علاوة على دفع الظلم - هو إقامة شرع الله ﷻ وإعلاء كلمته، فهو إذاً مصلحة عامة للدين تتجاوز نطاق الأفراد، مما يدل على أن هذه المادة تعنى بمصالح الدين العامة.

ومن الفروق بين هذه المادة ومادة الإنفاق أن مادة الجهاد بالمال لا يدخل فيها إلا الإنفاق المشروع، أما غير المشروع فلا يمكن أن يدخل فيه، ولذا لم يتحدث الله ﷻ في كتابه عن إنفاق الكفار بمادة الجهاد، حتى في إنفاقهم في المعارك؛ لأن مجرد الحديث بهذه المادة فيه إضفاء الشرعية على إنفاقهم.

ومن لطائف التعبير بمادة الجهاد ما جاء في قوله ﷻ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة ٤١)، أن الله ﷻ لم يقل: قاتلوا بأموالكم وأنفسكم، مع أن مادة القتال قريبة جداً من مادة الجهاد، ووردت كثيراً في سياق الحديث عن الجهاد، ومعنى المشقة بارز فيها - وذلك لأن القتال لا يتصور بإنفاق المال، وإنما القتال متصور في القتال بالنفس فقط دون الإنفاق، ولذا لم يرد

(١) انظر: سورة (النساء: ٩٥)، و(الأنفال: ٧٢)، و(التوبة: ٢٠، ٤١، ٨١)، و(الحجرات: ١٥)، و(الصف: ١١) .

(٢) التفسير الكبير: ٧٠/٧، وانظر: السابق: ١١٦/٥ .

موضع من القرآن فيه حديث عن الإنفاق بمادة القتال؛ لما ذكر.

ولم يقل في الحديث عن الجهاد بالمال: بَدَلُوا بدل: جَاهَدُوا، أو ابذلوا بدل: جَاهِدُوا؛ لأن البذل قد لا يحصل منه المشقة، خاصة إذا كان من موسر وقادر، وقد لا يصل إلى حد استفراغ الوسع في الإنفاق.

وثمة سؤال يرد هنا، وهو لماذا اختصت مادة (الجهاد بالمال) بمجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ودفع العدوان، ورفع راية الرحمن؟ والجواب: أنه لما كان ميدان الجهاد يحتاج من التضحيات الشيء الكثير والكبير، اختير له مادة الجهاد، ولما كانت النفس قد يسعدها أن تنفق على الأقربين أكثر من الإنفاق في المصالح العامة إذ يشق عليها الأخير أكثر من الأول عبر بمادة الجهاد.

كما أن التعبير بهذه المادة فيه من ترويض النفوس على المكاره والمشاق ما ليس في غيرها، التي هي حتمية الوقوع في مجال الجهاد في سبيل الله، فكأن الله ﷻ يقول: إنه لا بد أن يحصل لكم مشقة وعناء وتعب؛ ومن ثم لا بد من الصبر والمصابرة والتضحية في سبيل الله؛ لأن ميدان الجهاد وخاصة المال المنفق فيه عرضة للتلف، وعرضة لاستيلاء الكفار على مال المسلمين، ودلالة المغالبة في المادة تقول: بأن الحرب سجال، فلا يضيقن صدر الباذل حين ترجح كفة الباطل حيناً من الزمان، فهذه طبيعة الصراع بين الحق والباطل، والباذل أجره ثابت في الحالين.

كما أن التعبير بمادة الجهاد أمدح في مقام الثناء على المؤمنين المجاهدين من مادة البذل، لما فيه من دلالة على تحمل كبير العناء والمشقة، واستفراغ الوسع في بذل الكثير والكبير..، كما يظهر هذا في قوله ﷻ: ﴿لَيْكِنَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (التوبة ٠٨٨) .

ومادة الجهاد في القرآن الكريم تحمل ثراء دلاليًا وإشعاعًا وجدانيًا منقطع النظير..، وقد يصعب تقديم تفسير كامل لهذا الأمر - وهذا لون من إعجاز القرآن - ، ولكن يسهل أن نلاحظ ثنائية التأثير لهذه المادة من خلال النظر في تأثيرها على المؤمنين في سرعة التفاف النفوس المؤمنة حول راية التوحيد في ميدان القتال وبذل أموالها فيه، وفي أثرها في الإقدام على المكاره ببسالة، واقتحام الصعاب في ميادين المعارك.. وفي بث روح التسامي والتحدي

من خلال دلالة المغالبة في المادة؛ هذا من جهة، وتأثيره على الكفار بإدخال الرعب في قلوبهم من جهة أخرى، ولا ننسى أن أكثر أعداء الدعوة في فجر الإسلام كانوا ممن ينطقون بالضاد، فكان لها تأثير في زعزعة قلوبهم، وكسر إرادتهم.

كما توحى هذه المادة - ومن خلال دلالة المغالبة - أيضاً بأهمية الاستمرارية في الجهاد بالمال؛ لأن تركه ولو لفترة محدودة قد يؤدي بتضحيات كبيرة، وتذهب الثمرة من الجهاد، فالمادة تنبهنا إلى عدم تضييع ثمرة بذل المال بالتراخي عن هذا الطريق، وفيها إشارة إلى هذه المشقة (مشقة الاستمرارية في الجهاد)، فهي من عرض المشقات التي تعترض طريق الجهاد في سبيل الله ﷻ كما نبأت به هذه المادة.

إنك لو فتشت ديوان العربية - بله غيرها من اللغات - ، فلن تجد كهذه المادة في مثل ماجاءت به من سياقات، وما مثل المفردة القرآنية في السياق إلا كمثل الشمس في الدنيا يمكن أن نرى ضوءها، فنرى بها الكون من حولنا، ولكن يعز علينا أن نستكنه كنهها!.

- مادة الحَضُّ :

وردت مادة الحَضُّ في القرآن في سياق الحديث عن الإنفاق ثلاث مرات^(١): قال ﷻ :

﴿ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (الحاقة ٠٣٤)، (الماعون ٠٠٣) ﴿ وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (الفجر ٠١٨) .

وأطرح هنا سؤالاً: لم لم يقل: ولا يأمر بطعام المسكين؛ مع أنه ﷻ قال في موضع آخر: ﴿ لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء ١١٤) إذ جاء الحديث بمادة الأمر في هذه الآية ولم يأت الحديث بها في الآيات السابقة، ولم لم يقل في آية النساء: إلا من حض على صدقة أو... إلخ؟

لعل ذلك - والله أعلم - لما في الأمر بإطعام المسكين من حاجة كبيرة إلى المجاهدة، ولما يتطلبه الحَضُّ من تنويع الوسائل التي تجعل الناس ينفقون، ذلك أن النفس تتأقل كثيراً عن

(١) انظر: ما وقع في القرآن الكريم من الضاء، لسليمان بن أبي القاسم التميمي السرقوسي، (كتبت الرسالة

سنة: ٩٥١هـ)، ت/د. علي حسين البواب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م: ٨.

الإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ. كما أن بعض النفوس - وخاصة المترفة - تنفر من رؤية المساكين فضلاً عن مساعدتهم. وكان من دعاء المصطفى ﷺ: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحُب المساكين»^(١). فلو لم تكن النفس بحاجة إلى هذه المجاهدة لم يدع النبي ﷺ بهذا الدعاء.

وقد كان موقف المشركين من المساكين غاية في الإسفاف والغلظة: فقد طالبوا بطردهم من مجلس رسول الله ﷺ^(٢)، كما قالوا - أيضاً - قولاً سخيلاً حينما طلب منهم الإِنْفَاقَ، كما بينت الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطَعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (يس ٥٤٧) .

أما السؤال عن كونه لم خصص الإطعام على المساكين دون غيره من أوجه الإحسان.. فلأن حاجة المسكين إلى الإطعام حاجة ضرورية، كان ينبغي أن تبعث في النفس مشاعر الرحمة والشفقة.. فتحض على الإِنْفَاقِ عليها.

أما آية النساء فتجد أن مادة الأمر وردت في سياق استثنائي، ومن رحمة الله أن وسع على المؤمنين بهذه المادة، ذلك أن قوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ (النساء ١١٤) فيه توسعة، من خلال أن الأمر بالإِنْفَاقِ لا يتمحض لأسلوب معين، أي: يكفي أن يكون بأسلوب واحد، وهذا التغاير الأسلوبي مناسب أشد التناسب لسياق كل آية.

وسأبين لك ذلك، تجد أن الصدقة في آية النساء مطلقة، فهي نكرة تعم جميع أنواع الصدقات المشروعة، ولما كان في معناها هذه السعة وهذا الشمول ناسب أن تقترن بها مادة

(١) الموطأ، لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس (١٧٩هـ-)، رواية يحيى الليثي (٢٤٤هـ-)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٩٩/١ (كتاب الصلاة: ٥٨٠)، وسنن الترمذي: ٣٦٦/٥، ٣٦٩ (كتاب تفسير القرآن: ٣٢٣٣، ٣٢٣٥)، ومسند الإمام أحمد: ٣٦٨/١ (٣٤٨٤)، والحديث صحيح كما ذكر الشيخ الألباني [انظر: صحيح سنن الترمذي: ٣/٣١٧] .

(٢) فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٥٥هـ) قال: «كنا مع النبي ﷺ نغفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا..» [صحيح مسلم: ٤/١٨٧٨ (كتاب الفضائل: ٢٤١٣)، وانظر: دلائل النبوة، لأبي بكر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (٣٠١هـ-)، ت/عامر حسن صبري، دار حراء، ط ١، ١٤٠٦هـ: ٣٥٣/١] .

الأمر التي تناسب هذه السعة وهذا الإطلاق.

ولما كان إطعام المسكين أمراً ضرورياً وحاجة ضرورية، فالإنسان لا يمكن أن يبقى بلا طعام، وكانت صورة المسكنة من المفترض أن تبعث النفس على مزيد من الشفقة والرحمة - (لدينا في الآية: طعام، والطعام ضروري للبقاء، ومسكين، والمسكين بحاجة ماسة إلى الطعام ولا يملك القدرة عليه) - اقتضى المقام التشديد بمادة الحَضِّ، إذ الحَضُّ أشد من مجرد الأمر، فهو طلب مضاعف، بمعنى أن المسكين في حاجته للطعام ينبغي أن يُحَضَّ الناس لإطعامه، وليس المطلوب هنا مجرد الأمر، وذلك لإنقاذه من الهلكة.

- مادة الدفع :

يلحظ أن مادة الدفع وردت في سياق الحديث عن أموال اليتامى، يقول الراغب: «الدفع إذا عدي بآلى اقتضى معنى الإنالة، نحو قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء ٠٠٦)، وإذا عُدِّيَ بعن اقتضى معنى الحماية، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (الحج ٠٣٨)،.. وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ﴿١﴾ مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ﴿٢﴾﴾ (المعارج ٠٠٢ - ٠٠٣) أي: حام، والمدفع الذي يدفعه كل أحد، والدفعة من المطر والدفاع من السيل»^(١).

والمادة تحمل معنى القوة والشدة والسرعة والكثرة والمغالبة..^(٢)، ويمكن ملاحظة هذه المعاني في قوله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسْتُم مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء ٠٠٦)، فقد عبر بمادة الدفع لما يحمله من معنى المبالغة في الإيصال والسرعة والمبادرة به وعدم المماطلة، مبالغة في رعاية حق اليتامى، وإشارة إلى عدم الرضا عما يحدث في المجتمع من ترسبات جاهلية قائمة على انتهازية مقيتة لحالة اليتيم الضعيف. وللإشارة إلى أن النفوس المريضة من الأوصياء متعلقة بمال اليتيم الضعيف مما احتاج السياق فيه إلى التعبير بمادة الدفع، فهي أزر من مادة الإيتاء وأقوى في الأمر. وكذلك للإشارة إلى حاجة مضاعفة إلى مجاهدة النفس في

(١) المفردات في غريب القرآن: ١٧٠

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٧٣٥.

تنفيذ أمر الله ﷻ ، فهي بحاجة إلى مغالبة أهوائها الجاحمة، ورغباتها التي لا تحسب للضعفاء أي حساب^(١).

وقد ألح علي سؤال هنا، وهو: لماذا لم يعبر في آية سابقة بمادة الدفع، إذ عبر بمادة الإيتاء في قوله ﷻ: ﴿وَأَاتُوا آلِيَتِمَّيَ أَمْوَالَهُمْ^ط وَلَا تَتَّبَدُّوا أَلْحَيْتِ بِالطَّيِّبِ^ط وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢٠٢﴾﴾ (النساء ٠٠٢)؟

والجواب على هذا يتطلب معرفة معنى الإيتاء في الآية، فمن المفسرين من يرى أنه على حقيقته، أي: بمعنى الإيصال والتسليم^(٢)، ويلزم عليه أن يكون ﴿الْيَتَمَى﴾ في الآية باعتبار ما كان؛ لأنه لا يمكن إعطاء من لم يبلغوا الحلم منهم، ومنهم من يرى: أنه بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي، ومن ثم يُجري معنى اليتيم في الآية على حقيقته (باعتبار ما يكون)، ومنهم من ذكر القولين..^(٣).

فإذا كان الإيتاء على حقيقته بمعنى الإيصال والتسليم، فإن الجواب على السؤال هو أن القرآن الكريم مهد بمادة الإيتاء لمادة الدفع الوارد بعد هذه الآية بثلاث آيات، وعلى هذا ففي سياق الحديث عن اليتامى بلاغة الترقى من الأدنى إلى الأعلى، لقصد نبيل وهو التدرج في التشريع.

وإذا كان الإيتاء بمعنى التعيين والحفظ وعدم التعدي لقطع أطماع المخاطبين منها

(١) وإن شئت فالحظ هذه المعاني في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٢٠٢﴾﴾ (فصلت ٠٣٤)، فإن المقام مقام صعب على كثير من النفوس، فثمة مرحلة جيدة وهي عدم مقابلة الإساءة بإساءة، ودرجة أرفع وهي مقابلة الإساءة بإحسان، ودرجة أرفع وأرفع وهي مقابلة الإساءة بأحسن الإحسان وهي المعبر عنها في الآية، ولما كان ذلك يعز على كثير من النفوس قال بأسلوب التهيج: ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٢٠٢﴾﴾ (فصلت ٠٣٥). ولما كانت النفوس بحاجة مضاعفة إلى المجاهدة على بلوغ هذه المرتبة العالية عبر بمادة الدفع، ولم يقل قابل، أو تعامل بالتي هي أحسن. ومن عجب حقاً أن المفسرين تستأثر بهم مسائل أخرى بعيدة عن مثل هذا الربط مع أن مثل هذا الربط قريب لمن تأمل.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٢٢/٤، وتفسير البغوي: ٣٩٠/١، وتفسير البيضاوي: ١٤٠/٢، وتفسير ابن كثير: ٢٦٨، وتفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) انظر: التفسير الكبير: ١٣٧/٩. والبحر المحيط: ١٦٧/٣ - ١٦٨، وروح المعاني: ١٦٨/٤.

ابتداء^(١)، فإنه لما كان يلزم عليه اعتبار كون اليتيم على حقيقته، كان من المناسب التعبير بمادة الإيتاء؛ لأنها أسهل وأرق من مادة الدفع؛ لغاية نبيلة وهي قصد تلطف الأولياء في العناية بأموال اليتامى والرفق بها وعدم تعريضها لأي من معاني التلف، إذ اليتامى ما زالوا في يتمهم. أما مقام الآية الأخرى فإنه لما كان المقام مقام تسليم ودفع إلى الراشدين من اليتامى، كان من المناسب أن يعبر بمادة الدفع؛ لأنها أبلغ في هذا المقام، فاقضى كل مقام تعبيراً مغايراً، والله أعلم.

وأعتقد أن من الواضح أن مادتي الإيتاء والدفع تشتركان في تصوير أن مال اليتيم حق له لا يشاركه فيه أحد، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً مقابل حفظه بغير حق، إلا أن الأخيرة (مادة الدفع) لما كانت في مقام بلوغ اليتامى اقتضى السياق شدة الخطاب بمادة الدفع، أما الإيتاء فإنه لما كان عهد اليتيم ما زال قائماً اقتضى التلطف في الخطاب والملاينة فيه.

- مادة الرزق :

كثر استعمال مادة الرزق في القرآن الكريم بشكل ملحوظ، فقد بلغت المواضع التي ذكرت فيها المادة في القرآن الكريم مائة وتسعة (١٠٩) مواضع^(٢)، وتتنوع استعمالات مادة الرزق بحسب السياق، يقول الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيوياً كان أم أخروياً، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علماً...»^(٣).

والغالب أن مادة الرزق في سياق الحديث عن الإنفاق تأتي للواجب، وفي حق الأقارب، ومن خصائصها، أنها تحمل معنى الإنفاق بقدر الحاجة وعلى قدر السعة، كما يظهر في قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة ٢٣٣)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُرْمِ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا

(١) انظر: الكشف: ٢١٦، وتفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط ٤،

١٤١٨هـ - ٣٩٤ - ٣٩٧.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ١٩٤.

هَمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥٠٥﴾ (النساء: ٥٠٥)، وقوله وَعَجَلَكَ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥٠٨) .

ولعل إيثار مادة الرزق على مادة العطاء القرابية الدلالة من المادة (نسبياً) إشعار بأن الإنفاق يكون بقدر الحاجة، وبحسب الوسع، بخلاف مادة العطاء الذي لا يلزم منها ذلك، يؤيد هذا أن جميع مواد الرزق صريحة الدلالة على الإنفاق، والمسندة للمخلوق، تتوجه إلى الإنفاق الواجب بشكل ملحوظ، من نفقة الوالد على ولده، ونفقة اليتامى، وصلة الرحم..، والله أعلم.

- مادة الزكاة :

وردت مادة الزكاة بمعنى الإنفاق صريحاً في القرآن الكريم في واحد وثلاثين (٣١) موضعاً من كتاب الله ﷻ^(١)، ولا تخرج دلالتها عن الوجوب، وأهم ما يسجل هنا أن هذه المادة فيها سلب التدايعات السلبية التي يرمي بها الشيطان في طريق المنفقين، من تصوير الزكاة ضريبة حتمية على صاحب المال، وأنها عبء...، في حين أن هذه المادة بما تحمله من دلالة النماء والتطهير^(٢) جعلت من الزكاة شيئاً مستحسنًا تنقاد النفس إليه بطيب وانسراح..، فالزكاة «في اللغة عبارة عن النماء.. وعن التطهير»^(٣)، ويتضح الفرق في مادة مقابلة: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩)، فمادة الجزية بما تحمله من تدايعات الإذلال للكفار أمر يتقصده الشارع، في حين لا تكاد ترى في كتابات بعض من كتاب الاقتصاد الإسلامي هذه التفرقة

(١) انظر: سورة (البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠) (النساء: ٤٩، ٧٧، ١٦٢)، (المائدة: ١٢، ٥٥)، (الأعراف: ١٥٦)، (التوبة: ٥، ١١، ١٨، ٧١، ١٠٣)، (مريم: ٣١، ٥٥)، (الأنبياء: ٧٣)، (الحج: ٤١، ٧٨)، (المؤمنون: ٤)، (النور: ٣٧، ٥٦)، (النمل: ٣)، (الروم: ٣٩)، (لقمان: ٤)، (الأحزاب: ٣٣)، (فصلت: ٧)، (المجادلة: ١٣)، (الزمل: ٢٠)، (الليل: ١٨)، (البينة: ٥) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢١٣.

(٣) التفسير الكبير: ٤٢/٣.

الدلالية والشعورية التي يرمي إليها التعبير القرآني الكريم^(١)، وإلا فإن صورة الإنفاق في الزكاة والجزية لا تكاد تختلف، هذه مال يخرج وتلك كذلك، ولكن البلاغة القرآنية ترمي إلى تقصُّد هذا التمييز بين الصورتين من خلال التمييز الأسلوبي في اختيار المفردة القرآنية.

ألم تر أن الله **رَبُّكَ** قد ذمَّ بعض الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون مغرمًا: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَابِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة ١٠٩٨) أي: «يعني غرمًا لزمه لا يرجو له ثوابًا، ولا يدفع به عن نفسه عقابًا»^(٢)؛ لأنهم لا ينظرون للإنفاق أو الزكاة على أنها قرينة وزكاة وطهر ونماء. إذن مادة الزكاة تحمل صورة دلالية تشعر المخاطب بمعنى النماء والطهر والسمو، فتحمله يؤتي الزكاة عن طيب خاطر، وبشاشة نفس، وإيمان بآثارها الطيبة في النفس والمجتمع، وحسن عاقبتها وثوابها في الآخرة^(٣).

- مادة السغب :

يلحظ أن التعبير القرآني قد فرق بين الجوع والسغب، فاستعمل الجوع في مقام العذاب: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ

(١) وقد كان الصحابة الكرام **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أكثر الناس إحساسًا بذلك، ولذا غضب عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حين سمى قرنة ابن هبيرة - لما ارتد عن الإسلام - الزكاة إتاوة غضبًا لا يقل عن غضبه عن منعها، جاء في مقدمة ابن خلدون: «.. كان قرنة ابن هبيرة في كعب، وعلقمة بن علاثة في كلاب، وكان علقمة قد ارتد بعد فتح الطائف، ولما قبض النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** رجع إلى قومه وبلغ أبا بكر خبره؛ فبعث إليه سرية مع القعقاع ابن عمرو ومن بني تميم، فأغار عليهم، فأفلت، وجاء بأهله وولده وقومه فأسلموا، وكان قرنة بن هبيرة قد لقي عمرو بن العاص منصرفه من عمان بعد الوفاة، وأضافه، وقال له: "تركوا الزكاة؛ فإن العرب لا تدين لكم بالأتاوة"، فغضب لها عمرو، وأسمعه، وأبلغها أبا بكر» [مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط ٥، ١٩٨٤م: ٤٩٧/٢]. والأتاوة هي المكوس أو الضرائب التي نهى الشارع عن أخذها، [انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٦/٤].

(٢) تفسير الطبري: ٤/١١.

(٣) انظر: بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصير، مطبعة المجمع العلمي العراقي،

اللَّهُ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ (النحل ١١٢)، واستعمل السغب في ضده: ﴿أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ (البلد ١٠٤)، كما صرح بذلك الجاحظ وأوضح بأن العامة وأكثر الخاصة لا يفرقون بينهما، إذ يقول: «قد يستخف الناس ألفاظاً ويستعملونها وغيرها أحق بذلك منها، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى لم يذكر الجوع إلا في موضع العقاب، أو في موضع الفقر المدقع والعجز الظاهر. والناس لا يذكرون السغب، ويذكرون الجوع في حال القدرة والسلامة. وكذلك ذكر المطر لأنك لا تجد في القرآن يلفظ به إلا في موضع الانتقام. والعامة وأكثر الخاصة لا يفصلون بين المطر وبين ذكر الغيث»^(١).
وكما أن الجاحظ رصد الظاهرة، إلا أنه لم يُشير إلى تعليلها، والذي يظهر أن القرآن الكريم استعمل هذه المادة (مسغبة) في مقام طلب الإنفاق استدراراً للعطف والشفقة على الفقراء، واستجاشة لرحمتهم بهم، إذ توحى هذه الكلمة بتلوي الجياع وتضوعهم حينما طووا كشحهم بلا طعام وبلا قوت.

ذلك أن السغب أشد من الجوع، كما ذكر ذلك الراغب بقوله: «السغب وهو الجوع مع التعب وقد قيل في العطش مع التعب»^(٢). فهو درجة أعلى من مجرد الجوع، ومن ثم فمادة السغب أقدر على الاستعطاف والاستجاشة في هذا المقام من أي مادة أخرى.

- مادة الشح والبخل :

الشح أشد من البخل، إذ إنه «بخل مع حرص»^(٣)، وفيه معنى الشدة والحدة والاجتماع والجفاف^(٤)، مع ما يضيفه التضعيف في المادة من معنى المبالغة في تلك المعاني.. والتعبير القرآني الكريم وصف كلاً من الكفار والمنافقين بالبخل: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ

(١) البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ-)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت: ٢٦/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٢٣٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٢٥٦، وانظر: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملياني (٦٥١هـ-)، ت/د. خديجة الحديثي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م: ٩٠.

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢٥١، ونظم الدرر: ٨٧/٦.

بِالْبُخْلِ ﴿ (النساء ٣٧، والحديد ٢٤)^(١)، ولكن الفرق - فيما يظهر لي - بين بخل الكفار والمنافقين في القرآن الكريم أن الكفار بخلاء في الإنفاق المشروع فقط، أما الإنفاق في الصد عن سبيل الله ﷻ ولمصلحة الجماعة الكافرة، فقد أثبت الله ﷻ أنهم ينفقون بلا حدود: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ مُخْشَرُونَ ۗ ﴾ (الأنفال ٣٦) .

أما بخل المنافقين فهو بخل شديد متحذر في نفوسهم، وهم لا ينفقون إلا فيما يحقق مصالحهم ومآربهم الشخصية الفردية، ولا ينفقون إلا بطريق الإلجاء الاجتماعي، وفقاً لآلية التغير وسرعة التشكل. فبخل المنافقين ليس محصوراً في الإنفاق المشروع بل هو بخل في المشروع وغير المشروع، وهذا مرده إلى ارتياب المنافقين في عقيدتهم كما قال الله ﷻ عنهم: ﴿ مُذَبَذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ ۚ وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ (النساء ١٤٣)، فالكافر لديه عقيدة يؤمن بها، ويضحى من أجلها، أما المنافق مذذب يسير مع مصلحته الذاتية أنى اتجهت ركائبها، وهو ما توحى به مادة القبض، فهو شدة الإمساك والبخل، وهو علاوة على مجرد البخل يحمل معنى الاجتماع^(٢) الذي يعني في المادة شدة الانكفاء على الذات. وأورد الألويسي عدة أقوال في التفريق بينهما ثم قال: « ولم أر لأحد من اللغويين شيئاً من هذه التفاسير للشح، ولعل المراد: أنه البخل المتناهي بحيث يبخل المنتصف به بمال غيره، أي: لا يود جود الغير به، وتنقبض نفسه منه، ويسعى في أن لا يكون، أو بحيث يبلغ به الحرص إلى أن يأكل مال أخيه ظلماً، أو تطمح عينه إلى ما ليس له، ولا تسمح نفسه بأن يكون لغيره فتأمل»^(٣).

- مادة الفرض :

وردت هذه المادة في القرآن الكريم في أربعة (١٤) عشر موضعاً^(٤)، وتأتي بمعنى الإعطاء

(١) وانظر: سورة (التوبة: ٦٧)، و(الأحزاب: ١٩) .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٩١.

(٣) روح المعاني: ٥٣/٢٨.

(٤) من الجيد الإشارة إلى أن الموضوع الواحد قد يشتمل ورود المادة فيه أكثر من مرة.

المقطوع به أو الواجب أو اللازم كقوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة ٢٣٦)، وتأتي مجرد الدلالة على الوجوب^(١)، كقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ١٠٦)، وأصل الفرض القطع للأشياء^(٢) الصلبة «كفرض الحديد والزناد والقوس،.. والمفروض: ما يقطع به الحديد والفرض كالإيجاب؛ لكن الإيجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه»^(٣)، إذن فالفرض والواجب بينهما تقارب دلالي ظاهر، إلا أن دلالة القطع والحسم أظهر في مادة الفرض.

ويلحظ الراغب دلالة الإلزام في المادة إذ يقول: «... ومنه يقال لما أُلزم الحاكم من النفقة فرض، وكل موضع ورد فرض الله عليه ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه، وما ورد من فرض الله له فهو في أن لا يحظره على نفسه، نحو: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (الأحزاب ٠٣٨)، وقوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة ٢٣٧) أي: سميت له مهرًا وأوجبتم على أنفسكم بذلك، وعلى هذا يقال: فرض له في العطاء، وبهذا النظر ومن هذا الغرض قيل للعطية فرض»^(٤).

فالفرض درجة أعلى من مجرد الإيجاب، إذ إن مادة الفرض تحمل مع الإيجاب والإلزام دلالة الحسم المقطوع به، فيمكن القول بأنها الإيجاب المحسوم. ولذا اختيرت مادة الفرض في مقام الحديث عن دفع الصداق؛ لكونها أضمن في تحقيق

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن، لآين قتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ٤٧٥.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ١٩٢/٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣٧٦.

دفع المهر للزوجة، كما في نحو قوله ﷺ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٦-٢٣٧) (١)؛ حسماً لأي خلل أو تقصير في دفعه.

والغرض فيما أسند من الفرض إلى الله ﷻ أن يرضى الجميع بحكم الله ﷻ وقسمته، فالأمر محسوم، وأنت لا تكاد تجد هذه الدلالة في مادة الوجوب - على سبيل المثال - .

وإن شئت أن يتبين لك هذا فانزع مادة الفرض التي بمعنى العطاء من سياقها، وضع ما شئت من المواد؛ لتلاحظ الفرق، كما في قوله ﷺ: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (الأحزاب: ٥٣) فلو قلت - في غير القرآن - : (فيما أوجب الله له) لم تر هذا المعنى، ويؤيد هذا دلالة الحسم في مادة الفرض قوله ﷻ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء: ٥٧) .

ومن ثم فالخصوصية التي حظي بها رسول الله ﷺ عُبر عنها بمادة الفرض، وفي هذا مزيد في تشريفه ﷺ، وإشارة إلى تلك الخصوصية المحسومة أيضاً، فلا تتطلع نفس أن تكون مثل رسول الله ﷺ في منازعته هذه الخصوصية.

- مادة القرض :

وردت مادة القرض في القرآن الكريم بمعنى الإنفاق إحدى عشرة (١١) مرة، موزعة على ستة (٦) مواضع من القرآن الكريم (٢)، والقرض ضرب من القطع (٣)، وقد اختلف في مادة القرض: هل هي حقيقة أو مجاز؟ على قولين...، والمهم هنا أن المادة في سياق الحديث

(١) وانظر: سورة (النساء: ٢٤)، و(الأحزاب: ٥٠) .

(٢) انظر: سورة (البقرة: ٢٤٥)، و(المائدة: ١٢)، و(الحديد: ١١، ١٨)، و(التغابن: ١٧)، و(الزمل: ٢٠) .

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٠ .

عن الإنفاق تحمل معنى التضعيف الحسن بدليل وصفه بالحسن - ما لا تحمله أي مادة أخرى؛ ولهذا وظفه أحد النقاد المعاصرين^(١) في إطلاق مصطلح (الاقتراض) بدل مصطلح (السركات الشعرية) بوصفه مصطلحاً بديلاً إسلامياً الأصلى^(٢).

وإضافة إلى معنى التضعيف فيه دلالة على أن المنفق في إنفاقه المشروع إنما يتعامل مع الله وَعَبَّكَ قبل أن يتعامل مع من ينفق عليه، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (التغابن ١٧)؛ ولذا فلا أدل على معنى التضعيف الحسن والإشعار بمراقبة الله وَعَبَّكَ من هذه المادة.

والملاحظ أن غالب مواضع الحديث عن الإنفاق بمادة القرض تأتي في سياق الحديث عن الجهاد في سبيل الله وَعَبَّكَ أو ما يتعلق به، وسيأتي تعليل ذلك في موضعه^(٣).

- مادة الكفالة أو التكفيل :

يمثل الإنفاق نوعاً بارزاً في الكفالة، دون أن تختص به، يقول الراغب: «الكفالة الضمان، تقول: تكفلت بكذا، وكفلته فلاناً..، والكفيل الحظ الذي فيه الكفاية، كأنه تكفل بأمره»^(٤).

ومادة (كفل) في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ (ص ٢٣) ورد في معناها ثلاثة أقوال - كما ذكر ابن العربي صاحب أحكام القرآن - وهي:
«الأول: من كفلها أي: ضمها، أي: اجعلها تحت كفالي، الثاني: أعطنيها، ويرجع إلى الأول؛ لأنه أعم منه معنى، الثالث: تحوّل لي عنها، قاله ابن عباس، ويرجع إلى العطاء والكفالة، إلا أنه أعم من الكفالة وأخص من العطاء»^(٥).

ويلحظ أن من أخص معاني الكفالة هي النفقة على المكفول، وفي سيرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كفله

(١) هو الأستاذ الدكتور: سعد أبو الرضا.

(٢) انظر: الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ - ١٠٣.

(٣) انظر [صفحة: ٤٣٠].

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٤٣٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ٥٠/٤.

عمه أبو طالب»^(١)، ويقول ابن عطية في قوله ﷺ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (آل عمران ٣٧)، «معناه ضمها إلى إنفاقه وحضنه، والكافل هو المربي الحاضن»^(٢)، ويقول الرازي: «يقال: كفل يكفل كفالة وكفلاً، فهو كافل، وهو الذي ينفق على إنسان ويهتم بإصلاح مصالحه، وفي الحديث: "أنا وكافل اليتيم كهاتين"^(٣)، وقال الله تعالى: ﴿أَكْفَلْنَاهَا﴾»^(٤)، وقد اختار الرازي أن يكون المعنى: ضمها زكريا إلى نفسه، أي: ليس بمعنى الإنفاق: وذكر أن هذا ما عليه الأكثر.

وقد ذكر أبو حيان القولين، ولم يرجح^(٥)، وذكر ابن كثير أن لا منافاة بين القولين: الضم، والإنفاق، وذلك أنها كانت يتيمة.. وأصابته بني إسرائيل - حينذاك - سنة جذب^(٦). وعلى هذا فمعنى الإنفاق في الآية باق، ولا يمكن تجاهله، ويظهر أن ما ذهب إليه ابن كثير هو الأوجه؛ إذ الجمع بينهما ممكن.

فمادة الكفالة فيها معنى الرعاية، قال ﷺ: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصْحُونَ﴾ (القصص ١٢)^(٧)، أي: يقومون برعايته من رزاعة وحنان وعطف

(١) انظر: زاد العاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط ١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م: ٦٧/١، والمختصر الكبير في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكناي (٧٦٧هـ)، ت/سامي مكّي العاني، دار البشير، عمان، ط ١، ١٩٣٣م: ٢٩.

(٢) المحرر الوجيز: ٤٢٥/١، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط ٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٠٥/١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢٢٣٧/٥ (كتاب الأدب: ٥٦٥٩)، وصحيح مسلم: ٢٢٨٧/٤ (كتاب الزهد والرفائق: ٢٩٨٣).

(٤) التفسير الكبير: ٢٦/٨.

(٥) البحر المحيط: ٤٦٠/٢.

(٦) تفسير ابن كثير: ٢٣١.

(٧) قد لا يظهر في الآية معنى الإنفاق (المالي) الخاص، وإنما الإنفاق بالمعنى العام (يشمل الإنفاق المالي وغيره من أمور الرعاية، كالرزاعة وغيرها..)، كما أن في تعدية فعل الكفالة باللام لأهل فرعون يشرك أم موسى معهم في معنى الكفالة، فالكافل الحقيقي - بعد الله ﷻ هو فرعون بواسطة أم موسى .

ونحو ذلك^(١)، وهي تنفق عليه بهذه الأشياء وتدرُّ عليه بها، وفرعون يعطيها الأجرة. ويلحظ هنا أنه لم يعبر بمادة قريبة مثل مادة التريبة فلم يقل: يربونه لكم؛ لأن المقام مقام تترتب عليه حياة الطفل أو موته، فقد رفض الرضاع من غير أمه، فكان مادة الكفالة المشتملة على معنى الضمان في الرعاية أقرب للسياق من جهة، وأدعى لاستجابة فرعون لهذا العرض.

- مادة المنع :

وردت مادة المنع بمعنى البخل في ثلاثة مواضع^(٢)، و«المنع يقال في ضد العطية، يقال رجل مانع ومَناع أي: بخيل»^(٣).

وأغلب الاستعمال القرآني لهذه المادة في حديث القرآن عن الإنفاق يأتي في سياق الذم والتسجيل، كما هو ظاهر في قوله ﷺ: ﴿مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ﴾ (ق ٢٥ - والقلم ١٢)، وقوله ﷺ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون ٠٧)، ومادة المنع أبلغ في مثل هذه المواطن من مادة الحرمان ونحوها كالحظر - مثلاً - ؛ لأن مادة المنع توحى بقوة تحكُّم المانع بمنع ما لا يمنع عادة، مع ما توحى به المادة من غنى المانع عن الشيء الممنوع منه، وعدم تضرره من إنفاقه.

يدل على هذا قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ بَنِ السَّبِيلِ..»^(٤). وفي رواية أخرى: «..وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(٥).

فمادة المنع في سياقها أقوى في ذم المانعين للخير وما لا يمنع عادة، وأقوى في التسجيل عليهم، فمن ذا الذي يمنع الخير أو يمنع الماعون الذي تعارف الناس ببذله، إلا من تجذرت في نفسه الأخلاق السيئة، والمقصود من استعمال هذه المادة ضمن وسائل تعبيرية أخرى؛ هو

(١) تفسير الطبري: ١٦/١٦٣.

(٢) انظر: (ق: ٢٥) و(القلم: ١٢) و(الماعون: ٧).

(٣) المفردات في غريب القرآن: ٤٧٥.

(٤) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب المساقاة "الشرب": ٢٢٣٠)، وانظر: صحيح مسلم: ١٠٣/١

(كتاب الإيمان: ١٠٨).

(٥) صحيح البخاري: ٨٣٢/٢ (كتاب الشهادات: ٢٥٢٧).

«التغليظ في أمر هذه الرذائل»^(١)، والتحذير منها.

من خلال ما سبق تبين تنوع المفردات في الحديث عن الإنفاق، كما تجلى تفرد المفردة القرآنية في السياق الذي يتطلبها، فلم تقع مفردة إلا في سياقها القمين، وقرارها المكين.



(١) روح المعاني: ٢٤٣/٣٠.

وقد أحر الكسب في آية البقرة: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾؛ لأن: «المثل هنا للعامل، فكان تقديم نفي قدرته وصلتها أنسب؛ لأن (على) من صلة القدرة»^(١)، فهذا المثل هنا للمنفق المرائي.

وقدم الكسب في آية إبراهيم؛ لأن: «المثل" للعمل، لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ^ط أَعْمَلُهُمْ﴾ تقديره: مثل أعمال الذين كفروا، فكان تقديم ﴿مِمَّا﴾ تقديم نفي ما كسبوا أنسب؛ لأنه صلة (شيء) وهو الكسب»^(٢).

إذن فقدم «المتعلق الأول لـ ﴿لَا يَقْدِرُونَ﴾ على الثاني، وعكس في البقرة؛ لأهمية كل في آيته»^(٣)، ولذا فتقديم صلة القدرة: ﴿عَلَى شَيْءٍ﴾ في سورة البقرة أنسب وأبلغ في نفي القدرة؛ لأنهم جمعوا بين الرياء والكفر، أما في آية إبراهيم ففيه التصريح بكفرهم فقط، فلم يحتج إلى مثل هذا، فجاء كل على ما يجب، والله أعلم.

ومن المواضع قوله ﷺ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ^ع ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِن عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ^ع إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ (التوبة ١٢٠-١٢١)، فقد قال عجل في الأولى: ﴿كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾، وقال ﷺ في الثانية: ﴿كُتِبَ لَهُمْ﴾ فحسب، وقال في فاصلة الأولى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وقال في الثانية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ فما مقتضى هذا التغاير؟

والجواب: هو أن الآية الأولى لما اشتملت على ما ليس من عملهم بحسب الظاهر، وهو النصب والظمأ والمخمصة، ﴿ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ التي ليست من فعل الإنسان،

(١) كشف المعاني: ١٢٠.

(٢) كشف المعاني: ١٢٠، وانظر: نظم الدرر: ٤/١٧٩.

(٣) روح المعاني: ١٣/٢٠٤.

وعلى ما هو من عملهم: ﴿وَلَا يَطْهَرُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَبِيًّا﴾،
الحق ما ليس من عملهم - بحسب الظاهر - بما هو من صميم عملهم، فيأجرهم على ذلك،
ولذا ناسب أن يحتتم الآية بالإشادة بإحسانهم.

أما الآية الثانية: فكل ما فيها هو من صميم عملهم، وهو الإنفاق، وقطع الوديان،
فناسب الاكتفاء بقوله ﷺ: ﴿كُتِبَ لَهُمْ﴾، ولما كان كل ما في الآية من عملهم ناسب أن
يحتتم الآية بقوله ﷺ: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

جاء في درة الترتيل: «فلما كان ما في الثانية عملهم كتب على جهته، ولم يحتج إلى أن
يكتب به عمل صالح؛ لأنه هو. والأول كان فيه ما ليس بعملهم فكتب به أجر مثل عملهم؛
فلذلك كانت الزيادة في الأولى ولم يحتج إليها الأخرى.

والجواب عن المسألة الثانية وهي تعقيب الأولى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ
الْمُحْسِنِينَ﴾ هو أن من أخبر عنه بأنه أصابه ظمأ ونصب وجوع فقد أخبر عنه بفعل غيره،
ولم يخبر عنه بفعل فعله هو. إلا أنه يجب له بما وصل إليه من ألم العطش والجوع والتعب
والنصب الأجر؛ فلذلك عقبه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: أجر من
أحسن طاعة الله وتعرض منها لما يلحقه فيه هذه الشدائد.

وأما الآية الثانية، وتعقيبها بقوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ فلأن جميع
ما ذكر كان عملاً لهم فوعدهم حسن الجزاء على عملهم. وذلك ظاهر^(١)، وهذا الكلام
يدل على براعة ما قدمه السابقون، ورهافة إحساسهم اللغوي.

قلت: ولا يمنع إضافة إلى ما سبق أن يكون من أسباب حذف: ﴿عَمَلٌ صَالِحٌ﴾،
والاكتفاء بقوله ﷺ: ﴿كُتِبَ لَهُمْ﴾ هو: تحاشي التكرار، وتقصد بلاغة الحذف في الآية
الثانية؛ «لأن تكرير اللفظ الواحد في الكلام الواحد، حقيق بالاجتناب في البلاغة، إلا إذا
وقع ذلك لأجل غرض ينتحيه المتكلم من تفخيم أو تهويل أو تنويه أو نحو ذلك»^(٢)، فاكتفى

(١) درة الترتيل، للإسكافي: ٧٢٩/١ - ٧٣٢، وانظر: أسرار التكرار: ١٠٠ - ١٠١، وفتح الرحمن شرح ما يلتبس
من القرآن: ١٢٥.

(٢) الكشف: ٨١٥.

وهذا على اعتبار أن الفقه أخص من العلم، وهو هنا غير مُسَلَّم؛ لأن معرفة أن الله ﷻ هو الرازق الذي لا يمنع عطاءه أحد لا يخفى على ذي الفطرة السليمة، أما طريق العزة فيخفى على من لم يهتد بنور الإسلام.

ومما يجلي أن نفي العلم في الآية الثانية لا علاقة له بالظهور الذي أشار إليه الحرالي، ما ذكره أبو زكريا الأنصاري بقوله: «ختمه هنا.. بـ ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ لأن... الثاني متصل بقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وفي معرفتها غموض زائد يحتاج إلى علم، فناسب نفي العلم عنهم، فالمعنى لا يعلمون أن الله معزُّ أوليائه، ومذل أعدائه»^(١)، فنفي العلم بمن له العزة؛ في معرفته غموض زائد، لا يتوصل له إلا بالعلم، وليس مما هو ظاهرةٌ أعلامه.

من خلال ما سبق تبين مدى مطابقة الحديث عن الإنفاق لمقتضى الحال، في التشابه النظمي في آيات الإنفاق فيما بينها، أو مع غيرها من الآيات، وتبين أن بين آيات التشابه النظمي قواسم سياقية مشتركة، أو ملامح سياقية متقاربة اقتضت هذا التشابه. فكما أن هناك دواعٍ للاختلاف التعبيري، فهناك أيضاً مقتضيات للتشابه.

كما تبين وجود ظاهرة من ظواهر التشابه النظمي في الحديث عن الإنفاق، وهي ظاهرة تشابه تقييد المنفق منه، باستعمال كلمة (خير) تارة، واستعمال كلمة العموم: (شيء) تارة، ومقتضيات التعبير في سياقهما، وتوصل البحث إلى أن كلمة (خير) تحمل دلالة الاعتناء، وتأتي لإضفاء الشرعية؛ لما فيها من إحاء بخيرية هذا العمل في ذاته وجزائه. وأما كلمة (شيء) فتحمل دلالة العموم، وتأتي لتحقيق قوة ضمان تحقق الجزاء والخلف على المنفق، وللدلالة على أهمية استفراغ الوسع في الإنفاق، بالإنفاق بالقليل والكثير.



التفسير، لأبي الحسن علي بن أحمد بن الحسن التجيبي الحرالي المراكشي (٦٣٨هـ)، ت/محمدادي بن عبد السلام الخياطي، تصدير: أ.د. محمد بن شريفة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٧م): ٤٨ - ٤٩.

(١) فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن: ٣٠٠.

الخدمات الفنية :

- ❖ ملحق وفهرس بالأبيات المتعلقة بالإنفاق .
- ❖ فهرس الأحاديث .
- ❖ فهرس الأبيات .
- ❖ ثبت المصادر والمراجع .
- ❖ ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية .
- ❖ فهرس الموضوعات .

ملحق مفهرس بالآيات المتعلقة بالإنفاق

ت	السورة والآية	الصفحة
١	سُورَةُ الْبَقَرَةِ	
	﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١٠٣)	٢٦، ٥٦، ١٤٣ ١٨٦، ٢٠٥، ٢٢٠ ٢٦١، ٢٦٤، ٢٨٠ ٣٠٨، ٤٠٠
	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (١٤٣)	١٧٠، ٢٧٥
	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ (١٨٣)	١٧٠، ٢٢٥، ٢٧٥ ٢٨٨، ٤٧٥
٥٠	﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَنُؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فِرْقًا مِّنْكُمْ مِّن دِينِهِمْ تَتَّبِعُهُمْ فِي الْبِلَادِ بِالْإِيمَانِ وَالْعَدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُم أُسْرَىٰ تَفْذَرُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٨٥)	
	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١١٠)	١٧٠، ٢٧٥، ٤٩٦
	﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآثَانَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَأَمْلَقَ عَيْنَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (١٧٧)	٣٠، ٦٠، ١١١ ١٢٦، ١٨٧، ٣٠٠ ٣١٧، ٣٣٩، ٤٠٠

٦٨، ٥٠	<p>﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ۖ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۗ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾</p>
٥٣، ٥٢، ٤١ ٢١٩، ١٣٧	<p>﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾</p>
١٠٥، ١٢٩، ١٣٢ ٣٣٩، ١٣٦	<p>﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ ۗ وَأَحْسِنُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾</p>
-	<p>﴿ وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِوَيْءٍ أَدَّىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ۚ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾</p>
١٠٧، ٢٣٣، ٣٧٦ ٤٩٣، ٤٩٤	<p>﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۗ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْبَنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾</p>
٩٠	<p>﴿ * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۗ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۗ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾</p>
٥٩	<p>﴿ أَلَمْ تَلِدْكَ مَرْثَانِ ۖ فَأِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ ۗ وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيهَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۗ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾</p>

<p>٩٨، ٧٧، ٦٠ ١٠٢، ١٠٥، ١٨٤، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٥٢ ٣٧٣</p>	<p>﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٣٣)</p>
<p>٤٧٦، ٨٣، ٨٢</p>	<p>﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْأَوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْإِحْسَانِ ﴾ (٢٣٦)</p>
<p>٨٣، ٨٢</p>	<p>﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بَيْنَهُمَا عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٣٧)</p>
<p>٣٤٣، ٣١٥</p>	<p>﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٤٠)</p>
<p>٢٥٣، ١٨٤، ٧٠ ٤٧٦</p>	<p>﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢٤١)</p>
<p>٢٠٠، ١٩٥، ١٦٧ ٣١٥، ٢٨٩، ٢٦٤ ٤١٠، ٣٨٣، ٣٤٥ ٤٣٢، ٤٣٠</p>	<p>﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْضُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٢٤٥)</p>
<p>٢١٤، ١٧٣، ١٧٠ ٤٧٦، ٤٣١، ٢٥٤</p>	<p>﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٍ وَلَا شَفِيعَةٍ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢٥٤)</p>
<p>٣٠٠، ٨٨، ٢٩ ٣٧١، ٣٣٧، ٣٢٦ ٤٠١، ٣٨٨، ٣٨٠ ٤٣٢، ٤١٠</p>	<p>﴿ مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبِيبَةَ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦١)</p>
<p>١٢٠، ١٠٨، ٩٤ ٤٧٨، ٣١٩، ٣٠٥</p>	<p>﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِمَّا وَلَا أَدَى هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٦٢)</p>

١٥٩، ١٠٧	﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ ﴾
١٧١، ١٧٤، ٣١٢، ٣٣٠، ٣٦٥، ٤٣٧، ٤٧٩، ٤٩٥، ٤٩٧	﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۖ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾
١٤٢، ٣٣٢، ٣٨٠، ٤٣٧	﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ آتِبَعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَفَانَّتْ أَكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ۖ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ ﴾
١٧١، ١٧٤، ٢١٣، ٢٨٨، ٣٥٩، ٤٩٥	﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾
١٥٦، ٣٩٢	﴿ الشَّيْطٰنُ يُعِدُّكُمْ لِلفَقْرِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَآءِ ۗ وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ ﴾
١٢٥، ٢٠٨	﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ۗ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِّنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ ﴾
١٠٦، ١٧٨، ٣٨٣	﴿ إِن تَبَدُّوا لَصَدَقَاتِ فَبِعِمَّاءَ هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤَثِّوهُمَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾
١٥١، ١٨٢، ٢٠٨، ٢٢٧، ٢٤٨، ٢٨٩، ٤٩٤	﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِّنْ خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا آتِبَعَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِّنْ خَيْرٍ يُّوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظَلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾
٣٩، ٤٠، ١٨٧، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٩٤، ٤٩٣، ٤٩٥	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ مَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِّنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾

<p>١٨٣، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠٥، ٢١٧، ٣٨٤، ٣٩٢، ٤١٠، ٤٣٩، ٤٧٨</p>	<p>﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿٢٧٤﴾</p>	
<p>٣٩٢، ٤٨١، ٤٣٩</p>	<p>﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۗ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۗ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ﴿٢٧٥﴾</p>	
<p>٤٢، ٣٧١، ٣٨١، ٣٩٢، ٤٨١</p>	<p>﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ﴿٢٧٦﴾</p>	
<p>٥٩</p>	<p>﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿٢٧٧﴾</p>	
<p>٦٥، ٩٥، ١٦٢، ٢٠٩، ٤٠١</p>	<p>﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۗ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۗ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٢٨٠﴾</p>	
	<p>سُورَةُ الْغَمِّ</p>	<p>٢</p>
<p>٩٩، ١٠٦، ٢٠٢، ٢٧٢، ٣٧٤</p>	<p>﴿ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ ﴿١٧﴾</p>	
<p>٨٥</p>	<p>﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۗ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ۗ قَالَ يَمْرِؤُا أَنَّىٰ لَكَ هَٰذَا ۗ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ﴿٣٧﴾</p>	
<p>٥٠</p>	<p>﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَىٰ بِمِءِ أَوْلَادِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ ﴿٩١﴾</p>	
<p>٣٧٢، ٤٩٦</p>	<p>﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ ﴿٩٢﴾</p>	

<p>٢٥٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٧٢</p>	<p>﴿ مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتَهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾</p>
<p>٤٢</p>	<p>﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الرِّبَا أضعفًا مُضعفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾</p>
<p>٣٧، ٢٠٥، ٣٨٤، ٤٣٤</p>	<p>﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾</p>
<p>١٨٣، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٥١، ٣٨٤</p>	<p>﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَاللَّهُ يَمِزُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾</p>
<p>٣</p>	<p style="text-align: center;">سُورَةُ النِّسَاءِ</p>
<p>٣٢، ٧٦، ٩٢، ١١٣، ١٣٦، ١٧١، ٢١٩، ٢٣١، ٣٤٣، ٣٨٩، ٣٨٤، ٣٤٦</p>	<p>﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَيْثُ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٤٠٢﴾ ﴾</p>
<p>٥٢، ١٣٩، ٢١٩، ٤٠٣</p>	<p>﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ حِجَلَةً ۚ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤٠٤﴾ ﴾</p>
<p>٩، ٧٨، ٩٩، ١٢٩، ٢٣١، ٤٠٢، ٤٨٣</p>	<p>﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٤٠٥﴾ ﴾</p>
<p>٣٤، ٧٥، ٢١٩، ٢٣١</p>	<p>﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۚ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٤٠٦﴾ ﴾</p>
<p>٧٨، ٩٩، ١٨٩، ٢٠٩، ٤٠٣، ٤٨٣</p>	<p>﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٤٠٨﴾ ﴾</p>
<p>٥٢، ٥٤، ٩٢، ٣٤٠</p>	<p>﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿٤١٠﴾ ﴾</p>

-	<p>﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا سِحْلَ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحِشَةٍ مُبِينَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿٥١٩﴾</p>
٣٨٦	<p>﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٥٢٠﴾</p>
٢١٩، ٣٤	<p>﴿ * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ۖ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٥٢٤﴾</p>
-	<p>﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٥٢٩﴾</p>
٤٠٣، ١٥٦، ٦	<p>﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ۖ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۖ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالَّذِينَ حَقَّتْ قَدَبَاتُهُمْ فَمِنْ حَقِّهَا لَلْغَيْبِ ۖ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَالَّذِي خَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ۖ فَعِظُوهُنَّ ۖ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْتَغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٥٣٤﴾</p>
١٧٩، ١٣٣، ٣٦ ٤٨١، ٤٧٥، ٤٠٣	<p>﴿ * وَعَابِدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۚ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٥٣٦﴾</p>
٤٨٠، ٢٣٢، ٨١ ٤٨٤، ٤٨٢، ٤٨١	<p>﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٥٣٧﴾</p>
٤٨٠، ٤٧٩، ٢١٨	<p>﴿ وَالَّذِينَ يُفْقِرُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٥٣٨﴾</p>
٤٨٠، ١٦٨	<p>﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٥٣٩﴾</p>

<p>٢٧٥ ، ١٧٠</p>	<p>﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعَ الدُّنْيَا قَلِيلًا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظَلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ ﴾</p>
<p>٣٣٩ ، ٦٥ ، ٦١ ٤٠٤</p>	<p>﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾</p>
<p>٣١٨ ، ١٩٦ ، ١٥٦ ٤٠٤</p>	<p>﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَبِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ ﴾</p>
<p>١٠٨ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٨ ٤٠٤ ، ١٩٧</p>	<p>﴿ * لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اتَّبِعْنَا مَرْضَاتٍ اللَّهُ فَسَوْفَ نُوْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾</p>
<p>٤٠٣</p>	<p>﴿ وَدَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدِينَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِم عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾</p>
<p>٤٩</p>	<p>﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾</p>
<p>-</p>	<p>﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ بُوْءَا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾</p>
<p>-</p>	<p>﴿ لَيْكِن الرِّسْحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْقَائِمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُوْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾ ﴾</p>

سُورَةُ الْمُنَافِقَاتِ

-	<p>﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴿١٠٥﴾</p>	
٢٣٢، ٢٢٧	<p>﴿ * وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۚ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١١٢﴾</p>	
-	<p>﴿ * وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٧﴾</p>	
-	<p>﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣٦﴾</p>	
-	<p>﴿ سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثُونَ لِلشَّحْتِ ۖ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۚ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۚ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٤٢﴾</p>	
٦٥، ٢٦	<p>﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۗ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٤٥﴾</p>	
٢٨٩، ٢٤٢	<p>﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿١٥٥﴾</p>	
١٣٠	<p>﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتِ ۚ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٢﴾</p>	

-	<p>﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّزَّازِيُّونَ وَالْأَحْبَازُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَبَئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (٠٦٣)</p>
٢٦، ٩٢، ١٠٣، ١٥٤، ١٨٥، ٢٥١، ٢٦٣، ٣١٦، ٣٢١، ٣٩٠، ٣٥٩	<p>﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقِيَامَةَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٠٦٤)</p>
٤٣، ١٧٥	<p>﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَئِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكُفِّرْتُمْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِغَيْرِهَا فَمَا يُؤْخَذُكُمْ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٠٨٩)</p>
-	<p>﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ (٠٩٥)</p>
	<p style="text-align: center;">سُورَةُ الْأَنْعَامِ</p>
٤٣، ٢٠١، ٢٩٠، ٤٠٦، ٣٦٦	<p>﴿ قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَخِيذًا وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٠١٤)</p>
٤٠٦	<p>﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١٣٦)</p>
٢٤٠، ٤٠٦	<p>﴿ * وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمْ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١٤١)</p>

٤٨٦ ، ٤٠٦ ، ٣٤٢	<p>﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْهِمْ إِلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾</p>	
٤٠٦ ، ٩٢	<p>﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۗ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۗ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۗ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾</p>	
	 <p>سُورَةُ الْاِعْرَافِ</p>	٦
٢٦٥	<p>﴿ يَبْنَئُ عَادَمٌ خُدُوعًا زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٢٣١﴾ ﴾</p>	
-	<p>﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الرِّزْقِ ۗ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾</p>	
-	<p>﴿ ۞ وَآكُتِبَ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدُنَا إِلَيْكَ ۗ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ۗ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۗ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾</p>	
	 <p>سُورَةُ الْاَنْفَالِ</p>	٧
-	<p>﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۗ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۗ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۗ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٠١﴾ ﴾</p>	
٣٠٤	<p>﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾</p>	
٨١ ، ٥٧ ، ٢٧ ٣٦٥ ، ٣٣٣ ، ٢١٨	<p>﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ مُخْرَجُونَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾</p>	

٢٥٣	<p>﴿ * وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآتَى السَّبِيلَ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ أَتَقَى الْأَجْمَعُونَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٥١﴾ ﴾ (٥٤١)</p>
١٠٧، ٢٦٢، ٣٤١، ٤٩٦	<p>﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مَن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَغْلُمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (٥٦٠)</p>
٢٠٩، ٥٧	<p>﴿ وَاللَّيْلِ بَيِّنَاتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِرَبِّ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيِّنَةٍ ۗ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ (٥٦٣)</p>
٢٧، ٥٢، ١١٩، ٣٠١	<p>﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾ (٥٦٩)</p>
٤٨٦	<p>﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُم مِّن لَّكْرٍ مِّن وَلَدِهِمْ مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يهاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّسْقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ (٥٧٢)</p>
	<p>سُورَةُ التَّوْبَةِ</p>
٢٨٤، ٣٠٥، ٣٤٠، ٤٨٨، ٤٠٨، ٣٦١	<p>﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ۗ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾ (٥٥٥)</p>
١٦٢، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٨٤، ٣١٣، ٣٤١، ٣٤٨، ٤٨٨، ٤٨٧	<p>﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۗ وَتُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ (٥٦١)</p>
١٤٢، ١٧٦، ٢٤٢	<p>﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ (٥٦٨)</p>

<p>١٥٧، ٢٠٢، ٢٥٥، ٣٨٧، ٤٨٧</p>	<p>﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرًا عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ ﴿٢٠﴾ (٠٢٠)</p>
<p>٤٩</p>	<p>﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهَا لَمُشْرُكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٢٨﴾ (٠٢٨)</p>
<p>٤٧، ٧٨، ٢٩٠، ٤٠٨</p>	<p>﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ﴿٢٩﴾ (٠٢٩)</p>
<p>٢٦، ٣٠٨، ٣٣٨، ٣٤٧، ٤٠٩</p>	<p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ﴿٣٤﴾ (٠٣٤)</p>
<p>٩٦، ١٥٧، ١٧٠، ٢٠٧، ٢٢٧، ٣٠٨، ٤٠٩</p>	<p>﴿ يَوْمَ نَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ ﴿٣٥﴾ (٠٣٥)</p>
<p>٧٠، ٧١، ١٦٢، ٢٢١</p>	<p>﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٤١﴾ (٠٤١)</p>
<p>٣٨٥</p>	<p>﴿ لَا يَسْتَعِدِّ نَاصِبًا الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿٤٤﴾ (٠٤٤)</p>
<p>٣٨٥</p>	<p>﴿ إِنَّمَا يَسْتَعِدِّ نَاصِبًا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَزَّابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَبِّهِمْ يَزِدُّونَ ﴾ ﴿٤٥﴾ (٠٤٥)</p>
<p>٩٦، ١٢٠، ١٥٣، ١٦١، ١٧٠، ٣٠٩، ٣٥٣</p>	<p>﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ ﴿٥٣﴾ (٠٥٣)</p>
<p>١٩١، ٢٤٩، ٢٩٠، ٣٠٩، ٤٠٩</p>	<p>﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ ﴾ ﴿٥٤﴾ (٠٥٤)</p>

<p>٤٥، ٤٦، ١٦٠، ٢٤٥، ٢٦٥</p>	<p>﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ﴾ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٨﴾</p>
<p>٤٥، ٤٦، ٢٦٠، ٥٦٥، ٢٧٢، ٣٠١</p>	<p>﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ ﴿٥٩﴾</p>
<p>٦٥، ٨٢، ١٠٦، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٣، ١٨٨، ٢٤٤، ٢٧٣، ٣٢٠، ٥٠٥</p>	<p>﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٦٠﴾</p>
<p>١٩١، ٣٦١، ٤٣٨</p>	<p>﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَنكِرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۗ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴿٦٧﴾</p>
<p>٤٣٨</p>	<p>﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكِرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٧١﴾</p>
<p>٥٠</p>	<p>﴿ مَخْلُوفَاتٍ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ۗ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ۗ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَمَا هُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ ﴿٧٤﴾</p>
<p>١١٣، ١٦١، ٢١٠</p>	<p>﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ﴿٧٥﴾</p>
<p>٢١٠، ٤٠٩</p>	<p>﴿ فَلَمَّا آتَاهُمُ مِنْ فَضْلِهِ مَخَلَّوْا بِهِم وَنَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ ﴿٧٦﴾</p>
<p>٦٨، ٦٩، ٧٠، ٢٦٣، ٢٦٦، ٤٠٩</p>	<p>﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۗ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿٧٩﴾</p>

٢٦٣، ٣٦٥	﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ (٥٨١)
٢٥٢	﴿ وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً أَنْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطُّوَلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ (٥٨٦)
٢١٧، ٢٥٢، ٧٢ ٢٦٥	﴿ لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمْ الْأَخْزَارُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٥٨٨)
١٠١، ١٠٨، ١٨٤، ٢١١، ٢٤٥، ٣١١، ٣٧٦، ٤١٠	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥٩١)
٢١١، ٢٥٤، ٢٩١، ٣١١، ٣٤٧، ٤١٠	﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ (٥٩٢)
١٠٦، ٢٥٤، ٣٤٨، ٤١٠	﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْيَاءٌ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٥٩٣)
٧٩، ١٨٤، ٣١٨، ٣٩٣، ٤٠٩	﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَابِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥٩٨)
٩١، ١٠٨، ١٨٤، ٢٦٢، ٣٩٣	﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبًا عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَاتِ الرُّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سِيُدِّخِلُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنْ أَلَّ اللَّهُ غُفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥٩٩)
١٠٨، ١٤٤، ١٦٠، ١٦١، ٢٥٦، ٢٩٤، ٣٤١، ٤٠٩	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٠٣)
١٦١، ٢٥٦، ٣٢٠	﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (١٠٤)

<p>١٦٢، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٢٨، ٣١٣، ٤٨٧، ٣٤٨</p>	<p>﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوَارِيثِ وَالْأَسْبَابِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾</p>
<p>١٩٠، ٢٢٩، ٤١١، ٤٩٨</p>	<p>﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾</p>
	<p>٩</p> <p style="text-align: center;">سُورَةُ يُوسُفَ</p>
<p>-</p>	<p>﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ ۗ وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ ۗ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۗ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٥٤﴾</p>
	<p>١٠</p> <p style="text-align: center;">سُورَةُ يُوسُفَ</p>
<p>١٠٠، ١٢٧، ٣٠٢، ٥٠٥، ٣٧٨</p>	<p>﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضْعَةٍ مُرَجَلَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ۗ إِنَّ اللَّهَ نَجِّزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾</p>
	<p>١١</p> <p style="text-align: center;">سُورَةُ الرَّعْدِ</p>
<p>-</p>	<p>﴿ لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ الْخَيْرُ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ السُّوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۗ وَبِئْسَ الْمَهَادُ ﴿١٨﴾</p>
<p>٣١١</p>	<p>﴿ وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ هُمُ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٢﴾</p>
	<p>١٢</p> <p style="text-align: center;">سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ</p>
<p>٢٠٥، ٢١٥، ٢٧٥، ٤٧٧، ٣٦٣</p>	<p>﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ ﴿٣١﴾</p>

	سُورَةُ النَّحْلِ	١٣
٣٥١، ٣١٦، ٢١٧	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ ۗ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾	
-	﴿ وَجَعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ ۗ تَاللَّهِ لَتَسْعَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتُرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾	
٣٠٦، ١٥١، ٣٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾	
	سُورَةُ الْإِسْرَاءِ	١٤
٢١٦	﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿١٠٦﴾ ﴾	
-	﴿ كُلًّا نُمِدُّ هُنُوًا وَهِنُوًا ۖ مِّنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۗ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ ﴾	
٤٨٩، ٢٧	﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ نَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾	
٢٧	﴿ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾	
٣٥٧، ٣٤٦، ١٣٦ ٣٨٢	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾	
٤٨٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً ۖ اِمْلَقِي ۗ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِبَائِكُمْ ۗ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾	
-	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۗ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ ﴾	
١٠٤، ٩٨، ٢٢، ٩ ٣٠٢، ٢٥٣، ٢٠٧	﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ حَشِيَّةَ الْإِنْفَاقِ ۗ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾ ﴾	

سُورَةُ الْكَهْفِ

٤٤٤	﴿ وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَبٍ وَحَفَفْنَاهَا بِتَخَلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (٠٣٢)
٤٤٤	﴿ كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَلَهِمَا نَهْرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (٠٣٣)
٤٤٤	﴿ وَكَانَ لَهُ نَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ (٠٣٤)
٤٤٤	﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ ﴾ (٠٣٥)
٤٤٤	﴿ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودْتُ إِلَىٰ رَبِّي لِأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (٠٣٦)
٤٤٤	﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ ﴾ (٠٣٧)
٤٤٤	﴿ لَنُكَفِّرَنَّ هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٣٨﴾ ﴾ (٠٣٨)
٤٤٤	﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَىٰ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ ﴾ (٠٣٩)
٤٤٤ ، ٤٦٦	﴿ فَعَسَىٰ رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ ﴾ (٠٤٠)
٤٤٤ ، ٤٧١	﴿ أَوْ يُصْبِحَ مَأْوَاهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا ﴿٤١﴾ ﴾ (٠٤١)
٢٩١ ، ٣٦٢ ، ٤٤٤ ، ٤٧٢ ، ٤٧١	﴿ وَأَحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَيْهِ عَلَىٰ مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَلَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٤٢﴾ ﴾ (٠٤٢)
٤٤٤ ، ٤٧٢	﴿ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا ﴿٤٣﴾ ﴾ (٠٤٣)
٤٤٠ ، ٤٦٧	﴿ هُنَالِكَ الْوَلِيُّ لِلَّهِ الْحَقُّ هُوَ خَيْرٌ نَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا ﴿٤٤﴾ ﴾ (٠٤٤)
-	﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾ (٠٧٧)

	سُورَةُ مَرْيَمَ	١٦
٤١٢، ٢٨٤	﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ ﴿٣١﴾ (٠٣١)	
٤١٢	﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ ﴿٥٥﴾ (٠٥٥)	
	سُورَةُ الْاِنْبِيَاءِ	١٧
٤١٣، ٣١٢	﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ اٰيَةً يَذُوبُ بِاَمْرِنَا وَاَوْحَيْنَا اِلَيْهِمْ فَعَلَّ الْخَيْرَاتِ وَاَقَامَ الصَّلَاةَ وَاِتَّأَىٰ الزَّكَاةَ وَكَانُوا لَنَا عٰبِدِيْنَ ﴾ ﴿٧٣﴾ (٠٧٣)	
	سُورَةُ الْحٰجِّ	١٨
٢٠٦	﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي اَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلٰى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ اَلَّا يَتَعَبَرُ بِهَا فَاَطَعُوا الْبَاسِ الْفَقِيْرَ ﴾ ﴿٢٨﴾ (٠٢٨)	
٦٢	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُوْرَهُمْ وَلِيَطَّوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ ﴾ ﴿٢٩﴾ (٠٢٩)	
-	﴿ وَلِكُلِّ اُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلٰى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ اَلَّا يَتَعَبَرُ بِهَا فَاَلْهَكُمُ الْاِلٰهُ وَاَحَدٌ فَلَا هَ اَسْلَمُوا وَيُبَشِّرُ الْمُخْبِتِيْنَ ﴾ ﴿٣٤﴾ (٠٣٤)	
-	﴿ اَلَّذِيْنَ اِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوْبُهُمْ وَاَلصَّٰبِرِيْنَ عَلٰى مَا اَصَابَهُمُ وَاَلْمُقِيْمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُوْنَ ﴾ ﴿٣٥﴾ (٠٣٥)	
٢٩٥، ٢٠٦	﴿ وَاَلْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيْرٍ اَللَّهُ لَكُم فِيْهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيَّهَا صَوَافٍ فَاِذَا وَجَبَتْ جُنُوْبُهَا فَاْكُلُوْا مِنْهَا وَاَطَعُوا اَلْقَانِعَ وَاَلْمُعْتَرَّ كَذٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ﴾ ﴿٣٦﴾ (٠٣٦)	
١٥١	﴿ اَلَّذِيْنَ اِنْ مَكَّنٰهُمْ فِي الْاَرْضِ اَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاَتَوُّا الزَّكَاةَ وَاَمَرُوا بِالْمَعْرُوْفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاَللَّهُ عَنِيْبَةُ الْاُمُوْر ﴾ ﴿٤١﴾ (٠٤١)	

١٧٠، ٧٠	<p>﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ مَلَأَ أَبْيُكُمْ إِتْرَاهِيمَ ۗ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَكُمْ ۗ فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٥٧٨)</p>
	<p style="text-align: center;">سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ</p>
٢٧٩	<p>﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ (٥٥٤)</p>
٩٦	<p>﴿ أَحْسِبُونَ أَنَّمَا تُنَادِيهِمْ مِنْ مَالٍ وَيَبِينُ ﴾ (٥٥٥)</p>
٢٩٢، ٥٩	<p>﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ (٥٦٠)</p>
	<p style="text-align: center;">سُورَةُ الْكَافِرُونَ</p>
٤١٤	<p>﴿ وَلَا يَأْتِلْ أُولَؤُا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَلْيَغْفُوا ۗ وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٥٢٢)</p>
٤١٤، ٥٠	<p>﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ ﴾ (٥٣٢)</p>
٢١٣، ٦١، ٥٠ ٤١٤، ٢١٥	<p>﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۗ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ۚ إِن أُرْدَنَّ تَخِصُّنَا لِنَبْتِغِيَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٥٣٣)</p>
٤١٤، ٣١٠، ٢٨٤	<p>﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۗ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ (٥٣٧)</p>
٢٧٥، ١٧٠، ٦٠ ٤١٤	<p>﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٥٥٦)</p>

	سُورَةُ الْفُرْقَانِ	٢١
٢١١	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ ﴿٥٧﴾	
	سُورَةُ الشُّعَرَاءِ	٢٢
٦٣	﴿ قَالَ أَلَمْ نُنزِّكْ فِيهَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِيهَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴾ ﴿١٨﴾	
٦٤	﴿ وَتِلْكَ بَعْمَةٌ تَمُوبًا عَلَىٰ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ﴿٢٢﴾	
—	﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴾ ﴿١٢٨﴾	
٢٦٠ ، ٢١٧	﴿ وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١٣٢﴾	
٢٦٠ ، ٢١٧	﴿ أَمَدَّكُمْ بِاتِّعَامٍ وَبَنِينَ ﴾ ﴿١٣٣﴾	
	سُورَةُ النَّازِعَاتِ	٢٣
٣٢٠	﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ ﴿٣﴾	
—	﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ ﴿٣٥﴾	
١٠٩ ، ٩٦ ، ٥٥ ١١٩	﴿ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَنُ قَالَ أُنْعِمْدُونِي بِمَالٍ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَانَكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدْيَتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ ﴿٣٦﴾	
	سُورَةُ الْقَصَصِ	٢٤
—	﴿ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ﴿٥٤﴾	
٤٥٣ ، ٣٩١	﴿ إِنَّا قَرُونًا كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۗ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُتُوبِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَىٰ الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾ ﴿٧٦﴾	

<p>٣٧، ١٣٢، ١٣٨، ٢١٦، ٤٥٣</p>	<p>﴿ وَاتَّبِعْ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الْدَارَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا تَسْرِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنَ ۗ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ﴿٧٧﴾</p>
<p>٤٥٣</p>	<p>﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ۗ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِن قُلُوبٍ مِّنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۗ وَلَا يُسْئَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ ﴿٧٨﴾</p>
<p>١٧١، ٤٥٣</p>	<p>﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ۗ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُرُونُ إِنَّهُمْ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ ﴿٧٩﴾</p>
<p>٤٥٣</p>	<p>﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلقِنَهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴾ ﴿٨٠﴾</p>
<p>٤٥٣، ٤٧١</p>	<p>﴿ فَخَسَفْنَا بِهٖ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴾ ﴿٨١﴾</p>
<p>٤٥٣، ٤٧٢</p>	<p>﴿ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَانُ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ ۗ لَوْلَا أَن مِّنَ اللَّهِ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۗ وَيَكَانَهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿٨٢﴾</p>
<p>٤٥٣، ٤٧٢</p>	<p>﴿ تِلْكَ الدُّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿٨٣﴾</p>
<p>٢٥</p>	<p style="text-align: center;">سُورَةُ الرُّومِ</p>
<p>٤٣٥، ٤٨٩</p>	<p>﴿ فَاتِّبِعْ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ۗ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٣٨﴾</p>
<p>١٥٦، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٩٥، ٤٣٥، ٤٩٠</p>	<p>﴿ وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِّبَا لَيْرَبْتُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتَبُوا عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ ﴿٣٩﴾</p>

	سُورَةُ الْقِسْمَانِ	٢٦
٣٢٠	﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ ﴿١٠٤﴾	
	سُورَةُ السَّجْدَةِ	٢٧
-	﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ﴿١٦﴾	
	سُورَةُ الْاِحْتِزَابِ	٢٨
١٩٠، ١٢٧، ٩٣ ٢٠٣	﴿ أَشْحَةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالنَّسْتِ حِدَادٍ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ ۗ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ ۗ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ ﴿١٩﴾	
-	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ۚ قُلْ لَا زُجْجَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۗ وَزِينَتَهَا فَتَعَالَىٰ أُمَمَاتٌ كُنَّ وَاسْتَرَحُّوا سِرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ﴿٢٨﴾	
٢٨٣، ٢٤٦، ١٧٠	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۗ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ ﴿٣٣﴾	
١٠١، ١٠٠، ٦٦ ٣٢١، ٢٧٤، ١٠٦	﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّاتِمِينَ وَالصَّاتِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ﴿٣٥﴾	
٨٣، ٨٢	﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ۗ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ۗ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴾ ﴿٣٨﴾	
-	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ۖ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ سَرَاحٌ جَمِيلًا ﴾ ﴿٤٩﴾	

-	<p>﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾</p>
-	<p>﴿ * تَرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُعْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ ط وَمَنْ أَسْتَعْتَبْتَ مِنْ مَنِ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَءَ أَعْيُنَهُمْ وَلَا تُخَزِنَ وَبَرِّضِينَ بِمَا ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ ﴾</p>
	<p style="text-align: center;">سُورَةُ سَبَأٍ</p>
١٦٠، ١٨٣، ٢٠٨، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٩٧	<p>﴿ قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ۖ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾</p>
	<p style="text-align: center;">سُورَةُ فَطْرٍ</p>
-	<p>﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ ﴿٢٩﴾ ﴾</p>
	<p style="text-align: center;">سُورَةُ يَسِينَ</p>
٢٢، ٤٣، ٧٤، ١٦٣، ١٦٨، ١٨٥، ٢١١، ٢١٥، ٢٣٢، ٣٣٨	<p>﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُمْ إِنْ أُنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٤٧﴾ ﴾</p>
	<p style="text-align: center;">سُورَةُ الزُّمَرِ</p>
-	<p>﴿ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾</p>



	سُورَةُ صٰٓرٰٓتٍ	٣٣
٨٤	﴿ إِنَّ هٰذَا اٰخِي لَهٗ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَّلِي نَعَجَةٌ وَّاحِدَةٌ فَقَالَ اَكْفَلِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ ﴾ (٠٢٣)	
	سُورَةُ فٰصَلٰتٍ	٣٤
١٥، ٢٨١، ٣١٠، ٤١٤	﴿ قُلْ اِنَّمَا اَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ اِلَيَّ اَنْمَآ اِلَهٗكُمْ اِلَهٗ وَّاحِدٌ فَاَسْتَقِيْمُوْا اِلَيْهِ وَاَسْتَغْفِرُوْهُ وَّوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِيْنَ ﴿٦﴾ ﴾ (٠٠٦)	
١٥، ٢٨١، ٣١٠، ٤١٤	﴿ الَّذِيْنَ لَا يُؤْتُوْنَ الزَّكٰوَةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كٰفِرُوْنَ ﴿٧﴾ ﴾ (٠٠٧)	
	سُورَةُ الشُّرٰٓٓرِ	٣٥
-	﴿ وَالَّذِيْنَ اَسْتَجَابُوْا لِرَبِّهِمْ وَاَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَاَمْرُهُمْ شُورٰٓى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُوْنَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (٠٣٨)	
	سُورَةُ مُحَمَّدٍ	٣٦
٥٠	﴿ فَاِذَا لَقِيْتُمْ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا فَضْرَبِ الرِّقَابِ حَتّٰى اِذَا اَخْتَمْتُمُوْهُمُ فَشَدُّوا الرِّثَاقَ فَاِمَآ مَتًا بَعْدَ وَاِمَآ فِدَآءً حَتّٰى تَضَعَ الْحَرْبُ اَوْزَارَهَا ؕ ذٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ اللّٰهُ لَآنْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلٰكِن لِّيَبْلُوْا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِيْنَ قُتِلُوْا فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ فَلَنْ يُضِلَّ اَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾ (٠٠٤)	
٢٤٦، ٤١٦	﴿ اِنَّمَا الْحَيٰوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَّلَهٗوٌ ؕ وَاِنْ تُوْمِنُوْا وَتَتَّقُوْا يُؤْتِكُمْ اُجُوْرَكُمْ وَلَا يَسْئَلَكُمْ اَمْوَالَكُمْ ﴿٣٦﴾ ﴾ (٠٣٦)	
٣٨، ٣٩، ٤١٦	﴿ اِنْ يَسْئَلْكُمُوْهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوْا وَخَرِجْ اَضْعَفْتُمْ ﴿٣٧﴾ ﴾ (٠٣٧)	
١٣٨، ٢٠١، ٢٤٦، ٤١٦، ٣١٨	﴿ هَتٰٓا تَتْمَرٌ هٰتُوْلَآءِ تَدْعُوْنَ لِشِفْقُوْا فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ فَمِنْكُمْ مَّنْ يَّبْخَلُ وَمَنْ يَّبْخَلْ فَاِنَّمَا يَّبْخَلْ عَن نَّفْسِهِ ؕ وَاللّٰهُ الْغَنِيُّ وَاَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ ؕ وَاِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُوْنُوْا اَمْثَلَكُمْ ﴿٣٨﴾ ﴾ (٠٣٨)	

	سُورَةُ الْحَجَرَاتِ	٣٧
٤١٧، ٣٦٦	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (٠١٥)	
	سُورَةُ قَاتِلَةَ	٣٨
٨٦، ١٠٤، ٢٧٠، ٤٩٠، ٤١٨	﴿ مَتَاعٌ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ﴾ (٠٢٥)	
	سُورَةُ الذَّارِيَاتِ	٣٩
١٩١، ٢١٨، ٤١٩، ٤٩١	﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٠١٩)	
-	﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ (٠٢٦)	
-	﴿ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾ (٠٢٧)	
	سُورَةُ الطُّورِ	٤٠
٩٦	﴿ وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفِكَهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ (٠٢٢)	
	سُورَةُ النَّجْمِ	٤١
٤٨، ٣٥٤، ٤٢٠	﴿ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰ ﴾ (٠٣٤)	
-	﴿ وَأَنْتَهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴾ (٠٤٨)	
	سُورَةُ الْحَادِثِ	٤٢
٢٠٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٦٦	﴿ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۗ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا هُمُ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (٠٠٧)	

<p>١٥٧، ١٠٤، ١٠٢ ٣١٨، ٣٠٣، ٢٩٢</p>	<p>﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَن أنْفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِن بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ أَحْسَنَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١١٠)</p>
<p>-</p>	<p>﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأَهْرَ أَجْرًا كَرِيمًا ﴾ (١١١)</p>
<p>-</p>	<p>﴿ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَىٰكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (١١٥)</p>
<p>١٠٦، ١٠٠، ٦٦ ٢٦٧، ٢٠٢، ١١١ ٤٣٦، ٣٠٣، ٢٦٨</p>	<p>﴿ إِنَّ الْمَصْدِيقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ (١١٨)</p>
<p>٤٨٤، ٨١</p>	<p>﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَن يَخُلْ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ (١٢٤)</p>
	<p>سُورَةُ الْجِنِّ الْاَلْتَا</p>
<p>-</p>	<p>﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١٠٣)</p>
<p>٢١١</p>	<p>﴿ يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١١٢)</p>
<p>١٧٠</p>	<p>﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقْتِ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١١٣)</p>
	<p>سُورَةُ الْجِشْرِ</p>
<p>٢٦٠</p>	<p>﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٠٦)</p>

٢٦٠، ٦٣	<p>﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٦٣﴾ (١٠٧)</p>
٢٩٥، ٢٠٦	<p>﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُبْتَغُونَ فِضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٢٠٦﴾ (١٠٨)</p>
٩٣، ٩٧، ١٨٥، ٢١٢، ٢٩٢، ٣١٤	<p>﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩٣﴾ (١٠٩)</p>
	<p style="text-align: center;">سُورَةُ الْمُمْتَحِنَةِ</p>
٤٢١	<p>﴿ لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢١﴾ (١٠٨)</p>
٤٢١	<p>﴿ إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٢١﴾ (١٠٩)</p>
٣٥، ٢٦١، ٤٢١	<p>﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ إِنَّهُنَّ عَلِمْنَ بِالِإِيمَانِ ۚ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ وَءَاتُوهُنَّ مِمَّا أَنْفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْئَلُوا مَا أَنْفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ تَحْكُمُ بِهِكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٣٥﴾ (١١٠)</p>
٤٢١	<p>﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنَ أَرْوَاحِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ فَمَاتُوا بِذُنُوبِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ تَحْكُمُ بِهِمْ ۚ وَأَنْفَقُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٤٢١﴾ (١١١)</p>
	<p style="text-align: center;">سُورَةُ الصَّفِّ</p>
١٠٩، ١٥٢، ١٦٢، ١٦٩، ٣١٤، ٣٥٣	<p>﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكَّرْتُمْ عَلَىٰ تَجْرَفٍ تُنَجِّيْكُمْ مِنَ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠٩﴾ (١١٠)</p>

<p>١٥٢، ١٣٦، ١٦٢، ٣١٤، ٢٦١، ١٦٩</p>	<p>﴿ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمُونَ ﴾ (١١)</p>	
	<p>سُورَةُ الْمِنَافِقِينَ</p>	<p>٤٧</p>
<p>١٢٨، ٢٢٩، ٢٩٣، ٥٠٠، ٤٢٢</p>	<p>﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا ۗ وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (١٠٧)</p>	
<p>٦، ٢٧، ١١٤، ١٧٣، ١٧٤، ٢١٥، ٤٢٢</p>	<p>﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١١٠)</p>	
	<p>سُورَةُ النَّجْمِ</p>	<p>٤٨</p>
<p>٢١٢</p>	<p>﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ ۗ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَالِحُونَ ﴾ (١٦)</p>	
<p>٨٤، ١٠٤</p>	<p>﴿ إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعِفَهُ لَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١٧)</p>	
	<p>سُورَةُ الطَّلَاقِ</p>	<p>٤٩</p>
<p>٥٠٥، ٤٢٣</p>	<p>﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ۗ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۗ وَإِن تَعَاَسَرْتُم فَمَسْرُوعٌ لَهُ الْآخَرَىٰ ﴾ (١٦)</p>	
<p>١٩٥، ٤٢٣، ٥٠٥</p>	<p>﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءَ آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (١٧)</p>	
	<p>سُورَةُ الْقَلَمِ</p>	<p>٥٠</p>
<p>١٩٣، ٢٧٠، ٣٧٥، ٤٩١، ٣٧٥</p>	<p>﴿ مَنَاعَ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾ (١٢)</p>	
<p>٤٦٣، ٤٦٩</p>	<p>﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾ (١٧)</p>	

٤٦٣	﴿ وَلَا يَسْتَعْتُونَ ﴾ (٠١٨)
٤٦٣	﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِبُونَ ﴾ (٠١٩)
٤٦٣	﴿ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ (٠٢٠)
٤٦٣	﴿ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴾ (٠٢١)
٤٦٣	﴿ أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٠٢٢)
٤٦٣	﴿ فَانطَلِقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ ﴾ (٠٢٣)
٤٦٣	﴿ أَن لَّا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴾ (٠٢٤)
٤٧٠ ، ٤٦٣	﴿ وَعَدُوا عَلَىٰ حَرْدٍ قَدِيرِينَ ﴾ (٠٢٥)
٤٦٣	﴿ فَأَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ ﴾ (٠٢٦)
٤٦٣	﴿ بَلْ لَّحْنُ مَحْرُومُونَ ﴾ (٠٢٧)
٤٦٣	﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ (٠٢٨)
٤٦٣	﴿ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾ (٠٢٩)
٤٦٣	﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ ﴾ (٠٣٠)
٤٦٣	﴿ قَالُوا يَا بُولُوكِنَّا إِنَّا كُنَّا طَائِفِينَ ﴾ (٠٣١)
٤٦٣	﴿ عَسَىٰ رَبُّنَا أَن يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ ﴾ (٠٣٢)
٤٧٢ ، ٤٦٣	﴿ كَذَٰلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (٠٣٣)
	 سُورَةُ الْجَاثِيَةِ
٧ ، ٤٣ ، ٧٣ ، ٩٤ ، ٤٢٣	﴿ وَلَا تَخْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (٠٣٤)
	 سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ
—	﴿ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ ﴾ (٠١٨)
٤٩١	﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ (٠٢٤)

٤٩١	﴿ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٠٢٥)	
	سُورَةُ نُوحٍ	٥٣
٩٦، ٥٥	﴿ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُبَيِّنْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ (٠١٢)	
	سُورَةُ الْمِزْمَارِ	٥٤
٤٩٦، ٢٧٥، ١٧٠	﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۗ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۗ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۗ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ ۖ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۖ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۖ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۖ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٠٢٠)	
	سُورَةُ الْمُنَادِثِ	٥٥
٢٩٦	﴿ وَلَا تَمَنَّا تَسْتَكْبِرُ ﴾ (٠٠٦)	
٤٢٣، ٧	﴿ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴾ (٠٤٤)	
	سُورَةُ الْإِنشَاءِ	٥٦
١٢٥	﴿ يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ يَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (٠٠٧)	
٢٤٧، ١١١، ٤٣ ٣١٧	﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٠٠٨)	
٣١١، ٢٩٦، ٢٤٧	﴿ إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لِرُوحِهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ (٠٠٩)	
	سُورَةُ الْفَجْرِ	٥٧
١١٢	﴿ كَلَّا ۗ بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْبَيْتَ ﴾ (٠١٧)	

١١٣، ٩٤، ٧٣	﴿ وَلَا تَحْتَضِرُوا عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (٠١٨)
٣١٥، ١١١	﴿ وَتَأْكُلُوا مِمَّا خَلَّفَ الْتَارِكٌ لَّمَّا ﴿ (٠١٩-٠٢٠)
١١١، ٩	﴿ وَتُحِبُّوا أَمْوَالَ حَيًّا جَمًّا ﴾ (٠٢٠)
	سُورَةُ الْبَلَدِ
٢٠٣، ٩٩، ٥٩، ٥٧	﴿ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا ﴾ (٠٠٦)
١٥٨، ١٥٧، ١٠٧ ٤٢٤، ٣٥٥، ٣١٩	﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ (٠١١)
١٦٩، ١٥٨، ١٠٧ ٤٢٤، ٣١٩	﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴾ (٠١٢)
٣١٩، ١٢٥، ٦١ ٤٢٤، ٣٣٩	﴿ فَكُ رَقِيبَةً ﴾ (٠١٣)
١٢٥، ٩٨، ٨٠ ٤٢٤، ٣٧٢	﴿ أَوْ إِطْعَمْتُمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ (٠١٤)
٤٢٤، ٣٧٢	﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ (٠١٥)
٤٢٤، ٣٧٢	﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (٠١٦)
	سُورَةُ اللَّيْلِ
١٩٧، ٤٨، ٨ ٣٩٤، ٣٠٤، ٢٠١	﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴾ (٠٠٥)
٣٩٤، ١٩٧، ٨	﴿ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾ (٠٠٦)
٣٩٤، ١٩٧	﴿ فَسَنِيَرُهُ لِّلْعُسْرَىٰ ﴾ (٠٠٧)
٣٩٤، ٢٠١، ١٩٧	﴿ وَأَمَّا مَنْ نَحَلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴾ (٠٠٨)
٣٩٤، ١٩٧	﴿ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾ (٠٠٩)
٣٩٤، ١٩٧	﴿ فَسَنِيَرُهُ لِّلْعُسْرَىٰ ﴾ (٠١٠)

٢١٢	﴿ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾ ﴿٥١﴾ (٠١١)	
٢٤٩	﴿ وَسِجِّبِيهَا أَتَقَى ﴾ ﴿٥٧﴾ (٠١٧)	
٢٤٩، ٢٩٦، ٢١٨	﴿ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾ ﴿٦٣﴾ (٠١٨)	
٢٤٩	﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴾ ﴿٦٩﴾ (٠١٩)	
٢٤٩	﴿ إِلَّا أَتِنَعَا وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾ ﴿٧٥﴾ (٠٢٠)	
٢٤٩	﴿ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴾ ﴿٨١﴾ (٠٢١)	
	سُورَةُ الضُّحَى	٦٠
٣٠٤	﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ ﴿٥﴾ (٠٠٥)	
٣٠٤	﴿ وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَى ﴾ ﴿٨﴾ (٠٠٨)	
٣٨١، ١٩٤	﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ ﴿٩﴾ (٠٠٩)	
٣٨١، ١٩٤	﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ ﴿١٠﴾ (٠١٠)	
	سُورَةُ الْبَيِّنَاتِ	٦١
٢٥٠، ٢٧٦، ٢٩٣، ٣٠٧، ٢٩٧	﴿ وَمَا أُرْوَى إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ ﴿٥﴾ (٠٠٥)	
	سُورَةُ الْعَنَّاَبَاتِ	٦٢
٤٩٣، ٣٨٣	﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ ﴿٨﴾ (٠٠٨)	
	سُورَةُ الْهُنْتَةِ	٦٣
٢٣٣، ٢٩٧	﴿ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴾ ﴿٢﴾ (٠٠٢)	
٢٣٠، ٢٣٣، ٢٩٧، ٣٥٦	﴿ مَحْسَبٌ أَنْ مَالَهُ أَحْلَدَهُ ﴾ ﴿٣﴾ (٠٠٣)	

-	﴿ كَلَّا لَيُبَدِّلَنَّا فِي الْحَطَمَةِ ﴾ (٠٠٤)	
	سُورَةُ قُرَيْشٍ	٦٤
٣٠٤، ١٤٠، ١٠٩	﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ (٠٠٤)	
	سُورَةُ الْمَاعُونِ	٦٥
٤٢٥، ١١٣	﴿ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴾ (٠٠٢)	
٤٢٥، ١١٣، ٧٣	﴿ وَلَا يَخُصُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (٠٠٣)	
٤٢٥، ٨٦	﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ (٠٠٧)	
	سُورَةُ الْكَوثرِ	٦٦
٤٢٥، ٤٧، ٤٦	﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوثرَ ﴾ (٠٠١)	
٤٢٥	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (٠٠٢)	



فهرس الأحادس النبوية

مرتبة أطرافها بترتيب حروف الهجاء

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٨	إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً.....
١٨٧	أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ.....
٣٤٢	أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَمَلَقُ مِنَ الْمَالِ.....
٢٧٧	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.....
٤٧	أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ... مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ.....
١٥٥	إِنَّ عَبْدًا خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَيَبِينَ مَا عِنْدَهُ.....
٨٥	أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ.....
٤٢٠	أَنْفَقْ بِلَالًا، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا.....
٩١	إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.....
٢٨	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.....
١٢٥	إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالتَّنْدْرِ مِنَ الْبَحِيلِ.....
٢٨٠	أَوْلَا أَدُلُّكَ عَلَى رَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُورَةِ سَنَامِهِ.....
٤٦	أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ.....
٢٨١، ٢٧٦	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ.....
٨٦	ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....
٩٠	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ.....
١٧٧	ذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.....
٢٢٩	رَبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ.....
٢٨٠	الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ.....
١٢٤، ٦٥	الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ.....
٤٢٢، ١٩٧	

٦٧ صَدَقَةُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ
١٨٨ صَدَقَةُ وَصَلَةٍ
٢٨٠ الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ
٢٢٩ عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
٢٨٠ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ
١٢٣ ، ٦١	لَنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ وَفَكَ الرِّقَبَةَ
٢٩٢ لَا يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ
٦٩ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ
٤٩ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ
٧٤ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ
١٨٨ لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ
١٤٥ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ
١٩٧ مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ
٣٨١ مِنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
٢٢ الْمُنْفِقُ سَلَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ
٩١ وَإِنَّكَ لَا تَنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ عَلَيْهَا
٨٦ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ
٢٢ وَلَا يُنْفِقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ
١٢٧ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى
٢٢ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبِرَّةِ

فهرس الأبيات الشعرية

مرتبة قوافيها بترتيب حروف الهجاء^(١)

الصفحة	بحره	قافيته	صدر البيت	الحرف
١٠٢	البيسط	أَبْنَاءُ	وَإِنَّمَا	ءُ
١١٨	الوافر	السَّرَابَا	تَمَنَّاْنَا	بَ
١١٨	الوافر	الشَّرَابَا	فَقَدْ لَاقَيْتَنَا	
١٨٩	البيسط	لَهُ سَبْدُ	أَمَّا	دُ
١٦٨	الطويل	أَتَبَدَّلُ	إِذَا الْقَوْمُ	دِ
١٢٠	البيسط	مَلَأْتُ يَدِي	مَا أَعْجَبَ	
١٢٩	الطويل	وَنُقَامِرُ	نُحَابِي	رُ
٤٣١	البيسط	فِي الصَّعْرِ	وَالنَّحْمُ	رِ
٢٣٦	الكامل	المصنَعِ	إِنَّ الصَّنِيعَةَ	عِ
٢٣	الطويل	يُنْفِقُ	أَبَيْتُ	قِ
٢٥٤	الطويل	مِيسَمًا*	وَلَوْ غَيْرُ	مَ
٢٢٨	الطويل	مُذَمَّمًا*	فَذَلِكَ إِنْ	
٢٣	البيسط	مَسْؤُومُ	فَلَا تَزِيدُهُ	مُ
٢٣	الكامل	مَسْؤُومُ	شَدًّا	
٢٤	الوافر	التُّوَامِ	إِذَا الشَّيْطَانُ	مِ
١١٨	البيسط	خُرَاسَانَا	قَالُوا	نَ
٢٢	الوافر	تَكُونُ	بِمَا أَشْيَاءُ	نُ
٩٤	الكامل	أَمْرٌ عَنَّا	وَالنَّاسُ	الألف المقصورة



(١) تشير هذه العلامة: (*) إلى إتمام الباحث من المصادر لشطر البيت الوارد في النص المنقول صدرًا كان أو عجزًا.

ثَبَّتِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- ١- إبراز المعاني من حرز الأمازي في القراءات السبع، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن إسماعيل (٦٦٥هـ-)، ت/ إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت.
- ٢- أبنية الأفعال: دراسة لغوية قرآنية، د. نجاة عبد العظيم الكوفي، دار الثقافة، القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٣- إتخاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، لشهاب الدين: أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي (١١١٧هـ-)، ت/ أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٤- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين أبو الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ-)، ت/ سعيد المنذوب، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٥- الاحتباك في القرآن الكريم: دراسة بلاغية، رسالة ماجستير للباحث/ عدنان عبد السلام أسعد، يشراف/ أ.د. أحمد فتحي رمضان، جامعة الموصل، كلية الآداب، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٦- أحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣هـ-)، ت/ محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، د.ت.
- ٧- أحكام القرآن، لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ-)، ت/ محمد الصادق قمحاوي، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ .
- ٨- أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (٥٠٤هـ-)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٩- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ-)، ت/ عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ .
- ١٠- الأدب الإسلامي بين الشكل والمضمون: ملامح إسلامية في الشعر والقصة والمسرحية، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة، القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ .
- ١١- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ-)، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- ١٢- إدرار الشروق على أنواء الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط المالكي (٧٢٣هـ)، ضمن كتاب: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ)، ت/ خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٨٤١هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٣- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٤- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، د. رجب عثمان محمد، ومراجعة: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط١، ١٨٤١هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٥- إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، للحكيم المتطبب: محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الشهير بابن الأكتفاني (٧٤٩هـ)، ت/ عبد المنعم محمد عمر، وأحمد حلمي عبد الرحمن، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت .
- ١٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٧- أساس البلاغة، للزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٨- الأساليب الإنشائية في النحو العربي، لعبد السلام هارون (١٤٠٨)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٥، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٩- الأساليب الإنشائية وأسرارها في القرآن الكريم، د. صباح عبيد دراز، مطبعة الأمانة، مصر، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٠- أساليب القصر في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية، د. صَبَّاح عبيد دراز، مطبعة الأمانة، مصر، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢١- أسباب النزول، لأبي الحسن: علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ)، ت/ خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط١، ٢٠٠٣ م .
- ٢٢- الاستعارة في النقد الأدبي الحديث الأبعاد المعرفية والجمالية، د. يوسف أبو العدوس، منشورات الأهلية، عمان - الأردن، ط١، ١٩٩٧ م .
- ٢٣- الاستيعاب في بيان الأسباب: أول موسوعة علمية حديثة محققة في أسباب نزول آي القرآن الكريم، لسليم الهلالي، ومحمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٥هـ .
- ٢٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، ت/ علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ .
- ٢٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن عز الدين بن الأثير: علي بن محمد الجزري (٦٣٠هـ)، ت/ عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٦- أسرار البلاغة، لعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/ الشيخ: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م .

- ٢٧- أسرار التكرار في القرآن المسمى: البرهان في توجيه متشابه القرآن، لخمود بن حمزة بن نصر الكرماني (٥٠٥هـ)، ت/عبد القادر أحمد عطا، دار الاعتصام، القاهرة، ط٢، ١٣٩٦هـ .
- ٢٨- أسرار العربية، لأبي البركات الأنباري (٥٧٧هـ)، ت/د. فخر صالح قدراة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٢٩- أسس بناء القصة من القرآن الكريم: دراسة أدبية ونقدية، د. محمد دبور، بإشراف: أ.د. فتحي محمد أبو عيسى، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم اللغة الأدب والنقد بكلية اللغة العربية بالمنوفية، جامعة الأزهر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٣٠- أسلوب الالتفات في البلاغة القرآنية، د. حسن طبل، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م .
- ٣١- الأسلوب الحكيم: دراسة بلاغية تحليلية (مع تحقيق رسالة في بيان الأسلوب الحكيم لابن كمال باشا ودراساتها)، أ.د. محمد علي الصامل، دار إشبيلية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ .
- ٣٢- أسلوب الدعوة القرآنية: بلاغة ومنهاجاً، د. عبد الغني محمد سعيد بركة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٣٣- الأسلوب والنحو: دراسة تطبيقية في علاقة الخصائص الأسلوبية ببعض الظواهر النحوية، د. محمد عبد الله جبر، دار الدعوة، الإسكندرية، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ٣٤- الأسلوبية لبير جيرو، ترجمة منذر عياشي، دار الحاسوب، حلب - سوريا، ط١، ١٩٩٤م .
- ٣٥- الأسلوبية والأسلوب، لعبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب، طرابلس - تونس، ط٣، ١٩٨٢م .
- ٣٦- أسماء سور القرآن وفضائلها، د. منيرة بنت محمد بن ناصر الدوسري، تقديم: أ.د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٩هـ .
- ٣٧- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، للإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الخوت البيروتي الشافعي (١٢٧٧هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٣٨- الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة، ل محمد بن علي بن محمد الجرجاني (٧٢٩هـ)، ت/أ.د عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، ميدان الأوبرا - القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٣٩- الاشتقاق، لأبي بكر: محمد بن حسين بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، ت/عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٤٠- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، ت/علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٤١- الإصلاح المُعلّم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم، لأبي البقاء: عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي (٦١٦هـ)، ت/ياسين محمد السواس، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٤٢- أصول البلاغة، لكمال الدين: ميثم البحراني (٦٧٩هـ)، دار الثقافة، الدوحة - قطر، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- ٤٣- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، للعلامة الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ-)، ت/محمد الطاهر الميساوي، دار الفنائس، عمان - الأردن، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ٤٤- الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي (٣١٦هـ)، د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٤٥- الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري (٣٢٧هـ)، ت/محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٤٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ العلامة: محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ-)، ت/الشيخ: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤٧- الأطول في علوم البلاغة، لعصام الدين: إبراهيم بن محمد بن عربشاه الإسفرائيني (٩٤٥هـ-)، تقديم/أ.د. هاشم محمد هاشم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م .
- ٤٨- الاعتراض في القرآن الكريم: مواقفه ودلالاته في التفسير، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث: عبد الله بن عبده أحمد مباركي، بإشراف: د. عبد الودود مقبول حنيف، كلية أصول الدين، جامعة أم القرى، ١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ .
- ٤٩- اعتقاد أئمة الحديث، لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (٣٧١هـ-)، ت/محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ .
- ٥٠- الإعجاز البلاغي: دراسة تحليلية لتراث أهل العلم، د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٥١- إعجاز البيان في القرآن (الاستفهام)، لمحمد شكري أحمد الفيومي، دار القلم، دبي، ط١، ١٤٠٧هـ .
- ٥٢- الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ-)، دار المعارف، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م .
- ٥٣- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، لمصطفى صادق الرافعي (١٣٥٦هـ-)، دار الأرقم، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م .
- ٥٤- إعجاز القرآن، لأبي بكر: محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ-)، ت/السيد أحمد صقر، المعارف، مصر، ط٥، ١٩٩٧م .
- ٥٥- الإعجاز اللغوي في القصة القرآنية، لمحمد السيد حسن مصطفى، تقديم: أ.د/حسن عون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٨١م .
- ٥٦- الإعجاز والإيجاز، لأبي منصور الثعالبي (٤٢٩هـ-)، مكتبة القرآن، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٥٧- إعراب القرآن العظيم المنسوب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ-): دراسة وتحقيق/موسى بن علي بن موسى بن مسعود، بإشراف: د. محمد حسنين صبرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية دار العلوم - قسم النحو والصرف والعروض، جامعة القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

- ٥٨- إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس (٣٣٨هـ)، ت/د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٩ - ١٩٨٨ م.
- ٥٩- الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، لبهجت عبد الواحد صالح، دار الفكر، عمان - الأردن، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، ت/طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- ٦١- أعلام النبوة، لأبي الحسن علي بن محمد المارودي الشافعي (٤٥٠هـ)، ت/محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
- ٦٢- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢ م.
- ٦٣- الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني (٣٥٦هـ)، ت/علي مهنا، وسمير جابر، دار الفكر، لبنان، د.ت.
- ٦٤- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (٥٢١هـ)، ت/مصطفى السقا، ود. حامد عبد المجيد، دار الكتب المصرية، القاهرة، طبعة مزيدة ومنقحة، ١٩٩٦ م.
- ٦٥- الأقصى القريب في علم البيان، لأبي عبد الله: محمد بن محمد بن محمد بن عمر التنوخي (من أعيان المائة السابعة)، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٧هـ.
- ٦٦- الأقوال الشاذة في التفسير: نشأتها وأسبابها وآثارها، لعبد الرحمن بن صالح بن سليمان الدهش، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ضمن سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٦٧- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (٦٣٤هـ)، ت/د. محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٦٨- الإكسير في علم التفسير، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي البغدادي الطوفي (٧١٦هـ)، ت/عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢ م.
- ٦٩- الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمر الحافظ: علي بن هبة الله - أبي نصر - بن ماکولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٧٠- أمالي ابن الشجري، لهبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسيني العلوي (٥٤٢هـ)، ت، ودراسة: د. محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.
- ٧١- الأمالي في لغة العرب، لأبي علي: إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (٣٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م.
- ٧٢- الأمثال في القرآن الكريم، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/إبراهيم محمد، مكتبة الصحابة، طنطا - مصر، ط١، ١٤٠٦هـ.

- ٧٣- إن وإذا ولما، في سياقات الابتلاء بالخير والشر في القرآن الكريم، د. رباب صالح جمال، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد: (١٧)، العدد: (٣٣)، ربيع الأول ١٤٢٦هـ .
- ٧٤- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، ليحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ)، ت/سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٩م .
- ٧٥- الانتصار للقرآن، للقاضي أبي بكر ابن الطيب الباقلائي (٤٠٣هـ)، ت/د. محمد عصام القضاة، دار الفتح، ودار ابن حزم، عمان - الأردن، وبيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٧٦- الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، للإمام نصر الدين ابن منير المالكي (٦٨٣هـ)، تلخيص: خليل مأمون شيحا، = الكشاف.
- ٧٧- الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليماني (١١٨٢هـ)، ت/حسن بن علي بن حسين العواجي، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٧٨- الإنفاق العام في الإسلام، د. إبراهيم فؤاد أحمد علي، الاتحاد العربي، ط١، ١٣٩٣هـ .
- ٧٩- إنكار الحجاز عند ابن تيمية بين الدرس البلاغي واللغوي، د. إبراهيم بن منصور التركي، دار المعارج الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٨٠- أنوار الربيع في أنواع البديع، لابن معصوم المدني (١١١٩هـ)، ت/شاكر هادي شاكر، النجف، ط١، ١٣٨٩هـ .
- ٨١- أهداف كل سورة ومقاصدها في القرآن الكريم، د. عبد الله محمود شحاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م .
- ٨٢- أوضح المسالك، لابن هشام الأنصاري (٧٦١هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، ط٥، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٨٣- إيجاز البيان عن معاني القرآن، لمحمد بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري (٥٥٣هـ)، دراسة وت/د. علي بن سليمان العبيد، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٨٤- الإيجاز في كلام العرب ونص الإعجاز: دراسة بلاغية، د. مختار عطية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ٨٥- الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني (٧٣٩هـ)، ت/الشيخ: بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٨٦- باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، لمحمد بن أبي الحسن النيسابوري (٥٥٣هـ)، ت/سعاد بنت صالح بن سعيد باقبي، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٨٧- البحث البلاغي عند ابن تيمية " دراسة وتقويماً"، د. إبراهيم بن منصور التركي، نادي القصيم الأدبي، بريدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٨٨- البحث البلاغي عند الأصوليين، للباحث/حسن هادي محمد، بإشراف: د. عبد الرحمن شهاب أحمد، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة في اللغة العربية وآدابها، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

- ٨٩- البحث البلاغي عند العرب تأصيل وتقييم، د. السيد شفيح، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ٩٠- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥هـ) ت/الشيخ: أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي، ود. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٩١- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني (١٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٩٢- بحوث بلاغية، د. أحمد مطلوب، مطبوعات اجمع العلمي، بغداد، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٩٣- بدائع الإضمار القصصي في القرآن الكريم، لكاظم الظواهري، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- ٩٤- بدائع التفسير، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه: يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٩٥- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م .
- ٩٦- بدائع الفوائد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٩٧- البداية والنهاية، لأبي الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، د.ت.
- ٩٨- البديع، لعبد الله بن المعتز (٢٩٦هـ)، ت/إغناطيوس كراتشكوفسكي (١٩٥١م)، دار المسيرة - بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٩٩- بديع القرآن، لابن أبي الإصبع المصري (٦٥٤هـ)، ت/حفي محمد شرف، نهضة مصر، ١٩٥٧م .
- ١٠٠- البديع تأصيل وتجديد، د. منير سلطان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦م .
- ١٠١- البديع في ضوء أساليب القرآن، د. عبد الفتاح لاشين، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ١٠٢- البديع في نقد الشعر، لأسامة بن منقذ (٥٨٤هـ)، ت/د. أحمد أحمد بدوي، ود. حامد عبد المجيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة - مصر، ١٣٨٠هـ - ١٦٩٠م .
- ١٠٣- البديعيات في الأدب العربي: نشأتها - تطورها - أثرها، لـ(علي أبو زيد)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٠٤- البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، لابن الزملاكي (٦٥١هـ)، ت/د. خديجة الحديشي، ود. أحمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ١٠٥- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ)، ت/د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر - المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ .

- ١٠٦- البرهان في تناسب سور القرآن، للإمام الحافظ: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي (٧٠٨هـ-)، ت/د. سعيد بن جمعة الفلاح، تقديم الشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ .
- ١٠٧- البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ-)، ت/محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ .
- ١٠٨- البرهان في متشابه القرآن، الإمام محمود بن نصر الكرماني (٥٠٥هـ-)، ت/أحمد عز الدين عبد الله خلف الله، دار الوفاء، مصر - المنصورة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ١٠٩- البستان في علوم القرآن من أول الكتاب إلى آخر سورة الكهف، لأبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي (٧٣٨هـ) تحقيق ودراسة، ت/الباحث: يحيى بن عبد ربه بن حسن الحسيني الزهراني، يشارف/د. عويد بن عياد بن عايد المطرفي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ١١٠- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي (٨١٧هـ-)، ت/عبد العليم الطحاوي، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت.
- ١١١- البصائر والذخائر، لأبي حيان: علي بن محمد بن العباس التوحيدي (٤١٤هـ-)، دار صادر، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ١١٢- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: المعاني والبيان والبديع، للأستاذ: عبد المتعال الصعيدي (١٣٨٣هـ-)، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١٧، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ١١٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ-)، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١١٤- بلاغة التراكيب دراسة في علم المعاني، أ.د. توفيق الفيل، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٩١م .
- ١١٥- بلاغة التقديم والتأخير في القرآن الكريم، د. علي أبو القاسم عون، دار المدار الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٦م .
- ١١٦- بلاغة الخطاب وعلم النص، د. صلاح فضل، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٢م .
- ١١٧- بلاغة السرد القصصي في القرآن الكريم، د. محمد مشرف خضر، يشارف: عبد الرحيم محمود زلط، وآخرين، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم اللغة العربية بكلية الآداب - جامعة طنطا، مصر، د.ت.
- ١١٨- البلاغة العالية: علم المعاني، للأستاذ/عبد المتعال الصعيدي، ت/د. عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، الجمايز، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ١١٩- بلاغة العدول في البنية التركيبية: قراءة في التراث البلاغي، د. إبراهيم التركي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد: (١٩)، العدد: (٤٠)، ربيع الأول ١٤٢٨هـ .
- ١٢٠- بلاغة العطف في القرآن الكريم: دراسة أسلوبية، د. عفت الشرقاوي، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ١٩٨١م .
- ١٢١- البلاغة الغنية، لعلي الجندي، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٢، ١٩٦٦م .

- ١٢٢- بلاغة القرآن الكريم: دراسة في أسرار العدول في استعمال صيغ الفعل، د. ظافر غرمان العمري، مكتبة وهبة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ١٢٣- البلاغة القرآنية في الحديث عن الرسول ﷺ، د. عادل أحمد صابر الرويني، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ١٢٤- البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري وأثرها في الدراسات البلاغية، د. محمد محمد أبو موسى، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
- ١٢٥- بلاغة الكلمة في التعبير القرآني، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ١٢٦- بلاغة الكلمة والجمل والجمل: د. منير سلطان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م .
- ١٢٧- بلاغة اللف والنشر في النظم القرآني، للباحث الزميل: عطا الله بن جضعان بن سمير العتري، بإشراف/أ.د. صالح بن محمد الزهراني، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم البلاغة والنقد ومنهج الأدب الإسلامي بكلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠هـ .
- ١٢٨- بلاغة النص مدخل نظري ودراسة تطبيقية، د. جميل عبد المجيد، دار غريب، القاهرة، ١٩٩٩م .
- ١٢٩- البلاغة فنونها وأفانها علم المعاني، د. فضل حسن عباس، دار الفرقان، عمان - الأردن، ط٧، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٣٠- البلاغة فنونها وأفانها: علم البيان والبديع، د. فضل حسن عباس، دار الفرقان، عمان - الأردن، ط٦، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٣١- البلاغة والأسلوبية عند السكاكي (٦٢٦هـ)، د. محمد صلاح زكي أبو حميدة، جامعة الأزهر بغزة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ١٣٢- البلاغة والأسلوبية عند السكاكي، د. محمد صلاح زكي أبو حميدة، جامعة الأزهر، غزة - فلسطين، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١٣٣.
- ١٣٣- البلاغة والأسلوبية نحو نموذج سيميائي لتحليل النص، لهتريش بليث، ترجمة وتقديم وتعليق/د. محمد العمري، دار أفريقيا الشرق، المغرب، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٩٩م .
- ١٣٤- البلاغة والأسلوبية، محمد عبد المطلب، مكتبة لبنان ناشرون، والشركة المصرية العالمية للنشر - لونجمان، بيروت - لبنان، ومصر، ط١، ١٩٩٤م .
- ١٣٥- البلاغة والتطبيق، د. أحمد مطلوب، ود. حسن بصير، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ١٣٦- البلاغة، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥هـ)، ت/رمضان عبد التواب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٣٧- البلدانيات، للحافظ شمس الدين: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

- ١٣٨- بناء الصورة الفنية في البيان العربي: موازنة وتطبيق، د. حسن كامل البصير، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٣٩- البيان العربي: دراسة تاريخية فنية في أصول البلاغة العربية، د. بدوي طبانة، مكتبة الأنجلو، مصر، ط٢، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
- ١٤٠- بيان النظم في القرآن الكريم، محمد فاروق الزين، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ١٤١- البيان في ضوء أساليب القرآن، د. عبد الفتاح لاشين، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ١٤٢- البيان في عدّ آي القرآن، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني (٤٤٤هـ)، ت/غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٤٣- البيان والتبيين، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، د.ت.
- ١٤٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، ت/إبراهيم التريزي، ومراجعة آخرين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- تاريخ ابن الوردي، لزين الدين: عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي (٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ١٤٥- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ)، ت/د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٤٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، ت/د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ١٤٧- تاريخ الخلفاء، للسيوطي (٩١١هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
- ١٤٨- تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ١٤٩- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ١٥٠- التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (٦١٦هـ)، ت/علي محمد الجاوي، منشورات عيسى البابي الحلبي، د.ت.
- ١٥١- التبيان في البيان، للإمام الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، ت ودراسة: عبد الستار حسين مبروك زموط، رسالة دكتوراه بإشراف: أ.د. كامل إمام الخولي، مقدمة إلى كلية اللغة العربية جامعة الأزهر، القاهرة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ١٥٢- التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري (٨١٥هـ)، ت/فتحي أنور الدابلوي، دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- ١٥٣- التجديد في علوم البلاغة في العصر الحديث، للباحث: منير محمد خليل ندا، بإشراف/د. علي العماري، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الأدب، بجامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، د.ت.
- ١٥٤- التحبير في علم التفسير، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ت/د. فتحي عبد القادر فريد، دار العلوم، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٥٥- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، ت/ عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١٥٦- التحرير والتنوير من التفسير، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ١٥٨- تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، لأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، ت/ سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ط١، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.
- ١٥٩- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ١٦٠- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للزمخشري، المسمى: الإسعاف بأحاديث الكشاف، لجمال الدين أبي محمد: عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، دراسة وت/ علي عمر أحمد بادحدح، ط١، ١٤١٦ - ١٤١٧هـ.
- ١٦١- تذكرة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (٧٥٦هـ)، ت/ محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٦٢- تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير، لأبي الحسن علي بن أحمد بن الحسن التجيبي الحرالي المراكشي (٦٣٨هـ)، ت/ محمادي بن عبد السلام الخياطي، تصدير: أ.د. محمد بن شريفة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٧م.
- ١٦٣- التراث والمتغيرات: البلاغة العربية نموذجاً، د. سعد أبو الرضا، مطابع المجموعة المتحدة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٦٤- الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، ل محمد نور الدين المنجد، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٦٥- التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر، د. عبد الفتاح لاشين، دار المريخ، الرياض، د.ت.
- ١٦٦- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزيء الكلبي (٧٤١هـ)، الكتاب العربي، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٦٧- التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، د. السيد أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ط١، ١٩٩٦م.

- ١٦٨- التصوير البياني دراسة تحليلية لمسائل البيان، د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة - مصر، ط٦، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ١٦٩- التصوير الفني في القرآن، للأستاذ سيد قطب (١٣٨٦هـ)، دار الشروق، القاهرة - بيروت، ط١٢، ١٤١٢هـ .
- ١٧٠- التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن، د. عودة خليل أبو عودة، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١٧١- التعبير القرآني، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ١٧٢- التعريض في القرآن الكريم، أ.د. إبراهيم محمد عبد الله الخولي، دار البصائر، القاهرة، ط١، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م .
- ١٧٣- التعريفات، للسيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ت/ إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ .
- ١٧٤- تفسير ابن الماوردي المسمى: النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠هـ)، ت/ السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت.
- ١٧٥- تفسير ابن زمنين المسمى: تفسير القرآن العزيز، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (٣٩٩هـ)، ت/ أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكثر، دار الفاروق الحديثة، مصر - القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ١٧٦- تفسير ابن كثير (٧٧٤هـ)، ت/ محمد أنس الخن، بمساعدة فريق من مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٧٧- تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم، للعلامة أبو السعود العمادي (٩٥١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ت.
- ١٧٨- تفسير البغوي المسمى: معالم التزويل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، ت/ محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٧٩- التفسير البلاغي للاستفهام في القرآن الحكيم، د. عبد العظيم بن إبراهيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ١٨٠- التفسير البياني للتراكيب القرآنية ذوات الدلالات الاحتمالية، للباحثة: نور محمد إسماعيل الحياي، بإشراف/د. عماد الحياي، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الآداب في جامعة الموصل في اختصاص اللغة، وهي جزء من متطلبات شهادة دكتوراه في فلسفة في اللغة العربية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ١٨١- التفسير البياني للقرآن الكريم (١ - ٢)، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (١٤١٩هـ)، المعارف، القاهرة، الجزء الأول ط٧ - والجزء الثاني ط٥، ١٩٩٠م .

- ١٨٢- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، للعلامة البيضاوي (٦٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ١٨٣- تفسير التعلبي المسمى: الكشف والبيان في تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم التعلبي النيسابوري (٤٢٧هـ)، ت/الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٨٤- تفسير الجلالين، لجلال الدين المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (٨٦٤هـ)، وجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط١، د.ت.
- ١٨٥- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (٧٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٨٦- تفسير السعدي المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ت/عبد الرحمن بن معلا اللويحي المطيري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٨٧- تفسير السمعاني المسمى: تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـ)، ت/ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٨٨- تفسير الطبري، المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر ابن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٨٩- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، لجمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- ١٩٠- تفسير القرآن الكريم (سورة النساء)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ١٩١- تفسير القرآن الكريم (سورة الكهف)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٩٢- تفسير القرآن الكريم (سورة يس)، للعلامة: محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٩٣- تفسير القرطبي المسمى: الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي (٦٧١هـ)، ت/هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٩٤- التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٩٥- تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي (١٩٤٥م)، مطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

- ١٩٦- تفسير المشكل من غريب القرآن العظيم على الإيجاز والاختصار، لأبي محمد: مكّي بن أبي طالب القيسي (٣٧هـ)، دراسة وت/هدى الطويل المرعشلي، دار النور الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٩٧- تفسير المظهري، للشيخ القاضي محمد ثناء الله المظهري العثماني (١٢٢٥هـ)، ت/غلام نبي تونسي، مكتبة رشدية، باكستان، ١٤١٢هـ .
- ١٩٨- تفسير المنار المسمى: تفسير القرآن الحكيم، للسيد الإمام محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ت/إبراهيم شمس الدين، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .
- ١٩٩- تفسير النسفي المسمى: مدارك التزليل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠هـ)، ت/ مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٥ م .
- ٢٠٠- تفسير الواحدي المسمى: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ)، ت/صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ .
- ٢٠١- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري (٧٢٨هـ)، ت/الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٠٢- تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة (٢٧٦هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢٠٣- تفسير مُبَهَّمَاتِ القرآن الموسوم بـ"صلة الجمع وعائد التذييل لموصول كتابي الإعلام والتكميل"، لأبي عبد الله: محمد بن علي الأوسي البلسني (٧٨٢هـ)، ت/حنيف بن حسن القاسمي، وعبد الله عبد الكريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .
- ٢٠٤- التكرير بين المثير والتأثير، د. عز الدين علي السيد، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٠٥- تلخيص البيان في مجازات القرآن، للشريف الرضي (٤٠٦هـ)، ت/د. علي محمود مقلد، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، ١٩٨٤ م .
- ٢٠٦- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، ت/السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
- ٢٠٧- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار الراية، الرياض، ط٣، ١٤٠٩هـ .
- ٢٠٨- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ)، ت/عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٠٩- التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح، لأبي محمد عبد الله بن بري المصري (٥٨٢هـ)، ت/مصطفى حجازي، دار الكتب المصرية، ط١، ١٩٨٠ م .
- ٢١٠- تزييل القرآن، لابن شهاب الزهري (١٢٤هـ)، ت/د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط٢، ١٩٨٠هـ .

- ٢١١- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، للفيروز آبادي (٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان، د.ت.
- ٢١٢- تَهذِيبُ الأَسْمَاءِ واللُّغَاتِ، لِحَبِيبِ الدِّينِ بِنِ شَرَفِ النُّوَيْ (٦٧٦هـ)، ت/مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ٢١٣- التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، د. أحمد سعد محمد، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ٢١٤- توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري الدمشقي (١٣٣٨هـ)، ت/عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢١٥- التورية وخلق القرآن منها، د. محمد جابر فياض، دار المنارة، جدة - السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢١٦- التوقيف على مهمات التعاريف، ل محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠١٣هـ)، ت/د. محمد رضوان الدايدة، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٢١٧- التيسير في القراءات السبع، للإمام أبي عمرو: عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني (٤٤٤هـ)، ت/أوتو تيزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢١٨- ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، للرماني (٣٨٦هـ)، والخطابي (٣٨٨هـ)، وعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/محمد خلف الله أحمد، ود. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر - القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م.
- ٢١٩- الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام المنشور، [المنسوب] لضياء الدين ابن الأثير (٦٢٢هـ)، ت/د. مصطفى جواد، ود. جميل سعيد، منشورات الجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
- ٢٢٠- الجانب الفني في قصص القرآن الكريم، د. عمر محمد باحاذق، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٢١- جماليات المفردة القرآنية، د. أحمد ياسوف، بإشراف: د. نور الدين عتر، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢٢٢- جمالية الخبر والإنشاء (دراسة بلاغية جمالية نقدية)، أ.د. حسين علي جمعة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٥م.
- ٢٢٣- الجمان في تشبيهات القرآن، لعبد الله بن الحسين بن نايقا البغدادي (٤٨٥هـ)، ت/د. محمود حسن أبو ناجي الشيباني، مركز الصف الالكتروني (براج وخطيب)، جدة - السعودية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٢٤- جهرة أشعار العرب، لأبي يزيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (١٧٠هـ)، ت/عمر فاروق الطباع، دار الأرقم، بيروت، د.ت.
- ٢٢٥- جهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري (٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٢٦- جهرة اللغة، لأبي بكر: محمد بن حسين بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، ت/رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

- ٢٢٧- جنان الجناس في علم البديع، لصالح الدين خليل بن أبيك الصفدي (٧٦٤هـ)، ت/سمير حسين حلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٢٨- الجني الداني في حروف المعاني، لحسن بن قاسم المرادي (٧٤٩هـ)، ت/طه محسن، مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل، العراق، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .
- ٢٢٩- الجوانب الأدبية والبلاغية في القصة القرآنية، للباحث: محمد محمد لقمة، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الأدب والبلاغة بكلية اللغة العربية في جامعة الأزهر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٢٣٠- جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار، للشيخ: عبد القادر بن أحمد بدران (١٣٤٦هـ)، ت/زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٢٣١- جوهر الكثر: تلخيص كثر البراعة في أدوات ذوي البراعة، لنجم الدين أحمد بن إسماعيل بن الأثير الحلبي (٧٣٧هـ)، ت/محمد زغلول سلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ت.
- ٢٣٢- حاشية ابن التمجيد على تفسير الإمام البيضاوي، لمصلح الدين: مصطفى بن إبراهيم الرومي الحنفي (٨٨٠هـ)، = (حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي) .
- ٢٣٣- حاشية الدسوقي على مختصر السعد، ل محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، ت/د. إبراهيم خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٢٣٤- حاشية السيد الشريف (٨١٦هـ) على المطول، مطبعة سنده، اسطنبول - تركيا، ١٣١٠هـ .
- ٢٣٥- حاشية الشهاب الخفاجي المسماة: عناية القاضي، وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (١٠٦٩هـ)، ت/عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٢٣٦- حاشية الشيخ مخلوف المياوي (١٢٩٥هـ) على شرح العلامة الشيخ أحمد الدمنهوري (١١٩٢هـ) لمتن الإمام الأخصري (٩٨٣هـ) المسمى بالجواهر المكنون في المعاني والبيان والبديع، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت.
- ٢٣٧- حاشية القونوي على تفسير الإمام البيضاوي، لعصام الدين: إسماعيل بن محمد الحنفي (١١٩٥هـ)، ت/عبد الله بن محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٢٣٨- حاشية محبي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، ل محمد بن مصلح الدين القوجوي (٩٥١هـ)، ت/محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٢٣٩- حدائق السحر في دقائق الشعر، لرشيد الدين محمد العمري المعروف بالوطواط (٥٧٣هـ)، ترجمة: د. إبراهيم أمين الشواربي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٢٤٠- الحذف البلاغي في القرآن الكريم، لمصطفى عبد السلام أبو شادي، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٩٢م .
- ٢٤١- حروف المعاني بين الأصالة والحدائث، لحسن عباس، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٢م .
- ٢٤٢- حروف المعاني، لأبي القاسم عبد الرحمن ابن إسحاق الزجاجي (٣٤٠هـ)، ت/علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م .

- ٢٤٣- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، للسيد محمد صديق حسن خان الفتوحى (١٣٠٧هـ)، ت/د. مصطفى الخن، ومحيى الدين ستو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
- ٢٤٤- حسن التوسل إلى صناعة الترسيل، لشهاب الدين محمود الحلبي، ت/د. أكرم عثمان يوسف، دار الرشيد، بغداد، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٢٤٥- الحيوان، لأبي عثمان: عمر بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، ت/عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٢٤٦- الخبر في الأدب العربي دراسة في السردية العربية، د. محمد القاضي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م .
- ٢٤٧- خزنة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي (٨٣٧هـ)، ت/عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٨٧م .
- ٢٤٨- خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٩٣هـ)، ت/محمد نبيل طريقي، أميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م .
- ٢٤٩- خصائص الترايب: دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني، د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، بيروت، ط٥، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢٥٠- خصائص التشبيه في سورة البقرة: دراسة تحليلية، د. إبراهيم علي حسن داود، مطبعة الأمانة، مصر، ط١، ١٤٠٦هـ .
- ٢٥١- خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، د. عبد العظيم بن إبراهيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٢٥٢- خصائص بناء الجملة القرآنية ودلالاتها البلاغية في تفسير "التحرير والتنوير"، لإبراهيم علي الجعيد، بإشراف: أ.د. محمد محمد أبو موسى، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٢٥٣- الخصائص، لابن جني (٣٩٢هـ)، ت/محمد علي النجار، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- ٢٥٤- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (٧٥٦هـ)، ت/د. أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٦م .
- ٢٥٥- الدر المنثور، لجلال الدين أبو الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م .
- ٢٥٦- دراسات لأسلوب القرآن، للأستاذ/محمد عبد الخالق عزيمة، دار الحديث، القاهرة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٢٥٧- دراسات منهجية في علم البديع، د. الشحات محمد أبو استيت، دار خفاجي للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٢٥٨- دراسة الأسلوب بين المعاصرة والتراث د. أحمد درويش، دار غريب، القاهرة، ١٩٩٨م .
- ٢٥٩- دراسة نصية أدبية في القصة القرآنية، د. سليمان الطراونة، (دون ناشر)، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

- ٢٦٠- درة التتيزيل وغرة التأويل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالخطيب الاسكافي (٤٢٠هـ)،
ت/د. محمد مصطفى آيدن، مطبوعات جامعة أم القرى، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٢٦١- الدرر الدائر المنتخب من كنايات واستعارات وتشبيهات العرب، للزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/بهيجة
الحسني، مستل من المجلد السادس عشر من مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٢٦٢- درر العبارات وغرر الإشارات في تحقيق معاني الاستعارات، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن
مكي الحموي الحسني الحنفي (١٠٩٨هـ)، ت ودراسة/د. محمد عبد الحميد التلب، مطبعة السعادة،
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٦٣- دفاع عن الحديث النبوي والسيرة في الرد على جهالات البوطي في كتابه: "فقه السيرة"، للعلامة محمد
ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، منشورات مؤسسة ومكتبة الخافقين، دمشق، ١٣٩٧هـ .
- ٢٦٤- دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني، للباحث: محمد ياس خضر الدوري، يشراف/أ.د. خليل ببيان
الحسون، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية (ابن رشد) بجامعة بغداد، العراق،
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٢٦٥- دلائل الإعجاز، لعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، ت/الشيخ: محمود محمد شاكر، مكتبة
الخانجي - الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، ط٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٢٦٦- دلائل النبوة، لأبي بكر: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (٣٠١هـ)، ت/عامر حسن صبري، دار
حراء، ط١، ١٤٠٦هـ .
- ٢٦٧- دلالات التراكيب: دراسة بلاغية، د. محمد محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١،
١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٦٨- دلالات التقديم والتأخير في القرآن الكريم: دراسة تحليلية، د. منير محمود المسيري، تقديم/أ.د. عبد العظيم
المطعني، وأ.د. علي جمعة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- ٢٦٩- دور الحرف في أداء معنى الجملة، للصادق خليفة الراشد، منشورات قار يونس، بنغازي، ١٩٩٦م .
- ٢٧٠- ديوان ابن دريد (٢٢٣هـ)، ت/عمر ابن سالم، الدار التونسية للنشر، ١٩٧٣م .
- ٢٧١- ديوان الأمين والمأمون، ت/واضح الصمد، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م .
- ٢٧٢- ديوان الراعي النميري (نحو: ٩٧هـ)، جمع وت/د. محمد نبيل الطريفي، دار صادر، بيروت، ط١،
٢٠٠٠م .
- ٢٧٣- ديوان العباس بن الأحنف (١٩٢هـ)، ت/د. عاتكة الخزرجي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة،
١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م .
- ٢٧٤- ديوان المتلمس الضبعي (٤٣ ق هـ - ٥٨٠م)، ت/حسن كامل الصيرفي، معهد المخطوطات العربية،
جامعة الدول العربية، مصر، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .
- ٢٧٥- ديوان أوس بن حجر (٩٥ - ٢ ق.هـ/ ٥٣٠ - ٦٢٠م)، ت/د. محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت،
٣، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- ٢٧٦- ديوان حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه (نحو: ٥٤هـ)، ت/د. وليد عرفات، دار صادر، بيروت، ١٩٧٤م.
- ٢٧٧- ديوان طرفة بن العبد (٦٠ق هـ)، اعتنى به: حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٧٨- ديوان علقمة بن عبدة (نحو: ٢٠ق.هـ/٦٠٣م)، شرح/سعيد نسيب مكارم، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦هـ.
- ٢٧٩- ديوان لبيد بن أبي ربيعة العامري رضي الله عنه (قيل: توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ٤١هـ، وقيل: بل في خلافة عثمان رضي الله عنه)، ت/ حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٨٠- الديوان، لعباس محمود العقاد (١٩٦٤م)، وإبراهيم عبد القادر المازني (١٩٤٩م)، دار الشعب، القاهرة، ط ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٨١- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، ت/محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٢٨٢- رسائل الجاحظ الكلامية، ت/د. علي أبو ملح، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
- ٢٨٣- الرسالة العذراء في موازين البلاغة وأدوات الكتابة، لأبي اليسر: إبراهيم بن محمد الشيباني (٢٩٨هـ) [المنسوب خطأ - كما بيّن المحقق - إلى أبي إسحاق: إبراهيم بن المدبر (٢٧٩هـ)]، ت ودراسة/د. يوسف محمد فتحي عبد الوهاب، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- ٢٨٤- رسالة في بيان الأسلوب الحكيم لابن كمال باشا، ت، ودراسة/أ.د. محمد بن علي بن محمد الصامل، = الأسلوب الحكيم دراسة بلاغية تحليلية.
- ٢٨٥- رصف المباني في شرح حروف المعاني، للإمام أحمد بن عبد النور الملقبي (٧٠٢هـ)، ت/أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٤هـ.
- ٢٨٦- رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، للحافظ عز الدين: عبد الرزاق بن رزق الله الرّسعني الحنبلي (٦٦١هـ)، دراسة وت/أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٨٧- روح المعاني، للعلامة شهاب الدين الألوسي (١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ٢٨٨- الروض المربع في صناعة البديع، لابن البناء المراكشي العددي (٧٢١هـ)، ت/رضوان بنشقرون، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ١٩٨٥م.
- ٢٨٩- الرياض النضرة في مناقب العشرة، لأبي جعفر: أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري (٦٩٤هـ)، ت/عيسى عبد الله محمد مانع الحميري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
- ٢٩٠- ریحانة الكتاب ونجعة المنتاب، للسان الدين بن الخطيب (٧٧٦هـ)، ت/محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٩٨٠م.
- ٢٩١- زاد المسير في علم التفسير، للعلامة عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ.

- ٢٩٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/ شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، بيروت - الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٩٣- السبعة في القراءات، لأبي بكر: أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي (٣٢٤هـ)، ت/ شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٤٠٠هـ .
- ٢٩٤- سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي، للباحثة: منال بنت مبطي السعودي، بإشراف/أ.د. محمد أبو موسى، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ .
- ٢٩٥- سر الفصاحة، لابن سنان الخفاجي (٤٦٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٢٩٦- سر صناعة الإعراب، لأبي الفتح عثمان ابن جني (٣٩٢هـ)، ت/د. حسن هندراوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٢٩٧- سقط الزند، لأبي العلاء المعري (٤٤٩هـ)، دار بيروت - دار صادر، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .
- ٢٩٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٢٩٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٣٠٠- سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٣٠١- سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ت.
- ٣٠٢- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، ت/ محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٣٠٣- سنن الترمذي (٢٧٩هـ)، ت/ أحمد محمد شاكر، وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ٣٠٤- سنن الدارمي (٢٥٥هـ)، ت/ فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ .
- ٣٠٥- سنن النسائي الكبرى (٣٠٣هـ)، ت/د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- ٣٠٦- سنن النسائي (المتبى من السنن)، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٣٠٧- السور المدنية دراسة بلاغية وأسلوبية: د. عهود عبد الواحد، دار الفكر، عمان - الأردن، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٣٠٨- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي (١٠٤٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ .

- ٣٠٩- سيكولوجية القصة في القرآن (الحلقة الثالثة) "رسالة دكتوراه"، د. التهامي نقرة، جامعة الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧١ م.
- ٣١٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي (١٠٨٩هـ-)، ت/عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٣١١- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني (٧٦٩هـ-)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣١٢- شرح التسهيل، لابن مالك: جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله الطائي الجياني الأندلسي (٦٧٢هـ-)، ت/د. عبد الرحمن السيد ود. محمد بدوي المختون، دار هجر، جيزة - مصر، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣١٣- شرح التلخيص، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي (٧٨٦هـ-)، دراسة وت/د. محمد مصطفى رمضان صوفيه، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٨٣ م: ٢٦١.
- ٣١٤- شرح الكافية البديعية في علوم البلاغة ومحاسن البديع، لصفى الدين الحلبي (٦٧٧هـ - ٧٥٠هـ-)، ت/د. نسيب نشاوي، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣١٥- شرح المختصر لسعد الدين التفتازاني على تلخيص الفتح للخطيب القزويني في المعاني والبيان والبديع، ت. وتعليق/أ. عبد المتعال الصعيدي، المطبعة المحمودية التجارية بميدان الجامع الأزهر، مصر، ١٣٥٦هـ.
- ٣١٦- شرح المفصل للنمخشري، لموفق الدين ابن يعيش (٦٤٣هـ-)، ت/مجموعة من علماء الأزهر، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، د.ت.
- ٣١٧- شرح شذور الذهب، لابن هشام الأنصاري (٧٦١هـ-)، ت/عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.
- ٣١٨- شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ-)، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ت.
- ٣١٩- شرح قواعد البصرية في النحو، للعلامة علي بن خليل بن أحمد بن سالم البصري (٩٥٠هـ-)، دراسة وت/د. عزام عمر الشجراوي، دار البشير، عمان - الأردن، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٢٠- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ-)، ت/محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٣٢١- الشعر والشعراء، لأبي محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ-)، ت/أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٢ م.
- ٣٢٢- صبح الأعشى في كتابة الإنشاء، لأحمد بن علي بن أحمد القلقشندي الفزاري (٨٢١هـ-)، ت/عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨١.
- ٣٢٣- الصبغ البديعي في اللغة العربية، د. أحمد إبراهيم موسى، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م.

- ٣٢٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، ت/أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٩٩٠ م .
- ٣٢٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ)، ت/شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- ٣٢٦- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة الدليل، السعودية، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٢٧- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، ت/د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
- ٣٢٨- صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣٢٩- صحيح السيرة النبوية، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن، ط١، ١٤٢١هـ .
- ٣٣٠- الصحيح المسند من أسباب التزول، لمقبل بن هادي الوداعي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٣٣١- صحيح سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٣٢- صحيح سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣٣٣- صحيح سنن الترمذي (٢٧٩هـ)، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣٣٤- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ .
- ٣٣٥- صحيح مسلم (٢٦١هـ)، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ٣٣٦- الصحيح من أسباب التزول، لعصام بن عبد الحسن الحميدان، دار الذخائر، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٣٧- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري (٣١١هـ)، ت/د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م .
- ٣٣٨- الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، لأبي الربيع نجم الدين: سليمان عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الجنبلي (٧١٦هـ)، دراسة وت/د. محمد بن خالد الفاضل، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

- ٣٣٩- الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/ بسام عبد الوهاب الجاي، دار النشر: الجفان والجاي - دار ابن حزم، قبرص - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٣٤٠- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي (٩٧٣هـ)، ت/ عبد الرحمن بن عبد الله التركي، وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٣٤١- الصورة الأدبية في القرآن الكريم، د. صلاح الدين عبد التواب، الشركة المصرية لوتجمان، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م .
- ٣٤٢- الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، د. جابر عصفور، بيروت، الدار البيضاء، ط٣، ١٩٩٢م .
- ٣٤٣- صيغ الجمع في القرآن الكريم، د. وسمية عبد المحسن محمد المنصور، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٣٤٤- الصيغ الفعلية في القرآن الكريم: أصواتاً وأبنية ودلالة، إعداد الباحثة/ ثريا عبد الله عثمان إدريس، بإشراف/ أ.د أحمد علم الدين الجندي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- ٣٤٥- ضعيف سنن النسائي، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٣٤٦- الطباق في القرآن الكريم: دراسة بلاغية، للباحثة/ نغم هاشم خالد سليمان الجماس، بإشراف: د. هناء محمود شهاب أحمد الحموي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية التربية في جامعة الموصل، وهي جزء من متطلبات شهادة الماجستير، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٠م .
- ٣٤٧- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة العلوي (٧٤٩هـ)، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٣٤٨- الطوفي وآراؤه البلاغية والنقدية، د. أمينة سليم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٣٤٩- ظاهرة العدول مقارنة أسلوبية، لباحث: عبد الحفيظ مراح، بإشراف/ د. حسين أبو النجا، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم اللغة العربية وآدابها، بكلية الآداب واللغات - جامعة الجزائر، ١٤٢٦ - ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م .
- ٣٥٠- عبد القاهر الجرجاني: بلاغته ونقده، د/ أحمد مطلوب، وكالة المطبوعات، الكويت، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٣٧م .
- ٣٥١- العجائب في بيان الأسباب، شهاب الدين لأبي الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، ت/ عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٣٥٢- عربية القرآن، أ.د عبد الصبور شاهين، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

- ٣٥٣- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، بماء الدين، لأبي حامد: أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧٣هـ)، ت/د. خليل إبراهيم خليل، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .
- ٣٥٤- العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (٣٢٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٥٥- عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين، للشيخ: صالح بن إبراهيم البليهي (١٤١٠هـ)، المطابع الأهلية، الرياض، ط٣، ١٤٠٩هـ .
- ٣٥٦- العلاقات الدلالية والتراث البلاغي العربي دراسة تطبيقية، د. عبد الواحد حسن الشيخ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٥٧- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ .
- ٣٥٨- علل النحو، لأبي الحسين محمد عبد الوراق (٣٢٥هـ)، ت/ محمود جاسم محمود الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٥٩- علم الأسلوب مبادئه وإجراءاته، د. صلاح فضل، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣٦٠- علم البيان: دراسة تحليلية لمسائل البيان، د. بسويبي عبد الفتاح فيود، مؤسسة المختار للنشر - دار الثقافة للنشر، القاهرة - السعودية: الأحساء، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣٦١- علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي دراسة، منقور عبد الجليل، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠١ م .
- ٣٦٢- علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط٥، ١٩٩٨ م .
- ٣٦٣- علوم البلاغة: البيان والمعاني والبديع، لأحمد مصطفى المراغي (١٣٧١هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٣٦٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ٣٦٥- العمدة في محاسن الشعر وآدابه، لأبي علي الحسن بن رشيق القيرواني (٤٥٦هـ)، ت/ محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، سوريا، ط٥، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .
- ٣٦٦- عيار الشعر، محمد بن أحمد بن طباطبا العلوي (٣٢٢هـ)، ت/ عباس عبد الساتر، مراجعة: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .
- ٣٦٧- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين: الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري (٧٢٨هـ)، ت/ الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣٦٨- غريب القرآن، لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني (٣٣٠هـ)، ت/ محمد أديب عبد الواحد جهران، دار قتيبة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .

- ٣٦٩- الغريين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري (٤٠١هـ-)،
ت ودراسة/أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط١،
١٩٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٣٧٠- غصن البان المورق بمحسنت البيان، لمحمد صديق خان (١٣٥٧هـ-)، مطبعة الجوائب، القسطنطينية،
١٢٩٦م .
- ٣٧١- الفاصلة في القرآن، لمحمد الحسناوي، المكتب الإسلامي - دار عمار، عمان، بيروت، ط٢،
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٣٧٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعلامة ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ-)، ت/عبد العزيز بن
عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٠هـ .
- ٣٧٣- فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ-)،
ت/د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٣٧٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لأبي علي: محمد بن علي بن محمد
الشوكاني (١٢٥٠هـ-)، ت/سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢،
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٣٧٥- فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (٢٧٩هـ-)، ت/رضوان محمد رضوان، دار الكتب
العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ .
- ٣٧٦- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، لشرف الدين: الحسين بن محمد الطيبي (٧٤٣هـ) (دراسة
وتحقيق من الآية ١١٧ إلى آخر سورة البقرة)، ت/الباحث: علي بن حميد السناني الجهني،
ياشرف/د. حكمت بشير ياسين، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ .
- ٣٧٧- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، لشرف الدين: الحسين بن محمد الطيبي (٧٤٣هـ-)
(دراسة وتحقيق لسورتي النساء والمائدة)، ت/الباحث: صالح بن ناصر الناصر، ياشرف/د. حكمت بشير
ياسين، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ .
- ٣٧٨- الفروسية، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ-)، ت/مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس،
السعودية، حائل، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٣٧٩- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ-)، ت/محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، مصر،
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٣٨٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام أبي محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٥٤٨هـ-)،
مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت.
- ٣٨١- الفصل والوصل: دراسة تحليلية تذكوية، د. بسيوني عرفة رضوان، دار الرسالة، القاهرة،
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٣٨٢- فقه اللغة وأسرار العربية، لأبي منصور الثعالبي (٤٣٠هـ-)، ت/د. ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية،
صيدا - بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

- ٣٨٣- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، لأبي بكر: أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٢هـ)، ت/ أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزالي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ .
- ٣٨٤- فن البديع، د. عبد القادر حسين، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٣٨٥- فن القول، لأمين الخولي، تقديم: أ.د. صلاح فضل، دار اكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٦م .
- ٣٨٦- فنون الأفتنان في عيون علوم القرآن، للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، ت/ د. حسن ضياء الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ٣٨٧- فنون بلاغية: البيان - البديع، د. أحمد مطلوب، دار البحوث العلمية، الكويت، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ٣٨٨- فهم القرآن ومعانيه، لأبي عبد الله الحارث بن أسد بن عبد الله الخاسبي (٢٤٣هـ)، ت/ حسين القوتلي، دار الكندي - دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ .
- ٣٨٩- فواصل الآيات القرآنية، د/ كمال الدين عبد الغني المرسى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٣٩٠- في الأسلوب والأسلوبية، لمحمد بن سعيد اللومبي، إصدارات نادي أبها الأدبي، مطابع المستقبل، أبها، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٣٩١- في الإعجاز البلاغي للقرآن الكريم، أ.د. وليد قصاب، دار القلم، الإمارات - دبي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٣٩٢- في البلاغة العربية والأسلوبيات اللسانية: آفاق جديدة، د. سعد عبد العزيز مصلوح، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م .
- ٣٩٣- في البلاغة العربية: علم البيان، د. محمد مصطفى هدارة، دار العلوم العربية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٣٩٤- في جمالية الكلمة (دراسة جمالية بلاغية نقدية)، د. حسين جمعة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٢م .
- ٣٩٥- في ظلال القرآن، للأستاذ سيد قطب (١٣٨٦هـ)، دار العلم ودار الشروق، جدة - القاهرة، ط١٢، ١٤٠٦هـ .
- ٣٩٦- القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٨١٧هـ)، ت/ الشيخ: أبو الوفا: نصر الهوريني المصري الشافعي (١٢٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٣٩٧- القرآن والصورة البيانية، د. عبد القادر حسين، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة - القاهرة، ١٩٧٥م .
- ٣٩٨- القرآن وقضايا الإنسان، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٩م .
- ٣٩٩- القصة في القرآن الكريم، د. محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م .
- ٤٠٠- القصص القرآني في مفهومه ومنطوقه (مع دراسة تطبيقية لقصتي آدم ويوسف)، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م .

- ٤٠١- قضايا المصطلح البلاغي: كثرته، تعدده، اشتراكه، صياغته، أ.د. محمد بن علي الصامل، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ .
- ٤٠٢- قضايا النقد الأدبي بين القديم والحديث، د. محمد زكي العشماوي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤م .
- ٤٠٣- قضايا النقد الأدبي، د. بدوي طبانة، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٤٠٤- قضايا قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية، د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت - سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٤٠٥- قضية الفصل والوصل بين المفردات عند البلاغيين، أ.د. محمد بن علي الصامل، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد: (٤٥)، محرم، ١٤٢٥هـ .
- ٤٠٦- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، ت/ أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، مكتبة السنة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤٠٧- القول البديع في علم البديع، العلامة لمري بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣هـ)، ت ودراسة/أ.د. محمد بن علي الصامل، كنوز إشبيلية، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٤٠٨- الكافي في الإفصاح عن مسائل كتاب الإيضاح، لابن أبي الربيع السبتي الأندلسي (٦٨٨هـ)، ت ودراسة/د. فيصل الحفيان، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٤٠٩- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني (٣٦٥هـ)، ت/ يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- ٤١٠- الكامل، لأبي العباس: محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥هـ)، ت/د. محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ .
- ٤١١- كتاب الأجناس من كلام العرب وما اشبهه في اللفظ واختلف في المعنى، لأبي عبيد القاسم ابن سلام (٢٢٤هـ) ت. امتياز علي عرشي الرامفوري، دار الرائد العربي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٤١٢- كتاب الأموال، لحميد بن زنجويه (٢٥١هـ)، ت/ شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٤١٣- كتاب الصناعتين: الكتابة والشعر، لأبي هلال العسكري (٣٩٥هـ)، ت/ علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٤١٤- كتاب الطارقية في إعراب ثلاثين سورة من المفصل بشرح معاني كل حرف وتلخيص فروعها، لأبي عبد الله: الحسين بن أحمد المعروف بابن خالويه (٣٧٠هـ)، ت/أ.د. محمد محمد فهمي عمر، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٤١٥- كتاب الفروع، للفقهاء المحدث محمد ابن فلاح المقدسي (٧٦٣هـ)، ت/د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ .
- ٤١٦- كتاب المعارض، لابن فارس (٣٩٥هـ)، ت/د. أحمد خان، مجلة المورد، المجلد: (١٣)، العدد: (٣)، بغداد، ١٩٨٤م .

- ٤١٧- الكتاب، لأبي البشر: عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسبيويه (١٨٠هـ)، ت/عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، ط١، د.ت.
- ٤١٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، ت/هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ .
- ٤١٩- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ .
- ٤٢٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١٦٢هـ)، ت/أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ .
- ٤٢١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٤٢٢- كشف المعاني في التشابه من المثاني، لشيخ الإسلام بدرالدين: محمد بن إبراهيم بن جماعة (٧٣٣هـ)، ت/د. عبد الجواد خلف، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٤٢٣- الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ)، ت/عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٤٢٤- الكناية والتعريض، لأبي منصور الثعالبي (٤٢٩هـ)، ت/د. عائشة حسين فريد، دار قباء، مصر، ١٩٩٨م .
- ٤٢٥- اللامات، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (٣٣٧هـ)، ت/مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٤٢٦- لباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين أبي الفضل: عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٩١١هـ)، ت/عبد المجيد طعمة حلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ .
- ٤٢٧- اللباب في علوم الكتاب، للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (بعد سنة ٨٨٠هـ)، ت/الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ود. محمد سعد رمضان حسن، ود. محمد المتولي الدسوقي حرب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٤٢٨- لسان العرب، لحمد بن مكرم ابن منظور المصري الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، د.ت.
- ٤٢٩- لطائف القرآن، لأحمد بن محمد بن مظفر بن الرازي (٦٣٠هـ)، ت/محمد عبد الرحمن النابلسي، دار السنابل، سورية - دمشق، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٤٣٠- اللغة العربية: معناها ومبناها، د. تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٤م .
- ٤٣١- لغة القرآن: دراسة توثيقية فنية، د. أحمد مختار عمر، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٤٣٢- لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، د. فاضل صالح السامرائي، دار عمار، عمان - الأردن، ١٩٩٨م .

- ٤٣٣- ما وقع في القرآن الكريم من الظاء، لسليمان بن أبي القاسم التميمي السرقوسي، (كتبت الرسالة سنة ٩٥١هـ)، ت/د. علي حسين البواب، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤٣٤- المال في القرآن الكريم دراسة موضوعية، د. سليمان بن إبراهيم بن محمد الحصين، دار المعراج الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٤٣٥- مباحث في التفسير الموضوعي، د. مصطفى مسلم، دار القلم، دمشق، ط٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .
- ٤٣٦- المبالغة في البلاغة العربية: تاريخها وصورها، د. عالي سرحان القرشي، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
- ٤٣٧- المتشابه اللفظي في القرآن الكريم وأسراره البلاغية، لصالح بن عبدالله بن محمد الشثري، رسالة دكتوراه يشراف: أ.د. محمد محمد أبو موسى، مقدمة إلى كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ٤٣٨- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضيء الدين ابن الأثير (٦٢٢هـ)، ت/أحمد الحوفي، وبدوي طبانة، دار الرفاعي، الرياض، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٤٣٩- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المنثى التميمي (٢١٠هـ)، ت/د. محمد فؤاد سزكين، نشر مكتبة الخانجي، طبع دار غريب، القاهرة، ١٩٨٨م .
- ٤٤٠- مجاز القرآن، لسليمان العلماء عز الدين ابن عبد السلام (٦٦٠هـ)، ت/د. مصطفى محمد حسين الذهبي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٤٤١- مجالس العلماء، أبو القاسم: عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (٣٤٠هـ)، ت/عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٤٤٢- مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري (٥١٨هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة الحمديد، القاهرة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- ٤٤٣- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (٣٩٥هـ)، ت/زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٤٤٤- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت/عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
- ٤٤٥- المجيد في إعجاز القرآن المجيد، لابن الزمكاني (٦٥١هـ)، ت/د. شعبان صلاح، دار الثقافة العربية، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- ٤٤٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)، ت/عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٤٤٧- المحرر في أسباب نزول القرآن الكريم من خلال الكتب التسعة: دراسة الأسباب رواية ودراية، د. خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ .
- ٤٤٨- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، ت/عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م .

- ٤٤٩- مختار الصحاح، ل محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٧٢١هـ)، ت/ محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٤٥٠- المختصر في سيرة الرسول، لعز الدين: ابن جماعة الكتاني (٧٦٧هـ)، ت/ سامي مكّي العاني، دار البشير، عمان، ١، ١٩٣٣م .
- ٤٥١- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
- ٤٥٢- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للعلامة ابن القيم (٧٥١هـ)، ت/ محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٤٥٣- المدح والذم في القرآن الكريم: دراسة موضوعية، لمعن توفيق دحام الحيايلى، بإشراف: د. هناء محمود شهاب، أطروحة تقدم بها إلى مجلس كلية الآداب في جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات الدكتوراه في فلسفة اللغة العربية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٤٥٤- مدخل إلى علم الأسلوب، د. شكري عياد، المشروع للطباعة، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٤٥٥- مدخل لتحليل ظاهري، ل محمد الماكري، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، ١٩٩١م .
- ٤٥٦- مرصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع، لجلال الدين السيوطي (٩١١)، ت/د. عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ .
- ٤٥٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤هـ)، ت/ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٤٥٨- المسائل البلاغية بين ميثم البحراني وابن سنان الخفاجي، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث/ عبد المنعم السيد الشحات رزق، بإشراف/ أ.د. محمد إبراهيم عبد العزيز شادي، جامعة الأزهر - كلية اللغة العربية بالمنصورة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤٥٩- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله: محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الشهير بالحاكم (٤٠٥هـ)، ت/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ٤٦٠- مستويات السرد الإعجازي في القصة القرآنية، لشارف مزاري، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠١م .
- ٤٦١- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى: أحمد بن علي بن المنثى الموصلّي التميمي (٣٠٧هـ)، ت/ حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٤٦٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.
- ٤٦٣- مشاهد القيامة في القرآن، للأستاذ سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٤، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٤٦٤- مشكل إعراب القرآن، لأبي محمد: مكّي بن أبي طالب القيسي القيرواني (٤٣٧هـ)، ت/ ياسين السواس، دار اليمامة، بيروت - دمشق، ط٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

- ٤٦٥- مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/د. عبد السميع محمد أحمد حسنين، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ٤٦٦- المصباح في المعاني والبيان والبدیع، لبدر الدين محمد بن جمال الدين محمد بن مالك الطائي الأندلسي، الشهير بابن الناظم (٦٨٦هـ)، ت/د. حسني عبد الجليل يوسف، مكتبة الآداب، الجمايز - مصر، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٤٦٧- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، ت/حبيب الرحمن الأعظم، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .
- ٤٦٨- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، ت/حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .
- ٤٦٩- المطول في شرح تلخيص مفتاح العلوم، لسعد الدين (مسعود بن عمر) التفتازاني (٧٩٢هـ)، ت/د. عبد الحميد هنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٤٧٠- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن أحمد حكيمي (١٣٧٧هـ)، ت/عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٤٧١- معاني الحروف (مذيباً بالإعجاز اللغوي لحروف القرآن المجيد)، للإمام أبي الحسن: علي بن عيسى الرمائي (٣٨٤هـ)، ت/الشيخ: عرفان بن سليم العشاحسونة الدمشقي، المكتبة العصرية - دار صادر، صيدا - بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ .
- ٤٧٢- معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر، عمان، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٤٧٣- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، لعبد الرحيم بن أحمد العباسي (٩٦٣هـ)، ت/محمد محيي الدين عبد الحميد، دار عالم الكتب، بيروت، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٧م .
- ٤٧٤- معترك الأقران في إعجاز القرآن، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ت/أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٤٧٥- المعجم الكبير، لأبي القاسم: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، ت/حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- ٤٧٦- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د. أحمد مطلوب، الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٤٧٧- المعجم المفصل في علوم البلاغة: البديع والبيان والمعاني، د. إنعام فوال عكاوي، مراجعة: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ٤٧٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار المؤيد، ودار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٤٧٩- معجم ما استعجم، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، ت/مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ .

- ٤٨٠- معجم مقاليد العلوم، لأبي الفضل عبد الرحمن جلال السيوطي (٩١١هـ)، ت/أ.د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٤٨١- مغني اللبيب، لابن هشام (٧٦١هـ)، ت/د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥م .
- ٤٨٢- مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المتزل، لأبي الحسن الحرالي (٦٣٨هـ)، = (تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير) .
- ٤٨٣- مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن محمد بن علي السكاكي (٦٢٦هـ)، ت/عبد الحميد هندراوي، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤٨٤- مفتاح تلخيص المفتاح، لمحمد بن مظفر الخطيبي الخلخالي (٧٤٥هـ)، ت/أ.د. هاشم محمد هاشم محمود، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط١، ٢٠٠٧م .
- ٤٨٥- مفردات القرآن: نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية، للإمام عبد الحميد الفراهي (١٣٤٩هـ)، ت/د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م .
- ٤٨٦- المفردات في غريب القرآن، للعلامة أبي القاسم: الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، ت/محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، د.ت.
- ٤٨٧- المفصل المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري (٥٣٨هـ)، ت/د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣م .
- ٤٨٨- مفهوم الاستعارة في بحوث اللغويين والنقاد والبلاغيين (دراسة تاريخية فنية)، د. أحمد عبد السيد الصاوي، منشأة المعارف، مصر، ١٩٨٨م .
- ٤٨٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٤٩٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، ت/محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٤٩١- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد ابن فارس (٣٩٥هـ)، ت/عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٤٩٢- المقتضب، لأبي العباس: محمد بن يزيد المبرد (٢٨٥هـ)، ت/محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- ٤٩٣- مقتضى الحال بين البلاغة القديمة والنقد الحديث، أ.د. إبراهيم محمد عبد الله الخولي، دار البصائر، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ٤٩٤- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م .

- ٤٩٥- المقصور والمدود، لأبي علي: إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (٣٥٦هـ)، ت/د. أحمد عبد المجيد هريدي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٤١هـ - ١٩٩٩م .
- ٤٩٦- المكي والمدني في القرآن الكريم، د/محمد بن عبد الرحمن الشايع، (دون دار نشر)، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٤٩٧- ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه التشابه اللفظ من آي التزييل، لابن الزبير الغرناطي (٧٠٨هـ)، ت/سعيد فلاح، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٤٩٨- من أسرار التعبير في القرآن: صفاء الكلمة، د. عبد الفتاح لاشين، دار المريخ، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م .
- ٤٩٩- من أسرار حروف الجر في الذكر الحكيم، د. محمد الأمين الخضري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٥٠٠- من بلاغة القرآن، د. أحمد أحمد بدوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٥٠١- من بلاغة التشابه اللفظي في القرآن الكريم، أ.د. /محمد بن علي الصامل، إشبيلية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٥٠٢- مناهل العرفان في علوم القرآن، ل محمد عبد العظيم الزرقاني (١٣٦٧هـ)، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٥٠٣- المتزج البديع في تجنيس أساليب البديع، لأبي محمد القاسم الأنصاري السجلماسي (كان حيا في سنة ٧٠٤هـ، سنة الفراغ من تأليف هذا الكتاب، وتوفي في القرن الثامن الهجري)، ت/د. علال الغازي، مكتبة المعارف، الرباط - المغرب، ١٩٨٠م .
- ٥٠٤- المنصف للسارق والمسروق منه، لأبي محمد الحسن بن وكيع التنيسي (٣٩٣هـ)، ت/عمر خليفة بن إدريس، منشورات قار يونس، بنغازي، ط١، ١٩٩٤م .
- ٥٠٥- منهاج البلغاء وسراج الأدباء، لأبي الحسن حاز القرطاجني (٦٨٤هـ)، ت/محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٨١م .
- ٥٠٦- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ت/د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ .
- ٥٠٧- منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع، د. عماد زهير حافظ، مطابع شركة المدينة، جدة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٥٠٨- منهج القصة في القرآن، ل محمد شديد، شركة مكتبات عكاظ، السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٥٠٩- الموازنة بين شعر أبي تمام والبحثري، لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي (٣٧٠هـ)، ت/السيد أحمد صقر، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

- ٥١٠- الموافقات في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، ت/أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٥١١- مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، لأبي العباس: أحمد بن محمد بن يعقوب المغربي (١١٢٨هـ)، ت/د. خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٥١٢- الموطأ، لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس (١٧٩هـ)، رواية يحيى الليثي (٢٤٤هـ)، ت/د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٥١٣- النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن الكريم، للشيخ الدكتور: محمد بن عبد الله دراز (١٣٧٩هـ)، ت/عبد الحميد الدخاخي، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ .
- ٥١٤- نبذ من مقاصد الكتاب العزيز، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي (٦٦٠هـ)، ت/أيمن عبد الرزاق الشوّاء، تقديم: الشيخ عبد الغني الدقر، مطبعة الشام، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ٥١٥- نَحْوُ الْقُرْآن، د. أحمد عبد الستار الجوّاري، مطبوعات المجمع العراقي، نشر مكتبة اللغة العربية، بغداد، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٥١٦- النحو الوافي، لعباس حسن، دار المعارف، مصر، ط٣، ١٩٧٤م .
- ٥١٧- النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي، د. محمد حماسة عبد اللطيف، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٥١٨- النداء في اللغة والقرآن، د. أحمد بن محمد فارس، دار الفكر اللبناني، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٥١٩- النص والأسلوبية بين النظرية والتطبيق، لعنان ذريل، تقديم/د. عبد الله أبو وهيف، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٠م .
- ٥٢٠- النصيحة في صفات الرب جل وعلا، لأحمد بن إبراهيم الواسطي (٧١١هـ)، ت/زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ .
- ٥٢١- نظرات تحليلية في القصة القرآنية، محمد المنجدوب، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- ٥٢٢- نظرات في القصص القرآني، محمد قطب عبد العال، كتاب من سلسلة إصدارات دورية دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، [الجزء الأول، العدد (٥٩)، صفر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م]، [الجزء الثالث، العدد (١٢٢)، صفر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م] .
- ٥٢٣- نظرية الحروف العاملة ومبناها وطبيعة استعمالها القرآني بلاغياً، د. هادي عطية مطر الهلالي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٥٢٤- نظرية اللغة في النقد العربي: دراسة في خصائص اللغة الأدبية من منظور النقاد العرب، د. عبد الحكيم راضي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م .

- ٥٢٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي (٨٨٥هـ)، ت/ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ .
- ٥٢٦- نظم القرآني في آيات الجهاد، د. ناصر بن عبد الرحمن الحنين، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ٥٢٧- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني (١٠٤١هـ)، ت/ د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ .
- ٥٢٨- النقد الأدبي الحديث: أسسه الجمالية ومناهجه المعاصرة (رؤية إسلامية)، أ.د. سعد أبو الرضا، المجموعة المتحدة للطباعة، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٥٢٩- النقد الأدبي الحديث، د. محمد عنيمة هلال، هضة مصر، الفجالة - القاهرة، ط٣، ٢٠٠١م .
- ٥٣٠- النقد الأدبي: أصوله ومناهجه، للأستاذ سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٨، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٥٣١- نقد الشعر، لقدامة بن جعفر (٣٢٧هـ)، ت/ محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٥٣٢- نكت القرآن الدالة على أنواع البيان في أنواع العلوم والأحكام، للإمام الحافظ: محمد بن علي الكرجي القصاب (٣٦٠هـ)، ت/ د. علي بن غازي التويجري (ج١)، وإبراهيم بن منصور الجندل (ج٢ - ٣)، ود. شايح بن عبده بن شايح الأسمرى (ج٤)، دار ابن القيم - دار ابن عفان، الدمام - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٥٣٣- النكت في القرآن: نكت المعاني على آيات المثاني، لأبي الحسن: علي بن فضال المجاشعي (٤٧٩هـ)، ت/ إبراهيم الحاج علي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٥٣٤- نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (٧٢٣هـ)، ت/ مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٥٣٥- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، للإمام الفخر الرازي (٦٠٦هـ)، ت/ د. أحمد حجازي السقا، دار الجليل - المكتب الثقافي، بيروت - القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٥٣٦- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمال من فنون علومه، لأبي محمد: مكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ)، ت/ مجموعة باحثين (رسائل جامعية)، بإشراف/أ.د. الشاهد البوشيخي، نشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٥٣٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٥٣٨- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، ت/ عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ت.

- ٥٣٩- الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ت/أ.د. حاتم صالح الضامن، مركز جمعة الماجد للتراث، دبي، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٥٤٠- الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، لأبي عبد الله: الحسين بن محمد الدامغاني (٤٧٨هـ)، ت/عربي عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت.
- ٥٤١- الوساطة بين المتبني وخصومه، للقاضي أبي الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني (٣٦٦هـ) ، ت/أحمد عارف الزين، مطبعة العرفان، صيدا، ١٣٣١هـ .
- ٥٤٢- وشي الربيع بألوان البديع في ضوء الأساليب العربية، د. عائشة حسين فريد، دار قباء، القاهرة، ٢٠٠٠م .
- ٥٤٣- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (٤٢٩هـ)، ت/مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .



ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

(SUMMARY OF THE MASTER PAPER)

In the name of Allah, the most merciful, the ever merciful

Saudi Arabia

Imam Mohammed ben Saud Islamic university

College of Arabic Language

Riyadh

Dep :Rhetoric, criticism & Islamic literature approach

"Qur'anic rhetoric in talking about Expenditure"

(Summary of the Master paper)

A paper presented to gain the Master degree in Arabic rhetoric

Prepared by :

OTHMAN BEN ABDULLAH BEN MOHAMMED ALBELEIHI

Supervision of :

PROF , SALEH BEN MOHAMMED BEN HAMDAN ALZAHrani

Expenditure is a vital and renewed theme. The facts and texts stress on its importance are many and synergic . Because of money love and a deep attachment to, it must be faced by wonderful Qur'anic eloquence which can attract minds to reach highness in sacrifice and its impact reflects on reality, so the study was done to reveal the eloquence of the Holy Qur'an when talks about the expenditure on the level of (the eloquence of words, sentences, description and beautifying) .

The most prominent means to find out :

Searching for the striking stylistic phenomena by which the study is characterized more than the other studies .

One of the most important findings (for example but not limited) :

- ١- The large numbers of verses which stated the expenditure which are about three hundred and nineteen (٣١٩), i.e. which represent nearly ٥% of the Holy Qur'an verses .*
- ٢- The accuracy of the Holy Qur'an on the choice of vocabularies that lead to the intended meaning .*
- ٣- Finding out a lot of fantastic stylistic situations which state expenditure and analyzing them stylistically .*
- ٤- The domination of Plural and present tense voices in The Holy Qur'an talking about expenditure, as the word of expenditure came in plural voice for ٦٠ positions and it came in the present voice for ٤٠ positions, the process*

which indicates that expenditure is a public social activity and its effect comes out through regeneration and interdependence in expenditure . This is a very important result which proves that the Holy Qur'an preceded all economic studies which realized the importance of mainstreaming expenditure after many centuries .

- *Joining Zakat and expenditure by means of a conjunction to Prayer, is a stylistic common structure in the Holy Qur'an and the most important senses of its :*
 - *The importance, correlation and inclusiveness .*
 - *The frequent preface of expenditure rather than other worships, reveals its seriousness and importance in the individual's life and society, since through expenditure, a lot of religious and worldly interests are gained but without it, there are no interests .*
 - *Skill in the Qur'an description of human's dealing with expenditure and so many rhetorical descriptions are related to talking about expenditure through a scene of*

germination as the expenditure matches the germination scenery and high faculty to influence the soul and the heart .

- *Relationship between talking about expenditure and the general-purpose of the Sura, is a close relationship like its relationship with the context of the verses .*
- *Diversity in the narrative presentation style on talk about expenditure, is suitable for the purpose of Sura and the rhetorical objective intended in each story .*
- *The form of giving priority to the negative example through the narrative presentation indicates that most people have been controled by money*
- *As there are requirements for variation in similar systemic talking of the Holy Qur'an about expenditure, there are also requirements of the similarities and this proves that talking about expenditure in Qur'an matches the present requirements .*



فهرس الموضوعات

٤ المقدمة :
٢٠ التمهيد :
٢١ ١ - مفهوم الإنفاق :
٢١ أ - الإنفاق لغة :
٢٥ ب - الإنفاق اصطلاحاً :
٢٦ ٢ - أنواعه في القرآن الكريم :
٢٨ ٣ - مواضع الحديث عن الإنفاق في القرآن الكريم :
١٤٦ - ٣١ الفصل الأول :
٣١ المفردة في سياق الحديث عن الإنفاق :
٣٢ المبحث الأول : المادة :
٣٤ - مادة الابتغاء :
٣٤ - مادة الابتلاء :
٣٦ - مادة الإحسان :
٣٨ - مادة الإحفاء والإحاف :
٤١ - مادة الإدلاء :
٤٠ - مادة الإرباء :
٤٢ - مادة الإطعام :
٤٢ - مادة الإعطاء :
٤٩ - مادة الإغناء :
٥٠ - مادة الافتداء :
٥١ - مادة الأكل :

- ٥٤ مادة الإمداد :
- ٥٥ مادة الإنفاق :
- ٥٧ مادة الإهلاك :
- ٥٩ مادة الإيتاء :
- ٦١ مادة التحرير والفك للرقاب :
- ٦٣ مادة التداول :
- ٦٣ مادة التريبة :
- ٦٤ مادة التصدق :
- ٦٨ مادة التطوع :
- ٦٩ مادة التمتع :
- ٧٠ مادة الجهاد :
- ٧٣ مادة الحضّ :
- ٧٥ مادة الدفع :
- ٧٧ مادة الرزق :
- ٧٨ مادة الزكاة :
- ٧٩ مادة السغب :
- ٨٠ مادة الشح والبخل :
- ٨١ مادة الفرض :
- ٨٣ مادة القرض :
- ٨٤ مادة الكفالة أو التكفيل :
- ٨٦ مادة المنع :
- ٨٨ **البحث الثاني : الصيغة :**
- ٨٨ ١- الجمع والإفراد :
- ٩٤ ٢- صيغ الأفعال :
- ٩٨ ٣- أبنية المشتقات :

١٠٤	٤- التعريف والتنكير :
١٠٤	أ- التعريف :
١٠٧	ب- التنكير :
١١٠	٥- التضعيف :
١١٥	المبحث الثالث : حروف المعاني :
١١٨	أولاً : أدوات الربط :
١١٨	١ - حرف الترتيب والتعقيب (الفاء) :
١٢٠	٢ - حرف التراخي (ثم) :
١٢٥	٣ - حرف التخيير (أو) :
١٢٦	ثانياً : حروف الجر :
١٢٦	١ - حرف الاستعلاء (على) :
١٢٩	٢ - حرف الوعاء (في) :
١٣٢	٣ - حرف الإلصاق (الباء) :
١٣٥	٤ - حرف الاختصاص (اللام) :
١٣٦	٥ - حرف الانتهاء (إلى) :
١٣٨	٦ - حرف المجاوزة (عن) :
١٤٠	٧ - حرف الابتداء (من) :

الفصل الثاني : ١٤٧ - ٢٥٦

١٤٧	الجملة في سياق الحديث عن الإنفاق :
١٤٨	المبحث الأول : الخبر وأضرابه :
١٥٠	أ- وضع الخبر موضع الإنشاء :
١٥٢	ب- وضع الإنشاء موضع الخبر :
١٥٤	ج- الجملة الاسمية والجملة الفعلية :
١٥٥	١ - أغراض الخبر :

- أ - فائدة الخبر : ١٥٥
- ب - لازم الفائدة : ١٥٦
- ٢ - أضرب الخبر : ١٥٨
- أ - مراعاة المخاطب وفق مقتضى الظاهر : ١٥٩
- ١ - الضرب الابتدائي : ١٥٩
- ٢ - الضرب الطلبي : ١٥٩
- ٣ - الضرب الإنكاري : ١٦٠
- ب - مراعاة المخاطب على خلاف مقتضى الظاهر : ١٦١
- ١ - تزييل غير السائل منزلة السائل، فيستحسن تأكيد الكلام له : ١٦١
- ٢ - تزييل غير المنكر منزلة المنكر، وغير المتردد منزلة المتردد، وغير الجاهل منزلة الجاهل، فيؤكد له الكلام بأكثر من تأكيد : ١٦١
- ٣ - تزييل المنكر منزلة غير المنكر، فلا يؤكد له الخبر : ١٦٣
- المبحث الثاني : الإنشاء وأنواعه : ١٦٥**
- أولاً : الإنشاء الطلبي : ١٦٥**
- ١ - الاستفهام : ١٦٦
- ٢ - الأمر : ١٦٩
- ٣ - النهي : ١٧١
- ٤ - النداء : ١٧٢
- ٥ - التمني : ١٧٤
- ثانياً : الإنشاء غير الطلبي : ١٧٥**
- ١ - الترجي : ١٧٥
- ٢ - المدح والذم : ١٧٧

١٨٠	المبحث الثالث : التقديم والتأخير :
١٨٢	١ - تقديم المسند إليه :
١٨٤	٢ - تقديم المسند :
١٨٥	٣ - تقديم متعلقات الفعل :
١٩٥	- ظاهرة تقديم الإنفاق على غيره من العبادات :
١٩٩	المبحث الرابع : الإطلاق والتقييد :
٢٠٠	أولاً : الإطلاق :
٢٠٤	ثانياً : التقييد :
٢٠٤	١ - التقييد بالمفاعيل والتوابع ونحوها :
٢٠٨	٢ - التقييد بالشرط :
٢١٢	٣ - ظاهرة المغايرة الأسلوبية في تقييد المنفق منه :
٢١٤	أ - تقييد المنفق منه بكونه للخالق :
٢١٧	ب - تقييد المنفق منه بكونه للمخلوق :
٢٢٣	المبحث الخامس : الخروج على خلاف مقتضى الظاهر :
٢٢٤	١ - الالتفات :
٢٢٩	٢ - التعبير عن المستقبل بصيغة الماضي وعكسه :
٢٣٠	٣ - وضع الظاهر موضع الضمير وعكسه :
٢٣٣	٤ - الأسلوب الحكيم :
٢٣٩	٥ - التغليب :
٢٤١	المبحث السادس : القصر وطرقه :
٢٤١	١ - القصر بـ(إنما) :
٢٤٨	٢ - القصر بطريق النفي والاستثناء :
٢٥١	٣ - العطف بـ(لا) أو(بل) أو(لكن) :
٢٥٢	٤ - تقديم ما حقه التأخير :
٢٥٤	٥ - القصر بضمير الفصل :

الفصل الثالث : ٢٥٧ - ٣٢٢

٢٥٧ : **الجميل في سياق الحديث عن الإنفاق**

٢٥٨ : **المبحث الأول : الفصل والوصل**

٢٥٩ : ١ - الفصل والوصل بين الجمل

٢٥٩ : أ - كمال الاتصال

٢٦١ : ب - شبه كمال الاتصال

٢٦٢ : ج - كمال الانقطاع

٢٦٤ : د - التوسط بين الكمالين

٢٦٩ : ٢ - الفصل والوصل بين المفردات

٢٧٠ : أ - كمال الاتصال

٢٧١ : ب - التوسط

٢٧٥ : ٣ - ظاهرة الاقتران الأسلوبي بين الصلاة والزكاة

٢٨٦ : **المبحث الثاني : الجمل الحالية**

٢٨٧ : أولاً : الجملة الحالية المقترنة بالواو

٢٩٣ : ثانياً : الجملة الحالية المجردة عن الواو

٢٩٨ : **المبحث الثالث : الإيجاز**

٢٩٩ : ١ - إيجاز الحذف

٣٠٥ : ٢ - إيجاز القصر

٣٠٨ : **المبحث الرابع : الإطناب**

٣٠٨ : ١ - الإيضاح بعد الإبهام

٣١١ : ٢ - ذكر الخاص بعد العام

٣١٢ : ٣ - التذييل

٣١٥ : ٤ - الاحتراس

٣١٦ : ٥ - التتميم

٣١٧ : ٦ - الاعتراض

- ٧ - التكرار : ٣١٩
- مقامات أخرى للإطناب : ٣٢١

الفصل الرابع : ٣٢٣ - ٣٩٤

التصوير والتحسين في سياق الحديث عن الإنفاق : ٣٢٣

مدخل : ٣٢٣

المبحث الأول : التشبيه : ٣٢٤

المبحث الثاني : المجاز : ٣٢٥

أولاً: المجاز العقلي : ٣٣٦

ثانياً: المجاز اللغوي : ٣٣٧

أ - المجاز المرسل : ٣٣٨

١ - الجزئية: ٣٣٩

٢ - المسببية : ٣٤٠

٣ - السببية : ٣٤١

٤ - باعتبار ما كان : ٣٤٢

ب - الاستعارة : ٣٤٣

المبحث الثالث : الكناية والتعريض : ٣٥٨

١ - الكناية : ٣٥٩

٢ - التعريض : ٣٦٣

المبحث الرابع : ألوان البديع : ٣٦٨

١ - الاحتباك : ٣٧٠

٢ - الإدماج : ٣٧٣

٣ - التعديد : ٣٧٤

٤ - التغاير : ٣٧٥

٤ - التلميح : ٣٧٦

- ٥ - التغليب : ٣٧٦
- ٦ - التورية : ٣٧٧
- ٧ - الجناس : ٣٧٩
- ٩ - الطباق : ٣٨٢
- ١٠ - اللف والنشر : ٣٨٥
- ١١ - المبالغة : ٣٨٨
- ١٢ - المقابلة : ٣٩١

الفصل الخامس : ٣٩٥ - ٥٠١

- خصائص النظم : ٣٩٥**
- الهبث الأول : علاقة الحديث عن الإنفاق بالغرض العام للسورة : ٣٩٦**
- سورة البقرة : ٣٩٨
- سورة النساء : ٤٠١
- سورة الأنعام : ٤٠٤
- سورة الأنفال : ٤٠٦
- سورة التوبة : ٤٠٧
- سورة مريم : ٤١١
- سورة الأنبياء : ٤١٢
- سورة النور : ٤١٣
- سورة فصلت : ٤١٤
- سورة محمد : ٤١٥
- سورة الحجرات : ٤١٦
- سورة ق : ٤١٧
- سورة الذاريات : ٤١٨
- سورة النجم : ٤١٩

- ٤٢١ سورة الممتحنة : -
- ٤٢١ سورة المنافقون : -
- ٤٢٢ سورة الطلاق : -
- ٤٢٣ سورة الحاقة : -
- ٤٢٣ سورة المدثر : -
- ٤٢٣ سورة البلد : -
- ٤٢٤ سورتا الماعون والكوثر : -
- ٤٢٧ **الهبحث الثاني : علاقة الحديث عن الإنفاق بسياق الآيات في السورة :**
- ٤٢٩ ١ - علاقة التمهيد والتأكيد :
- ٤٣٧ ٢ - علاقة التقابل :
- ٤٣٨ - علاقة الحديث عن الربا بالحديث عن الإنفاق :
- **الهبحث الثالث : عرض الحديث عن الإنفاق من خلال الأسلوب**
- ٤٤١ **القصصي :**
- ٤٤٤ ١ - قصة صاحب الجنتين الواردة في سورة الكهف :
- ٤٥٣ ٢ - قصة قارون الواردة في سورة القصص :
- ٤٦٢ ٣ - قصة أصحاب الجنة الواردة في سورة القلم :
- ٤٦٨ **جماليات العرض القصصي في الحديث عن الإنفاق :
- ٤٦٨ أ - التنوع في تناول الحديث عن الموضوع :
- ٤٦٩ ب - التنوع في استثمار عنصر المفاجأة :
- ٤٦٩ ج - التنوع في استعمال عنصر التشويق في أسلوب العرض :
- ٤٦٩ د - تنوع البداية والنهاية :
- ٤٧٠ هـ - التنوع في تصوير الشخصيات :
- ٤٧١ و - تنوع تقييد منفذ العقاب في نهاية القصة :
- ٤٧١ ز - التنوع في المزاوجة بين السرد والحوار :
- ٤٧٢ ح - تنوع التقرير في نهاية القصة :

٤٧٤	البحث الرابع : المتشابه النظمي في آيات الحديث عن الإنفاق :
٤٧٥	أولاً : المتشابه النظمي بين آيات الإنفاق :
٤٩٢	- المتشابه النظمي في كلمة (خير) و(شيء) :
٤٩٧	ثانياً : المتشابه النظمي بين آيات الإنفاق وآيات أخرى :
٥٠٢	الخاتمة :
٥٩٦ - ٥١١	الخدمات الفنية :
٥١٢	ملحق مفهرس بالآيات المتعلقة بالإنفاق :
٥٤٦	فهرس الأحاديث النبوية :
٥٤٨	فهرس الأبيات الشعرية :
٥٤٩	ثبت المصادر والمراجع :
٥٨٥	ملخص الرسالة باللغة الانجليزية (SUMMARY OF THE MASTER PAPER) :
٥٨٧	فهرس الموضوعات :

